الزرازة

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٧٠٧٧		

عنوان المخطوط :بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ،او، شرح جمع النهاية في بدء الخير والغاية
المؤلف:عبد الله بن سعد بن سعيد ،الازدي الاندلسي ،المالكي، ابم محمد . ابن ابي جمرو،٦٩٥، ١٢٩٦م
الناسخ : ابراهيم بن محمد بن يحيى تاريخ النسخ : هـ.م٧٧٥
الموضوع : نوع الخط:نسخي
الأوراق :٤٣٣ الأسطر :٣١ القياس : .٢٧،٥×١٩سم
الملاحظات: نسخة مصححة ، انتهى المؤلف من تاليفه سنة ٦٩٣هـ، تعاون على كتاتها اكثر من ناسخ بدا بنسخها ابراهيم بن محمد بن يحيى سنة ٧٧٥هـ واكملها صالح بن سلطان وامين بن نعسان البابي سنة ١٢٢١هـ ،الخط نسخي،كتبت العناوين ورؤوس الفقر بالمداد الاحمر،مخرومة الاخر ،الزخارف على الغلاف
تاريخ التصوير١٣ /٨ /٢٠٠٩ أسم المصور : نورا

١
السنة
نمرة ١٧
مجموعة ٦١
الرحم المتعلم ٢٧٢

اذ كل واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعية الحاصلة بالاخبار المتواترة
القطعية وان لم يكن كذلك فلا ضرورى يصار اليه فى الشرعيات ولا العقليات
وجد بخط المؤلف رحمه الله تعالى ورقة ملحقة بالكتاب ليست من الاصل
متضمنة من قوله الحمد لله قال الشيخ ابو العباس القرطبى الى قوله ولا العقليات
قال المؤلف فى الورقة ليس هذه الورقة من الاصل وانما هى من كلام القرطبى
رحمه الله نقلها من ان صاحب الكتاب اشار اليها ونسخه فاقرة الوجود
وقد تشوق النفوس للاطلاع عليها فلا نجد مكتبتها فما يسر للطالع وبالله التوفيق
وقد كان الاكابر من علماء الاسلام لا يسيئون من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم
الشرعيه يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضلعه بالعلوم الشرعيه
وفهمت منه الاستقامة حينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم فى كتاب الله
عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما
غلط بين والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلو ان يكون ذلك مما كلفنا
به شرعا او مما لم نكلف به فان قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبى صلى الله
عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا ما لزم فى الكلام فى قوله وهو قوله عز
وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت القول فى
بان التكليف واقع به يرد معنى هذين وهو ان يكون الدين حين نزول الايتين
لم يكمل وان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ والبحث فى هذا كالبحث
فيما تقدم سواء وان قلنا انه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلو ان يكون الكلام
فيه جائزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام وسيعنا فيه ما وسع
النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لانهم لم يأخذوا
فيه اصلا ومثل هذا الكلام فى البسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم غير
المسمى فقد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت طائفة بان الاسم هو المسمى
ثم انى لقيت بعض من اهل السنة المتبعين فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا فى ذلك
فيسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوبوا فى ذلك باكثر وان قلنا بجواز الاخذ
فيه فلا يخلوا ان نقول بجوازه مطلقا او لابد فيه من قيد فان قلنا بالجواز
مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام
فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اعتقاد اهل السنة ولا بالقاعدة الكليه التى
اجتمع عليها اهل العقل فاما القاعدة الكليه التى اجتمع عليها الكيفية اهل
العقل فهى ان خالق المخلوقات ليس كمثله شئ وان صفاته القائمة بذاته
الجليلة ليس كمثلها شئ فطالب الكيفية فى هذه الصفة التى هى الكلام
هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة القائمة

مكتبة الأزهر التراث

بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنهما اعني صفة القدرة كيف
اتصالها اعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم
الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا فقد ذلك محال بالاجماع من اهل هذا العلم
وغيرهم لانهم كلهم قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرت عن القدرة وعجزوا
عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك
في الاخرى واجبا اعني الكلام في هذه مثل هذه لان هذه صفة قائمة بالذات
الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرت عنها وهذه صادرة
عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية
في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية
فيها ممنوعة كما هي في الذات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي
المحدثات على ما اجريت عليه واما القواعد الشرعية كقوله عز وجل ونزلناه
تنزيلا و قوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاكده بالمصدر
والعرب اذا اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقة اي المجاز بغير دليل
فان هم قالوا بانه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى
المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي و ان هم قالوا بالحلول فقد ردوا ايضا
مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف خلق لان اللغة العربية
محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير
دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفة الاولى وقد قال عليه السلام
سبعة اتا لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله
فعلى هذا يجب الايمان بالايتين معا اعني قوله عز وجل ونزلناه
تنزيلا وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك فيكون مقرءا باللغة
العربية متلوا كلام الله حقا هذا هو الذي يجب لانه متضمن الايتين
من غير ابطال لاحداهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم
او الخلفاء او الصحابة يشيرون اليه ثم بقي البحث مع بعض حاضري تيا في
مسايل يفعلونها تتوولهم الى ضرب من نقص ذلك العموم فمنهم من يرى
الفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم
يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشئ لانه لكلوم
على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قايل به فان اخذ يقول من قال
ان الفقها العادة شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقها بقيد يقيدونها به
لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة
ومثاله ما جعلوه عادة شرعا اعني الفقها هو مثل شخص يستاجر اجيرا

وصفاتهم

يسمرناه صح

ولم

ولم يعلم باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجير كثيرا واعطى
المستاجر قليلا فهاهنا سيال الحاكم اهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم
بالعادة فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراد الفقها بقولهم العادة
العادة شرع لا على الاطلاق لان لفظة الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول
اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف
في حديث بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فكيف بالعادة
اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا لكم لغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتمون على الحوان يكون ان
بعض تلك الاشيا الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلا ولم
ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي
لكون من تقدمهم لم يتكلموا فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم
وكان هذا الواقع في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة
ومحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة
فان كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه
لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الان فاسد فوجب الكلام
حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما اتى على بعض المتاخرين
الامن وضعهم الاسماء على غير مسميات لانه كانت تلك الاسماء في
الصدر الاول على صيغ جايزة بوجوه شرعية وهي اليوم على غير جايز فاجازوا
غير الجايز لاشتراكه في الاسم مع الجايز وان كانت في زمانهم على تلك
الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا ونظروا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد
معصوم من الغلط واذا غلط احد كيف يتبع في غلطه هذا من الغلط والظاهر
في هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحل على المومنين
الا الوجه الاصح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صالحة
او فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا
عليها او عللوها اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم يقل
عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قايل
بذلك مع ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام
لتنقض عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث
صالح الناس بالتي تليها واولهن نقض الحكم واخرهن نقض الصلاة
فتطرق الفساد الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر الصادق
عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد ميتت فان لها اجر من

لان يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان
عندهم اكد واهم فلم يلتفوا اليها بالهم

ومن احيان كان معى فى الجنة فاحذران تكون مع الخلق وكن مع الحق
حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكون احدكم امعة يقول انا مع الناس
ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان
احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا ومنهم من يرى مبالغة كتاب
الزمخشرى ويوثره على غيره من السادة المفضلاء المشهود لهم بالسودد مثل
ابن عباس الذى شهد له عليه السلام بانه ترجمان القران ومثل ابن عطيه
من المتاخرين الذى قداجمع على فضله ودينه من يسمونه بالكشاف تعظيما منهم
له وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد قسمين اما ان يكون
عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسايس التى دس فيه من مذهب الاعتزال ولا
تضره وياخذ منه فوايد اخر مثل العربية والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون
فى هذه الرتبة فاذا لم يكن فى هذه الرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين
احدهما وهو اشدها ان تسبق تلك الدسايس اليه وهو لم يشعر فيكون
فى جمل مركب لانه معتزلى وهو يظن انه سنى والوجه الاخر وهو ان يقدم
مرجوحا ويضع راجحا لانه يقدم شرح معتزلى على شرح سنى وان كان فى الرتبة
المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه لوجود الاول انه لا يامن الغفلة
فيسبق اليه من تلك الدسايس شئ وهو لا يشعر الثانى انه يحمل الجهال بتعظيمه
له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه على تقليده لانهم اذا راوا فاضلا يطرز
مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام فى تقليده
وترهيبا فى غيره الثالث انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع
كتاب المعتزلى ولو كان صادقا فى دعواه وهو ان فيه اهلية للعلم وكان فى الرتبة
المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيده التى كادها ولما رضى من عمله
ان يرجع شواشا لمعتزلى وهذا كان قصده وهو ان يرفعه العالم ويضعه الجاهل
والشواش هو الذى يثنى على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت قصارى
هذا الفقيه المدعى الرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا المعتزلى فنعوذ بالله
من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه
ان يكن سيدا فقد اسخطتم الله بذلك كل من رفع صاحب
هذا الكتاب فقد اسخط الله فى ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد
ثم بقى بحث مع بعض المنتسبين للتصوفه حيث يأتون بالفاظ يدعونها
فمنها قولهم بالعلم اللدنى ويوثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون انهم
اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بالواسطة وهذا جهل منهم
وخطا لا شك فيه ولا خفاء لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم

ورجالسه كذا وجد فى اصل المولف

و

و قد انكر عليهم بعض الفقها ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر
هذا غلط منه ايضا لان الشريعة دلت عليه فى غير ما اية وغير ما حديث
منها قوله عليه السلام ان من امتى لمحدثين وان عمر منهم لان الشريعة
دلت عليه فى غير ما اية وغير ما حديث منها قوله عليه السلام
وقد ظهر ذلك من عمر رضى الله عنه عيانا حين لساذية وهو على المنبر
فى المدينة ياسارية الجبل فنجوا من العدو وتخصيصهم بالجبل منهم ومنها
قوله عز وجل فى كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل فى كتابه
حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث
قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط
به خبرا الى قوله وما فعلته عن امرى ذلك تاويل ما لم تسطع عليه
صبرا قال المفسرون فى معناه انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت
وانت على علم من علم الله لا اعلمه انا ففعل موسى عليه السلام هو التشريع وهو
المنقول الذى هو بالواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللدنى الذى هو الا
الهام بغير واسطة والحق فى هذا الموضع ان يقال العلم اللدنى حق لا شك فيه
بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده ان يكون عمله على
الكتاب والسنة خالصا من الشوايب صادقا فى توجهه عارفا بالخواطر
صالحها وفاسدها معرفة كلية لان علم الخواطر علم قايم بنفسه ونحن
نتكلم الان منه شيا نشير به الى بعض ما تحتاج المواضع اليه
فنقول قد اختلفت المتصوفه اختلافا كثيرا فى هذه الخواطر
واحسن ما قيل فيها والخصه ان الخواطر على اربعة اقسام نفسانى
وشيطانى وملكى وربانى فالربانى اولها وهو مثل لمحة البرق
ولا ثبيت ثم يليه النفسانى مثل المصلى مع السابق راس المصلى
فى عنق السابق ما يعرف فى سبق الخيل ولا يفرق بين النفسانى
والربانى الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق
فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد فى الربانى قط شيا مخالفا
لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل
ما هو من عند الله كان بواسطة او بغير واسطة فلا خلاف
بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل فى كتابه ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل ان
كل ما ياتى من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان
بعض فضلا اهل هذا الشان اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك

اى للمهين ص

نادى ص

و كان سارية بالعراق اميرا
على جيش المسلمين فنسمعه
سارية فطلع بالمسلمين الجبل ص

حتى ياتي بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا
يخالف الكتاب والسنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد كان
بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزاء اوقات الليل يرفع بصره وهو في فراشه نوبته
معلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في
اي وقت هو من الليل فلا يفتحه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول
فيقوم ويفتح الباب ويخرج فينظر الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي راها
فيه وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم
لا ينفردون ابدا بالعمل باللدني حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم لا عند ضرورة
لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم في ذلك اعني العلم اللدني
فيعملون به لاغتنام الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه
موافقا لما هدوا اليه ومثل ذلك ما حكي عن الثوري رحمه الله حين ولي جمع
الخليفة ببغداد اهل هذا الشان لما وشي اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة
فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم بطلبهم للقتل بادر اليه الثوري
رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر اصحابي
بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة فاخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره
فسال القاضي الخليفة ان يتركهم حتى يذهب اليهم فيبحث معهم في امرهم
حتى يتبين له سم طريقهم فاذن له الخليفة في ذلك فاتى القاضي اليهم فطلب منهم
شخصا يبحث معه فقام اليه الثوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل فقهيه
فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه
واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسايل فتعجب القاضي من امره
فساله عن ذلك فقال لما ان سالتني عن تلك المسايل لم يكن لي بها علم فسالت
ملك اليمين عن ذلك فقال لا اعلم لي فسالت ملك الشمال فقال لا علم
لي فسالت رب العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة
وقال له ان كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الارض مسلم فما كان
مثل هذا وما اشبهه هو الذي ينفردون فيه بالعلم اللدني للضرورة ولاغتنام
الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لا يعرف
هذا الشان تسبق اليه الخواطر النفسانية والتثبيطانية والملكية
فيعمل على فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق بين الصالح والفاسد
فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك فيصدق عليه قوله عز
وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذا الخواطر وما فيها من الاختلاف
اخذ الفضلاء العارفون بالعهد على المبتدين للسلوك ان لا يخفوا عنهم

كل

كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليبينوا لهم تلك الخواطر الصالحة
والفاسدة فتكون بعد المشاهدة والعيان فتنقل الحال من المدعين للطريق
هذه الصيغة الى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة الطريق لجهلهم باللفظ
والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي عن بعض الفضلاء منهم اعني
الفضلاء المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الى الخلوة وتركه
اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير
فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه ثانيا
مثل الاولى فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك الى ان قال
اراك صورة القمر ليلة تمامه فقال له صدقت الان كل حالك وحينئذ
اخرجه من الخلوة ولاذاك الا ان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها
مثل المراة الصدية فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها كصقالة الصيقل
للمراة فقبل ان يتم صقالتها اذا قابلتها لا شيا وقع المثال فيها مفسودا
لبقاء بعض الصدا فيها فاذا تمت صقالتها وارتفع ذلك الصدا عنها كلها ظهر
فيها مثال الاشيا من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر
بجدته لصفائها ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو هو
انا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقايل
هذا منهم يدور بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غطى على عقله
فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فلا ترتفع للخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه
ولا يوبه له ولا يحسب مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا
يحكي عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لان ذلك
مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا
واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلق بطريق القوم صرح
به وجعله حالا وهذا اخير لا يخلوا من ان يدعي ذلك بالمعنى او يدعيه
بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان ادعى
هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاه بالحلول فهو
مجسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك ايضا واما حكي عن السادة
الفضلاء من اهل هذا الشان التادب والاحتراز والوقار في مقاماتهم ولم
يخلوا قط بادب من اداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم
مثل ما حكي عن الثوري رحمه الله حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة
ايام يدور لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال
كذلك فبلغ ذلك لشيخه فقال المحفوظ عليه اوقات صلاته فقالوا

نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم بقي يحدث مع بعض العوام
في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم فالذكر للعوام والكلام عمن سامحهم من العلماء و
فيما فعلوه لان من راى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل
وما اتخذوا من اصحاب الجاه لانهم يحمونهم ويعطونهم على ذلك شيئا معلوما وهذا
كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً
من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له من اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا بعد
قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف
باخذون على الحماية ثمنا والحماية لا تخلوا ان تكون في حق من حقوق الله
او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا
على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف
باخذون عليه شيئا وان كانت في مظلمة يعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام
السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف باخذون اجره على ما يعين عليهم
فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا توادوا بموضع
يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك
في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فزادوهم رهقا اي غيا عليهم وكذلك هؤلاء الساكنين طال ما يعطون
الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيا وهو اشد عليهم
من الطالبين لهم بالظلم صراحا لانهم الذين ياكلون اكثر اموالهم
فنعوذ بالله من العمى والضلال وانما يحتاج المومن ان يكون على قسمين
ان يكون قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللطف والرافة
فالمومن القوي في تصديقه وظيفته ان يسلم لله في امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه
قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقوله
عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو
الضعيف فقد ثبتت السنة له الدواء فشانه ان يتداوى والدواء هو ما روى
عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلاء بالصدقة وقال عليه السلام
استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرايل رجل
يوذي الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم
ان يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل فصارا فلما كان
في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة

رزمة

رزمة ثياب فاتوا لنبيهم فقالوا له ها هو اليوم قد جع لم يصبه
شيء فدعى النبي به فاحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه
كان معه رغيفان اخرجهما لغدايه ثم عرض له مسكين فساله
فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل تلك
الرزمة التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب فضربت فاذا الحية عظيمة
ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان ارسل
عليه وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي تصدق بها وقد بقي الله عز
وجل الخير لهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد
وصف عليه السلام الفتن ووصف الدوا لها وكيفية النجاة منها فقال
الجوء الى الايمان والاعمال الصالحات واشد من هذا كله قوما منهم جعلوا هذا الامر
وجعلوا الرشاة المذكورة من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ما هي
وانما المداراة الممدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي المولفة قلوبهم الاموال الطائلة
حتى لقد كان عليه السلام يعطي بعضهم واديا من غنم وواديا من غنم
بالضرورة لكثرة عطايه لهم فكانوا يرجعون الى قبايلهم واهليهم فيقولون يعطي
لهم اسلموا فان محمدا يعطي من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض المتبعين من الفضلا
الذين فهموا هذا المعنى انه اتاه اعرابي بياعا وهو متغير فساله عن حاله فقال البياع انا
مستاجر على هذا الطعام بدرهمين في اليوم واخذ موزونا والسعر معلوم ولا
اعطى الناس في الرطل الا رطل غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس
مالي سوى اجرتي درهما واحتاج في داري نفقة فاطلع على الدين فانا منهم
لذلك فقال له ذلك السيد لم يمكنك في ذلك من النفقة فقال درهمان فقال له
انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ
شيئا لاحد فعاهده على ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة
اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة الايام فاعطاه ثمانية درهم عن اربعة ايام
اخر فلما جاءه في الثالثة يعطيه قال له والله لا اخذ منك شيئا قال ولم قال
منذ تركت الاخذ للناس رجعت كل يوم اخذ درهمين فاضلة على اجرتي
وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه هي المداراة الممدوحة في
في الشرع فمن كانت احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي
ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم
وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم الناجي والنبي صلى
عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بما

يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام ان لا تشركوا
بالله شيئا الشيء يطلق على القليل والكثير كما تقدم فهل لا يتنبه المسكين من
من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من
الاتباع ٩ وقد قال عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم
فاما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء
و اعني ذلك النقل والعقل اما النقل فالاية المورودة هنا و اما العقل فلان خالق
الوجود لا يشبه من خلق اذ ان الصانع لا يشبه المصنوع و هي التكييف
والتحديد لان التحديد والتكييف لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان
للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول وان صفاته
عز وجل صفة الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من الحياة والقدرة
والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي
الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى
وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك
لذلك من غير احتياج اليه ولم يزل بديعا في اختراعها وابدائها ولا شريك
له ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب
ولا تاخير متاخر لاضرار لازم ولا نفي جميع الضدين لعجز واقع ولا تناهي مخلوقاته
وانحصارها لضعف لاحق بل كل ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه
منة وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل
ولا يتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر
رضي الله عنه سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك
قوله عليه السلام يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا فهو الواحد الاحد
الموجود الذي لم يتقدمه وجوده عدم كان ولا شيء معه و هو الان كان على
ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه متنزه عن الحوادث والتغييرات و
الاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته
وارادته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر
وهمات ولمات وادق من ذلك واجل من خلقه وتصرفات العباد
فيها كسبا لهم فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة
الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب

لاضرار

خلق ه

والاي

ولاي في ذلك كثيرة واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق دونه لكان له
شريك ولا شريك له قال عز وجل في كلامه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
فكيف شركا عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن
للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله
بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا يصح ان يقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكر في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد
خلق للرب وكسب للعبد والتفات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا عليه يجب الايمان بها والا
سلام اليها بمقتضاها وان ربط العوايد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها
الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة اخرى او يزيد عليها كل ذلك
ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص حوامرها
خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا ويبقي الجوهر
وقد يزيد فيها وقد ينفيها تارة ويزيلها اخرى كل ذلك سابق بحسب
القدرة والارادة وان القرآن كلامه عز وجل منزلا حقا ميسرا صدقا من غير
التفات للكيفية كما قال عز وجل ونزلناه تنزيلا وانما يسرناه بلسانك والايمان
بالكتاب والسنة بخاصه وعامه وحمله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت
العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله
عز وجل وما يعلم تاويله الا الله ولذلك قال عليه السلام لما ان
سأله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
فيه فقال اوجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني في دفعه عنهم
لا في نفس وجوده وانما هو الايمان في نفس تعاظم الامر ودفعه وقد قال
عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين المحاريز يعني في الحزم والتسليم وقد قال مالك
رحمه الله كما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك لان الله كما يقع في القلب على
ما تقدم انما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق للمخلوق وقد قال الامام
الشافعي رحمه الله امنت بالله كما امر الله وامنت برسوله الله كما امر رسول
الله والسادة المضلاء عن اخرهم على هذا الاسلوب هم سالكون وانما
اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع
بيانا حديث جبريل عليه السلام حين اتى ليعلم الدين الحديث المشهور
وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهي طريقة النجاة كانت على هذا القدم وتضمن هذا القدم بعطي المسارعة

كلامه

واذعن اليه

في كل اعمال البر كل ممكن لان المعاينه تقضي التصديق والمبادرة وترك
الالتفات والتاويل ولاجل هذا المعنى ضرب عز وجل المثل للمؤمنين بمريم
عليها السلام حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتابه
وكانت من القانتين وماضل من ضل وانحرف ما انحرف الا بسوء التاويل
نعوذ بالله من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم واما احوالهم ففي الصدق
والتصديق والتوكل والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير
والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون
تماوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوادد بينهم والتعاطف بمقتضى
الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم
فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتهم كنت معهم لقوله
عليه السلام انت مع من احببت فان المحبة تقضي الاتباع والحب
بغير اتباع دعوى بغير حقيقة ولان المحب لمن احب مطيع يشهد لذلك
قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو
مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لان حقيقة الايمان
تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من احد قسمين اما
ضعف في الايمان او غفلة تاتي عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم
فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد
قطع بينك وبينهم وسلامتك الاعتقاد مع الخلل في الكسر والكسر قد ينجبر
والقطع لا يلتئم نشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه السلام طلب
البيعة اولا على حقيقة التوحيد على ان لا تشركوا بالله شيئا وشيء
على ما تقدم البحث في عموم لفظه ان لا ياتوا من المحرمات شيئا فان وقع
شيء مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للحد وزجرا للكسر
وان لم يحد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفى عنه
وفي حقيقة الايمان لم يحط عليه السلام فيه فترة ولا عذرا ثم نرجع
الان لتتبع الفاظ الحديث الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها
وقبحها لانها من الكبائر باجماع الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه السلام
بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق
فيه بين الصغير والكبير الجواب من وجوه الاول ان العرب كانت تقتلهم بقتل
الاولاد كما ذكر في الموءودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا في
شانهم حتى لا يفعلوا ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاز داد

لذلك الخوض في حصده الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص
عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم
واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا في حق الاولاد ولكي يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير
والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس قوله عليه السلام ولا تاتوا ببهتان
البهتان على وجهين بهتان من طريق المباهته وهي الموافقة للشخص في وجهه حتى
يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه قد وقع السادس قوله عليه
السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل
على ظاهره الثاني ان يكون المراد به معنى ثان غير الظاهر فان كان
الاول فيكون المراد ما بين الايدي الرأس وما فيه من الجوارح والصدر
وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح
وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا
او قولا واعتقادا لم يقع فقد ابهت المقول لقوله عليه السلام حين سئل
عن الغيبة فقال ان تقول في المرء ما يكره قيل وان كان حقا فقال تلك الغيبة
وان كان باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو ان يكون المراد به
به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان ذلك كناية
عن الدنيا والاخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم
قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل للدنيا لقوله تعالى
واخذوا من مكان قريب قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل
فكنى بالارجل عنها لقربها وكنى بالايدي عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثاني ان
يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب وكنى به
عن الباطن وما بين الارجل هو التخطي وهو فعل ظاهر قال الله تعالى في كتابه
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد
بما بين الايدي الحال والمراد ما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي
حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من ماض ومستقبل
لانه لا يتاتى الا بالسعي والسعي اما ان يكون قد وقع او يستانف فنهى
عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع المراد
ان يكون المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب احد باقترابه والمراد
بما بين الارجل ما يكون من افترائه غيره لان فايدة الارجل كما تقدم ليس فيها
الا النقل والتخطي فاذا وقع الاشتباه جاز التاويل عليه من وجه ما قد
يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكرناه
هنا منصوص على منعه في غير ما اية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل

ما تاولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع
الفصاحة والبلاغ اذ انه اتى بلفظ يسير يحوى معان كثيرة وقد اجمل
عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر حيث قال اتق محارم الله
تكن اعبد الناس وكما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع قوله عليه
السلام ولا تعصوا في معروف هذا ايضا من افصح الكلام واوجزه لانه عليه
السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك
بعتبقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم
الاخلاق ما عرفت حسنا شرعا وطبعا فبهاتين الصفتين اعني ترك
ما تقدم النهي وامتثال ما ندب اليه هنا تمت البيعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة
كانت لاجلك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام او ولد فيه الى
يوم القيمة قال عز وجل في حكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق
في ذلك بين الكتاب والسنة لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيمة
فمن ترك شيئا مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فلا يراجع
نفسه قبل التلف الثامن قوله عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله
يريد من وفى على مقتضى ما ذكرناه و لقائل ان يقول لم انبههم عليه السلام
هنا الاجر ولم يجده والجواب انه انما انبههم عليه السلام هذا الاجر للعلم به
وتنبهه لانه عليه السلام قد جده في غير ما موضع وقد جده عز وجل في غير
ما موضع ايضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري
ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه ليس هناك غير النار بن الجنة والنار
و منها قوله عليه السلام الايمان اثمانا ان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا
و منها قول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية الى اخرها
الاستقامة هي تتضمن الحديث الذي نحن بسبيله والاي والاحاديث في
ذلك كثيرة التاسع قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة له من ذلك وقد تقدم الكلام على هذا الفصل اولا لو لم يرد دليلا
على ان الحدود كفارات للذنوب العاشر قوله عليه السلام من اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا دليل
دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقليه ولا عليه وانما هي علة شرعيه لانه لو كان
ذلك لعلة عقليه او عليه لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا او في
الاخرة فلما كان تعبدا شرعيا كان العبد تحت المشيئة فان شاء عز وجل اخذ

فقال الله ورسوله اعلم فقال
حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا
وحق العباد على الله هو

اخذا

اخذ بالعدل وان شاء عفا عفا بالفضل الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك هذا
اخبار من عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم و فايع اخباره رضي الله
عنه بذلك انما هو تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة اذ انها لازمة لمن يأتي
بعدهم كما هي لازمة لهم و فيه من الفقه ان كما ندب الامام اليه لمصلحة من مقتضى
الدين ان يبادر اليه ولا يترك لانه تحديد لما تقدم لانه استيناف امر ثان و
وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في السر والعلانية واذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من
الوسواس والنزغات وسلكت به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق
الزيغ والزلل وحببته بعبادتك في الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل اخيه ظاهر الحديث
يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام
عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على
العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول
على الخصوص بيان ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع القتل على هذه
الحالة كان قتل خطا وارتفع قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا و قد يكون
التقاؤهما على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما تاول فظهر له
في تاويله الحق فقاتل على الحق واذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يثبتا ولهما عموم
الحديث و مثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الضربتان
معا وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل ولا
يقع عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه والاخر
طالب له بالظلم فيتناول الوعيد الظالم دون المظلوم ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها
فان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد
منهما قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تاويل ولا شبهة حق وهنا تنبيه
لمن اتاه لص او محارب ليسفك دمه واما يقاتله بنية ان يدفعه عن نفسه وماله
فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها اللص كان شرقتيل وقد قال الفقها
في هذا الموضع انه اذا كان في سعة ناشده الله عز وجل في الترك وان لم يكن
في سعه دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج له بهذه النية فان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه
الصلاة والسلام من قتل دون
ماله فهو شهيد صح

ولا يتناول صح

صاحبه ٢

او يا خذ ماله ان لا يقاتله بنية
ان يسفك دمه صح صح

وان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه و ان سبقت الضربة فمات
بها اللص فليس له في سلبه شئ الوجه الثاني فيه الدليل لاهل السنة في كونهم
لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب لانه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ان كان هذا الذنب العظيم و لم يخرجهما عن دايرة
الاسلام الثالث لقايل ان يقول لم خص عليه السلام هذا التقاء بالسيف
دون غيره من الاسلحة و الجواب ان ذلك من باب الخاص و المراد به العام لان
السيوف كانت الغالب من عدة العرب فنبه عليه السلام بالغالب على
الكل و كل من تلاقى باى نوع من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة
متناوله للحديث و قد اخبر عن الشارع عليه السلام النهي في اقل من هذا و هي الاشارة
بالحديدة و يوبد ذلك عموم قوله عز و جل و من يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها فلم يخصص الله من غيرها الرابع قوله عليه الصلاة و السلام القاتل
و المقتول في النار اعم هذين هل هو واحد و يسمى المقتول قاتلا كما سمى القاتل
قاتلا او ليس اثمهما واحدا و انما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين مختلفين كما يدخلها
المومن العاصي و الكافر و ليس دخولهما سواء اما صيغة قوله عليه السلام القاتل
و المقتول في النار فلا يوخذ منه تفرقة و ما ذكر عليه السلام ان اخر الحديث
تقضي ان لا نفرقه بينهما و هو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل
صاحبه لانه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول لانهم قد علموا بمقتضى التنزيل ان
القاتل محكوم له بالنار و ان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله تعالى حكاية عن
ولد ادم عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي و اثمك فازال عليه السلام الاشكال
الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلم بانه استوجب ذلك بحرصه و فساد
نيته و لان الحرص عمل و يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل
في هاتين الصفتين لان ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما و ابقاء عمر احدهما
و انفاد عمر الاخر ليس من قوة البشر و لانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم
و قد قال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه و بينها الا شبر
او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار و لان الشريعة شددت في القتل
حتى جعلت اقل الاجزاء منه كالفعل كله و هو انه اذا اجتمعت جماعة على قتل
واحد و تولى القتل واحد منهم و لم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فهم الكل عند
علماء الشرع قاتلون يجب قتلهم عن اخرهم فاذا كان هذا في حق من حضر و لم يحصل
منه غير ذلك فما ظنك به فيمن حضر و حرص و اجتهد و قد جاء في القتل ما
هو اشد من هذا كله و هو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم و لو بشطر
كلمة جاء يوم القيمة و بين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله فاذا كان هذا

المعين بشطر كلمة فمن باب اولى من اجمع ثلاثا و هي غاية ما يمكن من قوة البشر و هي الحضور
و الحرص و الاجتهاد فبان بهذه العلة الذي اعطى عليه السلام انه لا يبوء القاتل باثم
صاحبه الا اذا اعطاها كان صاحبه لم ينو له نية فاسدة و لم يسع له في ضرر فلما
كانت نيته هذا و عمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه
الخامس فيه دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام
سماهما مسلمين و اخبر بانهما يدخلان النار و قد زاد عليه السلام لهذا بيانا و ايضاحا
في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان و قد بينا معنى ذلك حين اوردناه
في الحديث المتقدم و هو حديث المحبة في الله و البغض في الله السادس اخباره
عليه السلام عن القاتل بدخول النار قد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن
قايل يقول ليس له توبة و هو ابن عباس و زيد بن ثابت في احد قوليهما و من قايل
يقول له توبة و هو المشهور و هو مذهب اهل السنة و احتج المانع لتوبته
بقوله تعالى و من يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه
و لعنه و اعد له عذابا عظيما و احتج اهل السنة بالاية و الحديث اما الاية فقوله
تعالى و لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة و يخلد فيه مهانا الا من تاب فاستثنى عز
و جل التايبين من غيرهم و تاولوا ما احتج به الاولون بان قالوا جزاوه ان جازاه
و اما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها و هذا اللفظ يعم القتل و غيره
فمن اخرج القتل من تحت هذا العموم محتاج الى دليل و قد كان بعض العلماء اذا سئل
هل للقاتل من توبة ينظر في حال السايل فان ظهرت له عليه تهمة القتل قال لا توبة
له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم
في التوبة و القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا فمن قايل يقول بان القصاص يرفع
الاثم و احتجوا بقوله تعالى و لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب فقالوا
انما جعل القصاص مصلحة للناس و ردع بعضهم عن بعض حقه و المقتول المظلوم
ياخذه يوم القيمة و من قايل يقول لا يرفع الاثم اذا وقع القصاص و احتجوا بالحديث
الذي تقدم قتل هذا و هو نص في الباب و هذا هو الحق الذي لا خفا فيه لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم و هو عليه السلام اعلم بمقتضى الاية من المتاولين عنها
و اما من اقتص منه[٣] و لم يتب فهو في المشية عند اهل السنة السابع اخباره عليه السلام
عن المقتول انه في النار هل هو على التابيد او له الخروج بعد ذلك منها محتمل الوجهين
معا و مثله القاتل ان مات قبل التوبة او القصاص فما في هذا الامر من الخطر و
هو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما ذكرنا من الخطاء و الخوف
الشديد و هو المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد و القاتل مثله في ذلك للخطاء العظيم

[٣] فهو غير متبع في الاخرة و الوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حرية عبادة فان لم يقتص منه ص

ان مات قبل ان يتوب او ينقص منه الثاني ما في القاتل من الخلاف اذا تاب
او اقتص منه هل يكون ذلك ما نعا له من دخول النار ام لا على ما بيناه وكل
واحد منهما عند الشرع متحمل لاحد الموضعين المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه السلام
بذلك ليكون ردعا وزجرا الثامن الكلام عليه كالكلام على الوجه قبله
ان الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول اعني في الاثم واما التخليد
فلا اذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه ام لا اما الظلم فليس يشبه القتل من كل
الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال
والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة الوداع فالدماء قد تقدم الكلام عليه
و الظلم في الاموال لا يلتحق مما تقدم وهو القاتل والمقتول لانا لا نقول للثاني ظلما
الا من جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية
ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو
من فصيح الكلام و في كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب
للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل وتسبب فالذي
هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك
من النيات السوء المحذورة شرعا لقوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض في الاموال
يحاسبان ثم يفضل عنده او صاحبه شيء يقتص و انما ذلك مثل القاتل
والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب احدهما من عذاب الاخر
شيئا لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر و لذلك قال عليه
السلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد
الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون
في القلب يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس ان قدرت
ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك
من سنتي و من احيا سنتي فقد احياني ومن احياني كان معي في الجنة
و قال عليه السلام ومن اصبح واسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنا و قال
عليه السلام في خطبته من غشنا ليس منا ومن ضار مسلما ضار الله به ومن مكر
مسلما مكر الله به الى والاحاديث في ذلك كثيرة و اما الذي هو
بالنية والعمل هو مثل قطيعة الرحم لانها اذا تقاطعا لا ينقص كل واحد منهما
من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر له في ان قاطع غيره
قبل لقوله عليه السلام وان تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولاجباره

ان شاء الله تعالى وكذلك الاعراض
والاموال باقي الكلام عليهما في
موضعهما من داخل صح

عليه

عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام
العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فهذا لك و اما الذي هو بالنية والتسبب فهو مثل الذي
يسعى لشخص في خديعة او مكر او ضرره وان كان لم يصل اليه ما قصده
به او بغيره من الاذاية لان نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الاذاية لمسلم
ممنوعان معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم
احدهما للاخر شيء لان كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لاخيه فيما منع
منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد و لاجل هذا كان الفضلاء
من اهل العلم والعمل الدين سرقوا البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات
لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها فكانوا بين
بعض لاجل ما به امروا واشفاق على ما به طمعوا وخوف من ممكن يتوقعون
وكفى في ذلك تنبيها قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله اي فيحملكم
ما جبلتم عليه من رافة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله
الموفق بمنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث
يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه
السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان تكون
المراد به الخصوص فاذا كان المراد العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد
به الخصوص فهو محتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل
بعد صلاة العشا تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر الليل
الذي هو التهجد وكني عنه هنا بالقيام توسعة و منه قوله تعالى قم الليل
الا قليلا والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت عليه
هذه الاية انما كان قيامه بعد النوم و هو التهجد بلغة وكل هذه الاوجه
محتملة لما نحن بسبيله واظهرها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستقر عمله عليه ولا ياخذ عليه
السلام الا بما هو الافضل والاولى والارجح ولو كان ذلك افضل لكان
عليه السلام يفعله ويترك المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله
عليه وسلم ما ثبت عنه من احدى عشر ركعة او ثلاث عشر ركعة
على اختلاف الروايات وانه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك
اقل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر

غايره

قوله واشفاق عليهم لما ان نساء الغدر على الضعف

ان ذلك هو نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين الوجه الاول
انه عليه السلام انما ياخذ فى حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك
شيئا من ذلك وياخذ بالاقل الثانى ما روى عنه عليه السلام انه قال
من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفى رواية من اخر سورة ال عمران
ومعنى كفتاه اى اجزتاه عن قيام الليل وسمى بهما متهجدا فاذا قلنا عمل هو
بانه حصل له التهجد الذى كنى به عن القيام فقد حصل له بهما ما يفضل الف شهر
ليس فيها ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال فكيف يكون
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة تتاتى الاجزاء والكمال وقد
يزيد الانسان على ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون
من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه قيل له من قام
من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل
كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو والجواب على هذا السوال باتى فى الكلام
عليه ان شاء الله فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم
المرء بالايتين المذكورتين فى ركعات جملة يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ
ان تكون ركعتان لا غير مجزيان عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص
عليه السلام ولبينه كما فعل ذلك فى قل هو الله احد فقال لكررها كذا وكذا مرة
وكذا فى اية الكرسى وفى سورة ليلة القدر الى غير ذلك من الاحاديث
التى جاءت بالنص فى التكرار فلما سكت عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع
انه قد استقر فعل الصحابة رضى الله عنهم على ما قررناه لانهم لا يقولون
قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها فى ركعة
ثانية ولان النبى صلى الله عليه وسلم حض على التهجد الذى هو القيام وقال
من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من
القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين ومن قام قلوكان عليه السلام نسخة العابدين ترجع
يعنى بهاتين الايتين التكرار لنص عليه كما نص عليه فى الاحاديث
التى اوردناها ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذى ذكرناه
ابدا لا يخون عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه عليه السلام فى الصحيح
الا فى موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنه
عليه السلام انه مر بها ليلة فى تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا
عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فضح ما ذكرناه
واذا صح ذلك فيتبين قدر فضل هذا النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته

عند

عند ربه وقد منة الله تعالى على هذه الامة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم
فى التهجد بهاتين الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر فى اشق
العبادات وهو الجهاد على ما ياتى بعد ومبلغها ثلاثون الفا من الايام وثلاثون
الفا من الليالى فجموعها ستون الفا من الدهر اوزعنا الله شكر نعمه
وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه وهذا ما قاله هذا السيد رحمه الله
واما على ما يحب سيدى ابو محمد المرجانى رحمه الله فلذلك يفضل الدهر كله
واستدل على ذلك بان الاعداد تنقسم على اربعة اقسام احاد وعشرات ومئين
والالف فذكر الالف التى ليس بعدها عدد فدل ذلك على انه لا نهاية لها
ومثل هذا من الفضل والمنن على هذه الامة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة فوله
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فضمن
عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح
وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم كما اصبح بى من نعمة او امسى
بى من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع
نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العميم كيف اقتضع عز وجل منا بهذا اللفظ
اليسير على شكر نعم لا تحصى فضمن لنا بها المزيد الوجه الثانى هل قيامها افضل من كل
ليلة من الف شهر بهذا على انفراد الليالى او قيامها افضل من مجموع قيام الالف
شهر محتمل للوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لانه يحصل
المقصود الذى من اجله انزلت وهى التسلى للنبى صلى الله عليه وسلم
على ما سياتى بعد وعلى هذا جمهور العلماء الوجه بعض العمل وهل يفضل جميع العمل
فى جميع تلك الليالى وان كان العمل فى تلك الليالى متحدا اكثر من هذا العمل ام لا
يفضل ذلك الا اذا تساويا فى العمل ومثال الاول من صلى فى هذه الليلة عمل فى قيامه
كانت له الف حسنة ومن تلك الليالى كانت له كل ليلة مائة حسنة
فكانت هذه الصلاة فى هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك بتسعة
اعشار الثواب ومثال الثانى من صلى فى هذه الليلة المذكورة ركعتين
واخر صلى فى كل ليلة من تلك الليالى ركعتين وليالى تلك الالف شهر
ثلاثون الف ليلة وايقاع ركعتين فى كل ليلة منها تكون بستين الف
ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقوعتان فى هذه الليلة المذكورة تفضل تلك
الستين الف ركعة ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان اما من
جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطى العموم واما من جهة النظر الى مساط
الحال الذى من اجله انزلت فليس المقصود به الليالى وحدها ولا الصلاة وحدها
وانما المقصود الليالى والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح فى سبيل الله الف

شهر على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخباره عليه السلام
بان نوم المجاهد عبادة وان الصايم القائم لا يبلغ اجره ويكفي ذلك في قوله عليه
السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كنفثة في بحر فاذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع الاعمال
في الالف شهر جميع لياليها وايامها فاي مقدار يكون هذا العمل وما عداه قد تقدم الكلام
عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد اول الليل
واخره او كله قد تقدم هذا كله واثبتنا الرجح من المرجوح بفعله عليه السلام الوجه
الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها بضاعف على فرايض غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ
فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة النظر والقياس فقد
تطرق الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما حاز في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة
والبقع المباركة اما الايام فهو ما روى في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغير
ذلك مما جاء في تضعيف الاجر للعامل فيه واما البقع فما روى في مكة والمدينة
وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لان من العلماء
من ينازع في هذا ويقول انما هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل
عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شئ ولم نجد لذلك دليلا
قطعيا الا ما ابدوناه والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام في هذه الليلة باقل من ركعتين
هل يحصل له شئ اما الفضل فلا لقوله عليه السلام كفتاه فما يكون اقل من ذلك
فلا يكفي وقد تقدم هذا مما فيه كفاية وبقي الكلام هل يحصل له البعض
او لا يحصل له شئ محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها
بدليل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد العشا في جماعة
فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد
مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب
جزء من فضلها لانه حصل له فضلها كله ولاجل هذا حرز التابعي فجعلها عشا
وجعلها في جماعة بذكر العشا من المغرب لاجل انه قيل فيها انها وتر
صلاة النهار ويحرز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشا منفردا فيقول
قد اخذت بحظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك
وانما المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفرايض كما تقدم في الاحتمال الاول والاخير
او كلا فقول التابعي هنا محمول على احد المحتملات المذكورة باقل ما يمكن من العمل
واذا حكم له التابعي بانه قد اخذ بحظه وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه
فمن باب اولى ان نقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه اخذ بحظه منها اذا انه
اتى بالنفل من الصلاة عدا الفرض الوجه السابع فيه دليل ان الصلاة في هذه
الليلة هي المطلوبة وان غيرها من افعال البر لا يجزي عنها لانه فهم التابعي

رضي الله عنه جواز غيرها هو من الحديث اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات
وقال قد اخذ بحظه منها الثامن فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الامة على غيرها من افعال
الطاعات اذ ان ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر محل فيها
السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ليلة
القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكمة فيها تقتضي تسميتها بذلك او ذلك
تعبد الظاهر ان ذلك مشتق مما قدر فيها من الاحكام لانه قبل ان الله تعالى
يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة
ولاعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت بليلة القدر لعظم قدرها
لان فيها انزل عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا
هذا الامر العظيم ولاجل عظيم قدرها وعظيم ما قدر فيها قال الله في تعظيمها
خير من الف شهر كما تقدم العاشر هل هي باقية او رفعت قد اختلف
العلماء في ذلك فمن قايل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا كانت
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهما دخلوا
النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه
منها ما روى في البساط الذي لاجله من هذه الليلة وهو انه عليه السلام
اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر
فاستقل عليه السلام اعمال امته لقصر اعمارهم فسلاه الله بان انعم عليه وعلى
امته بان جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون امته لما وقعت
التسلية بها عند هذا البساط والامة تنطلق على من لحقه ومن اتى من بعده
ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر اعمار امته
ولان العلامة التي اخبر بها عليه السلام موجودة الان وهي ما روي
عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها ولذلك
يجدها اهل المراقبة لها الى هلم جرا هذه منقول من سلف الى خلف الى زماننا
هذا فلو رفعت لما رئي من تلك العلامات شئ ولانه لم يزل جل اهل الخير
والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا يعاينوها عيانا فبطل قول من قال للقصة
برفعها مره واحده الوجه الحادي عشر هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر
والعمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذي عليه العلما ان
المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضل
فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فايدة واما الفايدة في تعظيم الاجر فيها
كما هي حكمة الله في تعظيم البقع والايام يضاعف في ذلك الاجور للعاملين فيها
منة منه على عباده وتعظيما الثاني عشر هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور في

ثم رفعت لموته ومن قايل يقول
ببقائها وسلموا بانها من باب
الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم

ليالى عديدة **وقد اختلف** العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا فمن قايل يقول
بانها فى رمضان مطلقا و من قايل يقول بانها فى العشر الاوسط من رمضان **والقا**
يلون بهذا اختلفوا فى اى ليلة تكون منه و من قايل يقول بانها
ليلة النصف من شعبان و كل واحد من هولاء له مستند صحيح من طريق الاثار
و **منهم** من قال بانها تدور فى السنة كلها استعمالا لكل **الاثار** التى
جاءت فيها وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الاظهر والله اعلم **اذ ان**
الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال احدها ولا تعارض
على هذا يقوله عليه السلام ارانى اسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فاصبح كذلك ليلة
ثلاث وعشرين من رمضان لانا لم نقف انها فى رمضان ولكن يقول
هى تدور فقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره فكانت فى تلك
السنة فى تلك الليلة التى اخبر بها والحكمة فى اخفائها لطف بالامة ورحمة
بهذا انها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير
العظيم فيقع التفريط فى الاعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك
لكن تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب ما لا يضفه
الواصفون فعلى هذا ينبغى للمرء ان ينوى قيامها اول ليلة من السنة فيقول
ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقومها ايمانا واحتسابا وينوى انه يفعل
ذلك فى كل ليلة فى السنة ثم يستصحب قيام ليالى تلك السنة كلها فاذا
اكمل سنة بقيام ليالها من غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون
قد صادف الليلة قطعا وتخريجه النية الاولى على مذهب مالك رحمه الله على
اصله هو ايضا فى العمل المتتابع الا ان يحدد نية لكل ليلة **الثالث عشر** قوله عليه
السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان
متغايرتان محتمل للوجهين معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفا فيه
لان الايمان يتضمن الاحتساب اذا كان حقيقيا فتكون فايدة تاكيده عليه
السلام بهذه الصفة التى هى الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقى وبين
الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له
الدرجة العليا فى الايمان واذا قلنا انهما بمعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفا فيه
لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع فالايمان شرط فى القبول فاذا حصل
الايمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل الف شهر كما تقدم
وبقى الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد
الشريعة وانارها فمن ذلك قيام رمضان الذى قال فيه عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقيام

وقيل من قايل يقول بانها فى العشر الاواخر من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا فى اى ليلة تكون منه

مثل الصوم وغيره والاجزية على مذهب الشافعى رحمه الله على اصله هو ايضا فى العمل المتتابع

رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاد فيه هذه الصفة وهى الاحتساب زيد
له بمقابلتها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان **و** من ذلك النفقة على العيال
التى قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو صدقة والنفقة
على العيال واجبة **و** فى عمل الواجب الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد له فى مقابلته
اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وهو كثير **الرابع عشر** فيه
دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب فى جزئيات الاعمال لانه عليه
السلام شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه
و قد اختلف العلماء فى ذلك فمن قايل يقول بان الاستصحاب واجب **و** من
قايل يقول بان المطلوب فيه عند الشروع فى الاعمال واستصحابه
فى الاجزاء شرط كمال وعلى هذا الجمهور **الخامس عشر** فيه دليل على ان استحضار الايمان
زيادة فيه لان الايمان قد ثبت اولا واستحضاره فى النية قام مقام الزيادة
السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب
المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان
والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينوى **السابع عشر** قوله عليه السلام غفر له
ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجل الثواب على الاعمال المغفرة لان المغفرة
جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل فى الف شهر بمحل
السلاح فى سبيل الله على ما تقدم **و** لان المغفرة هى الاصل وهى النجية من الهلاك
ولو كان من الرحمة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن **و** لاجل
ما فيها من هذا المعنى حض عز وجل بها نبيه عليه السلام فقال عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
ولم يذكر له غير ذلك الثواب فدل بالعقل والنقل ان افضل
ما اعطى المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل
للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شئ يخاف منه كما تقدم
الثامن عشر فيه دليل على ان اعلا الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام هذه
الليلة خلية من انواء الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل
فيها انواء الايمان كان ذلك اعلا الثواب وهى المغفرة اللهم اجعلنا
ممن غفرت له فى الدارين بلا محنة انك كريم جواد وصلى الله على محمد
وسلم وسلم تم الجزء الاول من الكتاب من تجزية المصنف رحمه الله

جزاء ٣ ص

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

٦ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر

ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة ظاهر الحديث على أن الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه والسلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى آخر الحديث فنبدأ اولا بوجه نبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى آخره ثم نرجع الى الوجه الثانى ونتبعه ايضا الى آخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذى هو الاسلام لكن لما لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا فى العكس وقد تقدم فاذا قلنا بان الايمان والاسلام يتلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد هما معا فنحتاج اذن الى بيان يسرهما فاما الايمان فنكتفى فيه من التيسير حديث السوداء الحديث المشهور وهو حين سالها النبى صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فاقتنع عليه السلام منها انها اقرت بانه رسول الله وان الله موجود وهو قاهر حاكم لانها اشارت الى السماء والسماء عند العرب كل ما علا وارتفع وكل من علا وارتفع وكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض المحدثين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس فى الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قال بغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن امة امية لا نقرأ ولا نكتب وهذا بخلاف من ينسب الى الذات الجليلة ما لا يليق بها فاذا اجتزئ فى الايمان بهذا القدر فهو يسر لا شك فيه واما الاسلام فيكفى فيه من التيسير حديث ضمام الحديث المشهور الذى سئل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ فى الاخرة ما يومل فاذا اجتزئ فى الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهذا يسر لا شك فيه الوجه الثانى قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه هذا اللفظ من بنية المفاعلة من فعل بمقتضاه غلبه الدين فان شدد فى دينه لا يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهى وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة فى الدين ورفعة فى الهمم والمناصب لقوله عليه السلام المومن القوى خير من المومن الضعيف وفى كل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوى وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به نفسه اذا وفى القدر المجزئ من ايمانه على ما تقرر قبل فى حديث عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل على ما يتضمن ان المطلوب الكمال الذى هو القوة والترقى فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع الى ما هو دون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان ياخذ فى طرف الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المبالغة فيغلبه الدين كما تقدم لانه ان تعمق فى حد الوجهين المذكورين اللذين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لانه يفنى عمره ولا يبلغ من احدهما معشاره مثال ذلك الايمان من يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ فى ذلك ما امل وقد اقر بالغلبة هنا رئيس من اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالى رحمه الله فانه حكى عنه الثقات انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت فى الذى نهوا عنه كل ذلك رغبة فى الحق وهروبا من التقليد الان قد رجعت عن كل الى كلمة الحق والويل لابن الجوينى يعنى عن نفسه واذا كان هذا قول رئيس من اراد الاخذ بغير تقليد اقر بالعجز والغلبة فكيف به من جاء بعد يقفو اثره ومثال ذلك فى دين الاسلام من يريد ان يوفى ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل الله عز وجل يقول فى كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وينقطع ويكل فى هذا بيان حديث عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا ما هو فى امرين من امر

الدين فكيف به في باقي اجزايه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة
ان الدين غلبه و انما الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يعيل
الى هذه المغالبة وكيفيه ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه بالجزم والتصديق
على ما طلب منه وينفي عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينيذ
ياخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر الى ملكوت
السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء
من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما في
الارض من البقع واختلافها كما قال وفي الارض **قطع متجاورات وجنات**
من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان
وكذلك ما فيها من المياه عذبها ومالحها قال تعالى هذا عذب فرات سايغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى
الفلك فيه مواخر وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى
بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى **نسقى بماء واحد ونفضل**
بعضها على بعض في الاكل و هذا النظر والاستدلال على ما اشرنا
اليه يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام
سببا لعلم اليقين فقال **وكذلك نرى ابراهيم ملكوت**
السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم
اشار عليه السلام بقوله تعلموا علم اليقين فاني اتعلمه ولم يقل ذلك في الايمان
الاطلبه جزما ابتدا فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل
الذي ذكره الله عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالا
ودل عليه سبيلا لقوله تعالى **ان اولى الناس بابراهيم للذين**
اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به
يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين
بالضرورة اما لقصر الزمان مع كثرة الادلة واما لشك يعرض له او شبهة
وكيفيه ذلك في الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه
فاذا اوفى حينيذ ياخذ من المندوبات بقدر استطاعته ولا يتغابا في طرف
من الواجب او طرف من المندوب حتى يخل بالاخر لان هذه هي المغالبة في الاعمال
وهي تؤول الخساره الا ان يتداركه الله باللطف والتوبة يشهد لهذا ما روى
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل
فقال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لا يحله ولكن من حرم حرام وحلل

حلاله سمي عاقلا فان اجتهد في العبادة سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان
اجتهد في العبادة وسمح في نوايب المعروف بغير حظ من عقل بذل على اتباع
ما امر الله واجتناب ما نهى تعالى فاولئك **من الذين ضل سعيهم**
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفيه العبادات من كل الجهات الى حد
الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما الاخر لقوله عليه السلام
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشر به لا تحمل ذلك **الثاني**
انه قد يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات
في زمن فرد ولا يقدر الا على احدها فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ
نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اولا بما اشرنا اليه ويعمل على
متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سياتي ان شاء الله و لقائل ان يقول
لم لم يصل عليه السلام ولن يشاد رجل او امراة وقال بدله احد فقيل له ذلك
يدل على فصاحته عليه السلام وبلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما واكثر
فايدة لانه ينطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر والعبد
والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف انواع العالم **الوجه الثالث** قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل
ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال
الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون
فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون المراد هنا بسددوا الاخذ
بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم
عليه في حديث عبد الله بن عمرو حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم
صم وافطر وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ثم عم
له بعد ذلك فقال واعط كل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي الامر
في الامور كلها على ما فرض وندب من غير تغال ولا تقصير في جهة من الجهات
ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الحد السداد الذي ذكرناه
ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه
وهذا بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات
لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم
مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب الى السداد الا بعد توفيه الواجبات من
كل الجهات ثم ياخذ من المندوب بعد ذلك ما استطيع عليه ويعجز عن الوصول
الى حد السداد المذكور لعجز اما بمرض او غيره فحينيذ يطلق عليه انه

قارب وقدض عز وجل على هاتين الطايفتين معا فى كتابه اعنى الطايفه التى اخذت بالسداد والطايفه التى اخذت بالتقريب فقال تعالى فى حق الطايفة الاولى

والسابقون السابقون اولئك المقربون

و قال فى حق الطايفة الثانية التى لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا **كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** و ندخلكم مدخلا كريما ونضرب لهذا مثالا ليكون اسرع للفهم اعنى فى كيفية السداد وفى كيفية التقريب فمثال ذلك ان باتى الطالب اولا لطلب العلم ويعمل جهده على ان يكون من العلماء فان قلد على ذلك فبها ونعمت لانه يحصل بذلك فى الطايفة التى اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلى نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبى صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فيكون ذلك قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك ايضا ياخذ نفسه فى التعبد بعد توفية الفرايض ان قدران يكون من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلى نفسه من طرف منه لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيمة ينظر الله الى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوا له منها وكذلك فى جميع الفرايض اذا نقص منها شئ ينظر فى النفل الذى هو من جنس ذلك الفرض الذى نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب الذى اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رويا فى منامه وكان مما راى فيها رجلا يشدخ راسه فسال عنه فقيل له رجل علمه الله القران فنام عنه الليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة و معلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل فى الواجب بيان ذلك انه لما لم يكمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذى هو قيام الليل من حيث ان يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الحقيقة وهو فى الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا ان قدران يكون من الموقنين بعد توفية الايمان المجزى فليفعل فان عجز عنه فلا يخلى نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام عليكم باليقين فانى اعلمه و قد حصل مما اشرنا اليه كفاية فى ضرب المثال لما اردنا بيانه فى التسديد والتقريب فنرجع اذا الى الكلام

الواجب فى ح

مطلب فى من يشدخ راسه

على

على الحديث الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود الثانى غير معلوم لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب عليها المحدود فهو ما وعد عز وجل فى كتابه حيث قال **ويزيدهم من فضله فالزيادة** معلومة وحدها مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذى يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما فاتى بالبشارة للعاملين بذلك و هذا مثل قوله تعالى فى كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل على ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذى يرجو رحمته عز وجل و كذلك فيما نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذى يستبشر و لقايل ان يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا والجواب من وجهين الوجه الاول الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا لله وحده وانما الغاية قوة الرجا غير لانه ليس للعبد حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه الا بقوة الرجا لانه يكون حتما وقد قال تعالى فى كتابه ومن اوفى بعهده من الله فقوة الرجا فى هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللايق بالجمال والكمال والثانى ان ذلك سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير فى العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس الرجا يشرح الصدر وينشط للعمل وتنتعش به الروح الابية الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به اصله اعانة بعضهم لبعض لغرض ما من الاغراض كما روى فى الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة اى يحمله له حتى يبلغه له الموضع الذى امل و الاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهى ما فى طرفى النهار من اعتدال الهوى ونشاط النفس فيهما و ما روى ان العمل فيهما ازكى مما فى غيرهما قال عز وجل فى كتابه خطابا لنبيه عليه السلام **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه** و قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرنى

لعله
فهو ما يرجى

لان الثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه فقال عز وجل فى كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ولقد بتنا حاسبين و اما المعلوم الذى هو غير محدود صح

ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر كذلك ما بينهما والليلة ايضا كذلك لان
الليل هو اخر الليل واخر الليل ابدا للمدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغذا
وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل
ليلة الى سماء الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع
فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه فاذا
كان عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في اخرها فحال ان يدعو احد اذ ذاك او يتوب
او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول طول ومن
ورحمة دون حلول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال فهي ان تعمر هذه
الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها الا الاوقات
الاوقات التي جعلت للراحات وهو ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال

يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر

وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلات العشاء ثلاث
عورات لكم فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام في حديث اخر
حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام اراد في الحديث
الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت للعبادات اي جعلت العبادة
فيها افضل من غيرها من سائر الاوقات واذ قلنا بهذا وهو ان المطلوب عمارة
هذه الاوقات بالطاعات فهل ما تعمر به من الاعمال معين او غير معين
احتمل الوجهين معا فاذ قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها هي التي يستبق الذهن
واذ قلنا بانها الصلاة فالحكمة في تعيينها دون غيرها فتقول والله اعلم
انها انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من
التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء واللجا وما فيها من انواع الخير على ما سياتي
في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وان قلنا بعدم التعيين
فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع
الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله لانه قد
تعرض في بعض الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسب
الاحوال وهي كثيرة نعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفهم
وجهان احدهما اغتنام نشط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام
على ذلك حيث قال **اغتنم** خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك
وصحتك قبل سقمك **الثاني** **اغتنام** حسن الزمان واعتداله
لان ذلك مما يعين على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال

ابردوا بالصلاة واما المستعان عليه فهو يحتمل وجهان الوجه الاول وهو
اعمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يوصل من الخير على
ما نص عليه العلماء والثاني ان يكون عائدا على التسديد والتقريب الثالث
ان يكون عائدا الى المشار وما تضمن الى غير ذلك من الوجوه على مقتضى
ما يحتمله الحديث على ما اذكره بعد ان شاء الله هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه
ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم نرجع الان الى بيان الوجه الثاني
على ما اشترطنا اولا فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
الاسلام دون غيره وهي افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب
بالحديث انما كان للمؤمنين والايمان قد كان حاصلا واذا كان المراد به الاسلام
فالكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن اعادته

الوجه الثاني قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به ان الشيء الذي وعدتم
انكم تخلصون به من الاعمال وضمنت لكم النجاة هي بقية ما فرض عليكم

الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي
لا تتوغلوا في المندوبات فيوشك الامر الى ان تخلوا بالفرايض فيغلبكم الدين
ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئا واجبا عليه
من طرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به
الامر الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في سايد التعبدات ان يحقق فيها حتى يخل بالفرض
منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى الله قد اخل به وله يسوغ
ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان
نبيه عليه السلام لن يتقرب الى المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم
ثم لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وفي هذه اشاره الى التربية
بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدات من النوافل
في الليل والنهار وغير ذلك لان من ياخذ نفسه بذلك في بداية امره يغلبه
الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما اخذ بسبيله ومثل ذلك ما روي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
فلما كان من الغد مر على الشفا ام سليمان فقال لها ما ارسلك سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على
قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما كان ذلك
القيام كله من جنس المندوب والامر اذا وقع الخلل في فضل من فضايل

المفروضات كرهه عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر
الصلاة فى جماعة لكان من الاخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبه
فى نقص فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ المرء لنفسه بالرفق والرياضة فى فضائل
حتى يصير ماخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيره لا مشقة عليه
فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كان لم يزد على نفسه شيئا كما يروى عن ابن السماك
رحمه الله وهو من اجل شيوخ الرساله انه انتهت به ناقلته فى ركعاته مع بقيه
الف ركعة فى اليوم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اى
قاربوا الحد ولا تاخذوا الاخذ الكلى الذى تضلون به الى المشادة فيغلبكم الدين
وسددوا اى ليكن كل شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا
الباب رأى كثير من العباد لا ياخذون انفسهم اولا بان يعاندوا من ليس منهم من اهل
النهايات فياخذون ما اخذهم ويسلكون مسلكهم فيقطع بهم فى الحال عنهم لانه
قد يكون من اراد التشبه به اكثر قوة فى بدنه منهم واعدل مزاجا واخذ نفسه
اولا فيما هو بسبيله الان بالتدريج فى السلوك والترقى حتى صار له ما هو بسبيله
من التعبد مزاجا كما حكيناه عن ابن السماك ولهذا قال ثمين بن سرزق رحمه الله الامام
فى الطريقين حذرى من اهل البدايات ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات
لم يحكموها فعلى هذا فالشان الذى يبلغ به المقصود ان شاء الله ويكون صاحبه
من اهل السداد ان يحكم اولا الخمس التى فرضت عليه وهى اليسير بواجباتها ومندوباتها
والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك مزاجا اخذ ذاك بالرفق والسداد على ما اشرنا
اليه فى التوافل الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هى لمن زاد
على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جاء فيه ما جاء من الوعد الجميل فى
الكتاب والسنة فى غير ما موضع فان حملنا البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل
حاصل ونكون قد حملنا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضى عند
العلماء وانما يحمل كل لفظ على فايدة او فوايد دون غيره من الالفاظ ان وجد
لذلك سبيل وكفى فى هذا دليلا قوله تعالى **فلا تعلم نفس**
ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
ولا ذاك الا بالنفل دون الفرض والبشارة هنا على نعتين الاول
هو انه اذا اخذ بغير الفرض بالميسر من النفل فيستبشر
بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من الاحوال الشريفة والمنازل
المنيفة بلا كلفة لان حقيقة البشارة لا تكون الا فى المستقبل والبشارة بما قد
وعد محصل حاصل وانما سميت بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقة
مثل ما تضمنه اخباره عليه السلام كلعب بن مالك احد الثلاثة الذين

خلفوا

خلفوا
حين تيب عليهم فقال له عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه
الشمس هذه هى البشارة الحقيقة وهى خفيه دقيقه لا تظاهر اللفظ قد يستشكله
السامع وانه قد استشكله بعض العلما وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت فيه
الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الايمان وهذا
القايل قد توهم ان هذا اشكال فى الحديث بهذا الذنب العظيم استوجب به هجر
النبى صلى الله عليه وسلم فلما تيب عليه هذه التوبة التى علم النبى صلى الله
عليه وسلم انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك خير يوم
طلعت عليه الشمس لانه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفه والتزم الصدق
والعبادة حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبى صلى الله عليه
وسلم بالبشارة الماضى لقال له ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وحصل
بذلك الكفاية ولكن لما ان اراد عليه السلام البشارة فى المستقبل الى صفة ما ذكر
ولاجل ما فهم الصحابى من هذه البشارة خلع اذ ذاك ثيابه وقام ليملك غيرها
فاعطاها فى البشارة لعلمه بعظم ما بشر به وكل بشاره وردت من الشارع
عليه السلام مبهمه فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشاره ولهذا قال اهل
السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بادبه فانه يترقى الى ما هو اعلا منه فما
دام على هذا الحال لا يزال فى ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على
مقتضى البشارة وهى ما ذكرنا الثانى هو انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض
وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يترك فى عمله شيئا فضل البقا
على ذلك زيادة وهى البشارة يويد هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخرين
الذين مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول
بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريكم ما بلغت به صلاة
انما مثل الصلاة كمثل عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت صلاتهم ولهذا قال اهل
السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذى ورد فيه
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة اى الصلاة
التى بين الظهر والعصر والدلجة اى قيام اخر الليل فان قال قايل لم عم عليه السلام
الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين فرق بان
محدودان وهما معا جزء من النهار واخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان
كان عليه السلام قد حد الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال
افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه فالحد انما جعل على الافضلية وما نحن بسبيله انما وقع الاجزاء الذى

تحصل به الاستعانة فمن قدر على الاخذ بالافضل منها ونعمت والا فقد اخذ بالاجزاء
الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة لان ذلك وقت نوم واستراحة
وليس النهار كذلك و في هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الاوقات بانواع
العبادات ان ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك
ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل ولهذا استحب له الاقتداء
بالتيسير ابتداء ويعمل عليه ويكون ذلك دابه ليلا يخلي نفسه من الاستعانة
فان وجد النهاية لم يتركها وان حدث له ضعف او شغل لم يترك قدر ما ينطوي
عليه اسم الاستعانة و قد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابديناه
في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي
شرته فترة فطوبى لمن كانت فترته الى سنتي والسنة التي هي الفترة اليها
هي ما اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات
اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه و في هذا دليل لاهل السلوك
والتربية حيث يستحبون ان يكون البدايه اولا في الليل والنهار
بركعتين ثم يزيد على ذلك ما شاء بحسب النشاط يخلي نفسه من
الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل لان من اخذ من هذه الاوقات
بقدر طاقته من العبادات ترقا الى ما شاء من المراتب السنيه ولا يدرك
في ذلك تعب فاذا اخذ في ذلك كان ابدا في الترقي بالزيادة تاركا للنقص حتى
يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشر به و ذلك مثل ما حكي عن بعض
الفضلاء انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته
فلما فرغ من الصلاة قام الى النفل فما زال كذلك الى صلاة العصر فصلى العصر
ثم جلس للذكر الى صلاة المغرب فخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر
فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما فرغ منها قام
الى الصلاة النفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه من النفل فما
زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس الى الذكر
فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لذكره غلبته عيناه فنام ثم
استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ بالله من عين
لا تشبع من النوم فانظر لما ذا صار به الحال وهو يتنعم بذلك لانه لولا الخلاوة
التي وجدها في العبادة لما حمل هذه النسبة التي لا تنقض الطهارة ذنبا
يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة التي تلحق للبشر من ذلك ورجع له
عوض ذلك الخلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في
السلوك فنسأل الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم

ثم

ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر
قد يريد به انما تدينتم به بالنسبة الى من كان قبلكم يسير وانما كلفتم الا
ما تطيقون لان الله عز وجل قد دفع عن هذه الامة الاصر الذي كان قد جعل على
الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو
الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة
طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض وكذلك ايضا تحلة اليمين بالله
شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد
كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك
سائغا لانه الحاكم القاهر لا راد لما قضى والمن بفضله عز وجل ومنته عافانا فيما كلفنا
الا قدر استطاعتنا فقال تعالى **لا يكلف الله نفسا الا وسعها**
و من كلف قدر وسعه فهو يسير عليه لا تعسير و مثال ذلك انه عز وجل عفا عن
الخطاء والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه و كذلك ايضا شرع لنا
عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع و عند
العجز عن تحريك الايماء و كذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عدم الماء كما في كتابه عز
وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا و قصر الصلاة في السفر والفطر
فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع و قال عليه السلام ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه الوجه الثاني منه قوله عليه السلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص
له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين و مثال ذلك من شدد على نفسه
فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الى مكة او الطلاق او العتاق او ترك التيمم
عند العجز عن الطهارة فاراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الى
غير ذلك وهو كثير فيزيل الاخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل
هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لاجل ما ادخل على نفسه و قد ذم عز وجل
من فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز وجل **قد خسر الذين قتلوا**
اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله
افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين
الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا او قاربوا قاربوا اي قاربوا
اولا بالجد وقوة العزم على الاخذ بالحزم و الحزم هو ترك المحذور والعمل على براءة
الذمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع لكم عجز او غفلتم او وقعتم
في شيء مما نهيتم عنه فسددوا اي اصلحوا حالكم بالخروج على المخارج التي جعلت
لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم **ان الله كان بكم رحيما**

الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اى أبشروا وابان ذلك مخلص لكم ومبلغكم
الى مرضى مولاكم وحسن العاقبة اكم يريد هذا قوله عليه السلام ربّ ذنب
ادخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه ان ذلك الذنب سببًا لتوبته فتاب توبة
نصوحًا هو السبب الذى ادخله الجنة يزيد هذا ايضاحًا وبيانًا ما قيل لبعض الفضلا
حين غلب عليه فى وقت ما خوف من اجل التقصير فى حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل
فخالط ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة مولاه فخوطب بان قيل له من اردناه
اصطفيناه فخوفناه ورجيناه ومن ابغضناه والهيناه الوجه الخامس قوله عليه
السلام استعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا هى
ان من واظب على الاعمال فى الاوقات المذكورة يرزق بها العون على ما اخذ
بسبيله من افعال الطاعات وتيسر ما عسر عليه من امر دينه ويزيده قوة فى
ايمانه فيتبين له قدر ما لطف به وماذا اريد منه وهذا من اكبر اسباب
العون فان به تسهل العمل وتسمو الهمم الى المراتب العليه ولاجل ما يحدث
من هذه المعانى بعمارة تلك الاوقات قال بعض الفضلا من ايمة
التحقيق وانا اوصيك بدوام النظر فى مراة الفكر مع الخلوة فهناك يتبين
لك الحق ومن بان له الحق رجى له اتباعه وكان من اهله فنسال الله ان يرينا
الحق حقا ويرزقنا اتباعه ومما يناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام
ويل لمن غلبت احاده عشراته ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله
عشرًا الى سبعين الى سبع مائة والله يضاعف بعد ذلك لمن يشاء
والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم يفضل ابن ادم عن نفسه حتى لا يجد
لنفسه مخرجًا اما بتغالى فى الدين واما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك
فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا فيحق لمن غفل عن نفسه والزمها هذا التعالى المذكور او غفل
عن المحاسبة لذلك الوعيد العظيم اعاذنا الله من ذلك بمنه فينبغى للعاقل ان
يعين نفسه بما اشار الشارع عليه السلام اليه وان يقيم على نفسه ميزان
الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه ليلا يهلك باحد هذا
الوجوه ثم نرجع الان الى شرح المتقدم الوجه الخامس قوله عليه السلام ان
الدين يسر يريد انه ميسر على من عرفه لان من جهله عسر عليه بمقتضى
ادلته لجهله به فيكون هذا مثل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته
لنفسه هى اظهر فى جميع مخلوقاته من انا رقدرته الدالة على وحدانيته وعظمته
فيكون الحاصل من هذا التحصيص على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة
على ما اشرنا اليه قبل الوجه الثانى قوله عليه السلام لن يشاد احد

الدين

الدين الا غلبه المشادة هنا هى من اراد ان ياخذ علوم الدين بغير هذين
الطريقين وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقل وما اشبهه واقتصر على ذلك
فيغلبه الدين اذ ذاك بالضرورة لانه اذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق
مشكلًا ومقام الحقيقة محتملا فانقلب بصفة خاسرة خسر الدنيا والاخرة
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى
سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه سدد الله فلانا اى اصلح
الله فلانا سدد القاضى اى حكم بينهم بالعدل لا يباع الا على وجه سدادى
بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاح فى الدين بمعرفته ومعرفة
احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام طلب **العلم**
فريضة على كل مسلم قال العلماء المحققون معناه ما وجب
على المرء عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما امر به الا بعلم محدوده
وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان
العلم على ثلاثة اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب على عمله واحتج بان
قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال
ومن قايل يقول بان عليه الاثم فى ذلك واحتج بان قال ان الله
عز وجل لم يتعبدا حدًا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به **واما**
مع الجهل فلا قال تعالى **فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم**
لا تعلمون فما قدم على العلم بغير علم كان مرتكبا للنهى ومن ارتكب النهى اثم
ومن قايل يقول بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال
لم يقع بعمله فى شئ مما نهى عنه فلم يكن ماثومًا وامر ان لا يقدم على العمل
الا بالعلم فما فعل ذلك لم يكن له اجر عليه فان وقع الخبر عن السداد الذى هو صلاح
الحال بالعلم كما تقدم فليا خذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه
السوال لاهل العلم كما قررناه لان الله عز وجل يقول فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والنبى صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العى السوال الوجه الرابع قوله عليه
السلام وابشروا البشارة هنا هى ان من اخذ بالطريق المذكور الذى ابديناه
فليستبشر بان الله يرفعه فى الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب
اذا كان ذلك لله خالصًا يشهد لهذا قوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم
وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق لكن فايدة هذه الاخبار البشارة لطالب
العلم بان الله تعالى قد رفع عنه التعب فى طلب الرزق واكد عليه ويسره
له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه فى ذلك مشقة يزيد هذا ايضاحًا
قوله عليه السلام

العمل

قوله عليه السلام اذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فيعلمكم بمعالم الدين
واطلعوا من الله الورق قيل وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام الوجد
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة
الاشارة هنا هي ان من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد فان
الله عز وجل يعينه على ما اخذ بسبيله من التعلم وتفهمه وينور بصيرته وهذا
قد وجد كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه
السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به انما كلفتم
به بالنص لا بكل فيه التاويل يسير وان الاكثر مما كلفتم به محتمل للتاويل
وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو تيسير وتوسعة
من المولى على عبيده وقد نشير الى شئ من ذلك بالنص على مسايل مما يحتمل
التاويل ليتنبه بها على ما ذكرناه فمن ذلك حديث بني قريظة الحديث المشهور
الذي قال فيه عليه السلام للصحابة لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم ومن ذلك
اختلف الفقها في معنى قوله تعالى **فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**
فمن قايل يقول به على الاطلاق في الصلاة وغيرها ومن قايل يقول مثل الاول
لكنه قيدها بان لا تكون الا قبل القراة ومن قايل يقول بانها لا تكون الا
بعد القراة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى **فلم تجدوا**
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قايل يقول به على العموم ومن قايل
يقول به المخصوص ومن قايل يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير منقول
ومن قايل يقول بعد الجواز عند النقل ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى
قوله وثيبا بكرا اللاتي في حجوركم من نسايكم فمن قايل يقول بتخييرها
ابتدا ومن قايل يقول بعدم التخيير حتى يجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك
ايضا اختلافهم في الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما اعطاه
اجتهاده من التاويل في الاحتمال وكما اختلفوا فيه ابدا انما هو
من اجل الاحتمال الذي هو في الاية الحديث وهذا الاختلاف توسعة
ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفضلا لاجله يقول لا يحل لاحد ان يدين
الا بالمشهور ولا يفتي الا به وتكون فايدة الخلاف في ما اذا وقع وفات لم يمكن

تلافيه

تلافيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قوله قايل لانه احسن من خرق الاجماع
ولعمري لقد كان هذا احسن من الفتوى لانه به يستعمل جميع الوجوه فيكون
الاخذ بالكمال في الدين وهو القوة عملا على قوله عليه السلام المؤمن القوي
خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع الى
الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير لان ان تعذر
عليه الاخذ بالكمال وجد لما ذا يرجع من غير ان يخرق الاجماع بخلاف من باخذ اول
نفسه بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع ع
في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الوجه الثاني منه قوله عليه السلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد
ان يعمل في كل مسايلة بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه
يجد كثيرا من المسايل لا ينعقد عليها اجماع الوجه الثالث قوله عليه
السلام **فسددوا وقاربوا** السداد هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى والجمهور
صلاح الحال بالاخذ بما عليه الجمهور وهم الصحابة والصدر الاول لقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى قال العلماء
هم الصدر الاول ولقوله عليه السلام **خير القرون قرني**
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون
الاخذ بالاظهر من الادلة **اوبا** لوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ
الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف
الترخيص وانما الشان الاخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين اراد
ان يجمع كتاب الموطاء فقال له اترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس والف
بعد ذلك ما شئت فقال مالك فخرجت من عنده ففقهها ويكون معنى التقريب
هنا عند المخرج عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل العذر فيخرج على قول
قايل عند العذر ولا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر
ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتى المدينة
يطلب غريب التفسير وغريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره
وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وانا عمر بن الخطاب
ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه **وهو يقول**
انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله خيرا قد زال ما كان
في راسي ولا ذاك لانه من يطلب ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد
الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ بالشاذة ويترك السداد واما بطر

الرخص فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب الوجه
الرابع قوله عليه السلام **وابشروا** معنى البشارة هنا هي ان من عمل ما
ذكرناه فليستبشر بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا ويؤيد هذا
قوله تعالى **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا**
وقد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد حصله من المتقين
ولاجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عندما ضاق عليهم شئ
من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم
لا يجدون سبيلا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب
الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ من العمى
والضلال فانظر الى هذا العمى الكلي والصمم السرمدي كانهم لم يسمعوا قط
هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب اولم يسمعوا
فيه من الايتين المتقدمتي الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال
ما عند الله الا طاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب
الشئ من غير بابه ومن طلب الشئ من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة
خاسرة وقد نشير الى شئ من ما ثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق
بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روي عن بعضهم
انه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شئ فوقع ببابه
الاخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج الى مسجد حرب فنظفه وبقي يتعبد
فيه فيخرج غدوة ويخبر اهله انه يتسبب ثم يجي عشية فيقولون لهاين الاجرة
فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحييت ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطي
فبقي كذلك اياما كثيرة ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقرب منه
رواح طعام عطرة فتعجب من ذلك لاجل انه يعلم ان خبزانه في الضعف بحيث
لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك
اكثر من تعجبه اولا ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد
اهله بكسوة حسنة فسالهم من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي
انت تخدم عنده بعث لك بما ترى وهو يقول لا تقطع الخدمة فقال احمل
فانظر من طلب الشئ من بابه كيف نجح سعيه فظفر بمراده الوجه الخامس منه
قوله عليه السلام **واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة** الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه
الاوقات المذكورة فجد اذاك لطفه بك كثيرا وخيره عليك
عليك عميما يؤيد هذا قوله عليه السلام اذا سالت فاسل الله وقوله عليه

ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

اللام

السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا عنه عليه السلام انه ينزل
ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخر من الليل فيقول من يتوب فاتوب
عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف يقول عز
وجل هذا وليستغفر احد اذاك اويتوب ويدعو فانفرد ذلك مال من طريق
قوة الرجا في فضله سبحانه ومنته وقد نشير الى شئ من ما ثر من مضى في
هذا ايضا ليتبين به المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض
التوار نزل بحصن فضيق على اهله حتى هموا ما عصابة ثم قال بعضهم لا تعطوه
حتى تستشيروا فلانا على ما اردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا
متمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا حل لكم ان تملكوا رقابكم
لمن يخالف لسان العرب ويسفك الدما بغير حقها فبلغ ما قال الى الثائر فارسل
اليه بهدده وهو يقول له اما تعرف بطشي وصفر سيفي فارسل الشيخ اليه
الجواب وهو يقول له اما تعرف كرسني وقيامي له بالليل ودعائي له بالاسحار
فلما ان وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب واقلع من حينه وما يزيد هذه
الاوقات شرفا وترفيعا وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى وصبرك
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
فمن رغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما اخذ بسبيله
ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة ترتاح لها نفوس العاملين الصادقين
وهو ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال **والذين اهتدوا**
زادهم هدى واتيهم تقواهم يا لها من بشارة ارتاحت
لها نفوس الموقنين وسكن بها حزن الخائفين وتسابقت لها اقدام
السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الى البحث
المتقدم **الوجه السابع قوله عليه السلام الدين**
يسر قد يريد انما طلب منكم وهو الاذعان والاستسلام ليسر تشهد
لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين انزل عليهم **وان تبدوا ما في**
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك
عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرائيل **ولكن قولوا**
سمعنا بالله وما انزل فسلموا واذعنوا فانزل الله اذ ذاك
امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا

الآن ص

و هذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل الناد من اخذ بالدواء الذي يعينه
على النجاة منها لاجرم ان الهالك قد كثر والناجي قد قل لقلة الامتثال لما به
قد امر فبادر ايها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وترلم
المحن ويقال لك في الصيف ضيعت اللبن ثم نرجع لان الى البحث المتقدم
الوجه الثامن قوله عليه السلام **ان الدين يسر** قد مر بيديه
الاخذ باقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعمق في احد الطرفين طرف
التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات فهو يسر لا شك فيه الوجه
الثاني ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد
الله عليه لاجل تنطعه او تساهله في دينه و ذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل
في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا في امتثال ما به امروا وذبحوا بعض البقرون
سوال عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم
شددوا فسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها
زمانا ثم وجدوها ببقرة واحده عند شخص واحد فطلبوها منه بالثمن الغالي عليهم
فما زالوا به الى ان انعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل
مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد عليهم و لاجل هذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره كثرة السوال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضي
الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي عليه السلام غريب يساله فيسمعون
الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فما انتقل الى ربه طاهرا
مطهرا صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه
ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي يعرض لبعضهم في شيء من تعبداتهم
حتى يخلوا بلسان العلم فيبدع في تعبده على ضلال وهو يحسب انه
يحسن صنعا و قد قال ايمن بن رزق رحمه الله الامام في الطريقين ان
الشيطان ياتي لابن ادم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجزه عن ان يوقع
له شبهة في عقيدة فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر عليه
رجع عليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يخل بشيء من
لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وجب اليه العبادة
ومدله في الصوت صوابه الصيت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من
الشياطين يريد ان يغويه فيقول له دعه فان بعلمي يعمل فيفساد دينه
فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسره نعوذ بالله من العمى والضلال الوجه
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي سددوا الحالم

يأتي ص

الاوسعها فجاءهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم لامر ربهم
فالاذعان والاستسلام يسر لا شك فيه لانه عمل بالقلب دون جارحة
تتحرك فيه الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
معناه ان من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض
عليه ويرى انما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه
و ذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب
انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فشدد
عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه
اربعين سنة حتى مات فيه كبارهم وشبابه صغارهم يزيد هذا ايضاحا
قوله تعالى **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص**
من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف
به وان ضجر وتسخط كان ما نابه ما والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين
نعوذ بالله من ذلك الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا
بمعنى صلاح الحال في توطين النفس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي
لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه الوجه
الرابع قوله عليه السلام وابشروا اشارة هنا الى ان من فعل ما ذكرناه ووطن
نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الاية المورودة الى
اخر السورة وهو قوله عز وجل **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا**
او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين الوجه الخامس قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من
عسر عليه ما ذكرناه فليقف بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة
ويلازم ذلك يرزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح لاجل هذه
الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اريد منهم
من الاذعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا
بما شرع لهم الاستعانة به و مثل هذا قوله عليه السلام للصحابة حين اخبر
باليمين فقالوا له ما النجاة من ذلك فقال لهم الى الايمان والاعمال الصالحات

و

باتباع السنة والسنن وقاربوا اى ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه
فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس فى الحمل عليه وماذا بعد الحق الا الضلال الوجه
الرابع قوله عليه السلام واسّروا ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرناه لكم
فاسّروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الوجه الخامس قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة هنا هى الملازمة
على فرع الباب فى هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن
لان ذلك هى سبيل النجاة فبانتكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه
السلام من فتح له فى الدعا فقد فتحت له ابواب الخيرات او كما قال وهو
قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عزوجل يقول من شغله ذكرى
عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السايلين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم
الوجه التاسع قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به قصر الامل لان
قصر الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا بيان ذلك
ان الامل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم
حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالصباح وقد روى ان عيسى عليه
السلام مرّ فى سياحته بشيخ كبير وهو يخدم فى حايط له فتعجب عيسى عليه السلام
من كبر سنه وشدة حرصه فى التكسب فلما ان وقع منه بالتعجب فى ذلك راه قد زال
المسحاة من يده واقبل للعبادة متوجها يشتغل بانواع الخير فبقى على ذلك برهة
من الدهر ثم قام الى الخدمة كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك اكثر
من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب فى تركك للخدمة وما الموجب فى
عودك اليها فقال له الشيخ كانت خدمتى اولا لما طبع عليه البشر من التكسب
فى هذه الدار لتحصيل ضرورياتهم فخطرت لى فكرة فى كبر سنى وان الموت قد دنى
منى مالى وللتعب اتعب لغيرى فتركت واخذت فيما انا ساير اليه ثم خطر
لى حالتى الاولى وهذه سنة الله تعالى لنا مع اوليايه ما سهل عليهم العمل وقطعوا
مفاوز اعمارهم بالشغل بعبادته ولاقبال عليه لانه عزوجل قصر امالهم فتيسر
عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لاسامة حين باع
واشترى نسيئة الى شهر فقال ان اسامة لطويل الامل الوجه الثانى
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه
ان من اطال الامل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله
ومن اخر كلام على بن ابى طالب رضى الله عنه ان قال هذا لا تدخل على غدك
على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشتغل

بالماء واذا امسيت فلا تحدث نفسك ص

ان قلت ولعل ان طول عمرى
فاحتاج الى الغير ففضلت
التكسب على ما كنت اخذت
لسبيله فعدت الى
ص

وقتك

وقتك بهم ما لا تلحقه ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اى وطنوا النفس
على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا اى ان لم تقدروا على الاعلى
فى هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن الاعلى والاخذ بالكمال فتسبقوا
والمسبوق محروم الوجه الرابع قوله عليه السلام واسّروا اى ابشروا بصلاح
دينكم ودنياكم ان قبلتم ما به قد اشير عليكم وارشدتم اليه الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة
الكلام على الاستعانة هاهنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع الان الى
البحث المتقدم الوجه العاشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
الرضى لانه معنى من المعانى يبلغ به اعلا المقامات لانه اعلا درجات
السالكين ويشهد لهذا قوله عليه السلام لابن عباس يا بنى ان قدرت ان تعمل
لله باليقين فى الرضا فافعل والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير
الوجه الثانى منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اى من لم
يرض بالمقدور وسخط شاد دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل
المسلوك يجرى المقادير فان رضيت جرت وانت مأجور وان سخطت جرت
وانت مأزور فغلب الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضى
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اى احكموا خذوا بحقيقة الرضى
وقاربوا اى ان لم تطيقوا ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هى الصبر كما تقدم
من قوله عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وفايدة
الرضى لا تظهر الا عند الشدايد وتراكم المحن واما عند العافية والرخا فلا لان كل احد
يرضى بذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هى ان من لحظ
بالوجه المذكور او بالوجه بعده فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر
رضاه او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارات اخرى واى بشارة زيادة على
ما احتوى عليه لفظ الحديث وهى ما تضمنه قوله تعالى فى كتابه ويزيدهم
من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف تكون منحنا
الله منها من فضله ما يليق بفضله الوجه الخامس قوله عليه السلام ان الدين
يسر قد يراد به اليقين لانه معنى من المعانى ويكتسب به اعلا الدرجات
والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام فى حق ابى بكر ما فضلكم بكثرة
صوم ولا صلاة ولكن بشئ وقر فى صدره والشئ الذى كان وقر فى صدره
رضى الله عنه هو قوة اليقين فنال ابو بكر رضى الله عنه اعلا المقامات وفضل
غيره بذلك المعنى الذى وقر فى صدره دون تعب فى العمل بجارحة وهذا

واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة
الاستعانة هنا كالكلام فى الوجه قبله ثم نرجع الان
الى البحث المتقدم الوجه الحادى عشر قوله عليه السلام
ص

من اللجة

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ الاستعانة
هاهنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الاوقات المذكورة ويلجا الى الله فيها
لعله بفضله يجود بفضله ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشيا التي يتقوى بها اليقين
ويويدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الاخر الذي لا يوخذ بالتكسب
وانما يوخذ بالفيض فمن تعسر عليه شئ من هذا او حرم منه البته او هو يريد
الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات ينجح له سعيه ويظفر
بمراده لان المخبر صادق ومن اجل كرمه وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الان الى البحث
المتقدم الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام ان الدين ليس قد يريد ترك
ما للنفس من الخطوظ واستسلامها بين يدي مولاها لان طلبها حظوظها وترك
استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرقت قط على شئ الا وافسدته
الا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسير على من
يسره الله عليه وقد سئل بعض الفضلا من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك
نفسك وقد وصلت الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه اى من عمل على حظوظ نفسه فبلغها اما لها وترك استسلامها فقد شاد
دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعده له من الخيرات
عند الاستسلام من الالطاف والعون وغير ذلك الوجه الثالث منه قوله
عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اى اعملوا على ترك ما للنفس من
الحظوظ مرة واحدة وازيلوها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا
اى ان لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات
حتى يتاتى لكم منها قد اشير به عليكم الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا
اى ابشروا ان انتم فعلتم ما ذكر لكم بالله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منكم
واما يبلغكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى **وكان بالمومنين رحيما**
قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى الوجه الخامس قوله تعالى عليه السلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة اى استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا
تغانوا على ما اريد منكم وتفوزوا برضا ربكم عنكم فهل من مشمر يغتنم حصول
زمان الاعانة قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اعانة ثم نرجع الان
الى البحث المتقدم الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام ان الدين ليسر
قد يراد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون به وله وفعل على التعظيم لحق مولاه

يسر لا شك فيه ولاجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على امته حيث
قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حض عليه هو ما يوخذ بالكسب لان
اليقين على ضربين فيض وكسبي فاشار عليه السلام هنا الى ما للعبد حيلة
في تكسبه وكيفية السبب الى تعلمه هو التفكر فيما اظهر عز وجل في عالم الحس
من احكامه واراداته الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على ضده والصورة واحده
وما يظهر للعبد من ترجيح شئ لم يرجح غيره عليه في وقته ولاجل النظر الى هذه
الدقايق التي استرنا اليها قوى ايمان الاولياء والصالحين بزيادة اليقين حتى
قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بنقضه لعزائمي وكذلك ايضا يتسبب
في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله الله عز وجل
للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل ولهذا قال عليه
السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل به
من اليقين في ساعة واحدة ما يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وان
كان صعبا وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة في كتابه حيث قال **ان**
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ان قوى يقينهم بثقتهم
بربهم زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة
الشاملة في الدنيا والاخرة فرجحوا الدارين تلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم
واستندوا اليه بقوة يقينهم الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه اى من ضعف يقينه ولم ياخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا
اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هي ما يكون من تشويلات
النفس ومن تسويلات الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم عز وجل في كتابه حيث
قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا الوجه الثالث قوله عليه السلام
فسددوا وقاربوا سددوا اى اجتهدوا بالاعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا اى ان لم
تقدروا على الكمال فلا تتخسوا انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه
الدين خاب وخسر ان والعياذ بالله من ذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا
اى ابشروا باليقين الفيضي الاتي من الفضل العميم ان انتم امتثلتم الامر عا البشارة به
عليكم فكسبتم من اليقين ما اليكم السبب الى تكسبه ان انتم فعلتم ما ذكر لكم
ان الله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى
ان الله كان بالمومنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
الاية وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى

فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه
بارتغنا بها فيرجع ملكي الباطن مبشرى الظاهر ولهذا قال الفضلا من اهل السلوك
مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل له وما نعيمها
قال حلاوة الطاعة ولقد ندب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال
اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل تتلوا
في كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه
حمله باللطف والعناية وتوجه بالبر والكرامة الوجه الثاني منه قوله عليه السلام
ولو يشاء لحملهم كما ذكر اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله ولم يستعن به
فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه ويعجزه
عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص
علم انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف والاقالة احدهما القنوط من عدم بلوغ
مأمول فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام
اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على الفاظنين من رحمتي
الثاني رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة
ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه **فما اصبرهم على النار**
قال المفسرون معناه انهم يصبرون على الافعال التي يعملون انها توجب لهم
النار فكان الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى **ان الذين**
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
وسيصلون سعيرا في بطونهم نارا وهم يأكلون طعاما طيب المذاق لكن لما كان
كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كانه النار الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا اي سدادا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل
لحظاتكم واستعينوا به في كل اوانكم وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد
فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة
ليلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا
اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد
قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي الوجه الخامس قوله
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء اي استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا
العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا على ما اريد منكم ويسهل عليكم
ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه ومن امثاله زيادة مبشرى على البشرى المتقدمة لان
الاعانة تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى اخرى فالمبشارات هنا متعددة
والخبر صادق والمقصود كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق

و

و مثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
فقالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما فغضب عز وجل عليهم
فغزعوا فطافوا بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل لهم ثم قال لهم ابنوا في الارض
بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر
لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جاءه الطوفين رفع وبنى ساسه ثم
امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنا يه وامره بنادي اليه وقال له
عليك بالنداء وعلي البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان سبق
في علم الله ان يحج اليه من ولد آدم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض صاحب
الفيل الى هدم هذا البيت الذي جعله الله عز وجل سببا لرحمة بني آدم والمغفرة
لهم واراد ان يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشيه
لا يطاق فعل الله به ما قد قص في السورة و متضمن الاخبار بذلك وفايدته ان
يتعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول متضمن الاخبار
يا ايها المؤمن المذنب انظر الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك
اثر رحمتي مع تمردك علي واخذك لنعمي بستعين بها على معاصيي هذا ما انا لك وانت
على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت علي وامتثلت امري واتبعت كتابي
وسنة نبيي ايقدر احد على ضرك او يصل اليك سواء اوتركك الى نفسك
او تركك نصرتك الى غيري او احوجك الى غيري اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك
منعما ولك وليا وناصرا ولم تسمع الى خطابي لك وكان حقا علينا نصر المؤمنين
فاستنصرني انصرك وتضرع الي ارحمك اني ارحم بك منك واقوى على نصرتك
منك فمن تامل هذه البشارة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقا حقا ولقد رايت
بعض الفقرا وكان سنه فوق الماية سنة يقول منذ رايت شيخي لم اطلب حاجة
لاحد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي في وصيته اجعل حاجتك في تركك
فكلما اردت حاجة بسطت يدي الى الدعا فدعوت في قضايها فان كانت خيرا
قضاها وان كانت شرا ابعدها عني ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الرابع عشر
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها
او اكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها بادلتها لكن من نظر وتامل ما انشرنا
اليه على تنويع احتمالاته سهل عليه النظر فيما عداه وكانت له طريق الرشاد
وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته وهشاشة كل وجه بما ضاده وتبشارته بحسبه
والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله
ممن هداه لذلك بمنه واسعده
بما اليه هداه

ربيعة

عن ابن عباس قال لما وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من الوفد
او من القوم قالوا قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قالوا تدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها فيه وترك
الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه
السلام هل الوفد او القوم وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل لانه لما ان وقع
لهم الشك ابدى ما كان عنده الوجه الثاني فيه دليل على تمكن السنة سؤال المقصود
للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين
قدمت عليه حتى عرفها الثالث في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان
سؤاله عليه السلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك
في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فانه نص عليه في هذا
الحديث فعلم فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له
ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احد بازائهم وهم
في المسجد سألوه ما اسمك من القرآن وما ذاك الا لان ينزلوه منزلته لان الفضل
كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن الرابع قوله قالوا ربيعة فيه دليل
على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما ان سألهم
عليه السلام من هم لم يذكروا له اسماء انفسهم ولا انتسبوا الى اباءهم واجدادهم
لان ذلك يطول الكلام فيه وقل ان تنال المعرفة بهم عن اخرهم ولذلك
ضربوا كذلك فاضربوا عن ذلك واسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون
اطالة الكلام ابلاغا في البيان وايجازا في الاختصار الخامس فيه دليل على
جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من قدم في هذا الوفد لم يكن قبيلة ربيعة
كلها وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب
كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام السادس
قوله مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل
على التانيس للوارد وذلك بشرط ان يكون ما يانس به مطابقا لحال المتكلم ليلا

يدرك الوارد طمعا في الورود عليه في ما لا يقدر عليه لان الرجاء والسعة التي
اخبر بها عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى السابع
فيه دليل على ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام معه لانه عليه
السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا
بالقوم او بالوفد على شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام ولان تسمية
القادم زيادة له في التانيس وادخال سرور عليه وفي ادخال السرور من الثواب
ما قد علم ولا شك يظن القادم ان الكلام مع غيره لقلة انسه بالمحل الثامن قوله عليه
السلام غير خزايا اي انتم مشكورون في كل مطلوب باتكم لان من لم يخز فقد اجيب
واسعف لان نفي الشيء يوجب ضده التاسع قوله عليه السلام ولا ندامى هذا
اخبار لهم بالمسرة في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون الا في العاقبة لان حب
الانسان في الشيء او لا قد يخفى عليه لاجل حسه فيه فاذا به ما ترك من اجله فقد
يتبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه او يسر فاخبرهم عليه السلام
هنا بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرج متصلا وكذلك هو ابدا لمن قصد
جهة من جهات الحق سبحانه حصل الفرج والفرح عاجلا واجلا لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه لا يحتسب وكل
من ترك جهة لله فهو قاصد لاخرى فاذا بدل منها بالوعد الجميل خيرا وانما يكون الندم
والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة العاشر في هذا دليل لاهل الصوفة
في عملهم على ترك ما سواه واقبالهم به عليه اذ ان ذلك ينال به حسن الحال
في الحال والمال الحادي عشر قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مؤمنين
حين قدومهم لانهم لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا
غيره من الاسماء الثاني عشر فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل العلم والفضل
والصلاح والخير وان ينادوا باحب اسمائهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله
عليه وسلم باحب اسمائه اليه واعلاها وذلك من التادب منهم معه والاحترام
له الثالث عشر قولهم انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام هذا
الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله
اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الاسلام الرابع
عشر فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية قد عظمت هذا
الشهر ولم تدر لما زاعظمته الا ان ذلك وقع في نفوسها ففعلته والمؤمنون
عظموه لاجل اعلامهم بحرمته فابد القادر ما شاء كيف شاء مرة بواسطة
ومرة بغير واسطة الخامس عشر فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه
ورافته بهم كانوا مؤمنين او كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر

حتى يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبل حيث شاءوا امنين لا يتعرض
احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار السادس عشر فيه دليل على ان
كل من جعل الله فيه سرا من الخير والهم آخر الى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته
وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم
خلق السموات والارض فالهم هؤلاء لتعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته
عادت عليهم البركات التي اشرنا اليها السابع عشر قولهم بيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر اي ان هؤلاء الكفار يقطعون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يستطيعون المجيء اليه بسببهم الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال
وفيه دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان او مندوبا لانهم ذكروا
العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء اليه وبينوه الثامن عشر في هذا دليل لما
قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مؤمنين لانهم سموا مضرهما فلو كانوا غير مؤمنين
لما سموهم كفارا التاسع عشر فيه دليل على ان التوفيق تخصيص من القدرة
ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر فوا
فمنعوا وقبيلة ربيعة ابعد فاسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الظفر
بالهيا كل والصور ناظر بالسعادة بلال الحبشي وحرم ابو لهب القرشي العشرون
قوله فمرنا بامر فصل اي قطع لا نسخ بعده ولا تاويل وذلك حذر منهم ليئلا
يتحاجون في اثناء السنة للسوال ايضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه لاجل
العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز في التعلم مع حصول الفايدة
فيه وهو من الفقد والتيسير الواحد والعشرون قولهم نخبر به من وراءنا فيه دليل
على جواز النيابة في العلم الثاني والعشرون قولهم وندخل به الجنة فيه دليل
على ان البداءة في السوال بما هو الاهم لانهم سالوا اولا عن الامر الذي يدخلون
به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سالوا عن غيره الثالث والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي
السبب لدخول الجنة ولا يبطل ظان ان هذا معارض لقوله عليه السلام
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل رحمته لانهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما ان يقال
الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى
ابدا انما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقران بذلك مثلان فمن ذلك قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله تعالى بما عملتم بما
كنتم تصنعون بما كنتم تسبقون بما اسلفتم الى غير ذلك وهو كثير والخطاب
بالحديث الاخر لاهل الخصوص المنهمكون في التوحيد المتحققون قوله تعالى
لهم قدم صدق عند ربهم والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة

[1] لعل لولا هذا الحديث

[2] بالقدرة هذا الحديث لا دخل له في الامر الذي ترك مقتضى الحكمة وان حصلت القدرة اعاذنا الله من ذلك بمنه في ضمن صح

وتصحيح

وتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها وان نقال ان الاعمال هي سبب
لدخول الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله
تعالى وفضله فصح انه لم يدخل الجنة مجرد العمل ويصح انه دخل بالاعمال اي
بسببها وهي من الرحمة فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بحسب الاعمال
وقد قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا
يرى خلاصا الا بالتوكل تخصيصا منه على قدم التهابة وتنبيها لها ولاجل العمل
على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال
وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وسياتي
ذلك وابينه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله قوله وسالوا عن
الاشربة الاشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لان المحرم عندهم
يسمى بالخمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب
وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من انهم
كانوا مؤمنين قبل قدومهم الخامس والعشرون قوله فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام
لم يجاوبهم حتى اتموا جميع سوالهم السادس والعشرون فيه دليل على ان الفصيح
من الكلام الاجمال اولا ثم التفسير للاجمال بعده لان الراوي وهو ابن عباس اجمل
اولا ثم بعد ذلك فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل
للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك
اوقع في النفس واعظم في الفايدة السابع والعشرون قوله امرهم بالايمان بالله
وحده فيه دليل على انه يبداء من الجواب بما هو لاهم ولا كد لانه عليه السلام
بداء اولا بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير الثامن والعشرون
فيه دليل لقول من يقول ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام
لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان التاسع والعشرون قوله قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده وفيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم عما يريد القاءه
اليه لانه عليه السلام استفهمهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك
بينه لهم الثلاثون قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على ان التادب
والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تادبا واحتراما
منهم له والحكمة في ردهم الامر اليه من وجوه الوجه الاول التادب كما تقدم الثاني
ان سمعهم منه تحقق وتثبيت لما كان عندهم الثالث خيفة التوقيع
ليلا يكون زاد في الامر شيء او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره

الرابع والعشرون ص

سوالهم عن الاشربة دليل على انه لا يعفهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سالوه صح

ان الكفار

ماشاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام
والوجهان الاولان باقيان لان علتهما موجودة الواحد والثلاثون فى هذا دليل
لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مؤمنين لانهم التزموا الادب بين يدي
النبى صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزموا
الصحابة رضى الله عنهم من التادب والاحترام حين قال لهم عليه السلام
اى بلد هذا اشهر هذا اى يوم هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد قروا فى
هذا اللفظ لله بالوحدانية وله عليه السلام بالرسالة الثانى والثلاثون قوله
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل بان لمن يقول بان اول
الواجبات الايمان دون النظر ولا استدلال لنا الثالث والثلاثون فيه دليل على جواز
الجواب باكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي يتقرر الجواب
وبعد صحة يتقرر السوال لانهم انما سالوه عن الافعال التى توجب لهم
الجنة فاجابهم عليه السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه
السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته فاجاب
باكثر مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه الرابع والثلاثون قوله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على
ان الفروع لا تترتب على الاصول الا بعد تحقيقها لانه عليه السلام لم يذكر لهم
فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي
انهم مومنون كما ذكرنا لكن لم يقنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم
الخامس والثلاثون قد اختلف العلماء فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر الحج هنا فمن قائل يقول سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته
وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاة من باب اولى
لان الصلاة تتكرر فى اليوم خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من الشهرة
والحج انما هو مرة فى السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما اول الاسلام من قائل
يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لكن بقي عليه
شيء وهو ان هذا الوفد قد اختلف فى قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع
وقيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه كان سنة خمس او سنة سبع فهذا التوجيه
صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيبطل
التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لى فى هذا انه ان كان القدوم سنة خمس
او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل ان الحج لم يكن فرض بعد وان كان قدومه
سنة تسع فالتوجيه الذى لا خفاء فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز
وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة وهو لا ليس لهم استطاعة لان العدو

لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا ا ح

فقبل كان قدومه ص

قد حال

قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد يضوا
له اولا على العلة التى هى موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك
ممنوع فى هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى ما يريد هذا ويوضحه وهو انه لما ان ذكروا
له انهم فى المضاربة مع اعدائهم والمضاربة اذا اطلت فالغالب الغنيمة فاضرب
لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروا له ونبض لهم على الخمس
الذي لم ينبض لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون الى ذلك لاجل الغنيمة فى
ضمن القتال كما تقدم السادس والثلاثون فى هذا دليل على ان يخبر كل انسان بما وجب
عليه فى وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب
عليهم فى وقتهم وترك ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال
بعض العلماء فى معنى قوله عليه السلام طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد
به تعلم ما هو واجب عليه فى وقته السابع والثلاثون لقائل يقول قد قال
اولا فامرهم باربع ثم اتى بالتفسير بخمس وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان واعطاء الخمس والجواب انهم
انما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا بالاصل
الذي يترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال
قائل نعد الايمان من الاربع ونجعل الاخرز ايدا على الاربع قيل له ليس الامر كذلك
لانه قد علم انهم مومنون بالادلة التى تقدمت فى الحديث على ما بيناه لكن
احتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الا عن
اصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا مضى ثان وهو ان
لو كان الزايد الخامس لابداه الراوى فقال وزادهم على ذلك لانه قد يحرى فيما
هو اقل من هذا فى اول الحديث حيث قال من الوفد او من القوم فكيف به فى هذا
وعادة الصحابة ابدا التحري الكلى والضبط الكلى فى نقلهم فلما كان الامر ظاهرا كما
ذكرنا لم يحتج الى بيان ولا الى عذر الثامن والثلاثون فيه دليل على ان تارك هذه
الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوا عن الاعمال التى
بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان
كما تقدم فالحاصل من هذا انهم ان لم يعلموا ما نص لهم لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا
الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الدارين وبهذا يحتج من يقول بان التارك
لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو
فى المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس
هناك لاعتقاده الايمان التاسع والثلاثون فى هذا دليل على انه يبدا اولا
بالفرايض ويبدا من الفرايض بالاكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه السلام فضل هذه على غيرها وها
فضل الغير فالمحافظة عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة الاربعون فيه دليل
على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا واشباهه الا بالعلم وعدم العلم
به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه اوترك وقع الخزيان من دخول
الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم
علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا واشباهه الا من الكتاب والسنة وهو
المقطوع به والمخلص الثاني والاربعون فيه دليل قوله ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا
والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل
هو الجرالذي عن ذلك والدباهي اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر
عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما قال المقير شك من
الراوي في ايهما قال عليه السلام ولكن المعنى يجمعه مع الاربع وان كان لم ينص عليه
لان المقير هو ما طلي بالقير يعني الشمع الثالث والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على
على تحريم الانتباذ في هذه الاوانى لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله
عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال انبذوا وكل مسكر حرام فاخبر
عليه السلام ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس
به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث قال يقول بسد
الذرايع لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاوانى لان التخمر يسرع فيها
الخامس والاربعون فيه دليل لمذهب مالك ايضا في المشهور عند ان المرء
يخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الانتباذ
في هذه الاوانى انما هو لاجل التخمر الذي يسرع اليه كما ذكرناه وصاحبه لم يشعر به
فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر وخاف عليه فنهى عليه
السلام عنها لاجل هذا المعنى وانما حملهم بعد ذلك لانهم قالوا له فان ارضنا لا تحمل
الا زقاق من اجل جيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم
ورأى انهم مضطرون اليها قال انبذوا كل مسكر حرام ايقاظا منه لهم وتبينها
على تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون
السادس والاربعون فيه دليل على فصاحة عليه السلام وابلاغه في ايجاز الكلام
مع ايصال القاعدة بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة فلو ذكرها لاحتاج
الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن ذلك واجاب
عن الاوانى المذكورة لا غير فكانه عليه السلام يقول عمد الاشربة كلها
حلال الا ما ينبذ في هذه الاوانى فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام
اوتيت جوامع الكلم السابع والاربعون ظاهر هذا تصديقا لقوله عليه

السلام وبيعث لاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس كذلك لنهيه
عليه السلام في حديث اخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب
والعنب الى غير ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا
يجب اطراد هذه العلة حيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت اطرحت
الاباحة الثامن والاربعون قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على
الامر بحفظ العلم والوصية عليه التاسع والاربعون قوله عليه السلام
واخبروا بهن من وراكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل
لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قسال اذا انفق الرجل على اهله ظاهر الحديث يدل على الانفاق مع الاحتساب
صدقه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام اذا انفق الرجل
النفقة هنا هي ما اوجب الله على المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة
والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك
قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كما ذكرنا واطعم لا يفيد الا الاكل لا غير
الثاني قوله عليه السلام على عياله العيال هنا محتمل وجهين الاول ان يكون المراد
الزوجة ليس الا الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا
لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد
اهله واولاده وقد جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله
تعالى ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى فانجيناه
واهله الا امرأته واما الحديث فقول اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم
اهلك يا رسول الله يريد زوجته لا غير والاظهر من هذين الوجهين
العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب اولى لان الزوج
له مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الاهل عداها ليس فيه ذلك
وفيه زيادة صلة رحم الوجه الثالث قوله عليه السلام يحتسبها الا
احتساب هل هنا اشترط فيه احضار الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان
كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم
به وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن
الايمان وان كان المراد به الاحتساب دون شرط احضار الايمان فيكون
لفظ الحديث على ظاهره وهذا الظهر وارجح والله اعلم بدليل انه عليه السلام
لما ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان
وحده في حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام

يحتسبها هو قوله صدقة صح

اهلي صح

٢ وهي كثيرة صح

من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله وقوله حسنات في ميزانه يوم القيمة ولما ان ذكر الايمان
والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة الذنب وهو اعلى الثواب كما تقدم في حديث
ليلة العقد الرابع هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه او هي متعدية
احتمل الوجهين معا وانظاهر التعدي لانه عليه السلام قد نبه على ذلك في غير
هذا الحديث حيث قال وتمشط الاذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة
الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل احضار
الايمان والاحتساب اجرا زائدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا كان
مقصودا بنفسه اقتضى تعديه لكل الاعمال واجبا كان او ندبا لانه عليه
السلام قد قال اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال
واجبا كان او ندبا فهي معنا لا تزيد ولا تنقص وانما تنفع وتسموا بانضمام
احد هذين الوجهين لها او كليهما وهما الايمان والاحتساب الخامس في هذا دليل
لاهل الصدقة حيث ياخذون في تسمية افعالهم واجبا كان او ندبا بحسب ما نهم
اما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب واما المندوب فيزيدون
فيه اكثر من ذلك لانهم ينذرونه او لاعلى انفسهم فيصير المندوب واجبا
ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الاحتساب واما المباح فيتخذونه احتسابا
عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والا
فترتفع اعمالهم لاجل ذلك وتسموا هم بهم ولاجل هذا المعنى كانوا
ابدا لهم القدم السابق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر
على حد سواء وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
قوله عليه السلام فهو لك صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الفائدة
في الصدقة اعطاءها وانما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر
المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هي زيادة الاجر
الذي له في النفقة لان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان ماجورا لامتثاله
الامر وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا ثانيا السابع
في هذا دليل على ان احضار الايمان والاحتساب مندوب اليهما في الافعال
الواجبات لانه عليه السلام عين لها عليها الثواب ولم يخبر على ان لسارقهما عقابا
وهذه الصفة هي المندوب الثامن لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب
هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح
لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ نحتاج الى البيان والاظهر من

الوجهين

من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار
النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد به
الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع
من الانواع الذي متعب النفس فيه يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل
ولان له ان يفعل ما امر به على حدة واجبا او ندبا دون احضار الايمان والاحتساب
بل له ان يفعل بعض الافعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه
السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام احضار
النية في العمل من باب الخيرية واذا كان ذلك في باب الخيرية فايقاع العمل
دونها جايز مجزي والى هذا ذهب اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى
ما يدل عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما
تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون
مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله اما الواجب
فلابد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسما فلابد
من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات لان
لها اسماء وصفات وحدودا فلابد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فتحتاج
الى النية عند احرامه لهذه العلة وتكون نيته بحسب شروط على مذهب الشافعي رضي
الله عنه الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث العدد
لاداها احضار الايمان اذ ذاك الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام
واما مالك رحمه الله فلم يجئ عنه في ذلك شئ واختلف اصحابه في ذلك كثيرا
فمنهم من شرط فيها مثل ما شرط الشافعي رحمه الله ومنهم من قال يجزي في ذلك
العمد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهب
مالك رحمه الله في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح
ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه امام واختلفوا في تعيين الركعات وتعيين
الزمان الى غير ذلك وذلك مذكور في كتب الفقه ومثله ايضا تحلة اليمين
ان اعتق المرء او تصدق او صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته واعاد مرة
اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات
ان لم يحضر النية اذ ذاك لم ينفعه ويعيد واما المندوب الذي لا يعمل الا لله عز
وجل فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية
ففعله دون نية مجزي وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل
بركعتين فهو ماجور في ايقاعها وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه
لا يكون الا لله وتقديم النية فيه افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة التي

الرابع

الايمان

ليست بواجبة اذا اعطاها لمن يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق فينفس
الاعطاء حصل الاجر وان لم تكن له نية وتقديم النية افضل واما المندوب الذي يحل لله
ويحل لغير الله فهذا ايضا لابد من احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى
احضار النية لتخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بانه سنة
لانه يمكن ان يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا او تنظفا
فوقع النية ليميز بين المباح والتعبد **الوجه الثاني** لقايل ان يقول لم جعل في اعمال
الباطن هذا الثواب وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن
سببا في صحة جل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان
قلنا انه معقول المعنى يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة وهي والله اعلم انه لما كان
اجل الاشياء من جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فلما كان صادرا عن المحل
الذي هو وعاء للايمان كان اجل من غيره ويويد هذا قوله عليه السلام بضعة في
الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فصلاحه
اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح كلها منقادة
اليه جعلنا الله ممن صلح منه الظاهر والباطن بمنه **البخاري قال النبي صلى الله عليه**
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه
وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
من يرد الله الارادة المذكورة هنا مثل تعالى لان العرب تستعمل العنيين في كلامها وقد
جاء القران والحديث بذلك في عدة مواضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو
اتى بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيامة وان
كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكمه
عز وجل وقدرته وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ يحمل على صيغة في
المستقبل ويكون ذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا
بارادة المولى وقدرته قال تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى وقال
تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن
هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فاذا كان
المراد به هذا المعنى فتكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال هذين للعنيين لهذه الالفاظ
وما يشبهها كلها افترق المومنون على طايفتين فطايفة غلب عليها الخوف من السابقة
وطايفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وان كان المعنيان متلازمين لان السابقة اذا
تضمنت الخير والشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق
ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها احد الا الله عز وجل ومن شاء
اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة لا تكون الا للافراد فلا يقع

في الدين
٣ وانما العلم
بالتعلم ص

هي على بابها اي تقتضي صيغة
اللفظ فيكون في المستقبل وتكون
بمعنى الماضي احتمل الوجهين
ج

بالسابقة عن الاعند معاينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف
السابقة لانها مشاهدة مدركة كما جرى بقضي الله بها معاينها الناس بعضهم
من بعض وبعاينونها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير
عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال في السابقة ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى وقال في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلماء معنى التثبيت
في الحيوة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة عند سوال الملكين في القبر اما الحديث
فقوله عليه السلام لابي هريرة جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك او ذر
فدل على السابقة قوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها فدل على الخاتمة
الوجه الثاني قوله خيرا احتمل ان يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون
على العموم لان الصيغة نكرة واحتمل ان يكون معنى الخصوص لان ذلك سابق
في السنة العرب فان كان المراد به العموم فتكون معناه الخير في الدنيا والاخرة
وان كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق
الجنة وهذا ليس بالقوي والاول اولى **الثالث** قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم
يقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى قالوا هؤلاء القوم لا تكادون يفقهون حديثا
والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله الثاني ان يكون
المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده
مفسرا لهذا المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق
على المقيد وهذا الفقه لا يوخذ الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام
في الحديث بعد فباخذ اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب
الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر على نفس فعله ذلك اذا كان لله خالصا لا يشرك
فيه غيره واجره اجر الناقل الثقة ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه
الى من هو افقه منه وكذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد
الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه اي عمل ثم
بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به بالله اذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله
في قلبه يكون معه الفهم اوبه بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك
رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب لان الحفظ
مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من صدر منه ذلك
في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط
الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي
العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا

١ اي وهو قوله وانما العلم بالتعلم

معنى من المعانى لم يروه منقولا فى الكتب التى حفظوها وطالعوها يقع منهم الانكار
مرة واحدة ويحتجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان راوا فى بعض الكتب
مسئلة وهم قائلها او صحفت فى النقل او ارتحلت عليهم اخذوها بالقبول ووقع
لها التسليم وقالوا هى منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذى
به يفهمون لاجل ان البساط الذى عليه باقى لم يفعلوه مع ان البساط قد وقع من بعضهم
فى الظاهر الذى هو النقل كما اشرنا اليه لكن حرموا من احد وجهين اما ان يكون عليهم
لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لان النبى صلى الله عليه وسلم
يقول من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة اما ان يدخل عليهم العجب فيحرمون لاجل
دعواهم فى تقليلهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون انفسهم من العلماء فيحرمون
لاجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وانه انما يطلق عليه ناقل ان كان نقله على
وجهه لارجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله تعالى يمن عليه بشئ من النور ورزق
رزق شيئا من النور رجاله التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم المتقدمين
الذكر فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل رجعت عندهم اسفارا منقولة الاصول
والشروح اسفارا محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله تعالى فى كتابه كما تقدم وقل ما يكون مع
ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وان كان المراد بالفقه الوجه الثانى
وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاتى بعده
مستقل بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله والاخر يراد به الفهم فى احكام
الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين اظهر وافيد من حملها على معنى واحد ويجوز
ان يكون الحديث الذى نحن بسبيله على معنيين والحديث الاتى بعده موكدا للمعنى
الواحد منهما وهو ظاهر بين لان الفهم فى احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور
والالهام وهو ماخوذ من السنة كما قد اشرنا اليه فى حديث البيعة وهذا لا يحله الا
اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فيفهموا
ويريدوا فاذا ارادوا اولبث السفوة الكرام عيون الله من خلقه فى ارضه كما قال عمر
رضى الله عنه عن على رضى الله عنه ان الله عيونا من خلقه فى ارضه وان عليا منهم
وكان رضى الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها على يعم ان الخلفاء رضى
الله كلهم عيون فى العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا فى نفسه
وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به ولذلك التابعون لهم باحسان الى يوم الدين
فكل من فهم عن الله فهما احكامه ولا يتعكس اختيارهم الله عز وجل من خلقه فاختاره
على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مشتوبة ولا التفات من الله تعالى بحجتهم
عنده علينا بما من به عليهم لا رب سواه **الوجه الرابع** يترتب على هذا من الفقه

ان من من عليه باحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم
اذ ان الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على ان من اراده الله للخير ويسره
اليه وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الغيث ويرفع الجدب وترحم البلاد
والعباد **الوجه الخامس** لقايل ان يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به
خيرا يفقهه وذكر فى غيره من سائر الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك
ايضا قوله عليه السلام فى الله اعمالكم اعمال البر فى الجهاد الا كبرقة فى بحر وما الاعمال
البر والجهاد فى طلب العلم الا كبرقة فى بحر والجواب انه عليه السلام انما لم يحد هنا
الاجر ولم يعينه اشعارا منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم
صاحبه بان السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا ينكسه على
عقبيه ولا يخيب مقصده لان ما عدا هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره
محتمل لان يكون عادية ومحتمل لان يكون بحقيقة فان كان بحقيقة فيكون له ما وعد
وان كان عادية فكانه لم يكن كما قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل ينكم
ليعل بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص اذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لان
الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما اراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على
ما بيناه فهى بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب فى هذا العمل الخاص فليستبشر
من فهم وليجاهد نفسه فى عمل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات وجوده بجوده الله ولى
كرمه **الوجه السادس** قوله عليه السلام وانما العلم بالتعلم انما التى عليه
السلام هنا بانما التى هى للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل
الى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما التى عليه السلام بالالف
واللام فى العلم والتعلم ليبين به اى العلم هو الذى يكون علما على الخير لان العلوم كثيرة
فاتى بالالف واللام التى هى للعهد ليشير الى العلم الخاص النافع الذى اراده هنا
فان قال قايل قد تكون الالف واللام للجنس قيل له ذلك لا يسوغ هنا لان علوم
الشرايع كلها من ادم عليه السلام الى النبى عليه السلام كلها من الله تعالى الى
الرسل عليهم الصلاة والسلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة
الملك بحسب ما مشت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرايع
والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فاصله
النقل واذا كان اصله فلا تكون الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم
العلم الشرعى وغير العلم الشرعى ليس اصله النقل وانما الاستنباط والاستنباط
ايضا منه ما يكون جايزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التى
ابديناها وهى كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ ان تكون الالف واللام

اصله

للجنس وللمراد بالعلم المشار اليه هنا قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث
حيث قال تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وما تضمن من المعاني من علوم الفرائض وغيرها و قد نص عليه السلام على شيا جمله
وهي متفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها
من دينكم وهي اول ما تنسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني مقبوض وان العلم يقبض من بيني حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة
ولا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كلما حضت الشريعة عليه فهو منها واما العلم المعرف
بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة
اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما
تقدم وكقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا اشارة الى الرفق في التعليم وكقوله
عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما اتبينه بعد في الحديث الاتي واما ما يعرف
بالعادة فهو مثل تعرض المؤدب يعلم اولا الصبيان الهجا ومعرفة الحروف ثم شيئا
من القران ثم شيئا من اللغة ليتفهموا بها كتاب ربهم وسنة رسولهم وما اشبه
هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاحالة على ذلك والجعل عليه على الخلاف
في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت ودلايل
الشرع تمنعها وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الاحاديث مثل وقد نص عليه السلام
على منع ذلك حيث قال ياتي في اخر الزمان قوم يجادلونكم بما لا تعرفون فاتوهم ولا اماناكم
فحذرا ما يعرفون ودعوا ما ينكرون الوجه السابع في هذا الفقه انه لا يكون الفقه الا
بعد معرفة العلم المنقول او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف بالواو
التي تقتضي التشريك والتسوية بين المسئلتين او زعمنا الله من كليهما او فرض نصب
ممنه البخاري من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ظاهر الحديث
يدل على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى
الجنة والكلام عليه من وجوه قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول
قال تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال عليه السلام لو سلكوا
حرضب لسلكتموه اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور
على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان
ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي
وهو غضبان وقوله عليه السلام ينفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه
واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد
وقع النص على ذلك وهو ما جاء في يوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له على الجهاد
لكن ليس يوجد هذا على عمومه وانما هو بشرطين الشرط الاول ان يكون الذي

ان يكون الذي يستعان به جايزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها شهد لهذا
قوله عليه السلام الذي طلب منه الوصية واراد ان يوجز له فيها فقال له لا تغتل
شيئا تستعذر عنه في القيمة وقد حكي عن بعض النضلا انه اصابه من العبادة
تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح له عليه في لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه
فقالت له والدته لما امتنع اشربه وارجوا ان يغفر الله لك فقال لها ارجوا ان الله
يغفر لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده
لكن لما ان كان فيه كراهية تالم بتقذر عليه وتركه البتة لان الحسنات يعود عليه
منه اكثر من الفايدة بل هو عري عن الفايدة لانه لا يعين على الطاعة الا للحلال
والشرط الثاني ان ينوي به العون على الطاعة فان كان الشيء الذي يعود به للعون
طلب العلم او على وجه من وجوه الخير وعلى القول بتعدي به الحكم وعلى القول الاخر
فيكون في طلب العلم ليس الا لان المباح لا يوجر عليه ولا يقرب الى الجنة حتى ينوي
به العون على الطاعة فان كان الذي به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا
كان او ندبا كان له اجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتى
بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان يكون فرضا او ندبا او مباحا والرابع ممنوع على
ما بيناه وهل يتصور هنا في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى
الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقها منع ذلك
لانهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزي ام لا على قولين
ومسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج
عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الاجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي
المغتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي يريد ان يخرج من الخلاف فيقول
طهوري هذا لجنابتي وارجوا ان يجزيني عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف
ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه الوجه الثاني قوله عليه السلام
يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم
والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا
قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ففرق بين
التعلم وطلب العلم وجعل نفس العلم اعلا من نفس التعلم لانه عليه السلام
شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله خشية والخشية من بعض
ما تتضمنه العبادة الوجه الثالث لقايل ان يقول لو كانت الوسيلة هنا افضل من
الشي المقصود ينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوايد والجواب
ان الشي المقصود لم يجعل احط رتبة من الوسيلة ولا مثلها لان الشي المقصود
انما هو نور يضعه الله في القلوب على ما قدمناه عن العلما والدرس والنقل والرواية

الوجه الاول ص ١٠

سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم عن مالك رحمه الله ليس العلم
بكثرة الرواية فالحاصل من هذا ان الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل النور
واحدهما اشق على النفس واشدوهو البحث والطلب فجعل فيه له مقام العبادة
التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه
حسنة وهذا ناقض صحيح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء من ان العلم
ليس بكثرة الرواية الوجه الرابع لقايل ان يقول لما اتى بالعلم نكرة ولم يات به
معرفا كما اتى به في الحديث قبله اجاب ان قرينة الحال هنا اغنت عن التعريف
وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة فالتسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم
الشرعيه ولما كانت العلوم الشرعيه متعددة اتى به نكرة ليدل ذلك من ذلك على الفرايض
والناسخ والمنسوخ وغير ذلك على جميع الامرين اتى نكرة وهما البساط وكثرة العلوم
ثم انظر الى الحديث الذي اسند لكتابه لما ان اتى به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من الخير
اتى به معرفا وقيده بان يكون لله عطفا بالواو جميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك
اللفظ حتى يكون ذلك الوصفات شرطا في الخيرات المذكوره بعد الوصفات هما ما تقدم
من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان يكون لله خالصا وبقية
الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلم
لاهله وبه لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة والانيس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وائمة تقتبس اثارهم ويقتدى بافعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب
ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم بالعلم يبلغ منازل الاخيار والدرجات العلا في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف
الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقيا فكل هذه
الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما وحينئذ تكون هذه
الخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل له
قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله الوجه الخامس قوله عليه السلام
سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي قرب ولقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل
التسهيل ولم يجعل حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه
ان قلنا بان الحسنة كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا يقرب
احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافاة من النار افضل من كثير من الحسنات
مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا

عظيما

عظيما فعلى هذا يكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل الوجه السادس لقايل ان يقول
لم لم يقل ادخله الجنة عوض عن هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا والجواب
ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقدمنا انما هو فيه الا ان سبب
الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب المعلم كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول
الجنة واتى بصيغة التسهيل الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمالان
يراد به الاخرة ليس الا او ان نظرها لغيره من احاديث فنقول بعمومه في الدنيا والاخرة
وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان
في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة
فقد نص عليه السلام على ماله في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره لكن
هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعروف الذي اشار عليه السلام ويكون لله خالصا
في تحليصه وحصول حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا احصل احدهما
او محي عنهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قدمنا ان ذلك اذا وجد علامة على ان
صاحبه لا يمكر به ولا ينكس على عقبه ومثل هذا ما قاله عمر قل وهو الحق الواضح ان الايمان
اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها ممن الله علينا بجمعهما بمنه وكرمه الوجه
الثامن لقايل ان يقول لم اتى بالطريق نكرة في الاول والثاني ولم يات به معرفا والجواب
ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القران وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم
الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما توصل به الى علم القران
هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها كل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق
اليه فلكثرة هذه الطرق اتى بها نكرة هي اي لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق
الواحد وان اتى بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ما اخبر عليه السلام
عن الاعمال ان صاحب كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص ذلك العمل
حتى قال في اخره يدعى الصايم من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه ما على
من يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة فقال له عليه السلام وارجو ان تكون
منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الابواب
فان طلب البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه
الوصول الى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه عن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا
قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
ياتي امر الله ظاهر الحديث يدل على ثلاثة مسلم
احكام الحكم الاول تعلق الخير بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الاعطاء انما هي لله
عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هذه الامة على الحق حتى ياتي امر الله

واحتمل ان يكون ذلك عاما في الدنيا وفي الاخرة فان رجعنا الى لفظ الحديث فهو الاخرة

حديث معاوية

لا يضرهم من خالفهم و الكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن
هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين
الثاني ان يكون المراد به التدين فان كان المراد به التدين فيكون تاكيدا لاحد المحتملات
في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهمه المراد بمعنى ما تدين به
و حقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا نوعا فيزداد بذلك ايمانه ويقينه
عند فهمه بحسب ما تدين به وذلك ان حكمة الحكيم لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق
صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى ان يزيد فيما حد وشرع ذرة ولا ينقص
منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له المعنى فقد اعطي خيرا
لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
و لذلك اشارة علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة العلم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه
لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر تفاوت الناس
في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص
من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة والاظهر من
الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول
اليه الا من خالط الايمان بشاشة قلبه وتغلغل اليقين فؤاده وكان علمه وعمله لله
خالصا واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء
و الالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه السلام
وانما انا قاسم والله يعطي هذا دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته
اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى في الاثر ان
الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته
للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل
من اجرى الخير على يديه الوجه الثالث لقائل ان يقول لم سمي عليه السلام نفسه
المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان فعل
الانسان يقسم شيئا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب انه عليه السلام
انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد قسم علما
الخاص الذي رحم به المؤمنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة باتم بيان ثم حد
الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث
وكذلك هو القاسم في الشيء المحسوس مثال ذلك الفرض يحقق لكل انسان قسطه
فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوم فهذا من ابدع التمثيل واصحه ثم انظر

الى الفرض فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من يده الامر
و النبي عليه السلام جعل نفسه المكرمة كذلك سوا لانه اخبر بانه هو القاسم
ثم اخبر بان المنفذ كذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله و ذلك بقول الله يعطي فالله
عز وجل هو المعطي وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى ليس عليك
هداهم ولكن الله يهدي من يشاء الاية و من ذلك قوله تعالى انما انت منذر ومن ذلك
قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ولذلك
خلقهم الى غير ذلك وهو كثير و قد ظهر المعنى وترى في الوجود حسيا لانه عليه السلام
بين طريق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهذا عز وجل بن شاء
بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب واعرض وهدى من شاء بحكمته
الى قبول البعض والاعراض عن البعض الوجه الرابع في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب
الامثال في تقريب الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد منه اذا نبه عليه السلام شبيه نفسه
المكرمة بالقاسم على ما نقلم و لهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ
و كذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين انتهت بولدها ليعلمه القرآن ادبه واحسن تاديبه
والرحمن علم القرآن فمثل هو لا فهموا من المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن غلب
عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطي
هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها رذلها كافة اوعلما واما وظيفة المكلف
في ذلك عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق بحصول الحكمة وتركها مخالفة وعنادا
في اعمال البر ومن ذلك ما لحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك
كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب والجواب انه لما كانت هذه قد قسمت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى
الاي والاحاديث امر الشارع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في التسبب
لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمنون بالغيب والحرص
في التسبب عامة في الايمان وضعف في التصديق ونقص في تحصيل حاصل
و الرغبة في التسبب في اعمال البر يقوى به الايمان ويكون موافقا لما له
قد امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد له منه باية حتم القول صلى
الله عليه وسلم من بداء بحظه من اخرته نال من اخرته ما اراده ولم ينقه من دنياها قسم
له والاي والحديث في هذا المعنى كثيرة و البحث هنا من حقيقة الايمان او لازمه كان
صاحبه مشكورا متابا و مثل هذا التعهد اذا تعهد فان اصاب فله اجران وان
اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات فلما اخطا لم يضيع الله عز
وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما امر بخلاف العامل بالجهل
فانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر الوجوه واولاها الوجه السابع في هذا دليل

وهو المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها من قضائه وقدره عز وجل على هذا المعنى هو صحيح

الفائدة به عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان الاول ان الاسباب لا تاثير لها والثاني الايحسب ما شاء العاذر الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انها امر

وكلها هو من حقيقة الايمان صح

على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب
و مثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله واو فيها واو الحال فالاصل هو
التقوى فاذا حصل ذلك حالا الى اذ ذاك الزهد فراغا و لاجل هذا المعنى كان اهل
الصوفة اكثر من غيرهم زهدا وورضا للنسب لكثرة تقواهم و قد قال عليه السلام
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا مع انه
قال من عضامه عليت عليه شهوة الطلب في معاش ان طير الطاير في الهوي سبب
في رزقه فهو تخصيص على النسب وهذا ليس بشئ و قد اجابه بعض اهل التحقيق بجواب
مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال طيران الطاير بالذكر من بين سائر الحيوانات
من الوحش و الحشرات وغيرذلك لان الوحوش و الحشرات تتبع اسباب معاشها
فمن كان منهم يرعى تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتضه فلما كان هولاء تشبهوا
ببني ادم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم و ذكر الطير الذي هو يطير في الهوي
وليس في الهوي جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شئ يرعى الا موى وضياع يبرح في ذلك
ويتردد فيه حتى يوتى به الى رزقه او يرزقه اليه فلاجل هذا المعنى خصص الطير بالذكر
من غيره من الحيوانات وان كانت كلها تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه الثامن
قوله عليه السلام هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم والمراد بها الخصوص محتمل
للوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تستعمل البعض
بالكل والكل بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان من
رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار
وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على
الخصوص صحت الاخبار التي تعارضه كلها ويويد هذا قوله عليه السلام افترقت
بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها في ما نحن
بسبيله وتكون الطايفة الناجية من الثلاث والسبعين هي هذه الامة المنصوص
عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها لا تزال طايفة
من اهل العلم قايمة بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطايفة من اهل الحقيقة كذلك وطايفة
من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا
لا تزال طايفة من المؤمنين قايمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى يات
امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة العموم فوجهه ظاهر ايضا لان الامة الحقيقية هي
التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام امتي كلها
في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سنتي وسنتي وما عداهم في حكم المشية فمنهم
من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك

وفيهم

ارض الخصب وبترك ارض الجدب
فلا يتراهم فصل في ارض جدبة
ومن كان مهد يقتض تراه ابدا
يتبع صح صح

من هذه الامة ومعنى
هذا على ما يحصل العلم
انه لا تزال طايفة
الامة صح

ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيمة فسحقا فسحقا فيقول
له طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تنالهم الشفاعة
بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام اختبات
شفاعتي لاهل الكبايرمن امتي و منهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه
الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وحدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث
ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفات المذكورة
بقي في المشية متوقعا لما ذكرناه من هذه الامور الخطيرة ايقظنا الله من سنة الغفلة
وحملنا على سبل الهدى بفضله الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمة واي بشارة
لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه لا تزال ابدا على هذا الحال
الذي اخبر الى يوم القيمة فعلى هذا فخيرهم متعد لانه لو كان غير متعد لانقطعت الاد هم
ولكنهم يخلفون جيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق فيه يرجى ان الله تعالى ييسر له من هذه
الطايفة من يدله عليه ويلهمه اليه لان الخبر صادق فالامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا
الخبر لكان لكثرة ما ظهر من الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت
او يقطع الاياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا
من يرشده اليه الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قايمة على امر الله قايمة يحتمل وجهين
الاول ان يكون معناه موفية لان العرب تقول فلان قام بالامر اي وفى حقه الثاني
ان يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قايمة على اصولها
اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف
بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقايمة الوجه الاول وان كان الثاني فتكون على هنا على بابها
و امر الله هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى عنه واجبه ومندوبه ولذلك اتى
بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين
الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق
الا طايفة واحدة فالباقي على الضلال قال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال
فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطايفة في كتابه
حيث قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فاوزع عن الاكثر ومل الى الاقل تحظ بالسلامة
لهذا قال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا من امتي
قيل يا رسول ومن الغربا من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس الوجه الثالث
عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضمير هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول
ان يكون المراد به الاشخاص القايمون بالامر بقدر احد على ضررهم الثاني ان يكون
المراد ان الضرر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص من اجورهم شئ وان كانوا

مجاورين للمحالفين لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عليهم
وهذا هو اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الوجه الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لكل متصف
بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذا من لا يخاف الضرر وان كثر اعداؤه فيكون ابدا مطمئن النفس
منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه قادر وقد بشر عز وجل على هذا المعنى وصرح
به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين كما تقدم والمؤمنون الذين اوجب لهم النصر
بجزء المضمر هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو يمن الله رزقنا
رحمه الله اذا وفقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا مبالاة ان خالف رأيك جميع الخليقة
الوجه الخامس عشر قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول امر الله ص
ان تكون على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى قرب واحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به
قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار ونعني بالايات الكبار هنا ما روي
ان بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحج الله به هذا الدين ويعيش ما شاء بحسب ما جاء
في الاحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر
فاذا انفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينة من تحت العرش تقبض ارواح المؤمنين ثم يرفع
القرآن ولم يبق ادرك الاشرار فيخرج اليهم الشيطان فيضربهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى
فان كان المراد بالامر هذا الوجه فتكون حتى عليها للغاية وان كان المراد به الاول فتكون حتى بمعنى
قرب كما تقدم الوجه السادس عشر فيه دليل على فضيلة هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله
عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة من غير ان يرجل عليها خلل ولا تستعبد بضرب ما شرع لها
وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم تات قط امة حتى تستعرض الاخرى الوجه
السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى منزلته عند ربه عز
عند به اذ ان تشريف الامة وتفضيلها يتضمن تشريفه من باب اولى ورفع قدره
اذ ان بسببه حصلت لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع
سنته انه ولي الكرم الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان امر
الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد مجتهد دون مشاركة غيره وهو
الموت فيكون المراد بيساق الحديث بان يموت على الخير فينشرح صدورهم للموعد الجميل
وينتظرون الموت ويفرحون به كالغايب على اهله يقدم جعل الله به فرحنا وجعله خير
ايابنا بمنه وكرمه عن اسماء النبي صلى الله عليه وسلم اجد الله وافي علي ثم قال ما من شيء
لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الله الي انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه
واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا انك كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب فيقول

لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ظاهر
الحديث يدل على فتنة القبر وسوالة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قولها احمد الله فيه دليل
على ان الامور المهمة يستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان امرا
مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس
يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال يستفتحه او الاد الحمد
وكذلك خطبة النساء لانه امر بها وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة الثاني الوجه ص
قولها واثنى عليه فيه دليل على ان الثنا بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه السلام السنة في ص
كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة رضي الله عنهم هذه السنة فيما خصه عليه السلام واما
غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي
والخلفاء بعده الصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله
عز وجل الوجه الثالث قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته في مقامي هذا رأيته دليل
على انه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم قبل هذا الموطن
الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الاشياء كلها ويرد على هذا
سؤال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته
هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام
في ذاته المكرمة والجواب ان لفظ الحديث يحتمل الوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير
وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به للاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته
المكرمة او مما اكرمه الله بالاطلاع عليه والاول ممنوع بدليل على ذلك الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله
عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام ولا يعلم ما في غد الا الله
الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله ولا
يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحال هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي
الى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في
شان والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك
مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه الرابع فيه دليل على ما اداري له عليه السلام
من الغيوب فله الاخبار وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر ببعض خلاف
الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما اري له هنا ما اداري اخبر ببعض ما اراي
وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحي
اليه والحكمة في ذلك والله اعلم انه قد يكون فيما يريه اشياء لا يمكن احد الاطلاع عليها
ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما مره الله من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون
الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه الوجه الخامس فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى اذا نه عليم

السلام راى في هذه النار في هذا اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة
الملكوت الوجه السادس فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام
راى في هذا الزمن اليسير امورا عظاما ثم عقلها مع ما وصف البشرية عليه الوجه
السابع قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل لوجهين الاول ان يكون
عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا
في الجنة والنار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب
فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان الجنة قد روى ان سقفها عرش الرحمن والنار
في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى
ما بينهما الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان حقيقة اذ راه عليه السلام عاينها في هذا المقام الوجه التاسع فيه دليل على ان
الجواهر لا تحب بذواتها لانه عليه السلام قد راى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي
فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي مخلقة بالسور ولها شرافات وابواب
الى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها و راى النار وهي في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم
الذي قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم تحجبه شيء من ذلك
عن الرؤية والمعاينة الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها لا تحصر بالعقل ولا تجري
على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من هنا وعاينها وليلة اسرى به لم يرها وانما راى
سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سياتي بيانه في حديث المعراج وراى النهرين
الذين ينبعان من اصلها وهما يضيان الى الجنة وكل هذا ياتي في حديث المعراج ان شاء الله
تعالى فكان كل هذا دليلا على القدرة بحجب ما شاءت كان بواسطة او بغير واسطة وتبدي
ما شاءت كان بحجاب او بغير حجاب الوجه الحادي عشر يترتب على فايدة الاخبار
بهذا ترك الالتفات للعوايد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء وذهاب
اذا تحقق المرء بعظم القدرة التي هذا صادر عنها تنشرح صدره المؤمن اذا ذاك للتعلق
بجناب مولاه وعدم الالتفات الى ما سواه ويكون يده فيما يتصرف فيه من الاشياء
انما الاثر الحكمة لا تقول عليها الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم
بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما
سياتي بيانه الوجه الثالث عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد عافانا بنبيه عليه
السلام من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام تفتنون خطاب موجه
فلم يكن هو عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال نفتن
في قبورنا فيزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام في باقي الحديث يقال ما علمك
بهذا الرجل ولا يمكن ان تسال عن نفسه المكرمة فان قال قائل لعل ان تكون له

فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها
ليسلي امته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه صايرون كما فعل عليه السلام
ذلك في غير موضع فمن ذلك قوله عليه السلام ليغزى المسلمين في مصابهم
المصيبة بي ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب
على ابيك بعد اليوم و من ذلك اخبار عليه السلام عن نفسه المكرمة بان يصعق
يوم القيمة فيمن يصعق ثم يفيق من ذلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق
فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق فيمن صعق
وقام قبله او لم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام
فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه ولان في ذكره لذلك
لطفا بامته وتهوينا عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم و كان عليه السلام ينظر
ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان بالمؤمنين رحيما الوجه العشرون
هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف
دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه
السلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعاذه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة
عامة لما صح ان يدعو له بذلك الوجه الحادي عشر اذا كانت الفتنة عامة
هل هي على حد سواء للصغير والكبير او هي مختلفة محتملة للوجهين معا لان القدرة
صالحة لكليهما والامور الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة
على اخبار الشارع عليه السلام ومسلتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين
فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم اليقين فيما لم ينص
عليه وتركه للاحتمال الوجه الثاني عشر فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد
في القبور لان الفتنة لا تكون الا للحي وانما الميت فلما تقدم ان يقال لانه لا يفهم
ولا يعقل ولا يحس بالم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون
في القبر بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين اللتين اخبر بهما عز وجل
في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء
الوجه الثالث عشر في هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يخرجها
ممكن نحو ما تقدم لان الحي انما فهما اميل عليه شيء من تراب ينطقي به ويموت
وهو الان يحي تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به
ويترك الالتفات للكيفية لانه من جملة الغيب والله عز وجل يقول في
صفة المؤمنين يؤمنون بالغيب الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام
مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال مثل او قريب شك من الراوي الذي روى
عن اسما في ايهما قالت وفيه دليل على تحريرهم في النقل وصدقهم لانه لما

ان اشكل عليه ما قالت اسما انا الاشكال ولم ياخذ بقول الظن فيخبر به **الوجه التاسع عشر** تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان يكون مثل بها العظمها اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها بمنه **الثاني** ان يكون مثل بها تنبيها منه على حال المنافق والمرتاب في قصر العلة وذلك ان الدجال سيدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما في عظيم فتنته وبعد هذا كله فانه اعور ومركوبه كذلك ومع ذلك فلم يغطه قدرته ان يحيس خلق ذابة تكذب كلما استدل به لانه اعور ومركوبه كذلك فيغطيه قدرته ان يحيس خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في حربته فلو كان الها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكن باشرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لا ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة ولحوق الهلاك به **وقد** يحتمل ان يكون عليه السلام مثل به على تنبيها على هذين الوجهين معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفايدة **العشرون** قوله عليه السلام مثالا ما علمك بهذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورويتها بالعين **وفي** هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراد قريب منه لان لفظة هذا لا تستعملها العرب الا في القريب **الوجه الحادي والعشرون** في هذا رد على من يقول على ان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لان القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله **وقد** قال عليه السلام من راني في المنام فقد راني فمن يقول بعدم الرويه فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا قياس **الثاني والعشرون** فيه دليل على من يقول بان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار مختلفة سايغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما نحن بسبيله **ودليلهم** من طريق العقل انهم جعلوا ذاته السنية كالمراة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن او قبيح **والمراة** على حالها من الحسن لم تتبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الاتهام عند الاختبار من الشدة في الامتحان بذلك **قالوا** له كيف ايمانك بمحمد هذا فيكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسال الله ان يلهمنا الحجة عند عظيم هذا الامتحان **الرابع والعشرون** فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تجيب نداءها لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الترب ويسئلون عنه والثرى اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانيا لان هذا لا يستعمل الا للقريب المتدانى **الخامس والعشرون** فيه دليل على صحة كرامة الاولياء في اطلاعهم على الاشياء البعيدة بروزها رويه العين

منهم

منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة صالحة لكل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن **ومثل** هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الابدان **وقد حكي** عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشان العظيم انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فراى منه شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما رايت فقد اراه غيرك وان لم يحل هذا هنا فاين يحل ذكره من طريق الفتوة **السادس والعشرون** فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث ومسايل اجمالية تشكل على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ما روى في الموت انه يعرض يوم القيمة على اهل الدارين ويعرفونه **ومن** ذلك معرفة الموصنين ربهم عز وجل يوم القيمة حين يتجلى لهم ويقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا ولم يتقدم لاكثرهم رويته عز وجل **ومن** ذلك ما تيقن لبعض الاولياء من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان يتقدم لهم بها علم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول سوا الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا يجوز فيها قالت عما تشكل فيه لان القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت **السابع والعشرون** قوله فاما المؤمن او الموقن هذا شك من الراوي في ايهما قالت اسما **وفيه** دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريهم في النقل والمومن والموقن صفتان متقاربتان على ما سياتي في بيانه بعد في باقي الحديث ان شاء الله تعالى فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا هذا جواب اجمل ما يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا له بالرسالة اوبالهدى وبالبيان وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوه وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم ينفع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعادوها ثلاثا **الثامن والعشرون** يرد على هذا سوال وهو ان يقال اعلمتم السوال ثلاثا هل هو بعد او معقول المعنى **والجواب** انه محتمل لهما معا فان قلنا بالبعد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فموطاهر من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنتين كذلك محتملات فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشي الذي فعل لانه لا يكاد يقع الشي في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة **ومثال** ذلك الراي ان رمى اولا فاصاب فانه لا يحسب بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا **وكذلك** الاثنتين قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب الا لمعرفته وحسن

الثامن والعشرون ٧

صنعته لان الثلاث في الغالب لا تكون وفاقا ❊ اما النقل فلانه عليه السلام
كان ابدا يكرر السوال ثلاثا فان كل امر له بال وهذا امر له بال وخصه بالتكرار ثلاثا **الثلاثون**
في هذا دليل على ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار
الواحد والثلاثون تكرار هذه الثلاثة هل المراد به تكرار السوال والجواب
فقط فيكون الملكان عليهما السلام سالاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات
والمراد به تكرار السوال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على ان المراد السوال
والجواب معا لان ذكر السوال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا دال على ان ما ذكر
قبل ذكر السوال يعاد برمته **الثاني والثلاثون** في هذا دليل على ان الحق لا يتبدل
وان امتحن صاحبه به مرارا لانه لما كان هذا السوال على الحق واعيد عليه السوال ثلاثا
لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته به ومخلصه ولو كان الجواب بالباطل
لدهش عند السوال لاجل ذلك ❊ وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان الميز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من يشاء
بمقدمة وغير مقدمه لان اكثر هذه الامة لم تتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلوم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل يعتقد الحق فيكون
وانما اذا اراده يقولون هو محمد ويكرر عليهم السوال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك اعادة
ويعرفون انه الحق وهذا دال على قدمناه من وضع الاشكال في بعض الاحاديث
وبعض المسايل ❊ في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات
الباري سبحانه مع اتباع امره ونهيه لا ينصر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان
مع ترك الاتباع لامره ونهيه لا ينفع لان المومنين كلهم من عرف منهم ضغث البني
صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفه اذا اراده عرفوه اشد المعرفة لا يشكون عنه ثلاث
مرات وهم يجيبون بانه محمد رسول الله ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين او المرتابين
من راه عليه الصلاة والسلام في الدنيا عرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فاية المعرفة
تنكرت المعرفة عليه وما ذلك الا لان المومنين كانوا متبعين لسنته والمنافقين
لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا فهل من مستنبط من مفلته مستسلم عن ساق
صدقه ليسلك نجد خلاسه **الخامس والثلاثون** قوله فيقال لهم صالحا النوم
هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل
على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح
اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون لهذا يقولون النايم تقبض روحه
وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل اماته يميته وهو نايم فيقبض الذي في الجسد
فالجسد بالمقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد فيرجع بنفسه ناطقا ولا تقبض الروح

وكذلك الصفاتي الاحاديث الثلثة صلحة بمقتضى ما نحن بسبيله الكل ما ورد من ذلك **الرابع والثلاثون**
صح

والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا
فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه الدار اذ النايم لا تعب
عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح
اسمان لمسميين مختلفين اما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد
فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات
المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة الى المجاز ليحسنا له في العبادة لئلا يلحقه رعب لان
الميت يلحقه التنغيص والنايم لا يلحقه تالم ولا تشويش فهذا كناية
منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا **السادس والثلاثون** الصلح هنا يحتمل ان يكون
مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح
منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد توجد معرفة الصلاح المذكور هنا من جهات
اخر قال فيه انهما يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى
مقعده من النار الذي اعاذه الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله
عليه به ثم يقولان له من هذا اعاذك الله وتولى الله يعينان الكوة التي الى النار ثم يغلقت فيقولان له
هذا اماوعدك ياولي الله يعينان ما راى له في الجنة ويبقيان له الكوة التي الى الجنة تدخل عليه
من عرفها ونعيمها الى يوم القيمة ثم يفسح له في قبره مد بصره وكفى بهذا صلاحا والاحاديث
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة **السابع والثلاثون** قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل
ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد به ما علماه من طريق
الغيب فيكونا ان يعرفان المومن والكافر حين يعاينانه ❊ والاظهر من هذين الاحتمالين
الاول للقرينة التي قارنته وهو سوالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولون قد علمنا وهذا دليل
على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى **فليعلمن الله**
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق
والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به
العلم الذي يقع عليه الجزا وتنقله للحفظة بالضبط والشهادة على ما قالم العلما
وما نحن بسبيله مثله **الثامن والثلاثون** قوله ان كنت ليرد اني كنت ينبغي ان سلف
من دار الدنيا لانهما لو اراد في الوقت لقالا انك **التاسع والثلاثون** في هذا دليل
على جواز الحكم بالشاهد على الغايب لانهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا
ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لان بحسن مقاله استدلا على حسن حاله في الدنيا
لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير **الاربعون** قوله لموقنا

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

به انما ذكر الموقن ولم يذكر المومن لان للموقن اعلى من المومن فكل موقن مومن
ولا ينعكس **الوجه الرابع والاربعون** في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب عند
السوال وانهم مخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا الموطن واما المومن فسيأتي بيانه
في باقي الحديث ان شاء الله **الثاني والاربعون** قوله واما المنافق والمرتاب لا ادري اي
ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما صاحبه مظهر للايمان
مسر للكفر فيه دليل على تحريمه في النقل وصدقوهم كما تقدم **الثالث والاربعون** قوله فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك
لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل يأخذ دينه
من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل **الرابع والاربعون** لقائل ان
يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك وترك الطرف الاخر وهو الناجي سلك
عن الطرف الوسط والجواب من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين
ثم وجدنا تلك العلتان في شئ واحد مجتمعتين فلا بد من اثر الحكمين ان يظهر في ذلك الشئ
ومثل هذا ما قاله العلماء في معنى قوله تعالى **وعلى الاعراف رجال** انهم هم الذين خرجوا
الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق
الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقون على الاعراف ما شاء الله حتى يرضى الله
عز وجل والديهم وحينئذ يدخلون الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا **ما حكي عن بعض الصالحين**
انه كان خطيبا بالجامع الاعظم فلما انتقل راه صاحبه في النوم فسأله ما فعل
بك الملكان في القبر فقال سألاني فارتج علي فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا
انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلطمني لطمة فملأ جوفي وفمي عفنا فقال
اردان يتصرف فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي انقذني من ملكي القبر فقال
انا عملك قلت وما بالك عفن حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تأخذ اجرة
الخطابة من السلطان فقلت له والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لي
لو اكلتها ولست سبب اللقمة كما لم فذلك عند ذكر دخول الجنة وان تصيبه السهل
لو اكلتها ما انبتك ولا خلق اباها انطاك منك فتبين بهذا ما ذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعتا
في الشئ الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ اجرا عند ولما لم يأكل اتاه بعد البطء فحصل له من اجل
الاخذ رجوع ومن اجل عدم الاكل والتصرف اعانه ورحمه وعلى هذا فقس **الثاني** انه لما بين
حكم الموقن والمومن الكامل الايمان اللذين هما متقاربان بقي الايمان الضعيف الذي
هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس
وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاعمال والاحوال فاحوالهم
بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج ان يبين كل شخص بحدته كيف تكون
فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه واهواله فيطول الكلام في ذلك اكثر

ما يكون

ما يكون بل انه لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما
اللذين هما محصوران وترك الطريق الوسط لكثرته يوخذ بالاستقراء وهذا ابدع ما يمكن
من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذا نبه ذكر الطرفين وبين علتهما و
علتها اذا تاملت تدل على احوال الغير فان قال انما ذكر عليه السلام المومن على الاطلاق
ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهي الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد
سوى في الاخبار بين الايمان واليقين اعلا من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان
يسوي في الاخبار بين ناقص وكامل وانما يسوي بين صفتين متماثلتين او متقاربتين
وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان المومن
الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يتضح له الخلاص وهو معذب
معذب والنص الذي ورد في ذلك ما روى عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل
صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السوال
بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي
يكون معه بعض المخالفات **الخامس والاربعون** يترتب على مجموع هذا الحديث
من الفقه وجهان الاول تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على عظم
القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ الاهبة للدخول والاخذ
بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه
من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها قبل ان يتمنى قلة الخلاص نفسه قبل حلوله
في رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار **عن ابي هريرة** قال يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه ظاهر الحديث
يدل على انه لا يسعد بشفاعة صلى الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة الا من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول**
قوله يا رسول الله وفيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسئلة واذا كانت اسما المسئول
متعددة قليل كرهتها اعلاها واحبها الى الشخص اذا كان الاسم على لسان العلم لان هذا
الصحابي رضي الله تعالى عنه لما ان اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله
حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماوه عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه
وهو رسول الله **الثاني** في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السوال ثم يذكر بعد الاسم
المعظم الاحاجته دون دعاء ولا تملق **الثالث** فيه دليل على حب الرسول عليه السلام
بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه كثير الحب للرسول صلى الله

تف الايمان ايمانان

عن ١٣

قلت ٢ صح

مخلصا ٢ النسخ بدل اخالصا

عليه وسلم على ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجهد ذلك منه لكن لما نادى النبي صلى الله
عليه وسلم صائما يزيد على الاسم المعلوم شيئا والصحابة عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون
والانصار والصفوة المجبون ثم مع تأكد هذه الجهد لم يات عن واحد منهم انه اطراه يوما واحدا
ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم بالصورة من احوالهم **الرابع** فيه دليل لاهل الصوفة
حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بان استفتاح الكلام بذلك ينور
القلب ويهدي الى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد وما من المسرات نجي لانها ان نادى باحب
الاسماء اليه اثمر له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتي يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما
روى عن عبد الله بن عمران اصاب يده ورجليه الم فلم يستطع منها فاشتكى ذلك الى الطبيب
فقال له الطبيب لا تمديك او رجلك حتى تنادي باحب الاسماء اليك فنادى وا محمداه فامتدت
رجله او يده **الوجه الخامس** قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فيه دليل على ان ادب
العالم حسن السؤال لانه سأل عن الشفاعة ولم يذكرها عنده من غير ها وما وقع له من النظر
والتردد حتى اضطر الى ذكرها **السادس** لقائل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل
من هم اهل شفاعتك والجواب هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيمة اصناف مختلفة فمنهم المؤمنون
المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار
والمؤمنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة
ومنهم من يخرج بالشفاعة ومن شفع له ثم عذب لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت
له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم اعقبه بعد ذلك بلا شد منه على ما سيأتي
بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد الخاصة
هي لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنة هذه هي
الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس لانها سعادة
تامة لا تلحقها بعدها ابدا **السابع** فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا سؤال
عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك والذلك
قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وما وقر
في صدره رضي الله عنه الا الايمان واليقين كذلك الصحابة من آخرهم انما فضلوا غيرهم بما
وقر في صدورهم من ذلك وما تخلل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق
فيتطلب ذلك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وهو المسكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله من بلائه **الثامن** فيه دليل على طلب السعادة
والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها
فلذلك مسألة سأل عنها **التاسع** لقائل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب
انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من انس والانس للكافر

والمنافق

والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يبقون في المحشر بتلك الاحوال
المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث والنار قد احرقت
بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل
الذي تكحل به العين وتقلب وجهها اليهم الان وجهها الان الى فوق وظهرها
الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من ثلج ثم يبقون
في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على
رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت
شيئا من هذا يا رسول الله ينظر الرجال النساء قال يا عائشة الامر اشد من ان
يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين
ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم
من يبلغ ثديه ثم هم كذلك يتفاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يبقون
مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث والاثار
قدر ثلثمائة سنة من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ما اراد بهم
ثم يلهمهم الله عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون الى ادم عليه السلام فيقولون
له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته الا
ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان الى الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار
مر الى النار فيذكر ادم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري
الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول
الانبياء والرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فمن كان
من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه
السلام خطيئته وهو دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون مثل
مقالتهم الاولى فيجاوبهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه
السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان سؤال والجواب
الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الجواب الاول
ثم يرسل الى محمد عليه السلام فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه
وقد انزل عليك الكتاب الحكيم وقد خصك بالفضل العظيم الا ترى ما نحن
فيه اشفع لنا الى ربك فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار
مر الى النار فيقولها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيأمر
الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان
ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الانس والجن

لتاسع

قال

مع على الشفاعتين

والجن والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس واما الشفاعة
الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه العاشر** في هذا دليل على ان السوال بالجنس افيد
من السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الناس بالشفاعة امة النبي
صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل بحكمه مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال
ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع له ذلك حكما قطعيا
لاحتمال فيه **الحادي عشر** في هذا دليل على ان امور الاخرة لا تو خذ بالعقل ولا بالقياس
والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيمة وترجح عنده من هو
الاسعد بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول
جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت
على الدوام في الدنيا وفي الاخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب انم اعتقدها
يوم القيمة لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على المشيئة
لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع لاحد قط في هذا الدار فرد بل انه
اجيب في التسعة فلم يكن للسوال عن شيء قد عاينه وعرفه لان السوال عن ذلك
لتحصيل حاصل والعجلة اجل من ذلك **الثالث عشر** قوله عليه السلام لقد ظننت
يا اباهريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رات من حرصك على الحديث
ظننت محتملا ان تكون على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت والاظهر منهما العلم للقرينة
التي تقويه في الحديث نجده هو قوله لما رات من حرصك على الحديث **الرابع**
عشر في هذا دليل على ان من السنة ادخال السرور على السايل قبل رد الجواب عليه
لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذي في هذا الاخبار
من ادخال السرور هو انه لا يتاتى ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رات من حرصك
على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه
على الدوام وسياتي اقواله وافعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة على الشخص
كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والايام
الخامس عشر فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه
عليه السلام جعل الظن هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص
على الحديث **السادس عشر** فيه دليل على ان اتباع المسرة بالمسرة اولى وابلغ
في المسرة لانه عليه السلام لو سكت عند قوله اولى منك لكان الصحابي يسر بذلك
فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان ذلك ادخال
مسره على مسره **و** مثل هذا قوله عليه السلام لسيدوفد عبد القيس فيك
خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول ذلك شيء تصنعه انا او شيء جبلني الله عليه
عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني

الثاني عشر لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم
لقايل ان يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيمة
وهي مستمرة ابدا صحيح

على خصلتين يحبهما الله ورسوله **و** مثل هذا ما وصف الله عز وجل في كتابه عن المومنين
حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون ما سلفتم
في الايام الخالية كل ذلك اعظم ما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه سال
الله بمنه ان يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر** فيه دليل على تسمية السايل
عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه والحكمة
في ذلك تظهر من وجهين الاول ان نداه باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا
لتحصيل جميع ما يلقى اليه **و** مثل ذلك نداوه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات
وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث القى اليه ما يلقى اليه ما اراد كل ذلك لياخذ الاهبة
للالقا ويصغى لسمع الخطاب الثاني ان في نداءه باسمه ادخال سرور عليه لان النداء
ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور فكيف به نداء سيد
الاولين والاخرين لملك السادة المباركين قد ثبت **حبهم** له بالتواتر وكان يتبركون
منه بلمحة او لحظة او اي نوع كان يويد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روى عن عبد الله بن عمر
انه اصاب يده او رجله الم **القصه** بكماله وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا **الثامن**
عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن لانه عليه السلام قد
ادخل السرور على هذا السايل في ثلاثة مواضع وفي الموضعين المتقدمين الذكر هنا
ما فعل واللفظ قليل فكيف بر فيما عداه **التاسع عشر** فيه دليل على تقديم الاولى
في حق السايل وان كان لم يسال عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو
عام للسايل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولى في حقه وما يسره به **العشرون** فيه دليل
على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر
له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال
اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس
كذلك **الحادي والعشرون** فيه دليل على ما خص الشخص بنفسه اكد عليه
مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره الا بعد
ما حصل له ما خصه في نفسه وهو قوله اولى منك بهذا الحديث **الثاني والعشرون**
فيه دليل على ان السنة في الحكمة لا تلغى الا لعلة وان الا شياء لا يعوزها ودقتها
لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سواله عن هذا الحديث الذي قد يفضل
عن كثير من السادة الفضلا **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا
على سايرالاحاديث ولو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما حجاه اولى
به من غيره لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضليه بقوله ان لا يسالني عن هذا
الحديث احد اولى منك لان ذلك مدح للسايل وتعظيم له لانه اصاب بسواله كنزا
عظيما كيف لا وقد حصل له فيه من ادلة الاعيان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما ذكره

من الشارع عليه السلام
قد سماه بذلك صاحبه حيث قال انه لا يسالني
عن هذا الحديث ولما رات من حرصك
على الحديث فسمى المقرر واضح باسم الحديث
الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا
الحديث
صح

بعد وحصلة فيه من علوم الاخرة السوال عنها نادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا
اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا
الذي بها التكليف منوط اللهم الا القدر ما يتضمنه الايمان منها فلا بد منه ويكفي في ذلك
ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتى ليعلم الدين فسال عن الايمان فقال
عليه السلام ان تؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر وكان هذا السيد
رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دينه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك
حصلت له مرتبة هذا الحديث ولا يحصل بهذا ادم لغيره من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم من كان منكبا سالا انهم ايضا حصلت لهم مرتبة امتثالها وهي معرفتهم
ما حكم الله بدل على هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم ان اكثرهم ما لا كان اكثرهم علما فاصلوا
رضي الله عنهم قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان والذمم والاموال علما وعملا
وما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية في امور
الاخرة وبلغه الينا بمثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله تعالى عنا جميعا خيرا

وحكمة التباطؤ عن هذا الحديث وغيره عنا شغلنا بعلوم الدنيا **الخامس والعشرون** فيه دليل على فضل
الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب
العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى من يسال عن هذا
الحديث لمعرفة ما احتوى عليه من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد
قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يفعلون الا ما كان عليه السلام
نفصل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى **السادس**
والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام
قد عمل هذا لانه جعله اولى من يسال عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا
بخلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبيطا وحرصا
ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات **السابع والعشرون** فيه دليل على ابتاع الدليل من الفاضل
الحي المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلمهم قدرا ومع ذلك لما ان ذكر لهذا
انه اولى من يسال عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم
يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه **الثامن والعشرون** لقائل ان يقول لم خص عليه
السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم كانوا
حريصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويجونه والجواب انهم الكل لذلك حقا
لكن كان لهذا زيادة في هذا الشان على غيره وتبيين ذلك وتتضح عما روي عنه رضي
الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوائطهم في بعض
الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الاسواق وانا التزمت النبي
صلى الله عليه وسلم فحضرت ما لم يحضروا فلهذه الزيادة وهي الملازمة حصل له

التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنازعون في هذا واشباهه
مهما كان شيء من الخير تراهم يبادرون اليه ويسارعون فاذا احدهم ذرة في وجه
من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان هو امامها وكذلك التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين يبدين ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام انا
مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا
وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها مع الاربعة رضي الله عنهم فيهم تلك
الصفات كلها لكن كل واحد منهم يعرف صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة
فنسبت اليه **التاسع والعشرون** في هذا دليل لاهل الصوفة واي دليل لانهم لما
اربوا على اخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه
والتوجه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصفوة مع ان المؤمنين
لا بد فيهم من الصفا اذ ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة في ذلك
المشان خصوا به دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاتهم منه وبمنه **الثلاثون**
قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السائل
من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون المراد
بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتمل ايضا وجهين ايضا الاول ان يكون المراد
من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان يكون المراد من قالها وداوم
عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها
عند الموت والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه وان
قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ما قال قبل ذلك
هباءً منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها بل لا سبوغ غيره في هذا الموضع
بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه السلام يعمل اهل
الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
الا الله دخل الجنة وهذا نص عليه في المسئلة بنفسها فلا يسوغ الجنوح الى
غير ما نص عليه **الحادي والثلاثون** فيه دليل على ان من خاف لطايفة
شبيهة ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم
الشوايب وفقدها وجلها **الثاني والثلاثون** من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة
لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل تحفه

الشفاعة ام لا وكون من اهل الاعذار هنا موضع بحث ونظر وارجح ما فى ذلك واظهره
انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول فى كتابه الامن اكره وقلبه مطمئن
بالايمان **الرابع والثلاثون** قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوى فى ايهما قال
النبى عليه السلام وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب
لان فيه يستقر الايمان وهو الامير على الجوارح يويد هذا قوله عليه السلام بضعة فى
الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهى القلب الا وهى القلب **و** فيه
دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم وتحريهم فى النقل لانه لما ان حصل له الشك فى اى
اللفظتين قال عليه السلام ابدا ذلك مع ان اللفظتين بمعنى واحد لا يقع فى الاخبار باحداهما
دون الاخرى خلل فى المعنى ولا فى الحكم نسال الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولى
كريم **من عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض**
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء بقبض العلم حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ظاهر الحديث
يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شئ ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق لله تعالى كسب
للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى والقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء الله
ذلك لعبده وبينه فى حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فهذا
الخلق لله قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو شاهد مرئى محسوس لان العلماء ينقلون
العلوم ويدرسون وهو بكسبهم **الثانى** الالف واللام فى هذا العلم المذكور يحتمل ان تكون **العهد**
للجنس ويحتمل ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين للقرينة التى اتت فى الحديث بعد
بتبيينه عليه السلام وهو قوله ضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو فيما عدا العلوم
الشرعية لان العلوم الشرعية هى التى بها الهدى ولا يقال فى غيرها من العلوم هداية
حتى يخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم
فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام **الثالث** لقائل ان يقول ان ظاهر الحديث
معارض لما روى عنه عليه السلام فى الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له
يا رسول الله اولسنا قد وعيناه فى صدورنا واثبتناه فى مصاحفنا وعلمناه ابناءنا
ونساءنا فقال عليه السلام تاتى عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا
يبقى فى الصدور ولا فى المصاحف منه شئ ثم تلى قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن
بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بالدليل
ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور يضعه الله فى القلوب فيقع بذلك النور الفهم فى
كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه

الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن عمرو

اتم

اتم بيان فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ولا يفهم معانى القرآن واحكامه الا بالنور ومهما فقد
النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك **واما الحديث** فقوله عليه السلام انتم فى
فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه ثم قال
سيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه القرآن وتضيع حدوده
فقد جعل عليه السلام اولئك يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا **و هو لا يفهمون معه**
للحروف **و** انى ذلك فى مرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا
ان يكون النور الذى كان عندا ولئك عدمه هؤلاء فرجع المسألتين مثل بعض من تقدم
من الائمة الماضية نقله وحمله لان الله عز وجل قد وصفه فى كتابه حيث قال كمثل
الحمار يحمل اسفارا وهاهو اليوم قد تكثر هذا الامر وتفاحش لان النقلة والاسفار قد **فاذا لم يرتفع**
كثرت والقليل النادر من يجد عنده طرفا من العلم الذى هو النور فهذا العلم هو الذى **شيأ فشيأ**
يقبض شيئا فشيأ حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف
من النور الذى كان بقى عندهم فيبقون بعد ذلك ضلالا يتخطون وعن طريق الحق
زاهقون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة فى الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل
لا يفهمون تلك الاحكام ففى ارتفاعها لارتفاع الاصل بشارة ببقاء ذلك النور وان قل **الوجه الرابع**
لقائل ان يقول لم نعت عليه السلام القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفة
التى هى القبض والجواب ان الانتزاع قد يشدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر
عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبضا برفق لاسيما وقد
جعله الله عز وجل بعض حكمه قبض الموتى وذلك الطف واخف لانه لو كان قبضه باديا
دون حكمة تستره لكان العالم يجد ذعرا منه خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده
روف رحيم لان العالم اذا مات لم يقم الناس اياسهم بان الله عز وجل **الاول**
يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقامه اخبرت النفوس ولم يحصل لها علم
بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الامال فى الفضول راجية والعين بالدلت
قريرة وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمة **الوجه الخامس** اذا قبض العالم
ثم اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التى وقعت فى الاسلام بسببه
لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله **و** فى الحقيقة ليس بينهما
تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثانى فسد تلك الخلة الا انه لو فهو معلوم
بالضرورة انه ليس كالاول على حد سواء الان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما
يستر وان كان لا يخشى فى المرقع وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم
كما قدمناه عن ائمة الدين نور يضعه الله فى القلوب فقصه معلوم بالضرورة
وهو موجود حسا لان نور الصحابة رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين

اتم لا ظاهر الحديث يفيد ان لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات العالم ثلمة فى الاسلام

ليس كمور تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل يرفع منه شيئا ويقل ولاجل
هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت
مفاتحه في صدور الرجال ثم الا كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد
مفتاح فقل ما يكون مستقيما لان النادر والقليل ثم رجعت العلوم الشرعيه
مثل علم القران والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع
وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلوم النجوم وعلم الطبايعيين وما اشبه
ذلك فاد تكبوا النحى واستقرت سنتهم الذميمة عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لاتجعلوني كقدح الراكب وهؤلاء قد اخذوا القران والحديث كذلك
ثم يريدون الكلام في دين الله تلك العلوم الرديه فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم
واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه
وسلم الى رحمة ربه اخذ العلم في النقص شيئا بعد شيء الى هلم اجرا الى الان يرفع الله
وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننقض ايدينا من التراب
حتى دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص
في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن
الثالث الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك
ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلما وكثرة الكتب والمعنى الحاصل لا يعرفه الا
الذي اشرنا اليهم وهم اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله عنه انك
لاتسمع منكم في اليوم اشياء مما كنا نعيبها في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الموبقات او كما قال ثم بعد القرن الثالث رجع النقص
يظهر لسائر الناس ويستبين وما هو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس
دونها سحاب **الوجه السادس عشر** لقايل ان يقول هذا الحديث معارض
لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامة قايمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض فكيف واذا
قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد ضن النبي صلى الله عليه وسلم الخوف
انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفة المذكوره في الحديث المتقدم انها تبقى
موصية بالحق الى ان يلزم منه الاتخل منه بشيء وانما العلم الذي هو النور فليس هو
عندهم كما كان عند من تقدمهم ويويد هذا المعنى قوله عليه السلام انتم في زمان
من ترك عشر ما امر به هلك ويات زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد في
اعمال البر من المندوبات عدا فرض الفرايض لان المرض في اول الزمان
واخره مطلوب على حد سواء انما المعتبر هنا الذي وقع النقص فيه عدا الفرض
من اعمال البر الان الذي مطلوب بفرضه وندبه وادابه ونفله وكان الصدر الاول

رضي الله تعالى عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه هم
ان يحرق بيوت قوم ما نوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة الواحد مندوب وكذلك
ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف
وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب وكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك
اكثر الحض ويحرصون عليه اكثر الحرص لئلا يقع خلل يسير شيء من ذلك فيحرمون
في ترك ما حد لهم واما اليوم لا تصور لما حدث في الاعمال من البدع والمنكرات
وقل ان تخلص العشر الا بالجهد الكثير ونعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على نحو ما حد شرع
دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة او الصلاة عليها او حضور العرس وما
اشبه ذلك قبل ان يفعل الانسان ان يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع
الفاحشة والمناكر المتلفة الا النادر قليل فليس تركهم للتسعة اعشار غنية عنها
ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما نجوا وانما هو من اجل ما قررناه فالطايفة المذكوره المراد
بها ما بيناه هنا من انها لا تنقص مما يلزم منه شيئا **الوجه السابع** يظهر
من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان الاول انه لما كان العلما ورثة الانبيا
عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلما ليسوا كالانبيا وذلك
موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث انما ليس كالمورث من كل الجهات وان
كان يرث جميع المال لانا لمتوفى ينفرد بالكفن ومونة الدفن وما يحتاج اليه في
تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما دخل مع المورث في قبره لا ينتفع الوارث
بر ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباح له الشرع
الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
تتصدقون بها عند موتكم تخبره عن الوارث والحكمة فيما عن يسبيله من هذا القبيل
لان كل من انعم عليه بشيء لا يدان يختص منه بشيء لانه الله غيره بمقتضى الحكمة
الثاني ان الوعاء اشتراك ما مع اودع فيه فلا بد له ان يصحبه منه شيء يدل
على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك اوعى
ملوه احلابا زبدا واخرى عسلا واخرى سمنا الى غير ذلك من الاشيا فلا بد ان يبقى
في الوعا بقيه تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعا من الشيء المودع فيه
وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عيونها شيء لكن لما ان شاء الحكيم ان يرفع
مع اوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتخذت النسبة بمقتضى
الحكمة كما اشرنا اليه ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على
عدد الانفاس لانه ليس كل شخص حاله تماثل الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه
بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو شاهد في عالم الحس فصور

الناس فى وضع الخلقة على حد واحد وليس فى حقيقة الشبه كذلك لا يكاد واحد
يختص بصفة مايمتاز بها فى نعت عن غيره وان اشبه فى اكثر الصفات وكذلك
جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد فى صنف فى وضع الخلقة وليس
كذلك فى حقيقة الشبه فسبحان من اظهر اثر عظم قدرته بجميل وضع حكمته فى جميع
بريته ز لاجل هذا المعنى الذى اشرنا اليه احال عز وجل فى كتابه بالنظر اليه
ويستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل سنريهم اياتنا فى الآفاق وفى انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق **الوجه الثامن** قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالما
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال
المخوف لايقع مما بقى من الطايفة المذكورة واحد لان تلك الطايفة هم الذين تمسكوا بالعلم
وعملوا به لانه مهما بقى عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وان ظهرت لعدم الاجتماع ٣
هى المخالفة اعاذنا الله من ذلك عند يبين هذا ويوضحه **ماروى** ان احد انبيائى اسرائيل
مر على قرية وقد اهلكها الله فقال يارب كيف اهلكتهم وكنت اعرف فيها رجالا صالحا وارجى
الله اليه انه لم يغرلى قط يوما واحدا فاذا ذلك انه موافقته لهم على الباطل وان كان
يعرف الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ماهلك ولا اهلكوا **الوجه التاسع** فى هذا المعنى
وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغير والذهاب
جعل كل مافيها بمقتضى الحكمة تلك النسبة بلحمة النقص والذهاب ٧ ففى ماذا الرغبة
وعلى ماذا التعب **الوجه الحادى عشر** فيه دليل على ان بلاهذه الدار اكثر من خير لانه
اذا قل الخير والايمان وما عين الخير كثر ضده وهو الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما
عينه **الوجه الثانى عشر** يوخذ من هذا من الفقه تاكيد النهى عن الالتفات لهذه
الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها يقارنه شر يسير فى قرها نادر فى دهرها وشرها كثير موجود
وقد قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لو كانت الاخرة من خزف وهى باقية والدنيا
من فضة وهى فانية لكان ينبغى الزهد فى الدنيا وان كانت من فضة لكونها فانية
والرغبة فى الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر بضد ذلك **الوجه الثالث**
عشر فيه دليل على حقيقة الرياسة لاتكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته
وهو ان يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليست بحقيقة
لانه عليه السلام قدس على ان العالم مادام بين اظهر الناس قائم به الخير وان الجاهل
اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة فى هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس
محتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق دينهم وبين لهم امره ونهيه وغير العالم ليس كذلك
لاقد يحتاج له بعض الناس فى تلك الخصلة التى رئيس بها وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير
ولهذا المعنى قال عليه السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنى
نفسه ومعنى الغنى هنا هو الغنى بالله عز وجل فيه هى حقيقة الرياسة **وقد** بدا لان

ما اخبر

ما اخبر الصادق عليه السلام راسوا بغير علم فافتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم
فلينتبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليتحذر من هذا الامر العظيم
الذى حل به **الوجه الرابع عشر** فيه دليل على انه لابد للانسان من رؤس يقتضى
الحكمة لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق للناس لانفسهم ازدياد
كذلك وانما يتخذون رؤسا غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون فى الضلال
كما اخبر عليه السلام **الوجه الخامس عشر** فيه دليل على ان اخذ الاشياء على غير
ماحكمته الشريعة لاتوجد لها فايدة بل تنعكس الفايدة بالضرر لان العوام
لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤسا الا لاجل الفايدة التى عهدوها من تشبههم بهم
وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم يكن فيهم الشروط التى احكمتها الشريعة
جاءهم اذ ذاك ضد ما اراده وهو الضلال **الوجه السادس عشر** فيه دليل لمن يقول
بان العالم لايلزمه التعليم قبل السوال لان الفتيا لم تقع حتى وقع السوال
السابع عشر فيه دليل على ان البهرجة لاتجوز على عالم لان العوام انما
اتخذوا هؤلاء الجهال رؤسا لاجل تشبههم بإهل العلم فى الكتب مثلا وفى جنس
الكتب والنظر فيها فلما راى الناس ماجرت العادة بركون علما على العلم وهو النور
كما تقدم فى وصفه قبل ظنوهم من الرؤس حقيقة فصحت البهرجة عليهم ولهذا
قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى لقلة العقلاء لم يعرف الحمق والبهرج بنفسه قد ظهر اليوم
فى زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرؤن النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام
وعلم الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسة ويريدون ان يفتوا فى دين الله
تعالى بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعى
الاجتهاد على زعمهم ويخطى من تقدم من الفضلا وائمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا
وسوء ظنه بهم لاحسن الظن بهم لعاد عليه من بركتهم بما فهم كلامهم فالحذر
الحذر من هذه الطايفة الردية والعصابة الجهنمية وقد حذر عليه السلام عنها
وبينها اتم بيان فقال يابى فى اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم
ولا اباؤكم فاياكم واياهم فحذ ما تعرف ودع ما تنكر نجاتك وعليك
بخويصة نفسك **الوجه الثامن عشر** فيه دليل على ان العالم وظيفته السوال
والامتثال دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم فى الحديث وظيفة الا السوال
وامتثال ما اشير عليهم فى ذلك السوال وانما ضلوا اذ انهم لم يصادفوا الراس
الحقيقى **التاسع عشر** فيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها لحقه
من الاثم ما يلحق المفتى بها لانه عليه السلام قد جعله ضالا كالمفتى بذلك سواء يريد
هذا المعنى ويزيده ايضاحا ماروى عنه عليه السلام فى الضد انه قال العالم
والمتعلم شريكان فى الاجر **العشرون** فيه دليل على ان الجاهل لايعذر لجهله عند وقوعه

كما تجعل ضلال

في المحشر لانه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم اهلها ضالين مثل
الذين افتوهم بها مع انهم خاطئون بالامر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا
الصحيحة من السقيمة فارجع ايها الهمام الى طريق المرشاد قبل سبق الحرمان

الحديث الخامس عشر

يغلق الباب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب
عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب
حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب
يهلك ظاهر الحديث على ان الهلاك مع المناقشة

والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام من حوسب عذب هل هو على
مقتضى الاثار باخت لافها فيقسم الحساب اقساما فمنه عرض كما اخبر بما في
الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث قال ان
الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي
فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فما يمكنه الا الاعتراف حتى يظن
انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يصل لله
تعالى قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض لا عقاب عليه ومنه
نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فيوخذ منهم فيعطى مما عليهم فتكون حسناتهم
بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع اخر
من العرض واخرون قد بقيت عليهم التبعات فبسبب الله عز وجل لهم من يشفع
من يشفع فيهم هؤلاء من نوع الملطوف بهم واخرون تفضل عليهم الصغائر
فيلطف ويعفى عنهم لما تضمن الوعد الجميل هو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات كبائر وصغائر فنا مر الله عز
وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت
لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا ان تبدل لهم الكبائر بالحسنات فاولئك كما اخبر
عز وجل عنهم بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهؤلاء ممن تفضل
عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون واخرون
لم يحاسبوا البتة لان من تصورهم الى قصورهم كما جاءت بذلك الاثار مثل الشهداء
او غيرهم واخرون يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون اى يعذبون
لان الهلاك هنا كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهنا مثل قوله تعالى
ويا تيه الموت من كل مكان وما هو بميت اى يا تيه ان لو كان يا تيه مثله في دار
الدنيا لكان يموت فهنا يقاسى مثل الموت من كل جهة وليس بموت وفي هذا

الهلاك يا تيه من الامور المهلكة ان لو كان في دار الفناء كان يهلك بها وهنا يقاسي
مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا اى المعذبون على احوال مختلفة بقدر
احوالهم كل بحسب بقدر حاله فيه دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه
الا راجعت فيه حتى يعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام
على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم لكن هذا ليس على العموم
وانما ذلك لمن فيه اهليه واما العوام فوظيفتهم السوال كما تقدم في الاحاديث
قبل ومنها ان تكون المراجعة بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية
ليجتمع لها ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية بمن يعرفها حقا ومنها معرفة
كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه
السلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وفيه دليل على تخصيص
الكتاب بالسنة لان هذا الحديث خصص تلك الاية بوجه ما لقوله عليه السلام
انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بان جمع الاثار
اولى من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم
النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين انما الماء من الماء
واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء
الختان على الجماع وحمل قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء على الاحتلام
وما اشبهه وما نحن بسبيله مثله ويوخذ منه ان الاستبداد مع حضور العالم
ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل مع الغيبة ويوخذ ذلك من استدلالها بالاية
حين لم تسمع ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع حضوره عليه السلام
لانه المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعاليم موروث عنه وفيه دليل على ان التفرقة
بين اللفظتين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد
في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد يسير
فوصفه بالتيسير وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من يسر عليه يهلك
وفيه دليل على ان بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك ان من لم يوت
كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر المشي
نهي عن ضده يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امر الله عز وجل قد فقد
بان من اوتي كتابه باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه السلام بنفود

فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه صح

الختان صح

الامر فيمن له بيوت كثيره بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سوال على قوله شيئا
لا نعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى امور
الاخرة ليس الا و الجواب ان هذا العموم لانه من الشيم العاليه والسودد المنيفه
وتلك السيد كانت ممن لها السودد والرتبه السنيه و قد قيل قيمة المرء
ما يحسن وقد قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا ما اعجبه حاله فقال له بم نلت
هذه الحالة فقال لم اسمع شيئا لا اعرفه الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم اعرف
شيئا فامتنعت ان اعمله من لا يعرفه فقال له بهذا سدت و قد قالوا من درس
رأس ومن عرف ارتفع و هنا بحثت في قوله لا نعرفه الا راجعت فيه ولم يقل
انكرته و الجواب ان المراجعه تردد الامر بين حقه من باطله لان لا يكون
والانكار قد مرة واحدة ومن له عقل لا ينفي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه
ويعرف حقه من باطله لان لا يكون فيه حق او منفعة فتله والا رده على بصيرة ومن
علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لانه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فكان رده وجهله
سببا لحرمانه من تلك المنفعه و لذلك قال السادة العلماء من جهل شيئا عاداه
هذا اذا كان الامر من خلف كلام النبوة واما ما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه
لتبيين ما فيه من الانوار والحكم والفوايد لانه خير كله و في هذا دليل على منع على بعض
البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا الان ما قصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون
جوابه ممنوعا ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قاله صاحبه فحرم الفايده لجهله
بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلما ما ناظرت احدا فاخترت
ان يكون الحق يجري على لساني ليس الا وانا قصدت ان يظهر الله الحق على لسان
من شاء من السنتنا لان الحكمة ضالة المؤمن فمن اتى بها فرح بها و يترتب
من الفقه على من يريد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلوا ان يكون
ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم
قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون
ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد
المعرفه بانه منكر وهذه المسئله باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى
يعلم انه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وبينهما من الخطب
ما فيه ما لا سيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر
فشقاوة على شقاوة اعاذنا الله من ذلك ومما يقرب من هذا الوجه من القبح
وهو عند بعض اهل الوقت من النبل والكيس ويليس للحال وهو ان يسمع ممن
من الله عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيأتي اليه سائلا ان يبحث
معه في ذلك الوجه لكي يشعره انه يعرفه ولا يريد ان يتنازل اليه ان يقول

له

فان لا يكن فيه حق فهو منفعة صح

له علمي تلك المسئلة فهذا فيه وجوه محظورة منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله
انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص بمن هو اعلم منه في ذلك
الحال او تلك المسئلة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا
اتاه الله علما فان الله لم يحقره حين اتاه الله العلم و قد قال ايمة الدين وان
تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من ادب
العلم و من ترك ادب العلم قل ان يحظى به او ينال به على وجهه ليحرره فانظر الى حسن
العبارة في قوله لا نعرفه فدل على ان المراجعة تفيد الانكار فلما راجعت وعرفت امسكت
فتلك الفايدة التي قصدت والفايده عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم
قطع الخصم بلا اسلم و ممنوع لان يقال فلان قطع فلانا او اسكت فلانا فانا لله
وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا

و فيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بادبه زيادة الفايدة نوخذ ذلك
من انها سمعت قوله عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم فازداد لها ادبا لذلك
فايدة ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام آتما ذلك العرض و في
الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع
الدنيا و قد اشار عليه السلام اليه في حديث اخر حين قال له رجل اوصني
ولا تشطط فقال له عليه السلام لا تقل شيئا تستعذر عنه في القيمة فعلموا في
القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم مجاوزا وعرضا
حدثنا الله بمنه وكرمه ممن تجاوز عنه وسلك بهم مسلكهم الرشيد وسننهم السديد

الحديث السادس عشر صح

انه ولي حميد عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حميه فرفع اليه راسه
قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قايما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

فهو في سبيل الله

ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي
العليا و الكلام عليه من وجوه احدها الاول قوله يا رسول الله فيه دليل
على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسؤل يا على اسمايه على الحاجة
لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله و رسول الله اعلا اسمايه عليه
السلام الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته او في امر
(اشكل عليه لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
واصحابه افضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم
برفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسوالة فيما احتاج اليه دونهم ولو كان
ذلك غير جايز لما اقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك الثالث قوله

من نوقش الحساب هلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام صح

ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ان اصل العلل الواردة للعارف بها
ليبين فيها الفاسد من الصحيح لان هذا الاعرابي قال ولا ما القتال في
سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة للعرب
تقاتلون عليها **الرابع** فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف
مقامها ويوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد صفة القتال
الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار **الخامس** فيه دليل على ان من السنة
تقديم العلم على العمل ويوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف
يقاتل في سبيل الله اشعر **السادس** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث
يقول بان الفرض لابد له من حد يحد به من الكتاب او من السنة او منهما معا
يعرف بذلك يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي
اذا فعلها وفى ما امر به **السابع** فيه دليل على ايجاب النية في العمل يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة واجاب
عن النية **الثامن** فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا يكون الا بالنيات
يوخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها من قاتل
لتكون كلمة الله فدل ان الشان النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله
صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لاغيرها مما ذكر في الحديث
ولا يكون لله الا اذا عرى عن المقصود عما سواه وانه لا يبالي تلك المقاصد اذا
كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا **و** لهذا قال مالك رحمه الله في الاصل
يجب ان يرى في طريق المسجد ولا يجب ان يرى في طريق السوق لان يضره ذلك اذا
كان عند الشروع لله تعالى خالصا فالجواب ان الامر هنا لا يحتمل وجوها كل واحد
منهما حكم احدها وهو اعلاها بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك
شيء غير ذلك الثاني ان يكون المثير للقتال احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث
او زيادة التي في غيره وهي ان يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه يخرج النية لان تكون
كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان المثير لشيء لا يلتفت
اليه اذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث
الثالث ان يكون ذلك المثير والله معا فهذا ليس من الله من شيء لما جاء ان الله جل
جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيمة لصاحب العمل انا اغنى
الشركا اذهب فاطلب الاجر من غيري **الرابع** ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير
فهذا له ما نقضيه فعله ونيته من اثم واباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية
الوجه العاشر فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسئول السائل
بوجهه عند الجواب يوخذ ذلك من قوله فرفع رأسه حتى استعذد عن رفع رأسه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بان قال وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما **الحادي عشر**
فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام
عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه رأسه فلولا انهم
كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع رأسه لانه ليس ذلك من لازم
الجواب **الثاني عشر** فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم
الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان
كذلك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه وهي السايل كان قائما **الثالث عشر** فيه دليل على حفظ
الجوارح حتى لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه
عليه السلام **الرابع عشر** فيه دليل على ان المجتهد اذا اخبر بشيء لا يعرف فعليه
ان يستدل بما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي رفع راسه
عليه السلام لانه لولم يعلل ذلك لكان سببا ان لا يقبل الصحابة قوله او يتوقفوا
فيه فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان تصدق مقالته لان تصديق مقالته هنا
حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضي الله عنه من اجل ذلك لا من اجل
نفسه **الخامس عشر** فيه دليل على جواز السوال على كل الاحوال قاعدا او قائما الا ان
ذكره هنا القيام عند السوال ليدل على ذلك دال ان المعرف عندهم كان الجلوس فلما اخبر
هنا بالقيام دل على جوازه على الكمال **و** لو كان ذلك عندهم مما قد عرفوه لكان ذلك اخبارا
بتحصيل حاصل والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك **السادس عشر** فيه دليل
على منع القتال على ان يكون لسفك دم الكفار عنطا عليهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا **الثامن عشر** هنا اشارة
صوفية لان الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر كما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة رضي الله
عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم
لها لا لتكون كلمة الله هي العليا ايضا وصفها ما اخبر عز وجل على لسان نبيه
عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم **و** اما الذي يقول اهل الجهل نواصل
ونجاهد حتى نرى شيئا من خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم
جهال ومنهم من قال انهم يريدون بحث قوله عز وجل ومن الناس
من يعبد الله على حرف اي فاينة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول
في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم تلى الى قوله عز وجل

على حطام الدنيا **السابع عشر** فيه دليل على منع القتال ص

والجهاد الاكبر ص

لعلا آلكلة ص

تقريرا على لسان العلم بيد كل الاشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان
العلم وعمل بما امر به وذلك كله عبادة **السابع** فيه دليل على الاشياء المستقذرات
ولا يقبح بها يوخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكني عن الحدث بالشيء **الثامن** فيه
دليل على ان ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيه يوخذ ذلك من قوله
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة
ما كني عنه **اولا التاسع** هنا سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب
انه لما علم ان النساء شقائق الرجال اجتزا بالاعلى عن الادنى لان الذكر من طريق
اللغة اعلى لانهما اذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث **العاشر** قوله لا ينفتل
او لا ينصرف هل ذلك لمعنى واحد او لمعنيين الظاهر انهما لمعنيين لان الانفتال
لان الانفتال هو ميلا عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية
ففي العبارة بهذين الوجهين اشارة الى ان ينبغي على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا
يسير **الحادي عشر** فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك
ولا الى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك
الثاني عشر فيه دليل ايضا يشاره لهم بان دفع تلك العوارض لا تخرجهم
عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصهم بالجذ واختصه به لارب سواه **الثالث**
عشر هنا سوال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا
والجواب ان الحدث اذا كان بصوت سمع محتاج زياده صفة لان الصوت اعلى
وان كان دون ذلك سمع واذا لم يكن صوت فاما ان يشم من حينه و لذلك قال
يجد ريحا واما ان يلتمس المحل فيجد في العضو الذي يس به المحل رائحة من صفة الحدث
فيقوم ذلك مقام التحقيق بالحدث فاخبر هنا باقل ما يستدل به من الشم
عليه **الرابع عشر** فيه من الفقه ان مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا
للشافعي فلا يعتبر ذلك الريح حتى يجد معه ما يشم فانما لا يسمع صوت فيه فلا بد
من الشم فانه اليقين في هذا الموضع **عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا
يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس في الاناء و الكلام عليه من وجوه
الاول هل هذا تعبد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور
الشرع كلها لا بد لها من معنى يعقل حكم الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها
عنه بالتعبد ليس الا كما هنا بفضل الله تعالى وهي الفضلات وما يتعلق
بذلك وما يقرب منه فمن الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وايضا فلما كان
اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك ما اخبرتك به فقنا الله
لذلك بمنه **عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من يخيل له شيء حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** هذا الشيء هل هو على العموم
او شيء مخصوص فهي قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلان الشيء هنا هو من النوع
الذي هما بان الصفتان من وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت **الثاني** يرد هنا
سوال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده او هو له ولغيره من الاحداث تدليل سعيد
بن المسيب لو سال على مخذى ما انصرف حتى اقضي صلاتي فدل ذلك ان الحكم اذا كان
العبد في الصلاة ويتخيل له اي نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة انه لا يقطع
صلاته الا بيقين **الثالث** فيه دليل من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان
في الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الصحابي رضي
الله عنه ومعضد ذلك قوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام
بمقتضى الحديث التطرق الى فساد الاعمال بالشك او الظن سد ذريعة وتعظيما
لحالها **الرابع هنا** اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية
فلا يليق ان البشرية وعوارضها فانه خلل في الحال فان جاءه امر متحقق
فهو حكم رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع
مدافعة الاخبثين وبقي الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك قادحا في اليقين ام لا
مثاله ذلك ان يكون الرجل تيقن الطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك
فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا تستفيد الصلاة الا بطهارة
متيقنة لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال
غيره لا يقدح الشك في اليقين **الخامس** فيه من الفقه وجهان احدهما ان
الخاطر اليسير المشوش في الصلاة اذا تخيل له قيل له انظر ما الذي امرت به وما الحكم
عليك فيه وذلك حيث تكلف النفس لاجل تقرير الحكم ويسقط في تقديره الى غير ذلك من العوارض
التي فرض للمصلي ان ينظر في جملة الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال
بعض اهل العلم صلاة سهو من سبعين صلاة غير سهو مثل ذلك قالوا لان الصلاة
اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره **السادس** اذا كانت بالسهو
وخرج على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم
فتلك ترغيم الشيطان وما يرغم انف الشيطان يرجى معه رضى الرحمن ففضلت
غيرها بتلك المضعفة **السادس** في هذا اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم
ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الاحكام وهو انه يوما ولا بد الاخلاص

النوع و لما كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد
عن المعاصي وماشاكلها لانها اول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها
الحدث و لذلك المعبرون للرويا يعبرون لمن راى شيئا من الاحداث انها دالة
على المعاصي الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من اللطف معرفة حكم الحكيم
في الاشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة بدا
بما بدا الله به وان كانت الواو لا تقتضي رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور
ان الحكيم لا يبتدئ بشيء الا لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم الثالث هنا اشارة الى المعنى
في قوله ولا يتنفس في الاناء فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان احدهما
في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشوش بالما والثاني في حق الغير لعله يتعلق من
نفسه شيء ما في الاناء فيستقذره الغير و فيه ايضا اظهار التنهمة وقلة التنهمة
في الشراب وفيه ايضا ان تفرقة الشرب اقرب الى الري و عند اشارة لعله
يتنبه لما يرد اليه من قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما يرغب فيه من الخير لا جاء
عند صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء ونوى فيه العون على الطاعة وسمى
ثم قطع وحمد فعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه
و يترتب على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورات حينئذ
يشار الى زيادة الخير يوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء فنهيا منه عليه
السلام و قال في الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا الرابع
فيه دليل على ان مجاور الشيء يعطى حكمه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا بال
احدكم فلا ياخذن ذكره ففي حين كان الذكر مجاورا للبول منع لخذه باليمين وفي غير ذلك
من الزمان لم يمنع منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حين سالم السائل في مس
ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده و لهذه الاشارة
اعني ان المستحسنات كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواطر ان
خاطر الشيطان ياتي من جهة الشمال شمال القلب ويحتاج الان لمعرفة شمال القلب
من اين هو عندهم ان شمال القلب مخالف لشمال الجثة لانهم يقولون وجه القلب
ويعنون بوجه الباب الذي هو المفتوح هو الى جهة الصلب فمن ذلك
الباب هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يبشاهدون في امر المكاشفات
والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت
عليه ادلة الشرع والجهل من جعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما سبق ان خاطر الشيطان
ياتي من جهة الشمال والملك ياتي من جهة اليمين جعل ما سبق على وضع البنيد فانعكس
عليه الامر لان الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث اشرنا
اولا و نفساني وهو من امام القلب ورباني وهو من داخل القلب و هنا بحث

وهو

وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل و الظاهر انه على الكراهة و هذه
الكراهة مع عدم العذر و اما اصحاب الاعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي
ليس له الا يمين اوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا
اعني الاشيا التي امرها هنا سنة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كانت
يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فتاكد ما اخبر به هنا بما كان يفعله
هو صلى الله عليه وسلم الخامس فيه دليل على ان من الفصاحة الاختصار الا انه اذا
كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء
مفهومه اذا شرب لا غير السادس يرد هنا بحث هل النهي مقصور على ابدينا
في حيث يعقل العلة عندنا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له
حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة

ظاهر الحديث يدل على دخول الرجل الجنة بارواء الكلب و الكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام في
جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لان الاظهر فيه العموم يوييد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرا اجر فعم جميع الحيوانات وقال
تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والاذى والاحاديث في ذلك
كثيرة الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يوخذ ذلك من قوله راى
كلبا ياكل الثرى لان اكله الثرى لا يكون الا دليلا على العطش الثالث فيه دليل
على ان للحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل عن مالوفه وعادته يوخذ ذلك
من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه من اثر الماء
وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما قرب من الشيء
يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعلا في غير ما موضع من علم العقل و الشرع
و اما بالطبع ففي هذا الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن
لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم افسوا
به فاذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يوخذ ذلك من اكل
الكلب الثرى لانه لا يجد الماء التبريد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب
منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الترب و يترتب عليه من معرفة
الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلزم ضده ان الخفيف عند
الاستغنا يثقل و لهذا المعنى خفت المجاهدة على اهل الحقيقة لاحتياجهم
لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لجهلهم للدنيا وكثرة احتياجهم
اليها وثقلت عليهم العبادات التي ينعم بها اهل المعرفة وخفت عليهم

هذه الاشيا اوتدري حيث وجدنا
العلة فعلى القول بانها تعبد لا يتعدى
واذا قلنا بفهم العلة كما هو

معرفته بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين
و يوخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يوخذ ذكر الهامه الكلب
اهل البئر حتى يكون ذلك سببا لرحمة الراعي له حتى يسقيه بالماء و يوخذ منه
ان من احسن الصفات اصال الخير لجميع الخلق يوخذ ذلك من جزيل الثواب على هذا
الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لبني المومنون بهذه
الصفة المقربة و فيه دليل لمالك الذي يقول ان التعريض بالشيء كالمنطوق به يوخذ
ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث لان الاخبار يدور بين امرين
اما ان يخبر به لغير فائدة واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد و من خطر
ذلك بقلبه وعمله فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى
وهذا عموم واما ان يكون لفائدة او فوائد جلة وهو الحق فظهر ما اشرنا اليه من الفائدة
قبل وما فيه من الفوائد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال
نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك و قال لا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم الاية و قال اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمن و الامثال
كذلك و لذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون و فيه دليل على ان من اكبر القرب
الخير المتعدي يوخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي
قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا
اذا سبقت له كثيرا وعلى هذا فقس و فيه دليل على ان التحضيض على جميع اعمال
الخير اذ لا يدري بما تكون السعادة اذا بهذا حصلت تلك السعادة و هو دخول الجنة
فلا يضيع منها شيء و فيه دليل على ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر يوخذ ذلك
من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب
لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقة. قيد هذا ببيانا قوله صلى الله عليه
وسلم في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و فيه دليل على ان كمال الاجر
يكون بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله حتى اروى فلما اكمل له ريه اكمل الله له نعمته عليه
وهو دخول الجنة و سؤال صلى الله عليه وسلم الاجر كله بحذافيره في الجنة
و يوخذ منه تغليب فساد هذه الدار فلما كان في صلاح الاخرة فهو صلاح و يوخذ
منه ثواب الفاضل للمفضول اذا احتاج المفضول اليه يوخذ ذلك من تعب
الرجل في اسقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك و بنو ادم افضل
من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة فتفهم خلاف و قوله و نشكر الله له هل
الشكر من الكلب لله او هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر يكون بالقول

او بالحال

٢٠

او بالحال احتمل و الهدية صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه
فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكان عليه السلام يقول قبل الله عمله
فاثابه عليه الجنة واحتمل جميع الوجوه وقضا الله تعالى لما فيه رضاه بلا
محنة ممنه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نايم
والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعمل وان لم يسال
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتداء دون ان
يسال وهنا سوال هل هذا على عمومه كان النوم كثيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر
الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يتحفظ عليه ما يقول ولا
يعرفه كما اخبر في الحديث اخرا حين علله بالسب و فيه دليل على ان الصلاة مخبرة
لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة ان يسب و فيه دليل لمالك الذي
يقول بسد الذريعة لانا لا نعلم السب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر المحتمل
و هنا سوال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى
غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان يقول الشخص لغيره او لنفسه ما فاعل
كذا ومن هو كذا من اشعار دنيء ينسبه الى القول بها او بفعلها ومن كان كذلك فمن
ماذا يكون للخوف منه فما يكون منه خوف يلحقه الا انه يكون متكلما في صلاته واذا
كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته و هو لا يشعر ويظن انه قد صلى وليس
كذلك وبقيت ذمته متعمرة و يترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ
بفساد العمل وان لم يشعر و يرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها الحديث والجواب عن ذلك
لا يكون في ذلك الخطا على طريق الغفلة والنسيان ما نوما و لا يحرم انفيا السهي
المخل عما امر به لانه ما مور بالتوقية فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفى
وما لا يتحقق فهو مطلوب بالعمل و لذلك قال علماؤنا رضي الله عنهم
انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات وهو مشتغل بنوم انه يصلي
وهو يجاهد نفسه جهده كم بينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته
كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها وراها حسنة اجزاه صلاته
وان راى فيها خللا اولم يتحقق ركنا من اركانها او شك في ذلك اعادها لان الذمة
لا تبرا الا بيقين واحتمل وجها وهو ان يكون السب بمعنى الدعاء على نفسه
بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه
ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك

الدعوة

سبب هلاكه و لاجل ذلك نهى عليه الصلاة والسلام ان يدعو احد
على اهله او على ماله و يترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص
يتحفظ على كلامه وجميع افعاله لئلا يكون منه غفلة في شئ فيكون ذلك
سبب هلاكه وهو لا يشعر و لذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
بالكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا و فيه من الفقه
ان القدرة لا تنحصر لشئ من الاشياء ولا تعقل يوخذ ذلك من ان الدعاء
قد جاء انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما اخبرت
به الشريعة تستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى وفيه اشارة
صوفية وهو ان ترك الادب في محل القرب من الجفا يوخذ ذلك من قوله
لعله ليس بنفسه لان الصلاة محل قرب والسبب في موضع القرب جفا وهنا
بحث على هذا كل سبب او ليس فالجواب انه ليس على العموم لان من السبب ما يقرب
وهنا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين
سأله ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا الحديث وهذا اللفظ مما يطلق عليه اسم سبب لكنه لما فيه من معنى
الاضطرار والفاقة الى الكريم المتفضل وطلب الرحمة من عنده ليس بسبب عدم وجوبها
من سوء افعال العبودية كان مجابا ويرد علينا سوال وهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانت رؤسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصلون فالجواب ان بعض قابلية الافكار تذهب النوم والغفلة وحضور
القلب لامر اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر تارجيش الايمان ويتيقظ من الغفلات
على اختلافها و يقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجاء المعون اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثلج اليقين وانشرت الرحمة حي على الصلاة
قوى العزم حي على الفلاح احدثت الجد وحسن العبادة الله اكبر تكرر الاعظام
وجاءت المهيبة لا اله الا الله استيلاء النفوس وراحت الاوهام وتكامل
جلد الباطن بتكرر المهيبة والاخلاص و الظاهر بالاذعان والانقياد فان بقي
على كمال تجلية كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جاءته عاهة
النوم فحلت لحكم الشريعة عقد صفقة القربة وهي في الصلاة واباحت له النوم
والتذرع باداء ما تعبرت به الامة الى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف
المحل بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة وان لم يقل قل و هنا سوال
في قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت احتمل
لكن الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمالات على حد واحد فينبغي ان تكون فيه
تلك الاربعة الوجوه التي بينها العلما لكن الامور من خارج توكد براة الذمة وهو

الاحوط

الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادي وغيره وفيه دليل على ان
النايم لا يسقط عنه النوم التكليف يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب
عنه النوم وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ يجب عليه الصلاة على اي
حالة كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله عليه السلام
يذهب معنى نفس الاستيقاظ والعلة التي من اجلها ان يتيقظ فعند ضده ان ثقل
او يزيد ثقلا وان استيقظ لانه وان استيقظ والعلة التي من اجلها ان يجنا
له النوم باقية فالشئ الذي خفنا منه باق توقعه و الفقه يقتضي التفرقة
بينهما وذلك انا اذا قد ثبتنا العاهة وهي النوم وليس لنا شئ ندفعه به
فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة كالاول واحتمل
ان يكون وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء وهو الوضوء لانه من مذهبات النوم
و لذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام من الليل وايقظ اهله
فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امراة قامت من الليل فايقظت زوجها فان
ابت نضحت الماء في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في اداء
العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة
راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا اولا
عن العلماء وهو ان يجمد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه
اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد يتعلق عليه العقاب
والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السبب على احد الاحتمالات وقد لا يقع
فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جاء الحذر
من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامر انما ناض عليه لا يرتفع
بالاحتمال لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت
وقوله عليه السلام فليرقد حتى يذهب النوم عنه احتمل ان يكون وان خرج
الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين قلنا الظاهر انه لا يسقط
والاصل ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق و فيه دليل على جواز الا
ستغفار في الصلاة لقوله فيستغفر لكن ليس على عمومه في جميع
اركان الصلاة ولكن في المواضع التي يجوز ذلك ابين و هنا بحث
لم علل بسبب نفسه و لم يذكر سبب غيره فالجواب ان النفس لا تقدم
في الغالب الا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فادرواه
وقع فيكون هنا غير مامون في حق الغير ويبقى ما هو فيه من
بطلان العمل كما ذكرنا اولا زيادة ولما لم يكن السبب للغير فيه زيادة
بل هو اقل ضررا لانه ان كان دعا على احد المحتملات لم يعد عليه

يصلي وهو

نهوم

الاخم وثقيل النوم واباحة النوم
لاجله لكي تغلب اقل الضررين فان
خرج الوقت مع الذكر والقدرة
على الاداء صح

شئ فجاء من باب التنبيه بالاعلى على الادنى و فيه دليل على ان لاغلاط الطاعة
مكروه يوخذ ذلك من قوله لايصلي وهو ناعس لعله يسب فتترك الصلاة
في الوقت لاحتمال ان يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف ان لو كان
مقصودا و يترتب على ذلك من الضرر كثرة التشديد على الحضور في الصلاة
حالا و مآلا و يوييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لايمل حتى يمل
حتى قلبه مع جوارحه و هنا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ يكون
معذورا غير مأثوم وان خرج الوقت و هنا بحث هل له ان ينام قبل الصلاة اوليس
فالجواب عن ذلك لابد ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذلك
بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فانما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة
وهي قريب وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم فانها ساعة غفلة و اما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لاتكثر النوم بالنهار لانه جعل لها
للسعي كما انها لاتكثر بالليل لانه جعل لها سكنا وما احكمته حكمة الحكيم فلايتبدل
الا لموجب و ذلك نادر و الشاذ لاحكم له وهو ايضا مبني على اثر القدرة لان ارتباط
العادات اثر الحكمة وعليها تترتب الاحكام وخرقها في وقتها اثر القدرة وبه صحت
الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان الذي تترتب عليه الاحكام و اما في المثل مثل
النوم بين العشاين فالحجة فالذي انقله عن العلماء الجلة الذين لقيتهم وهم ايضا
كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم بين العشاين لحاجة له لذلك فلا غلوا ان يكون
له من يوقظه لصلاة العشا اوليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان
يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك
ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لايستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس ذلك له
وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع
محتاج اليه ذكرناه و هنا بحث في قوله عليه السلام فليرقد هل في موضع صلاة
على حاله ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع نياما حيث شاء احتمل لكن
الاظهر ان نيام حيث هو على حاله يوخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتي
اما ترون عبدي حبسه نايم بالارض وروحه عندي و بحث اخر هل ذلك النوم
ينقض الطهارة ام لا ليس في الحديث شئ مما يدل على ذلك لكن العلما
اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا حسب هنالك من منهم
من قال ان النوم في الصلاة لاينقض له نعت فقال لا نوم في الصلاة
والجمهور يجعلون ذلك ان صح الحديث من الخاص في حقه عليه السلام لانه
صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فيه اشارة الى

التيقظ

التيقظ

ولحزم يوخذ من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لانه امر عند ظهور امارات
وهو النعاس الذي اخره النوم الثقيل الذي لايعرف معه ما يقول ان يترك
العمل وهو طاعة خيفة الخلل فيما هو مأمور به بغيره و لذلك قال عليه السلام
المؤمن كيس حذر فطن و لذلك قال كان بعض اهل الصوفة اذا راى
او راى انه في غيار في خلق عياله او دابته وعادته اسرع الى التوبة والطاعة وفتش
على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فتزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة
الشيخ لم يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها خاطر فاذا بجندي بالباب
يستاذن فاذن له فدخل وجلس بازاء محدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك
فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد الهمه الله سبحانه للخاطر
الذي مر به في شان الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب واذا
بالجندي قد قام من حينه وخرج و يوييد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم العادة اما نوم اهل الدنيا فلا تكون اليقظة
منه الا عند الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الا انهم
دار الحق وعاينوا الحقايق فنوم اهل الدنيا جهل وغلبه شهوة وغفلة الامن عصمه
الله واليقظة وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله
عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا و كذلك جميع التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده و قوله صلى الله عليه
وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى ما مثال الحكمة لان الحكمة
مضت ان النوم لا يذهب الا بالسكون حتى يصل الى وقته الذي قدر له فيذهب
وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة بينما المرء مجموع
الذهن والقوى اذا اتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الاوقات
لا يحب ذلك لمنفعة او ارب يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز
المخلوقات وافتقاره بينما هو بحر صرزعة او المحصين ويستسلم اختياره قل
من يكلوكم بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنسيان لتحفظ
شاهدان على نقص المحدث وافتقاره و لذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن
خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال
فلا يزال الاحرى يقدر عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان
لم يفقد و لانام و في انفسكم افلا تبصرون طبعت الغفلة بالوان على القلب
حتى رجع بصر بصيرته خفاشيا لا يرى شمس هذه الاي و من هنا فضل
اهل الصوفة غيرهم لانهم لما راوا تلك الاحوال و هي حالة موت النوم

الظهر

الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حفلقة فقيل

وان كانوا هم اقل الناس نوما لانهم لا يملكون لانفسهم نفعا فالنوم انفسهم
في حال اليقظة للاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك منهم يقظة لانهم
حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل الحلم وهم كانوا اولى به لانهم
لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا في المقال وشغلتهم
تلك الحلاوة في المقال عن فهم الحال و هل يحسن المقال مع فقح الحال
الابهوجة ندم صاحبها عند تحك الانتقاد و فيه دليل على عظم لطف المولى
بجميع العبيد برا او فاجرا مكلفا او غيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك
النوم لاختيارهم لكان بعضهم اهل الحرص لا يختارون النوم فيكون في ذلك
هلاكهم فكان المولى هو ارسل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك مقرب
ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفيكم بالليل و فيه دليل على الاستغناء
الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه ان تضره معصية عاص لانه لو كان شيء
من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو يتضور
بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه عنهم كم اناديء الى الهدى من لا
يفهم واعظ اطروش العقل وهو الهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف للجسم
اسقام فخلص سقم بدن دنيك النحيف بنقوع التوبة النصوح فتركب الاسقام
في البدن النحيف سل وهو يوجب الهلاك ويك ويك مالك اليقظان الله واياك
من سنة الغفلة واحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواسنا اديانا
ما مراق الطاعة فهو المتفضل المنان عن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج فيه بقعة او بقعا و من رواية اخرى
بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل على غسل المني و الكلام عليه من وجوه منها ان
غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك و من تبعه وهل نجاسته من نفسه
او بالمجاورة بحث اخر هو في كتب الفقه و فيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا
دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما قد
جاء الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن واما السنة قوله صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين و فيه دليل على التيسير في امر النجاسات
واعلم ان نطقون بمارانيا ولا تشوغل النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني
الذي رات ومحتمل ان ضرب في موضع اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد
ذلك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب طهور لما شك فيه لان فائدة
الغسل ما هي الا لزوال ذلك الامر الذي يحك في النفس واغتفار النجاسة

التي

انت انا نائم
ايقظاني صح

٢١

٧ النيابة في الفروض
التي ليست في الابدان
يوخذ ذلك من قولها
كنت اغسل المني وفيه دليل
على جواز صح

ولا يضر ذكرك
لما يخجل ذكره
اذا دعت الضرورة
اليه كما في
الحديث
فان وجد ذلك
يقتضي
فالجواب اذا الاخبار على الجميع
تقرير الحكم وهو على السكل على
حد سواء فلو اخبرت صح

التي ليست بمتحققة او لهما معا لانه ان كانت النجاسة وصلت الى الثوب فليس
الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب
شيئا و فيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء
وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها تخ اراه بقعا بقعا و فيه دليل على ان
المومن في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز لها الصلاة
فيه ما لم ير فيه شيئا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم و لا يصيب الثوب المني الا بجماع وجهين اما بجماع واما باحتلام
وانما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب اهل السنة و فيه دليل على جواز خدمة
المراة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال يوخذ ذلك من قولها كنت

٢٢

اغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان اثر الغسل فيه لبقع الماء
احرانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على
سائره ثم تصلي فيه ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي
حاضت فيه و الكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها
عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون ذلك خاطرا او يكون لعذر ما فات بالوجه الذي
لا يحتمل التاويل و يوخذ منه من الفقه ان الاخبار عن الاشياء يجب ان تكون باين
الوجوه و يوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية
عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا يمكن الا بالافصاح بها و يوخذ ذلك
من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن يوخذ منه ازوال النجاسات
لا تتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر
و يوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء خلافا لمن يقول انها اشد من غيره
من الدم يوخذ ذلك من قولها من غسل الدم ليس الا من غسلها له الا تغسل
المني قبله وغيره من النجاسات و اما قولها ثم تقترض اسهل لانه اذا اصاب عليها
ماء ولم تقترض كان اكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه
منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة التي عين قائمة قرصها قبل غسلها
و يوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان
الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت به لكي يقتدا بذلك في هذا وفي كل
الامور و يويد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما كان ابعد الناس منه وفيه
دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره وهنا
بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك
لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح

الدم فلانه ايسر في زواله وهذا
معلوم حسا لان النجاسة اذا كان
لها حرم فحتها اولا ثم غسلها كان
صح

الما فاذا كان

ولانه ايضا بدل على العفو كما تقدم فى البحث فى الحديث قبله وان كان يعطى
بغلبة الظن ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة
فى الثوب حتى يبيس لانه لايمكن الفرك فى الدم الامع يبسه وقد يضرب
فى موضع اخر قبل يبسه ولوجه اخر لان اول الحيض دم خاثر واخوه
صفرة وكدرة كما جاء فى الموطاء والصفرة والكدرة لايتعلق لاتتعلق منها
شئ بمقتضى الفرك فدل ذلك ان الدم يبقى فى الثوب من اول الحيض
او من اثنائه او من محموعهما حتى ان وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته
اعنى ان موضع الدم يصرب فى البدن وقد يكون البدن عرقا وقد يكون البدن
عاريا فيتعلق به شئ منه ثم يمسح فى موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم
فى غيره من الثوب نفسه لكن لم يكن مرادا يجوز عنا فى ذلك وهل هذا فى كل ثوب
كان ابيض او مصبوغا حديث ظاهر العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة فى الثوب
فى غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعنى بقاءها فى زمان
غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس وفى الاطلاق كانت النجاسة مما تنفك
عن الشخص او ليست مما تنفك عند كدم الحيضة لان التى ليست تنفك وكلا منا
زوالها كان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها
فى حديث اخر عن غسل المنى انها كانت تفركه ولايكون الفرك الامع اليبس
فلو لم يكن ذلك جايز لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كانت هى تفعل هذا بنا خير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم
وفيه دليل على ان الصلاة لاتصح من الحايض الابعد رفع الدم وزوال النجاسة
والطهر بالماء يوخذ ذلك من وصفها لهذه الاحوال وحينئذ تصلى وهل
هذا على الوجوب او الندب اما الطهور فواجبا ذا لعلى والابدال واما رفع الدم
فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة
مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعنى الصلاة عن الحايض لان
وجوب الشئ سقوط ضده ويقوى ذلك النص والاجماع وهنا سوال
لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك من اسماء الثياب فالجواب ان الاخبار
بالاعم افصح وابين فى الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب اشتبه
كما نلحق بالثى الثياب به بالقياس والذى لايقولون بالقياس يقصرون الحكم
على الذى نطقت به ليس لانها هى عادتهم فى جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به
ليس الافلما كانت الفايدة فى العلم العام الذى يجمع انواع الثياب اتت بما
ويترتب عليه من الفقه ان المخاطب شئ يتعلق به حكم من يخبر بما يعم ما يكون فى ذلك
وان كان مع الاختصار لحسن ويوخذ منه ايضا ان بدن الحايض وعرقها

طاهر

طاهر لان البدن بالضرورة لابد له من طول الايام من العرق فلو كان غير
طاهر لنجست الثوب ولم تنضحه وقولها تنضح على سايره على هنا على بابها
او هى زايده الظاهر انها على بابها وليست زايدة لانها اذا كانت على بابها
هى اشارة الى تعليم كيفية الفعل فى النضح واذا كانت زايدة لافايده فيها
فحينئذ راينا الزيادة علما ان ذلك هو المقصود ممن هو اقل منها فكيف
من تلك السيدة لانه صفة النضح الذى جعل طهور الماء تلك وفيه هو ان يبل
الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت
على وهذا الوجه هو المختار فيه لاغير وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب
بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب او ياخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال
علماونا انه من خالف الصفة الاولى التى ذكرنا ان تلك النضح لايجزيه وان حكمه
حكم من صلى بالنجاسة فمن قال فى ازالتها انها فرض يعيد ابدا ومن قال
انها سنة يعيد فى الوقت لانه خالف ما امر به لم يجزيه غيره وفيه دليل على ان
حكم النضح حيث امر به حكم الغسل حيث امر به ويوخذ ذلك من قولها وتنضح
على سايره فتركت الحكم بين النضح والغسل وحينئذ قالت ثم يصلى فاتت
بثم التى للتحويل من حال الى حال فلا يشرع فى الصلاة الابعد الفراغ من
النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمانا رضى الله عنهم والله
الموفق عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
من المحيض قال خذى فرصة ممسكة فتوضى بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى
استحييت واعرض بوجهه او قال توضى بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى
صلى الله عليه وسلم الحديث الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور
الشرعى او اللغوى احتمل سوال السايل الوجهين معا والظاهر انها انما تسال
عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الطهر هل
ما تعلم منه المجرى وهو الكمال فيه ام ذلك هو المجرى وبقى عليها شئ فعلته
كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر انها تسال عن الغسل اللغوى هل هو فى ذلك المحل
لغيره او يختص ذلك المحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ
ذلك من جواب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله خذى فرصة ممسكة وتوضى
بها ثلاثا لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور
بالماء لا الشرعى ولا اللغوى فبهذا علمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فهم
عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت
اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال مالك
رحمه الله بالمعانى استعبد نا لا بالالفاظ وهذا النوع كثير فى الكتاب والسنة

و قوله صلى وتوضى ثالثا اى تنظفى ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن
فيكون ظاهر الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب
ذلك المحل الذى هو موضع الاذى وهنا بحث هو هذا على الوجوب
او الندب وهل هذا العلة اولیس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان
ليس الاول الجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس ايضا هنا قرينة
تدل عليه فلم يبق ان يكون الامر ندبا واما هل ذلك مطلقا ان قلنا انه معقول
المعنى فتلك العلة فقيل انما ذلك من اجل الزوج فتكون تلك الكراهة التى
يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل ان المحل
يلحقه من الالم وخوان الطيب يصلح ذلك منه فيه اقاويل تشبه هذا فعلى هذا
يكون لذات الزوج مندوبا و يبقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه حال
على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان
ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئا فحسن ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما
المنفعة تلحق بها قد منا على احد الوجوه و اما مع الامكان او عدمه فلا تكلف فى الفرايض
الا قدر امكانها فكيف فى المندوبات و قوله فرصة فلان ذلك المحل الا يمكن تطيبه
باليد وان فعل لا يكون له فايدة و الفايدة كما ذكرنا هى رفع الاذى عن ذلك المحل
قوله ثلاثا مما يحقق التطيب و قولها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيا
هذا دليل على حسن خلقه عليه السلام و فيه ايضا دليل على ان الامور التى
لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هى عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره
فلا بد منه من اجل الضرورة و يوخذ منه ان الاستحيا يعلل بالاعراض
بالوجه يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم و فيه من الفقه انه اذا فعل
ذلك غيره منه الرائى فتركه من ذلك الامر و فيه دليل على ان الخيال الاظهر
الابعد الجدد المجزى من الحكم يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يفعل ذلك
الابعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم و لذلك اتت بثم و فيه من الفقه انه
اذا كان الاعراض عند الكلام بالقا بالحكم يحصل السايل من ذلك تشويش فقد
لا يفهم ما قبل له فتذهب الفايدة فحين اعرض بوجهه قالت توضى لانه
صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهم فاتى بقرينة تنبئ انه هذا الوضوء
المذكور هو فى المحل الذى اذا ذكر كان فيه حيا ليعبر بالحال عن المقال
و قولها فاخذ تها فاخبرتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم
فعلمت تلك السيدة قبل السايلة فحينئذ اخبرتها و يوخذ منه تعلم
المفضول بين يدى الفاضل لكن بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك
من باب الحشمة لا سيما فى امر يكون الفاضل يخجل منه و المفضول ليس كذلك

مطلق لمن لها زوج اولا
زوج لها وهل هذا امر

لان دم الحيض تزويق
الايام المتوالية على ذلك
المحل فيكتسب منه رائحة
فربما تاذى منها الزوج

صح

المحل ص

مما يخجله لان تحادث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال
معهن لا سيما فى هذا الخاص و فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة
ان يرفق به فى التعليم يوخذ ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم لما لم
تفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشة رضى الله عنها اقر ذلك ولم يقل فيه
شيئا و لو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام
علموا وارفقوا و يوخذ منه جواز الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك
من قولها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكره وفيه
دليل على ان من الشرع الذى يوصل بالفعل دون القول لما يريد القاتل
اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها اخذتها فجذبتها لان اخذها قام مقام
النهى ان لا تراجع فى ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تقدم
واقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا
للمفعول به وفيه دليل على جواز القبول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ
ذلك من بيان عايشة رضى الله عنها ما يريده لها ولم تراجع النبى صلى
الله عليه وسلم واحسن ذلك هو عليه السلام و فيه دليل على ان المرء مطلوب
منه ستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه
وسلم السايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التى هى مما جبلت عليه وسترها
بالطيب لكن الفقه فيه ان لا يكون الستر الا بما يجيزه الشريعة تحريزا من ان يكون
بتدليس او كذب او محرم فذلك ممنوع بقوى ما قلناه قوله عليه السلام
للسايل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت ستر

اذا امر

و ذلك فى الشرع تبتعته كثير و لذلك اتخذ اهل الصوفة التخلى بعلم الانتصار
لانفسهم لان خطوظ النفس شين فى العقلاء فسترها بالعزم على علم
الانتصار لها حتى انه ذكر بعضهم ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له ابت

٢٤

اعنى قاله السيد عنك اعرض ومثل هذا عنهم كثير عن انس من مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة
يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضى خلقها قال اذكر ام انثى شقى ام
سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب فى بطن امه

ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادى الى الحق سبحانه
وهو الذى لا يخفى عليه شى عند كل وقت فى حين تصوير المولود من حالة الى حالة
يخبر تلك الحال التى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم و الكلام عليه من وجوه
منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او ليس وما الاستدلال على
معرفة الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بها وما يترتب علينا

ذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب على اهل هذا الحديث على ظاهره
في جميع احكامه فليس على ظاهره في كل احكامه لما عارضه من الاشارة الى
لكن الفقه في الجمع بينهم بفضل الله فاما الاشارة فمنها ما جاء ان الله
عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبقى الماء ذلك
المقدار الذي شاء الله وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم
ينتظر كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل
حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد ماتم وعشرين يوما فاذا وقع
الاربعون يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذي
شاء الله اشرنا اليه هو المقدار الذي شاء الله يبعث الله ملكا
فياخذ من اي موضع شاء الله ان تكون تربة ذلك المولود منها فياخذ من ملك التربة
غدارا بين اصابعه فيدخل في الرحم فيمجن ذلك التراب بذلك الماء الذي
في الرحم و جاء اشرا اخر انه اذا كملت تلك الايام مع التطوير بعث الله
ملكا فصوره وبصور جوارحه على نحو ما يكون و جاء حديث اخر ان الله عز
وجل يبعث ملكا الى الرحم عند ما تتم الثلاث تطويرات ويومر باربع كلمات
ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد و في حديث اخر ينادي
الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول
ربك ما شاء فيقول شقي او سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق ما الاجل
فيكتبان قبل نفخ الروح و اما الاية الاولى فقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف
يشاء وقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء وفيما ذكرنا من مجموع الاية
والاحاديث فيجتمع معنى الاية والاحاديث بالوجه الذي يجتمع فيه معنى الايات
التي جاءت في حقيقة الموت لانه مولانا سبحانه اخبر في بعض الاية بقوله وهو
اصدق القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم و قال في اية اخرى الله
يتوفى الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى
نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بين الايتين اخبر في الاية الاولى في قوله
ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة
وخلق الله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لاخالق الا الله ولذلك قال
اهل السنة ان افعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحادث
فيلزم مثل ذلك الجمع بين الاحاديث والاية فانه الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهي
واسطة الملك وفي الاية بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء
ولذلك جاء ان الحفظة اذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه

على اللوح

على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء فقال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع
ذلك عالم في كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب ان هذا
تعبد تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من يشاء كيف شاء ولحكم
اخر لا تحصر و اما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل
بالمعدة ملكا ولذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار
غير الشم فما سمعت فيه شيئا ويحتمل ان يكون ولم اره فالقدرة صالحة
ويكون ملكا موكلا بسوق التراب ومحن الماء به و ملك اخر موكل
بتصوير ه بقدر ما ملك يكون اتيانه عند مشاهدات الملك الموكل بالرحم
لان زمان التطوير قد فرغ فتكون فائدة اخباره ان ساق الملك الموكل
بالتصوير اذ ذاك فيتمثل ما يومر به لانه قد جاء ان الملك اذا جاء
للتصوير نضب له سبعون من جنوده على ما رواه ابو داود ثم يلقى الله
شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل
بالرحم فيأتي ملك اخر بالاربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة
ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فنعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم
والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في
الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخره اربعة و بقي البحث على الكتب هل
يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث
كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين
من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهارا لاعظم القدرة بجميع جميل الحكمة وبعد
الفراغ من ذلك كله على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح
لكن جاء بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام و يخرج الملك
بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده و قد جاءت في كيفية بدء خلقنا
اثار بخلاف هذا الترتيب منها انه قال عليه السلام اذا وقع ماء الرجل
في الرحم يتصاعد في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم
وجاء عنه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة
و اما الجواب عن ماء المعدة في الحكمة في ذلك هل لنا تسبيل الى معرفتها
او الى الشيء منها فاخبرنا بها الله لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل
لمن منّ عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر
يشهد لذلك قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة
الدهر و انما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان كما يحصل بمعرفة هذه
ووجه اخر وهو ان تعرف الحكمة قدرها اذ وذلك امر قد نفد في جميع العوالم

وبالطعام ملكا وبالشراب
ملكا وبحفظ العبد ملكا
صح

او يقال له غير مخلقة فلذياتي ملك التصوير
فان اتى ملك التصوير وفرغ مما امر به اخر صح

فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها و يترتب على ذلك من الفضل
ان بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة بالقدرة وعظمها استدللنا على
الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان
بجموعها والتعظيم لهما والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم
بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه وفيه دليل على وجود الحق حق
وادراكه غير ممكن ويوخذ ذلك من ان الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل
المقدور منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم
فكيف حالنا وحالهم فان جسمانيات العقول لا يشبه الصانع الصنعة
وفيه من الادلة الايمانية اذا تاملت جملة كثيرة و اما الجواب على ما الحكمة
في الاخبار لنا بذلك وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التعريف
لنا ببداء خلقنا وضعفنا ولطفنا وتغطيته بالطافر لنا وتسخير الملائكة الكرام
لنا في كل الاحوال التي نحن عليها في حال العقل او لا نعقل كما قال عز وجل وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا على طريق المن وهذا استدعاء لطيف في
طلب العبادة واشراح الصدر لها فانه اذا راى هذا العبد قدر هذا اللطف
به من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة ورغب في الخطوة
عند هذا الملك الذي قدر له قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله
عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ذاب
حياء واشتياقا ورغبة ورهبة و مما يترتب عليه من الاحكام الشرعية ان حكم
الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد يوخذ ذلك من انه لا ينفخ الروح الا بعد
الدت فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم اخر فلا يخرج الحياة الا على حد قدم
وفرغ فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل اذ بركه
جعلنا الله ممن سبقت لهم السعادة منه ثم نرجع الى الفاظ الحديث بعون الله
فقوله ان الله وكل اي جعله عليه مراعيا بان يكون فيه او عليه القدرة صالحة
للوجهين و قوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله
يارب نطفة النطفة الماء اليسير في الاناء و هنا ايضا حذف لان تمام الكلام
الا بد معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادي عند تطويرها بقدرة الله عليها
العلقة القطعة من الدم و قوله يارب علقة فيه حذف ثالث معناه اي
انتقلت النطفة علقة و قوله ثم يقول يارب مضغة فيه حذف رابع معناه
انتقلت العلقة مضغة والمضغة اللحمة تمضغ وليس فيه تشكيل و قوله
فاذا اراد ان يقضي قوة الكلام تعطي ان الله تعالى اذا تم سرد خلقه

ينفذ فيه ما شاء من امره ان يمجه الرحم والا ان يبقى على حاله حتى

ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله
فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك يامر الله عز وجل
بتصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم فيسال اذكر ام انثى فعل الاسوال
الايجابيتين الصفتيتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى او خنثى و يترتب
على سوال ايجابيتين اللفظيتين ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت
به الحكمة او يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب
التنبيه بالاعم على الاخص احتمل لكن الظاهر في الاخبار انه ليس كغيره
من الاحكام لانه شيء يوقف عنده ويوتمن به ليس الا و يترتب
على هذا الاخبار بهذه التطويرات التي بدا خلقنا بها الهنا وقدره عز وجل
فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذي
من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع من هذه قدرته ان يحاط
به او بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا و بين لنا ما النسبة بين ما كان
حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ولحم
ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعقل وفكرة وشهوة
وتصرف وتطبش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبة ذلك الحال الاول من هذا الحال
واين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شان الشجر
من الشجر عند تناهي طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا
الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيبه اين نسبته في هذا
الحال من نسبته اولا او من نسبة منبته فرامنا النسبة بين الحالتين
متباينة وكانه عز وجل يقول بمدلول قوله الكلام الا تعرفون ان ذلك
بالقدرة لا بالاصل ولا بالماء فاعتبروا عن هذه قدرته واذعنوا اليه واسلموا
ثم بعد ذلك باي حال الكبير وبعكس ذلك القوي ضعفا ويدخل عليه النقص
في جميع احواله مع ابقاء الخلقة على قابليها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد
قوة ضعفا وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار اذكروا وبقي
اهل الغفلات في عماياء الجهالات لا يبصرون الا قدر شهوتهم وهم
في العلوم بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل
اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ولذلك قال عز وجل جلاله وكاين
من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اي
غافلون و قوله شقي او سعيد لا ثالث لهما لكن الشقاوة تفترق

بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا كذلك و قوله فان الرزق فالاجل هنا
بحث لم اقف في الرزق والاجل مالها التي يقتضي التعقيب دون غيرها
من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يشتغل الملك بالخلق وتقديره
على ما شاءه الحكيم مع الشقاوة والسعادة و حينئذ اتى بذكر الرزق والاجل
احراز هذا الترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي يكون الاهم والمتقدم
بحسب الارادة قدم خلقه او لا وعليه يترتب التذكير والتانيث او غيره من الصفات
وعليه ايضا تقع الشقاوة او السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على
الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فان كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص
في طلب الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص فرجح الرزق والاجل والسعادة
او غيرها كالتذكير او التانيث لا يتبدل و لفهم هذا المعنى فضل اهل الصوفة
غيرهم ولم يلتفتوا الى شيء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم
كما لم تطمع المتوسل في انقلاب الذكور به الى ضدها او ضدها اليها كذلك لم تطمع
نفوسهم في الرزق والاجل والى السعادة في التبديل اصلا وما بقوا
الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان اعبده لخوف نار او رغبة
في جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه اهل لان يعبد وهو الحق
لمن فهم وكفى في ذلك قصة العابد في بني اسرائيل الذي اخبره نبيه
انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء
فهو من اهل الجنة لازدرايه بنفسه و اما من طريق الرزق فقال بعضهم
اذا كان العبد ينظر في رزقه فالله يحسن عزاه في طريقه وكفى في ذلك
ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال اجوع يوما فاتضرع
والشبع يوما فاشكر وقال يحيى بن رزين رحمه الله اذا كان الماضي لا يرجع والمقدور
لا يتبدل فاستراح الهم سعادة معجلة و قوله فيكتب في بطن امه فيكون المعنى
مع الضمير الذي هنا في بطن امه حتى سعد ومحي فهم وعلم وقبل
عمله لا دب سواه وهنا بحث هل ذلك في الكتب يكون قبل نفخ الروح او بعده
لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في الموضع ما يدل على شيء منها الكتب
قد جاء في حديث آخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح و يترتب على هذا الاخبار
من الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار
يؤخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد رايتنا
من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل على طريق
الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا التاويل

قوله

قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا فيمن
يموت قبل بلوغه التكليف على اي حد كان من السن اختلافا كثيرا لان الاحاديث
جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة
ثم قال فسيهم هم من ابائهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا
عاملين وعلى هذه الاثار اكثر اهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن
فيه مما يقوى هذا المعنى وتكون تلك الاثار الاخر على الخصوص في اوليك
المعينين فبهذا المعنى يزيد تاكيدا لما ذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله من سعد
وحيي وفهم وعلم وقبل عمله لا دب سواه عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا
في السفينة قاعدين فقال صلوا قياما لم تشق على اصحابك يكذا رمعها
والافقاعد اظاهره يدل على ان فعل الصحابة حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملا
الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما اخبره الله
تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم
لذلك فاوحى الله عز وجل اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر سيدنا
صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معنا
اقتديتم بي لانه عليه السلام هو امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف
سنته فمفعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
وكذلك اقوالهم و لذلك قال الحسن يصلي قياما لم تشق على اصحابك وهنا بحث
ما معنى قوله لم تشق على اصحابك ما نفهم نحن من التضييق او ما يخطر الخاطر
لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر
كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز و انما يكون معنى
تشق قد يؤول فيما مك في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح
العاصفة الى غرقهم او زيادة سبب في الهلاك معروف بجري العادة
او ما اشبه ذلك او لا يمكن ذلك القيام الا ان يودي ذلك لكشف حريم على
وجه لا يجوز شرعا ولم تخلق عليه او لا لانه لا يجوز
ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التبديل
على حدها حتى انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه
يميد حتى يؤول امره الى تعطيل الصلاة او الخلل بشيء لا يجوز له ركوبه وهو مذهب
مالك رحمه الله فبهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز
ان تصلي معها قاعدا اذا لم تقدر على القيام وهو المعنى بالمشقة هنا لان العلماء
لا يطلقون المشقة الا ما يكون مشقة شرعية يتعلق من اجله حكم ما بخلاف
اهل الصوفة فانهم يطلقون المشقة على كل شيء يتغير به الخاطر قال ابو عمر
و قوله يدور معها يعني القبلة حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف

منها الدوح

بعض الاوقات على السفن فتكون مشلا مقدمها الى القبلة ثم تاتى
ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او لغير ذلك من النواحى فتكون المصلى
فى السفينة يدور الى القبلة فى الصلاة الواحدة ان احتاج لذلك مرارا
لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة اوجهتها حيثما كنا معنا العلم
بها والقدرة على ذلك ونحن الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا سبيل
لغير ذلك سواء كان المصلى قاعدا او قائما و فيه من الفقه جواز ركوب البحر
قال العلماء اختلفوا فى ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد
فيه اختلاف بينهم روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا للحاج
او مجاهد يقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا انه فى كتاب الله عز
وجل لكنت اضرب بالاذرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع
فى الحال وفى الزمان اما فى الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقول
عليه السلام من ركب البحر فى ارتجاجه فقد برئ من الذمة و اما فى الاحوال
من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة
ان ذلك هو المعروف عادة الذى تكون معه السلامة غالبا فان لم يكن كذلك
كان داخله او راكبه ممن يلقى بنفسه الى التهلكة و قضاء فى ذلك ما جاء فهذا الحكم
فى البحر المعهود حسا و اما البحور المعنوية التى ذكرها الناس فالركوب فى كل
بحر منها يجوز ركوبه بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا
وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر
التوحيد فبحر الدنيا ساحله الاخرة وركوبه فى مرتب الامر والنهى وعدده
انواع التعبدات واوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن و لذلك
احكمت السنة ان تكون وذلك الوقت جالسا من الناس بمنك او تكون
باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت عليه و بحر
الهوى فعلى قدر قوة عزمتك يكون جريها وملاحوها حواطرك فعلى قدر حسنها تكون
سلامتها ومساكنها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها وتشققها بضياع
اعراكك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وتحكامها والريح والخسارة
بحسب البضايع واما بحر الهوى فمخوف و ممنوع ركوبه بل تهلك
فلا يحتاج الى تعليله واما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه و القدر الذى
يباح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يخرج
الوصف عنه اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو انجاع ما يترتب
عليه من الكد فى التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا
لان يقع فى المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال خلقنى

يطالبونى بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السوال
عنهم فانهم رعية وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه
نفقة البنين حتى يحتلموا من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعته من اجل
الشهوة قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدراهم تعس
عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه فلولا الشهوة التى حملته على
ذلك ما دخل من جرية الطبع الى مدق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه عن الوصول
الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب
وقال العلماء فى معنى قوله عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
قالوا ازال عنها الشهوات و لذلك كان عمر رضى الله عنه يقول انى لاطاء
النساء ومالى اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المؤمنين قال لرجا ان يخرج الله
من ظهرى من يكثر محمد الامم يوم القيمة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه
الشهوة التى هى اكثر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول
مولانا جل جلاله على لسان عبده عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الى
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر
به ويده التى يبطش بها قال العلماء فى معناه لم يبق له جارحة يتصرف بها الا
بالله ولله فذهبت الشهوات و اما بحر النفوس فانه لا غناء له بفعلها لكن ركوبه
من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان
يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من اهل التواضع
والانكسار لقوله عليه السلام اوحى الى ان تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض
و رياحها صدق الحال فانه عنوان النجح وتضايع اهلها التقوى فان الله عز
وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه
من الربح والفوايد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب و اما بحر العلم فكما تقدم
فى بحر النفوس الا انه لا بد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصره
بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة فى المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الانوار
والعبر والعجايب التى لا يبصرها غيره الا انه لا بد له من المقام بعد
ابصار تلك المعانى ليحصل له تهذيب النفس وزيادة فى اليقين
وقد قال تعلموا اليقين فانى اتعلمه و اما بحر المعرفة فاعظم واكبر وفيه
من الفوايد اعظم مما فى البحر قبله و يركب مثل ما يركب البحر الا انه
لا بد له ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة
هوايه فاكثر ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من الخيرات
والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا

الزم قبله

مالا يوصف وربما يكون حاله اولا من الخضوع ثم ينعكس الى احسن الاحوال
واما مجرد التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا في المجربين المتقدمين وزيادة على ذلك
انه لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه
من هواه هواء لا يعرفه ولا يكون عند ما يتقنه به عاد الى الحاجب جبل ذلك
العلم والا غرق ومن اجل ذلك غرق فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم
محسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك بالعلم ورجع عقله اليه تذكر فوائد
ما رأى وحصل له من اجتماع دينك الهوا بين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه
ما لم يصل اليه الواصفون فمن من الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة
على الوجه الاحسن ثم ارسى على جبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم
واحد في اقليم رحموا جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن
راه فقد اقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو من
ركب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن راه
خيف عليه من الفتنة والشرح في ذلك يطول الا ان شاء الله اختصر
له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا وبين مهما كله وكذلك كل بحر
منها بحول الله جعلنا الله ممن حماه وعلى واسعده به بمنه لا رب سواه

عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة
الحر في مكان السجود ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاه

٢ الى ما

من دفع الاذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير في
الصلاه يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الا مع العذر او يكون
مع العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس
الا او نحوه ٢ يكون في الصلاه ليس الا وما يكون خارج الصلاه لا يلتفت اليه
وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء
اذا علموا الحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدها مثل قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي حيث يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجدا
منشوشا هو فيه منع معه الحكم حتى يقضي الحقن والجوع فنرجع الى بحثنا
فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير
عذر وقد اختلف العلماء في الشغل اليسير في الصلاه لغير عذر هل
يبطلها ام لا على قولين وان قلنا ان العلة فيه رجحان المشوش في الصلاه
فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاه وان كثر ما لم تتفاحش فانه اذا تفاحش عن
ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها
انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل

اذا

اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع
ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله في الصلاه وبين ما لا يجوز له كما هو
منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون لمجموعهما ان يكون عذرا
وان يكون في اصلاح الصلاة وهل يدرأ في الشغل ايضا الكثرة او العلة
موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث
انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة
بفعل وان كان فعله ناقصا من كمال الصلاه لم يفعل ويكون ذلك بحسب
الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء تحمله شخص ولا تحمله غيره ورب شيء
يؤخذ عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر
في مكان السجود لان معهم هنا علتين احداهما الصلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة
وهو من باب شروط الكمال على مذهب الاكثر ويقابله اتقاء الارض بفضل
الثياب فما يفعلونه بالنسبة لما تفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فنفس
المفعول لكن يبقى علينا بحث آخر وهو ان الشيء المفعول هل لا نفعله الا ان لا نجد
منه بدلا او نفعله مع وجود البدل او هو جائز مع وجود البدل
وفعل البدل اولى مثاله انا نقول لا نتقي بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئا
نتقي به الارض او هو من باب اولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه
مع وجود غيره وفعل غيره يكون الاولى ولا اظن احدا اختلف في ان هذا
هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم
من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم
قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث
لم يكن الا بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع
به لشيء محتمل وقوله كنا نفعل الجمع ٣ لانهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجمع
افعد في الحكم مما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الى اراكم من وراء ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه
عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب
على ذلك من الفقه الاقتداء بصلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال
على حد سواء وهل ذلك في غيره ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان
العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا يعرف عصمته هذا
على لسان العلم واما بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لا يحسنون

٣ لعله بصيغة

اخبروهنا ايضا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

الظن ٢ وكذلك وضيعة المبتدي او العامي مع العالم لانهم لا يعرفون
لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا الهوى وقد احتج
بعض مشايخنا رضي الله عنه انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات
فيه وانه كان ابتلي بسرعة الهراقة فمشى يوما الى بيت الخلا مسرعا
فلما قضى حاجته نادى فقال لي ابتني بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام
في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان اتكلم لما حصرني
الامر لانه رحمه الله علم ان الشيخ كان ممن يقتدي به ويوخذ ذلك ايضا
من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد احدم في ثوب مصبوغ
امره بنزعه وهو ما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بعد كما جاء في الحديث لكن
لما كان ما يشبه المزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله
تعالى عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فعلله بانهم يقتدي بافعالهم
كما يقتدي باقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع
الناس عمله واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا عمله فلم ينتفع
بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض
العلما وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل وهو
الاقل اخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل هذا هنا تحت قوله صلى الله
عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير من موته المعنوي
فان موته الحسي يبقى اثره وقد يتاسى بها الناس وموته المعنوي هي الثلمة
الحقيقية لانه يقطع الناس بعلمه السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الويل
له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا
فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا
وحرا الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص
من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يتوصل به حكما او يحصل به وجها
من وجوه الخير وبذلك قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد
على السادة من الاحوال الا بين انا حنسهم الذين تكون فيهم الاهلية
للترقي ولا يجوز بين العوام الا ضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر لوالي
الموضع وكان ظالما لا يطيقه احد فطلع للمركب حين ارسى واخذ بنيده عصى
وجعل يكسر كل جرة وحدها هناك بالخمر فما يطيق احد ان يقف له فمر
كذلك عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت
النواتية الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك لكونه جسر على شيء

وتعدى

وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك الواحدة فارسل وراه فاحضره فقال
له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة
لم تكسرها فقال ادركتني او لاغيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا
للامر فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت بي النفس وقالت انت ممن اغير المنكر
فخفت ان يكون لكسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له
ما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي وقعت والا يكون ذلك
من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا تزكوا
انفسكم وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضله عن الضرورة ما لم
تنته الى الكروه او الحرام ويوخذ ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف
الثوب يسحب عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضله عن الضرورة لان هي
ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب فيحتاج
اذا اريد معرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل
الحرير المذكور وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم
وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم
ما تحت الكعبين في النار ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوبا يشهرة البسه الله يوم القيمة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا
وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء
والتشبه بالاعاجم المنهي عنه ومثله العمايم التي ليست بذوابة ولا تلحى لانه
قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين ذكره بن رشد في مقدماته وغيره
من العلما والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك
والمباح ما اتخذ الانسان للترفه او التجمل بالقصد بغير وجه
المكروه لانه حوصح محذور شرعا وما في معناها ويوخذ منه ان الوجه وهو
اعلا الاراب الذي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب
الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهيته لذلك وشدد عليه وقال ان احدكم
اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه
على بعض قال او يفعل هكذا ظاهر الحديث كراهية النخامة
في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكها
فيه والكلام عليه من وجوه منها رويته عليه السلام النخامة في القبلة

الضرورة ص

اعلا الحواس يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه ص

٢٧

كراهية او رؤي ص

فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك في وجهه فقام ص

فيه دليل على انه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا
وامام ولولا ذلك ما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقي
لما راها و فيه من الفقه ان نظره عليه السلام للمسجد على طريق التعظيم له لكونه
منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو ايضا مما تحت ايالته وهو يسئل
عنه فان كما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه النظر
فان كانت المنفعة في ذلك تعود عليه او ذلك مما تعبد به اعني انه هو الذي ينظر
فيه من طريق ما كلف والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام في شان
المسجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة و قد قال الله عز وجل
في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها
ورفعها وصيانتها توجب النظر لها والتامل بما يلحقها من خلل وسيدنا صلى
الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو احرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد
ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وهذا ما عرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يرى
ذلك المقدار الا بنظر وتامل و يترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد
يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكراهة ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا
على ذلك او ان يلقى به اذى فيزيله فهي نية خير ومن نوى نية خير كان عليها
ماجورا فكيف اذا كان موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا
لرب المنزل لكونه مسترعا عليه فيا لعلة التي عللنا او لا يكون ذلك لان
الباب واحد لكن في المسجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر
من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كنائسهم وبيعهم
بالبنا والزخرف فقد جا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط
الساعة و قد ظهر في زماننا ذلك يزخرفونها بالمباني والكسوات ثم يوجد فيها
الجبايات والاكل واللغط والبيع والشرا وهذا ضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده والسادة بعدهم و هنا بحث هل لما انكرها لكونها في القبلة هل يجوز
اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت
ليست في جدار فالجواب عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله
عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه انها العلة في الكراهة
فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت
التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع
فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر يؤيد ما قلناه
قوله عليه السلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها و هذا عام في جميع

اجزا المساجد

اجزا المساجد كلها من حائط وارض وغيرهما وهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين
و لهذا المعنى لما ان راى بعض المباركين شخصا يبصق في المسجد فقال له لا تاثم
فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله عنه انهاك عن المعصية وانت تجاوبني
بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة و قد رايت بعض العلما الذين
يقتدى بهم في العلم والتقوى يكره ان يبصق في المسجد فهذا كان يقرب
المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا افنائه وكان هو قاعدا في اخره
لكونه يبتدى البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة
من ذلك الشي اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل روس الابر
وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاعجبني ذلك الاحترام
منه و في الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها
ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكن الضرر يبقى لها اكثر

بدليل

انه اذا غطاها وخرج جا غيره فربما قعد على موضعها او يسجد عليها فيلحقه منها
منها بلل في ثوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك
سببا ان تقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه و قد جاء ان الذي قلبه متعلق
بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت عرشه يوم القيمة و كيف يكون
حال من تقع له فيها كراهية يخاف عليه و فيه علة اخرى ربما في ايام الحر اذا
كثرت فقد تتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتاذى بها وقد نهينا
ان ندخل المسجد برائحة قذرة و ربما قد يجتمع لتلك الرائحة الذباب واجتماعه
مما يتاذى به فيتضاعف الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد تكثر من اجل ذلك
الخطيئة وصاحبها لا يشعر و اذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لان الدفن
قد علم بالعرف انه التعمق في باطن الارض واكثار التراب على الشي المدفون فان ما كثر
التراب على الشي المدفون يندفع ما منه اذايته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه
من كبر جرمه او سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة
البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن
والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل
تغطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا او رملا واما ان كان ارضا صلبة
او مبلطا او بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن قوله وحكها بيده فيه من الفقه
وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه وتعالى ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي
ان يزهد في شي منه لانه اذا كان اخراجه مثل القذاة يكون ماجورا فيه فكيف
بمثل هذه و مثل هذا ذكر عن بعض الصحابة ان ابنا سهد واباه تقارعا على من يخرج مع

مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منها في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الاب اثرني بها يا بني فقال له الحبة هذه يا ابه لا اوثرك بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على تكسب المحسنات وان كان صاحبها منها ملياً قد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء في معناه اي تضعف عن الخير وتقول مع ما يكفيني والخطاب له عليه السلام والمراد منه ومنها قوله رأى منه كراهيه او راى كراهيته لذلك هذا شك من الراوي لما راى من قرائن الاحوال التي تدل على احد المحتملات او تبينه معه على مجموعها لانه احتمل الامر ثلاثة اوجه ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فريبت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المؤمن اذا راى منكرا وهاب تغييره لذلك ويكون تغييره تقديما لمهابته فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك المنكر حتى رؤي في وجهه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتقل من حرمة القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقوله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فكيف على المؤمنين او على مجموعهم الا وفي مثل ذلك ينبغي للمؤمنين ان يتغيروا عند انتهاك حرم الله عز وجل وعند التوائب التي تطرأ على احد من المؤمنين واكدها ما يكون في الدين لانها الخساره العظمى فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات المباركة فاق اهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشياء فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفة فقال وهكذا يكون وانا جي فتوضا ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسن حاله واحتمل ان يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة الرجل الزجر وان ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهية عند رؤية شيء من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتعمد الزيادة فيها لتقتدي به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله وشك عليه هذا الضمير يعود على الفاعل لها او على فعل المكروه نفسه وقوله اذا قام يصلي فانا ياتي جدي به او ربه بينه وبين القبلة الشك

وهو الاظهر صح

هنا

هنا من الراوي فعلى القول بالمناجاة فاهي هنا لان المناجات لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجات وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير انا بين امرين في العباده فتاره اناجي مولاي بدعائي وتسبيحي وتاره يناجيني بتلاوة كتابه فانا القاري وهو المخاطب لي في هذا الوجه اعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله والقراءة والملفوظ كلام الله عز وجل والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح والدعاء من العبد للرب والقراءة من الرب الى العبد ولهذا المعنى يقول اهل الصفا والاحوال المباركة انهم اذا تلوا بالحضور حسوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبله فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان دعواهم باطله وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في اقطار الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهة المشارق وتضاد الاقطار فيلزم من ذلك بعداده او تجزيه وهذا غال بالاجماع منا ومنهم فلا يبقى الا التاويل فكما تاولوا في غيره من الاشاره والذي نرجع الآن لما فيه من الفايدة اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبله هذه الكنايه تبنى عن قرب خير المولى جل جلاله الى المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبله لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شيء تعالى وتحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا على ان لحاظته بالاشياء جل جلاله جزء بانها وكليا تها على قرب او بعد او سر او علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز المعبود غير متحيز ولا محدث فلا عكس للمتحيز الفاني التساوي ولا القرب من الجليل المقدس غير المتحيز وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته اقام لهم اعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليله تشريفا لها ورفعة لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ذلك لما حولت القبله من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان

هنا تاولوا صح

كلام القاري صح

الذي هو النفيس فانا لسيدي الذي هو سيدي

وقد كانت مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله
الحرام فشق ذلك على اهلهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود
فانزل الله عز وجل فانيما تولوا فثم وجه الله معناه حيث ما قصدتموه
بالتعبد والامتثال وحدثموه تتفضل عليكم ويقبل اعمالكم ويحسن الجزا
عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة او ندب
ان يحترم اشد احترمة من اجل ما اضيف اليه ولذلك قال بعض المحبين وما
حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار فحب مخلوق لمخلوق
من اجل حلول محبوبه في تلك الديار فاهل التحقيق من اجل الاضافة
التشريفية عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان اهل
المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات
ولما كان المسجد من اجل الحرمة التشريفية وقعت الكراهية والمنع ولو كان
غير ذلك لكان الحد القتل والضرب وهذا المعنى ايضا تاكيد للحجة التي اوردنا
قبل على اهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله او تحت قدميه
فيه ايضا دليل على تقديم اليد على القدم اذ لم يقل او تحت رجليه وقوله ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض او قال يفعل هكذا فيه وجوه
من الفقه منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها
في ردائه واحر المصلي ان يفعله انما منعها من القبلة لانها مستقذرة
وليس يلزم ان كل مستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كلما
يستقذره النفس حرام واحتجوا بالاية وهو قوله ويحرم عليهم الخبائث وهذا
حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه خاتم فيها الا انه
اذا كانت الاشياء بتلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الا طرف
الرد الليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون على عليها
وحك لها فنقول لا ينبغي ذلك لوجهين احدهما وهو كاف فعله عليه السلام
ذلك فانه جاء على وجه التعليم وحد اخوانه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث
فيه كالبحث في اللفظ سواء بل هذا اشد لانه يلحق للشخص منه مثله
في ذيه وهي مخنوعة ويستقذره من سواه وقد يتاذى به واذا فعله كما فعل عليه
السلام لم يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب اثرها وهل
يكون ذلك في الرد الليس الا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب
وليس ايضا كل الناس يجد الرداء الفائدة اذا فعلت في اي الثياب
فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا برداءه
وحينئذ قال يفعله هكذا ولم يقله دون فعله فالجواب انه عليه السلام

فعل

فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده
وهو انه لو قال ذلك عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يخاف ذلك
او يعيبه ففعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك
من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو للشرع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي
النخامة خير من بلعها فيوخذ ذلك من امره عليه السلام برميها على احد تلك
الثلاثة ووجه فلو كان بلعها احسن لقال او بلعها لكن بقي هنا بحث اخر
يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود
على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصايم
وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها او هل بلعها
بلعها مفسد للصيام ام لا موضع يقتضي الخلاف والله تعالى الموفق للصواب

٢٨ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه
وسلم في التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل
على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو
في الفرايض فاذا كان في الفرايض فمن باب اولى وهنا بحث اذا كان الامر
اذا كان الامر معلوما في الفرايض هكذا فلم ذكرت هذا المستحب فالجواب ان اخبارها
باستصحاب الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه انما هو تاكيد في فعل المستحب
لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه
على حد سواء كل منه على جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير في
الفقه وقد تقدم الكلام في مثله وقولها في شانه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاث
وجوه فالفايدة في ذلك فالجواب هو انها لما ذكرت الشان وهو امر مجمل كما
ذكرنا فلو سكتت والتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت رضي
الله تعالى عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه زوال الالباس
لانها ذكرت الطهور وهو اعلا المفروضات لانه عليه السلام قال فيه انه
شطر الايمان وذكرت الترجيل وهو من اكد السنن وذكرت التنعل وهو من ارفع
المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان في جميع المفروضات
والمستحبات والمباحات فحصرت افعاله عليه السلام في كل الاشياء
ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال الا لعلة
من اجل الحفظ والتقسيم بعد من اجل التفهم وهنا بحث في قولها كان يحب
لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها

تستعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقد احدانها فرض واحتمل ان تكون
مما سن فاراد ت بقولها يجب كل الاحتمالات واما الحكمة في قوله صلى الله
عليه وسلم يجب فانها كان ذلك ايثارا لما اثره الحكيم مجلته والله اعلم وذلك
لما راى عليه السلام ما فضل الله اليمن واهله وما اثنى عليهم فاحب عليه
السلام ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب الترقي في تعظيم الشعائر حتى
يجد ذلك ولوثني فؤاده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد
حبا لذلك كما وجد صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك
وان لم يجد فيتبع اسباب ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكما فان التشبه
بالكرام فلاح وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه راى شخصا
قرا سجدة فصعد ونسجد فقال له هذا السجود فاين البكا اذا لم يبكوا
فتباكوا ويترتب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الشر من الشر
يعضد ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب
وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم ممن الله تعالى علينا
بحبهم حالا ومالا عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ظاهر الحديث
ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره ان يبدأ بالمسجد قبل منزله
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب
انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب
اذ ذاك دخول البلد من اجل عدم الصلاة التي من اجلها تؤتى المساجد
لانه اذا كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه
منزله الا في وقت يجوز له فيها الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان ينهى ان
يأتي احد اهله طروقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم
ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل تعتد او معقول المعنى فقلنا انه
تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق
التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى
السفر يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج فاذا رجع قال ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واعلا نبه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج
اظهار التعلق بالله والنجا والتبري الى الله تعالى في الافعال والاقوال

فكذلك

ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره ان يبدأ بالمسجد قبل منزله

باهل الخير اذا كان محبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه صح

٢٩

فكذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه عز وجل على سائر الاماكن فيلزم الحال
مثل المقال ويترتب عليه من الفقه ان ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله
وقد ذم الله عز وجل المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ
من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك
فايدة ولا كان لرواته ايضا فايدة ولو كان لرواته ايضا فايدة وقد اختلف
العلما في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب
او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتدا
فيها وترك العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك بكما جعلت له حومة وترفع
الا انه يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ من وجه التبرك من كون سيدنا
صلى الله عليه وسلم يبدا بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعل الله عز وجل
فيه وجها ما من الخير والدليل على ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها رفع فكذلك يلزم في غيره
ان لا يكون
تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس
احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى
انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله اليسار
فوقع مغشيا عليه لشدة الحيا من الله لكونه وقعت مخالفة للسنة في
دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم رجله اليمين
وقد قال العلما رضي الله عنهم من نسي فقدم اليسار اخرجه وقدم اليمين
فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما
وقع معذور على لسان العلم فما هيك في غيره وفقنا لما من به عليهم
واسعدنا به بمنه وكرمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
وتستغفر له وترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه
في كل مصل كانت صلاته تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا كل مصل
وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع لما اذا جعلت الصلاة وما هي
الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلام
قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله

٣٠

ان الانسان صح

تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه صح

او غير تام مذمم

مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته فضما اذا كانت الصلاة غير مقبولة طوبت كما تطوى الثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل حقيقة شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعوا له الملائكة او تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى اولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن يلعنه الله واللاعنون كيف تستغفر له واما من جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملائكة او استغفار فيكون قوله عليه السلام صلى فيه صلاة يقع عليه اسم صلاة حقا ويبقى في صلاة الذي صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلفظ به وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يثاب ولم ذلك الخيار لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيمة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعاء له عز وجل بتفضل عليه وقبل كان ما عجز عنه من الفرض فضلا يوخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وقع من قولهم اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يوخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع ايقاعها فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة تستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في صلاته هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وافقه القاضي عياض انه البيت الذي يتخذه مسجد المصلاة وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعوا له الملائكة وتستغفر له بمجموع عليه وقوله واحد وقوله مالم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث وهل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا ظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اتى بها نكرة وفيه دليل على ان السنة في البشر ان تكون بالاقل ثم بالاعلى لانه اتى في البشرى بالاقل ثم بالاعلى من اجماله عليه السلام البشارة اولا وتبيينها اخرا لان العام احتمال

ان يكون

احتمل ان يكون دعاءهم بالاعلى من الامور او الاقل لكن حصل بذلك سرور لانه زيادة خير والذي اتى في التفسير هي المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهي على الجواز وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعم اذا لم تتبعها طاعة اخرى فهي مدخولة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تبعه خير كما اشاروا وهنا سوال وارد وهو ما الفائدة التي ترتبت على الاخبار بهذا الحديث من طريق الخوف والتعبد فالجواب ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير وله ولم يخبر عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلت الرعية عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة انقطام القيام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون من اهل الصد بين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف مالي عندك فقال يا موسى اذا اجببت الدنيا فزهدتها عنك واجببت الاخرة فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي خطا فالتيسر منه عز وجل للخير من علامة الخير

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي وقال بن سيرين في سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال اكما تقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع من اتمامها اذا كان على وجه النسيان او عامدا مع من ينسى اذا كان صلاته مرتبطة بصلاته كاتمام مع مامومه والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك فرجع

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر صح

من قوله

واعم ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة
ولا يرجع كلام الواحد ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكما يقول ذو
اليدين وما اخبره ابوبكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار
كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما تعطيه قوة الكلام
لان راوي الحديث اعتذر اولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتذر عنهما فانية
فبهذا يظهر ما خصصناه ان هذا الاخبار كان منهما وفيه دليل على التسليم لاهل
الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم احكم على الصواب في ذلك الاحرام ليس يوخذ
ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعب عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ في حياته عليه السلام ممكن واما
الغير فمستحيل فلا يسلم له الا ان لم يكن خرقا للاجماع واما مهما امكن له
تاويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به ويوخذ منه
مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون بادب
يوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب
ويوخذ كبار ذي الفضل وان راى منه ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه
ملازمة حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه يحمله يوخذ ذلك من فعل
ابي بكر وعمر لانهما علما ما علله ذو اليدين الا انهما حملتهما الهيبة له على
ان لا يكلماه وحملهما ما تزايد من الامر على ان لا بد فارقاه حتى يعرفا الحكم
ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل ولو كان احد
الاحوال غير جايز لقال في ذلك شيئا لانه المشرع ولا يوخر
البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول
هل وقع منه شيء فيه خلل ان يخبره بما وقع كما وقع لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فاخبروه بما وقع كما وقع يوخذ ذلك من سوال ذي اليدين رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم فاخبروه بما وقع وفيه دليل على القدرة تفعل ما شاءت
مع ابقاء الحكمة يوخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عينه ولا ينام
قلبه وهنا وقت الحضور نسي وقت الصلاة لكن نسيانه صلى الله
عليه وسلم لوجهين عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم عليه
وهو قوله عليه السلام انما انسى وانسن لاسن فلما كان عليه السلام
المشرع والمقتدى به ولا جر في كل الاعمال التي يقتدى به فيها
الى يوم القيمة جاء النسيان هنا ارفع من الحضور فهي في حقه عليه السلام

تكرمة

تكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنى الحكمة فيه ان كان على قوله عليه
السلام أنسى وما الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام
أنسى فظاهر الحكمة في ذلك ان تظهر عليه السلام او صافه البشرية وتظهر
او صاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على ذلك دالة على
خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام
او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان المقدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه
عليه السلام بالاقوال والافعال باختياره وبغير اختياره ليظهر بذلك قدر
العناية به وتصديقا لما قاله وتحقيقا له ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة
مواضع في الافعال قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين
وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة قدر ما احتاج الحكم اليه وقوله عليه
السلام اسقط اية سورة ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر
وهو ايضا لتقدير من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والادب
حتى ذهل عن العدد وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع منه
بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه
السلام من نسي شيئا فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل
بعبيده ورفقه بهم يوخذ ذلك من تكوين عليه السلام جعل تعليم حكم
السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو
بعده من اصحابه رضي الله عنهم والمباركين من امته يحدون لذلك حزنا
في انفسهم لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء
فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب ذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق
والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحترامهم في النقل
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام احدى صلاتي العشا وتبرية اصحابه
من النسيان واضافته لنفسه كما وقع ويوخذ منه جواز القيام
اثر الصلاة يوخذ ذلك من قوله سلم فقام فساقه بالفا الذي يعطي التعقيب
والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء النظيف في المسجد ما لم يكن موبدا
يوخذ ذلك من اخباره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد ويوخذ
منه جواز التشبيك بين الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه
وفيه دليل على جواز الاتكا في المسجد على ما يجوز الاتكا عليه يوخذ
ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة
يوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك بين
وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاخبار

عنه عليه السلام انه جعل يديه بعضهما على بعض فيوخذ منه كثرة اهتمام الصحابة
رضي الله تعالى عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وجهدهم فيه
يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينتظرون
الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه علم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه
غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه السلام
في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره في شيء اخر فلم يقطع بشيء
محتمل ويوخذ منه جواز وضع المخدود على الايدي يوخذ ذلك من اخبار انه
صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان هم
الذين تسارعوا الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما غلب
عليه للمعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو
اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا يوخذ ذلك من سوال
سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فلما اخبره بما لا يعلم طلب منه
البينة على قوله ويوخذ انه لا يجوز لمن سمع شيئا ان يوخر
فعله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه لما اخبر لم يتاخر ان عاد الى
صلاته لانه قال فتقدم وصلى فاتى بالفا التي تعطى الغضب وفيه دليل
على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله فتقدم
وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه
الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة بعد السلام
وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لا تتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ
من الصلاة لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام ويوخذ
منه ان سنة سجود السهو التكبير فيها في الخفض والرفع كما
هو في غيرها من الصلاة يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويوخذ منه
انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال فسلم
لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرة خير وصاحبه معذور الالتفات
مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام فيه هي خلسة
يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان محل الالتفات اصله
حظ النفس لم يخرج قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال
الخاطر بتوفية الفعل او بمكر من الشيطان اعذر وحمل له ما كان الخاطر معمورا
به وما اراد الشيطان بكره منه وهنا اشارة عن صوفيه وهي ان من كان
مشغولا بعمل جليل خالص وان كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة

في

للمرين في تصديقه ما قال ذو اليدين وهو
الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم

يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم
سجد فر يسجد هنا وهو موضع
زيادة الابعد السلام صح

تمام

وحاله شاركه فيه عدو يا من اتريد صلاح الدين وراحة النفس هيهات
كيف تجتمع الشموس والظلم

عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان ظاهر الحديث جواز مقاتله الذي يمر بين المصلي وسترته
والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة المجزئة وكيفية الصلاة اليها
ومنها معرفة هذه المقاتلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها
فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها
العنزة التي كان بلال يتبعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع
واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الحاجب الايمن او الايسر اليها لان فيه
شبها بعبادة الاصنام وكل شيء فيه شبه في مكروه او محرم كرهت الشريعة
التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها كثيرا حتى
ان من تغالى من بعض العلماء قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل
عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان لم
نسمعه ممن تقدم لانه عليه السلام قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة
كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتف والرفيع
لان العمل في الصلاة من اجل الضرورة جائز فاذا قاتله فقال اشتد بلا
يخرجه من حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا نائبا بالشد منه ولذلك
قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابى ان يرجع
تركه واشتغل بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي
في صلاته او هو من اجل المار وان كان ليس في الحديث من اين يوخذ واحد منهما
لكن هو مستقرا من خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار
لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال عليه السلام
في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يجز ان يمر احد بين يديه ان
صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فبان ما قلناه انه
في حق الغير لان المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد لذلك قال عليه السلام
وفيهما كاليدين وقيل كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع
العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسه تذهب وهو قادر على تخليصها ويتركها
ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا
لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها واجزته وان كان كثيرا ابتدا صلاته

اختلافا فاصح

اليسير صح

حرمتها صح

الظاهر والله اعلم
انه من اجل المار

جعل الله له الامرة على المارين بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام
فان ابى فليقاتله وفسق المتعدى عليه حتى جعله شيطانا وفيه دليل
على انه محكم للشخص بمقتضى فعله فى الوقت ولا ينظر الى ما تقدم يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين
من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها وفيه دليل لاهل الصوف الذين يجعلون
الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن فى كل انفاسك الا على ما تحب ان تموت
عليه كراهية ان ياتيك الموت فى ذلك النفس ومن ادخل حسن حاله فى خير
كان فكانه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما شوشنا شهوات النفوس
تعذر علينا اتخاذه حالا نجعلنا الله ممن سهل عليه الوصول

تحصيل الفروع فى الاصول

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل فى اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى ظاهر الحديث ان هذه
الفتنة الخاصة وهى المذكورة فى الحديث تكفرها الاربعة المذكورة الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهى والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة
وما احدها وهل هى خاصة بالرجال دون النساء او هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
وهل هذه المذكورة من العبادات هى المفروضات او غيرها وهل لا يقع التكفير
الا بمجموعها او يكون بواحدة ووقع منها فالجواب عن الاول

تكملة
نكرر الفاظها بعد الباء

وهو ما هذه الفتنة فالفتنة فى اللغة هى الاختبار فقد يكون بالخير وضده كما قال
جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة فكون النعم هنا بمعنى البلاء والعرب
تبدل احرف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار
باهله على وجوه منها هل يوفى لهم وهم جميع المذكورين الحق الذى يجب لهم عليه
ام لا لانه راع عليهم ومسئول عن رعيتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا
مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله اذا
قتل فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عنى خطاياى
قال نعم الا الدين وهذا من جملة الديون وقال عليه السلام من كانت
له مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم وقال عليه السلام
من كان عليه حق فليقضه او ليتحلله منه فدل ان لا ثالث لهذين والوجهين
وهذا باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء او التحلل فان كان
ما تركه من حقوقهم من طرق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه
اثم فيحتاج الى تكفير ويبقى وجه اخر وهو تعليق القلب بهم وهو على قسمين
اما تعليق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا مما ليس يدخل تحت

و لا اثم عليه غير انه ان كان المفرط فى ذلك صير كلهم خرجه من صلاته وعادى
عليها والجنة ولن كان كذا [illegible] فى قطعها و فيه دليل على ان الى شئ من
السترة تكون بكل شئ يوخذ ذلك من قوله فان ابى فقاتله نكرة ومن اجل ذلك
وقع الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ ولم ير فعله صلى الله عليه
وسلم مخصصا فى الاجزاء اجاز السترة بكل شئ وقال فعله ذلك يكون
من باب الاستحباب و تحمل فعله عليه السلام مبينا للاجزاء قال اقل
من ذلك لا يجزى وهو الحق و مما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن سترة المصلى فقال قدر موخرة الرحل و فيه دليل
على ان السترة لا تكون الا حيث لا يمر من المرور و اما حيث يمر من المرور
فلا يوخذ ذلك من قوله يستره من الناس وفيه دليل على ان الظاهر
يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يوخذ ذلك
من قوله اراد وارادته لا تعلم الا اذا راى ذلك قربا من السترة فدل حاله
على ما فى نيته فمن الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمقتضى ما دل عليه
حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشئ فى الحكم الا بالدليل الذى يحتمل
التاويل يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسمه شيطانا الا بعد الدفع
ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان و وجه الفقه انه قد يكون مشغول الخاطر
لم ير المصلى او يكون لم يتبين له انه يصلى او غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه
ولم يرجع فلم يبق اذ ذاك عذر وحكم له بانه شيطان على تحقيق و يقين و يترتب
على هذا من الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع
ايضا حكم المحتمل لانه ان ضيع يترتب عن عليه مفاسد كثيرة
يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امر اولا بالدفع لاحتمال ان يكون ساهيا
او ناسيا فان كان من احد المحتملات فرح حصل المقصود والا قاتله وحكم له انه
شيطان و فيه دليل على انه لا يحترم الا من يحترم يوخذ ذلك من ان عليه السلام
لم يجعل حرمة المرور ومنعه امر يقتال من فعله الا للمصلى الذى جعل السترة ولم
يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم فى ترك السترة حين صلاته ومما يبين ذلك
بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله منه كل شئ
ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ فحرمة محرمة حيا وميتا و فيه دليل
على ان السترة لا تكون الا من الناس لامن غيرهم يوخذ ذلك من قوله من الناس
وهذا مما يقوى ما ذكرناه اولا الا ان لو كان فى حق المصلى لكان يومر بدفع
كل من تمر بين يديه من الناس وغيرهم و فيه دليل صوفى وهو ان الحرمة عندهم
خير من العمل يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل

ما تكفره الطاعات بل بد جل خته وعند عز وجل في قوله تعالى قل إن كان
اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا و ان كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع
والله اعلم هو الذي تكفره افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه هوا ه
فبما ذكر وحق الله عز وجل فتلك المراعات التي وقوتها كانت تشغله بغير
مولاه لتشهد لذلك قوله عليه السلام امتي في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
وتحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون
فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبادرون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير
من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبادرون اهوائهم
قبل اعمالهم و كان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن
ولم يكن ذلك فرضا عليه و ذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به الا انه
لم يحف قط على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين و ما زال عليه
السلام يعدل بينهن ثم يقول اللهم هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما
لا املك وهو معنى ميل القلب الى البعض دون البعض في وجه ما و قوله صلى
الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لئلا ان صلى الله عليه وسلم لا يميل
الميل الذي نميله نحن بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما عاتب اهله
في شرة عائشة رضي الله عنها الحاصل لحاله عليه السلام الجليل
على ما تقدم ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام جسوا لها
لم يوح الى في شراشل احد كن الا في فراشها فبين صلى الله عليه وسلم
ان اثرتها عليهن هي لما خصها الله عز وجل به من المكانة عنده عز وجل والوقعة
و اما قولنا هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاغلب
على الاقل احتمل لكن الظاهر انه من باب التنبيه بالاغلب على الاقل كما قدمناه
في غير ما حديث وهو ان العلة التي انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو
اجماع من اهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا اولا عن حق من حقوق الله عز
وجل فهو دال على صاحبه وكلما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن
حق من حقوق الله عز وجل فتوفية **الحقوق** المامور بها كفاره لها
بمقتضى ما بيناه من الكتاب والسنة والاثر والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما
ذكرنا كفاية لمن فهم و اما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء
فقد قال صلى الله عليه وسلم في شقائق الرجال معناه في لزوم الاحكام

و قد حق الله عز وجل صح

واما

و اما هذه كما قدمنا من باب التنبيه بالاعلى بدليل ذلك قوله عليه السلام
ما تركت بعدي اضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك
في المرأة لان الرجال في هذا المعنى اشد و اما الولد فقد تكون المرأة في ذلك
اشد من الرجال لما ان كانت للسؤال الحكم مثل الاب فذكر الاعلى و اما المال
وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال
لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله
اعلم ذكر الرجال دون النساء و اما قولنا هل الواحدة من ذلك تكفر او المجموع فالجواب
عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من باب التنبيه
بالاعلى على غيره لانه عليه السلام ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم
والصلاة فذكر احل جلاله في حقها انها كبيرة على الخاشعين و من حقوق
الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر والنهي فمن فعل
هذا لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يقيد ولو اراد ذلك وقد قال عمر رضي
الله عنه اذا رأيت الحسنة فاعلم ان لها اخوات وكذلك السيئة و اما
هل الواحدة تكفر او المجموع بعد ما سبق من الواجبات والدوام على ذلك
دليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر
لم يزدد من الله الا بعدا و من ترك شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة
ومنكرا و من اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد فكيف يكفر عنه شيء مما ذكر
الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله و فيه دليل على فصاحة سيدنا صلى الله
عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة و فيه دليل
لاهل الصوفة الذين يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام
قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج الى تكفير ولا يكفر الا ما لا يرضى وفيه
دليل لهم على ترك الشهوات و مجاهدة النفس عليها لانه سبب الوقوع
في هذه وما اكبر منها انما هو غلبة الشهوات و يؤخذ من مفهوم الحديث اشارة
لطيفة كانه عليه السلام يحذر عن هذه فان الهرب منها فيه السلامة
ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر مع توفية ما عليه من الحقوق وانقاء مقامه
الخاص مع مولانا فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة أوحد زمانه والا الضعيف
عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المحافظة والضعيف عند اهل الفقه هو
الذي لا يقتدى ان يخرج عن المحافظة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول
الذي اجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه واصغيت الى حظ النفس
تورعت عليك عند السلوك الطريق عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج

الذين يأتونكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ظاهر الحديث يدل على تعاقب
الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا
جل جلاله لهم عن حبيبه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لم يسأل مولانا
جل جلاله عن اخس الاعمال لاعلا و منها ان يقال لم جاوبت الملائكة
باكثر مما سئلوا و منها ان يقال من هؤلاء العبيد المسئول عنهم و منها ان
يقال لم خصت هذه الاوقات بالسؤال دون غيرها و منها ان يقال ما الفايدة
لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه فالجواب عن الاول
انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخواتيمها فالحكم هناك كالحكم هنالك و اما كون
الملائكة اجابوا باكثر مما سئلوا فلانهم علموا انه سؤال موجب للرحمة والافضال
فزادوا في موجب ذلك بان قالوا وجدناهم وهم يصلون و يترتب على هذا وجهان
من الفقه احدهما ان اعلا العبادات الصلاة لان عليها وقع السؤال و الجواب و الوجه
الاخر ان الملائكة تفرح بجميل العبد الصالح و انهم يحبون له رحمة المولى على
ذلك وحسن جزايه عز وجل ولولا ذلك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسألوا
عنه و اما من هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه
جل جلاله اضافهم الى نفسه وذكره لهم رحمة لانه اخبر في كتابه انه ذكر
لعبده رحمة له في سورة مريم عز وجل ذكر رحمة ربك عبده فهم الذين
وصفهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
و اما قولنا لم خصت هذه الاوقات بالسؤال فيها من غيرها فمن باب التشريف
لان الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او مكانا يشاء
و يترتب عليه من الفقه وجهان منها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات
وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا
جل جلاله اذكرني بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما و منها ان الرزق يقسم
من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت مزيد في رزقه و لهذا
ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة اكثر الزيادة و قد جاء فيمن حلف بعد
العصر حانثا وعيد عليه شديد و منها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالغدوة والروحة وقولا فضلها دال عليها و الوجه الثاني ان الصلاة التي
توقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت المسؤول فيه مرفع على غيره و الصلاة
مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل
هي الصلاة الوسطى لانها المحافظة عليها فتكون صلاة الليل في زمان الليل وصلاة وسطى
في زمان النهار لان صلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها

ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وارجوا لما قررناه ان
هذا اقلها اعتراضا من هذا القبيل الحاصل وزياده في ذلك ما تقدم من هذا
الحديث وافق عليها بعد الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا الاشحما
واحدا اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعند
ذلك على بعض من له تعلق بالتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول يا رسول
الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث و اعترض شخص علي في
الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام
بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراي المتكلم
بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعالي بمن ردها و اما قولنا ما
الفايدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوايد كثيرة وما يترتب
عليها من الفقه كذلك فمن تاملها من الفوايد الاخبار لنا بما نحن فيه
من الضبط وكيفيته و يترتب على هذا من الفقه ان ينبغي لنا ان نفتش انفسنا ونحفظ
اوامر ربنا ونواهيه هذا وظيفة العوام اما وظيفة الخواص فالفرح
والسرور بهذه الاوقات لقدوم رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم وعن
اعلا المسرات عندهم ولهذا المعنى ذكر بعضهم انه كان دائما اذا كان اخر
صلاة الليل و يفرغ منها يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن
فرشه ويقول مرحبا برسل رب الكرام نسأل الله ان يجعلنا
فيمن يذكر بزيادة حتى نحبه اوقات الصلوات فصلى ويعود حتى الى اخر
صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله وفيه من الفوايد
ايضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم
والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل و فيه الاخبار بالغيوب
وهو من اكبر الفوايد و يترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فيحصل علينا
المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله
الذين يؤمنون بالغيب و يترتب عليه من الفوايد الاخر تحرجه هاتين الصلاتين
لما كان يجتمع فيها اربعة من الملائكة وفي غيرها اثنان اثنان و يترتب
عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما لزيادة ترفيع سيدنا صلى الله
عليه وسلم بالاخبار لانه ما زاد اطلاعه عليه السلام على امور الغيب الا لعلو
رتبها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام و يترتب عليه زيادة ترفيعنا له
عليه السلام وما زاده ترفيعا زدنا الى مولانا قربا و فيه من الفوايد
معرفة ترفيع هذا على غيره لانه لم يخبر بهذا الاعناية بها و يترتب عليه من

البحث في صح

فقال له اذا اجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم

عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قال قائل ما معنى تكليم اياي الجنس للمؤمنين
منكم ومن غيركم او لحكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان منكم وللجواب
عنه كالجواب قبل لان هذه نعمة اعم من الاولى وفيه من الفوائد العلم
باهتمام الله عز وجل بعبده ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة
اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه من الفوائد انه عند سماع ذلك تعرف قدر
اعانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رأيته
قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة ان فيك من القوم
بشبه وان لم يرد ذلك يزيل عنك الاسم لك كسمعك له كسمعك لخبار عرفت انك
من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجد كثير من الفقه
وفيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على عز وجل
متكلم وان كلامه لا يشبه المخلوقين وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان
وانه تعالى مدرك لجميع الاشياء فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل
فهو قوله كيف تركتم عبادي فهذا نص واما الدليل على كلامه عز وجل ليس ككلام
المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث لانه عليه السلام اخبر ان الملائكة تاتي
في الزمن الفرد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر
والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحيط به العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان
لا بالوهم ولا بالكيف فيسأل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين اتوا من عند الخصوص
من عباده دون غيرهم فدل ذلك انه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين
فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد مزدوجين مزدوجين
على حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف ومما يقوي
ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل
العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال الله عز
وجل اشهدكم ما املا كتبتي اني قد غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى
الصحيفة بيضاء نقية وان كان احد طرفيها مختلطا بالحسنات والسيئات
اقرت على ما هي عليه واما الدليل على وجود نفس الربوبية فهو الكلام
لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل على انه عز وجل ليس
في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والمخاطب ولم يتعرض الى الجهة
فدل ان لا تحيز واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات فلكونه
عز وجل يخصص حفظة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب
على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى

وقوة الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول اليه عز وجل
المعرفة به وبتنزيهه جعلنا الله تعالى ممن من عليه به وحفظه عليه
بمنه ومناحث متى يكون مروجهم لانه عليه السلام قال يخرج
الذين يأتوافيكم ورواية اخرى كما توافيكم فاما في صلاة الصبح فبعد الشروع
فيها او الانتظار لها بدليل قولهم تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم
ينتظرونها اعني ينتظرون ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون اخذا لنهار فاحتمل
ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عمل العشا الاخرة على رواية يأتوافيكم
لان المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب
الى الصبح مبيتا فاذا صعدوا بعد العشا فقد اخذوا جزاء من المبيت والعرب
تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع فيه الا جزء
منه واما على رواية كما توافيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية
يأتوافيكم لان العرب تسمي الشيء ما يقرب منه وان كانت رواية ضعيفة لان
العرب تسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد يبقى ما قلناه من احتمال
تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرة لانه من احد محتملاتها وهو الذي نبه عليه
اهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها على اخواتها من حروف العطف وهي
المهملة فهذه المهملة احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي حدث للصلاة فانها
او الى اريد من ذلك واما في الصبح فلا تحتمل ان يريد منه لانه ليس لنا ما نظر فيه لذلك
وما طرقنا الاحتمال في الطرق الاخرى رواية يأتوافيكم لاتساع الزمان في ذلك
ولهذا يجب المحافظة في الجميع كما قاله اهل المعرفة من العلما ليصلي الوسطى
بالقطع وقولهم وانتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كما وجه في الذي قبله من
انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة او هم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم
انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين وتكون الانقلاب من حال
الى حال ليس بينهما شيء اخر وهو من احد وجوه هها المستحيلة
فيها ومما يقوي هذا من خارج ما ورد انه عليه السلام قال ان ملك اليمين
موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من هذا الزمان وهو من العصر
فان نزولهم فيه يحقق الى العشا الاخرة لانه قد ثلث يوم فكيف
يصح ان يجيء بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا
ولقولنا ما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صعد الحافظان فلم يذكر الصعود بالصيغة الاثنين ومن طريق اخر لو قلنا
يكتبان الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤل

الامر الى تكرار الفعل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كان ايضا يفعدان
في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال شان لان
الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة والدليل اخر لو كان كذلك اعني بقاهم
الى العشا الاخرة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لانه
بدّت عليه فوائد الاحكام واقل من هذا لم يغفله واخبرنا به لما طلع عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة و النصح عن امر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري
ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها
هل الصلاة تقضى واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على
الوقتية او تخرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها يسيرا كما
يجوز تاخير الوقتية ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به ام ليس
فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معا اما الواحد وهو ان تكون واحدة
فيلزم منه ان كانت اكثر فلا يصلي ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال
وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر فانها تصلى واما هل
تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الظاهر اللفظ قلنا بذلك لانه عليه
السلام قال يصليها وذلك وقت لها على ما جاء في رواية لنري فقد عينه
عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ان الامر احتمل معنيين احدهما
يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في
ذلك الحكم الاخر خلل فنأخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الاخر
به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلناه اذا نظرنا بتعيين الوقت بالاشارة
اليه اوجبنا تقديمه فعلها وان خرج وقت الوقتية فالحق الخلل في الوقت
لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية فذلك وقت لها اي جاز فعلها
وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان
وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على الاخرى التي تعين وقتها بتعيين
الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى اولى بالتقديم
ويلحقها نقصها وتبقى صاحبة العذر متاخرة عنها والشارع عليه السلام
قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان فمن اجل هذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم
على الوقتية الا انه بشرط وهو ان تكون يسيرة فان كثيرة فالوقتية
متقدمة فالوقتية متقدمة واد عوا الاجماع في ذلك و كذلك ادعوا
الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه على ذلك

لاول

لادى الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها وتعود حكمها حكم المنسيات وهذا
خلل كثير فانتسخ هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في
حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل واكثر
من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه واما قولنا هل يجوز
تاخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم
فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدد كما فعل عليه
السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين وقت فدل بترك التحديد
لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدد وقتها واما قولنا هل هذا الكفارة لذنب وقع
فليس هنا ذنب واقع لما قدمناه ولان من قوله او نسيها فيكون معنى قوله
قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ به
كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان العلماء في معناه قولان
ان جازاه واحتمل ان يكون اراد بالكفارة الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة للزوم
الخروج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به وان جبره بسجدتي
كفاره وان لم يكن هناك ذنب لان هذه تغطية لذلك الخلل واحتمل ان يريد
ان هذا ذلك الخلل الذي وقع انه لا يجبر بفعل من افعال البر وان كثرا لما ادا ها
اياها فهذا في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا تاويل
وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والاخر ان لا توخر
عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه من عدوه
وفيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا ما لم يحتف
ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم
وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق
شرعنا بوجه ذلك من امر عليه الصلاة والسلام لم يحتج بالامر
الاخير قرر الحكم فكانه ذكره لما تساوى ما امرنا به لما امر به من قبلنا ويتوقف
على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم تكن فيه
حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة صوفية
لانهم يقولون اعلا الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان يوجب ذكر القلب والغفلة
سببها النسيان فما حرم من حرم الا من الغفلة ولا سعد من سعد الا
بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه واذكر الله اكثر لعلكم تفلحون

٣٣
عن عبد الرحمن بن الصعصعة الانصاري رضي

ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امر ونهيه خير من ذكره باللسان صح

٧

انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام
عليه من وجوه منها قوله لا يسمع صوت المؤذن انسان ولا جن ولا شيء هل
يعني شيئ كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا الظاهر انه كل جماد وغير ذلك
لقوله ولا شيء لانه يقع على الجماد وغيره لاسيما وقد جاء في الحديث اخر
من رواية بحر وهنا بحث وهو ان يقال ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما
يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب
بقدر ثواب عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من دعا
الى هدى كان له اجره واجر من عمل به وجاء ان شعاع الاذان ينادي كل يوم
بعضها بعضا هل عبر عليك اليوم من ذكر الله فمن حصل عليها ذاكر الله
افتخرت على صاحبتها فيكون هذا سببا داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر
من ذكر الله من اجل النداء فان قلت ليس هذا ذكرا بل هو اعلام بوقت الصلاة
قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار اذ انه في اجل الاذكار وهو الاقرار
بالالهية ونفي ضدها ومن ستر عيب الحكاية على من سمعه فهو اعلام
بالصلاة ودعا الى افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذلك من الاجور
ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء
من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قائل يقول ان ذلك بلسان حالها
ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها
على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان
منها لما يهبط من خشية الله قال اهل التحقيق من العلماء ان ما من حجر يهبط
او جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وذلك هو الحق فلو كان ذلك
كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار
بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فتكون الاخبار به كتحصيل
الحاصل وهذا في حق الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد
بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر
ان الارض تقول للمؤمن ما احب ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري
فكيف اليوم وانت اليوم في بطني والكافر بضد ذلك والاحاديث
في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار
بهذا والذي يتكلم على القدرة ومن يقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له
حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي واما اخذ ذلك

يؤم القيم بالاذان وقع فيها من الخبر
وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا
ان البقع تشهد صح

من علمه

من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون
وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل
على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عز وجل فما
بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها
وابواب التي كان عمله يصعد منه الى السماء بكيان عليه اربعين يوما
وفيه تخصيص على العبادة في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الاجر
اجتهد في ذلك وقد جاء انه من كان في بدية واقام صلى خلفه امثال
الجبال من الملائكة وان اقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان لبس لا
وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل بما جاء في الاخبار
في البرية والتعمد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود
الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعمد فيها وانواعه
ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايما كان في خير عظيم محبب
الوعد الحق وفيه دليل على ان كثرة من شيء ليست اليه حجة يوخذ ذلك من قول
هذا السيد الصاحب لانه لم يكن يعرف وهو مواظب بالبادية الا من كثرة
لزومه اياها ولذلك قال اراك بحسب رويتي الحال ولم يقل له ما العلي القطعي
وفيه دليل على من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه من ذلك
حقوق دينه من واجبها وندبها ان ذلك جائز يوخذ من اقرار هذا
السيد صاحبه على ما رآى منه من الحب ونبهه على الحض على الندب وهو
الاذان والصلاة فيه دليل على ان الاعراض تكون مختلفة والصحة محله وذلك
ملحوظ من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لان كلا منهما على لسان
العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك مع صاحبه المتعبد حين ارسل
المتعبد اليه يناديه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع الى
التعبد فكان من جواب الامام له ان قال انت على خير وما انا تارك ما انا
فيه ولانت كذلك فبقيا على صحبتهما مع ابقاء كل واحد منهما على حاله الخاص
اذ كانا على الحق ويوخذ منه ان نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك
من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة
بالاذان ولم يقل له مثل لازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن
الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو
فيه وفيه دليل على فضل السيد الاول يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم
ببعض ولولا ذلك ما ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك وفيه دليل على ان
الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه

واذن صح

على خير صح

الى

الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي علمناها قبل وفيه
دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على
الواجبات يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت فتمهل ان لم يكن يعلم من
صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على
خمسة اقسام واجب حرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه
اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب وانما نبهنا على الزيادة
في المندوب وهو مما اشتد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفة لان
اهم الاشياء عندهم الدين فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان
يومي صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول
بعضهم لبعض تعال نؤمن اي نتذاكر فيما نتقوى به ايماننا وقد
كان لي بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره في الطريقين العلم والحال
اذا تلاقينا يبادرني بسؤالي فاول ما يسالني عنه يقول كيف دينك
كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسال عن غير ذلك من الاحوال
فكيف ان نفصل عنه واحد صدري قد انشرح والايمان يجد فيه الزيادة
محسوسة لصدقه وتقدعه اولا الاهم فالاهم تشبيها بالصدر الاول
وهكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان وقد قال جل جلاله الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس الثقي ظهرت عليه سرايره

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في
ظاهر الحديث الحث على النداء والتهجير على صلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام
عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لاستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع
الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله عليه السلام لانه
لم يروا انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جلدوا نما كان
بلال وابن ام مكتوم يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال
عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان ينداوه على الفجر وكذلك كان الخلفا والصحابة رضوان
الله عليهم في الاذان الذي احدث اليوم بالجماعات بدعة محضة وانما احدثه
بنوا امية واتباع السنة اولى واوجب وفيه دليل على ان المناقسة
في افعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريا فيه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لاستهموا عليه وقد قال مولانا جل جلاله

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان النفوس
في الغالب لا تحملها على الاعمال الا معرفة مالها من الحظ يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظم الاجر وان كان
قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله عليه السلام
فيهم على كثب من المسك وغير ذلك فلو كان هذا الحديث على طريق الحض
عليه عرض بعظم الاجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه ان الخبر
يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفائدة فيه اعظم لانه
عليه السلام هنا اجمل وفي احد الاحاديث الاخر فسر ولا تكون التفرقة
بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو
في المسجد لان العلماء اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال
انه في المسجد ومنهم من قال فيما تكتبه الملايكة على باب المسجد
لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طويت
الملايكة الصحف وقعدت تستمع وبعض الحديث ينفي ان يريد كتب
الملايكة لان كتبهم لا ثواب له ولا فضله اعني قدر عرضه حتى نعلم كم رجل
يسع عرضه والقرعة لا يكون الا على شيء مدرك ونعلم انه لا يسع
الكل فاذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم فحينئذ نحتاج الى القرعة لنعلم
من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملايكة لا يمكن القرعة عليه
لعدم العلم بقدره وماذا يسع فهذا الدليل للذين يقولون انه في المسجد
ولا نحتاج ايضا الى القرعة الا اذا جينا في فور واحد لانه قد ثبت
بالشرع انه من سبق الى شيء من المباح فهو احق به
فاذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم ان كان مما ياخذه القسمة
ويمكن ذلك فيه الا فمن يكون اولى به فعند ذلك نحتاج القرعة
لهذا ومثله لانه عليه السلام الناس هل الالف واللام للعهد
او للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه
ان العبيد والاحرار والاناث والذكور في ذلك سواء وانه
لا يستاذن العبيد في ذلك ساداتهم ولا النساء في ذلك ازواجهم
ويزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدث امور لم يبق ذلك الاخلاص
في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد الا من يعرف منه
الخير لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولهذا المعنى كانت

عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنى اسرائيل
وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنها انها كانت تستاذنه
في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني فلا
يمنعها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله فتركها يوما وخرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها عوض
في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها فرصعها في عضدها
ولم يتكلم ولم تقل لها شيئا لكي يجهل من هو الفاعل على ذلك
ورجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج
بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت
فرفسد الناس فقلت عدم خروجها الى المسجد بخروج فساد الناس امر ناشئ
واجازه ذلك السيد رضي الله عنه رضي الله عنه الذي قد يتباعه فاذ
احد العمرين واحد تخلفا رضي الله عنهما و فيه دليل في كسب افعال
الخير بكل ممكن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يجدوا فلا
للقرعه الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا ياخذ اهل الصوفه
دليلا لهم في الحيلة ومجاهدتها و مما ذكر عن بعضهم انه بقي هذا زمانا
يحسن للنفس ذي القوم حتى يقول فلا لبسته فلا لبسته رجع اذا اراد ان تفعل
فعلا ليس هو من فعل القوم لها لبسته ذي القوم ثم تخالفهم او تريد
شيا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق بمن تزايا بهذا الزي
فيمنعها ومثله عنهم كثير و فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه
وسلم يوخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان
الاذان والصف الاول انحصر في فعلهما ولا يمكن الكثرة فيهما عبر
عنهما بالقرعه ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى
التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا
والزمان ظرف سيتسع القليل والكثير عبر عنه بالسابق فجعله سابقا
وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد و فيه دليل لمذهب مالك الذي يقول
ان الافضل في الجمعة التهجير وقدر ذلك القرب المذكوره من بدنة
الى بيضه في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق اخذ بدنة
ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى العاجز ببيضه و جعل العبارة عن العتمة
والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم والفشل والعجز قال جوابا
فيه دليل على المبادرة للعمل على النشط والكسل يوخذ ذلك من قوله عليه

السلام

السلام فان من هذه حاله فهو اعظم الكسل و فيه دليل لاهل الصوفه في اخذهم
النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم المجاهدات و فيه دليل على ما هو من شعائر
الاسلام المفروضه ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعائر
الاسلام المفروضه ثم نرجع للقسم الثاني من الالف واللام في الناس
ان كانت للجنس وهي محتمله فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون
بفروع لانهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعلوا هذه الاعمال
ولهذا الاشارة هنا سابقين اولا و يترتب على هذا الوجه من الفقه ان
يستوي الكافر والعاصي والطايع على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير
ويحذرون عما هنالك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك انابة وفيه
دليل على ان التشويه مع حصول الافضل في الدين اولى يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير تشويه لاسيما من له منزله
فراعى عليه السلام الدين ولم يراعى التشويه و فيه دليل لمن يقول ان تصلي
الجمعة وان كان طين يشوه بثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا
يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين
وبالتفرقه فالحجة منا لمن لم يجعله عذرا و فيه دليل على جواز الاستهام
لقوله عليه السلام لاستهموا و فيه دليل على ان المساجد لا تملك احد
منها شيئا وفيه دليل على انه لا يجوز ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته
لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لان وقت القرعه
هو وقت انفاذ الحكم وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكون عليه
السلام امر بالقرعه ولم يحد شيئا دل على انه ليس له ان يقرع الا اذا لم يجد
ما يحمله ويغنيه وانما فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت القرعه
و فتجاء هذا المعنى في حديث اخر وانه مستوى عليه وفيه دليل على ان
المسابقه تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنا لا حسا فان المسابقه على
ان الاقدام حسا يقتضي الجري والسرعه والجري هنا والسرعه ممنوعان
من اخذ بقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون
وائتوها وعليكم السكينه فلم يبق هنا الا تكون معنى وهو الشغل بمراقبة
الوقت وهنا بحث وهو عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد
قال عليه السلام من شهد العتمة فكانما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام
ليله فالجواب ان هذا لا يلزم من كونه عليه السلام جعلهما في حزمة
المبادرة انهما على حد سواء ان يكونا في الاجر على حد سواء وانما سادري
عليه السلام بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام

بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح ولا يستطيعونها لان الشاهدين
اذا كانا عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من الاخر لانهما
اذا استويا في القدر المجزي من العدالة فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر
وهذا مثله فقد زادتها تان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات
وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ظاهر الحديث ان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها والكلام عليه
من وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقق موجبه يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال لهم
الحكم الحكم في ذلك لان استعجالهم احتمال ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض لهم
لان الحوادث لا تنحصر ومنه دليل على ان يجتهد المكلف برايه فيما لم يكن فيه
نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم
الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على
جواز فعلهم فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له
حد معلوم اعني السكينة المذكورة ام لا فاما الجواب على قولنا هل
هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر مختلف فيها على ما تقدم في غير
ما موضع لكن الاظهر هنا على الندب بدليل ان التاني والخشوع
في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقهاء على انه شرط كمال وقد قال
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام
ينتظر الصلاة فاعظم حكم الوسيلة الى الشيء ان تجعله كالشيء نفسه
فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة والوجه
اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام اليه بزيادة تامل انه
الشرع وهذا الوقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ولوجه اخر وهو انما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة
من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم بان
لهم الاجر فيما امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من
الحديث الشاهد الذي اوردناه ومنه اما من الحديث نفسه فلانه عليه
لانه عليه السلام فهم منهم اظهارا الجد من اجل ما وقعوا فيه من الماثمي
فسكن خواطرهم باعطاء العذر في ذلك وتبيين الحكم بعد منه

عن ابي قتادة

ع ٣٨

وفيه

وفيه دليل لمن يقول انما الحق المامور من الصلاة مع الامام اول صلاته يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فاتموا وتمام الشيء هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام
في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا فدل هذا ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته
ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البناء
والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع
بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا
في الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما وفيه دليل
على ان التفات الخاطر الى الخواطر اذا كان في الصلاة ما لم يخرجه من الشغل بصلاته
جايز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يوخذ ذلك من سمعهم رضي الله تعالى
عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم
باعادة ولا دل لهم ان في عملهم خللا وفيه دليل على ان امساك الحاجة في السر في
الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يوخذ ذلك من تمادي
ذكر امر حضر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته و
حينئذ سال عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الامر وهو في نفس الصلاة ولا
تبعده هو يوخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل
عن المرء يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
لان الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرا عليه خروج فكاكان بسببه ومن
قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فاذا دخل بغير اخلاص فاتى بغير
ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله تعالى عليه
بوجهه فان التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او معرضا يقبله لشغله بما
كان فيه فماله وللاقبال هيهات بينهم مغازات لا يقطعها الا المشمرون فانتبه
ان كنت نائما وتشمر ان كنت يقظانا وفيه دليل لاهل الصوف الذين يقولون
ان احسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيء ما تتلقى الخطاب وتوفيه ان
كان ما امر به واحسن الذكر ان يفني الذاكر في المذكور حتى لا يعرف من على يمينه
ولا من على يساره لانه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع يسمع الجلبة وحين الذكر يقول انه ليغان وفي غير الصلاة يقول عليه
السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف
يغان على قلبه عليه السلام ومن خصائصه عليه السلام انه يقول ينام عيناي
ولا ينام قلبي وقد ذكر الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي اقاويل
عديدة قانفضلنا عنها ولم يرجحوا الا ما ذكره بعد ذكر ما اجمعوا على انه احسن ما قيل فيه
ولا انفصال عنه ان شاء الله فاحسن ما قالوا فيه انه عليه السلام كان في ورد

تنعلم انه ليغان على قلبي

من مقام الى مقام فاذا سرق من المقام الذي كان فيه الى ما هوا على استغفر من المقام الذي
كان فيه وكلمة الان بالنسبة الى الحالة التي كان وبل كمن عين على قلبه والعين في اللغة الغيم الرقيق
ويقال غين على كذا اي غطى عليه ومنه الحديث فالغين ما تغطف من الغطاء والدين ما
كثف منه ومناجيت وهو ان يقال هل عاقالوه هو الحس في الصلاة كلها والانفصال عن
هذا الوجه بانه يقول لهذه المقالة وهي حسنة الى ليلة المعراج حين ارتقى الحضرة العلية
والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد ذلك الترقي لا زيادة في الترقي وهي
الجواب فاكان نعان على ذلك القلب فنقول بفضل الله تعالى انه كان من صفته عليه السلام كما
وصفه الواصف طويل الفكر كثير الذكر قليل اللفظ ففكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون
في صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا يمكن في الزمن الفرد الفكرة في جميع الاسماء
والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكر في احد الاسماء والصفات استولى على القلب المبارك
من تعظيم ذلك ما صار عليه كالبرهان لان البرهان الشيء الذي يعطي القلب من حسن اوضده
فاذا سرى عليه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين احدهما من شغله عن الذي
بقي من الاسماء والصفات لان كل واحد منهم يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يرد
والوجه الاخر هو تقصيره عن توفيه حق تلك الصفة او الاسم بوضع البشرية لان
الفاني لا يوفي حق الباقي قطعا حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وهناك علم احوالهم انواعها او ذلك في القرآن الظاهر والله اعلم انه في
المكتوبة بالاجماع واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر يوسده مسئلة علي رضي
الله عنه حين كان في اخذه سهم قد اذاه فقالوا له فيه ان ينزعوه فيأبى عليهم وعيلهم
قليلا فقال بعضهم لا نستطيعون ان تنزعوه حتى يكون في الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه
منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة راهم محدقين به فقال ما لكم اتريدون
نزع السهم فقالوا له هو ذا قد اخذناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن الابرار
واما الجواب عن قولنا عن قوم تناهل المسكينة حذام لا فقد قال المعلى ان حدها ما لم يخرجك
عن الوقار وقد روي عن عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو في المسجد يعمد في الخطاء
ويخفف رفع قدميه وهذا الحال اخر حال السكينة وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة
ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام في حديث اخير وهو قوله عليه
السلام اذا طلعت على الحالة التي تجدوني عليها فان وجدتموني راكعا فاركعوا وان
وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيئا وفيه دليل على ان الدين يسر
يوخذ ذلك من انهم لما اهتموا بما وقع منهم من التاخير عن الصلاة فاسرعوا
جعل لهم المخرج بان قيل لهم عليكم بالسكينة الى اخره والذي يقع ذلك
منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها فيدخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا

على نزع السهم من علي رضي الله

الشهوات

الشهوات فسوف يلقون غيا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله
ما تركوها وانما اخروها عن وقتها فاذا كان الامر في تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف
بمن في قوات شيء مما مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة معه صلى الله عليه وسلم
لاحلاى انها افضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان
الهم على عمل من الخير اذا فات بدل منه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه
يويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من احب فقال
يا زيد كيف اصبحت فقال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه
وان فاتني حزنت عليه وبذلت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
علامة الله تعالى فيمن يريده ولو ادرك لغيرها لهيأك لها فلما قال حزنت عليه فيستدل
صح له ما تضمنه الحديث وايضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى
عجيب وهو ان نفس الندم يكون اما مذهبا للاثم اذا كان فعل ممنوع وقع انحلنا قول
صلى الله عليه وسلم الندم توبة على ظاهره وان تاولنا بان نقول هو اعظم الاسباب
او اكبر اجزايها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب
في الخلاص مما وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من الخير جابرا كما تقدم
يزيد ذلك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما اصبى المؤمن فيها يعني في
الدنيا ولا اصبح الا حزينا لانه بالضرورة بين احد امرين اما غفلة عن مندوب
واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه
ووجه من طريق اهل الحقايق فاما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات
شيء من الخير او الوقوع في شيء من شدته من علامة الايمان واما الذي هو من طريق
اهل الصوف فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب عليه
من طريقهم ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال
ولا بد لصاحب هذا الحال ان تتخلل خوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن تسوءه سيئاته وتسره حسناته
فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سرور فيجتمع له علامتان من الايمان وجود
الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قال لبعضهم في بعض مناجاته
يكون خوفك خوف محب وخشوب لان المحب مهما راى اقل شيء خاف ان يكون
ذلك سببا للبعد والمحبوب وان راى ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا تضره
الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبا ومحبوبا وهذه اكمل الحالات
جعلنا الله من اهلها بمنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ظاهر الحديث يدل على
القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه

منها انه يوخذ منه تاكد الاقامة فى الصلاة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه
فلولا انه امر مستعمل فى كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهى من السنن المؤكدة الخارجة
عن الصلاه ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لا تقوموا حتى ترونى فلو كان حاضرا ما قال حتى ترونى ومنها هل هذا النهى على
التحريم او الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام او ليس فاما الجواب عن الاول
فليس هذا مما تقول فيه تلك التقسيمات التى فى الامر فانه فى امر خارج عن الصلاه
وانما هو لفوائد منها امر صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام
الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس اتصالها بالصلاة من اللازم وانما هى اخبار
بان وقت الدخول فى الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما امور
ما كا ان الاذان دال على دخول وقت الصلاه وقد يوقع الصلاة فى اوله او بعد
لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من
الواجب فبينه عليه السلام هنا بالقول وقد بينه فى موضع اخر بالفعل وهو ما روى
عنه عليه السلام انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلاة ربما يبارزه احد
من الصحابة فيناوبه وحينئذ يدخل فى الصلاه ويترتب على هذا انه اذا كان فى صلاة
واقيمت عليه صلاة اخرى انه يقطع التى هو فيها ويصلى التى اقيمت وحينئذ يعيد التى
كان فيها وبحجة قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلناه والامام حاضر وفيه
دليل على توقيفه صلى الله عليه وسلم بتعليم جميع الاحكام يوخذ ذلك من هذا الامر على
دقته وخفايا لم يعلمه عليه السلام حتى بينه قولا وفعلا وفيه ايضا وجه
من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمومنين رحيما وهو ربما يكون هناك
ضعيف فيقوم عند الاسماع الاقامة فقد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل
الضعيف الى الصلاه اولا وهو قد عجز عن القيام فيصلى قاعدا فيفوته
القيام وقد يكون برد او حر والغائب عليهم رضى الله عنه قلة الثياب فيلحق
القائم شدة البرد او الحر فيكون سببا للتشويش فى الصلاه ويترتب عليه
من الفقه ان المتعبد يفضل قبل الدخول فى صلاة او بعده ما يصلح به حاله
فى تعبده ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك رحمه الله الذى يقول
ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار فى القيام ما بين الاقامة واستفتاح
الامام الصلاه وفيه دليل على ان عمل القوى فى الاحكام محمل الضعيف يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترونى فساوى بين القوى والضعيف
ويبعد ذلك قوله من قوله عليه السلام سيروا على سراعيفكم وفيه
دليل على لحظ القدرة فى الشى اليسير مع استصحاب الحكمة يوخذ ذلك
ذلك من قوله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فالحكمة

هى

هى الانتباه لحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول فى الصلاة الوقتية و
اللحظ الى القدرة هو بقيه عليه السلام ان لا يقوموا حتى يروه مخافة ان
ان يبرز من الغيب مانع يوجب تاخيره عن الخروج فى الوقت فلحظ القدرة
مع احكام الحكمة من اجل الموانات لمن فهم على نحو ما قدمناه فى غير ما حديث
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان من ادب العبادة ان لا يرجع
من الاعلى الى ما دونه يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا تقوموا
حتى يروه خشية ان يبرز من الغيب ما يوجب تاخير الخروج فيرجعون من القيام
الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبة فى ذلك وفيه دليل على انه
لا يجب الدخول فى العبادة حتى يتم شروطها يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام حتى ترونى لان الاقامة وان كانت تخبر بالدخول فى الصلاه لكن
من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه
وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير بغير عذر ويوخذ منه الالتفات
والاهتمام بالامام يوخذ ذلك من قوله عليه وسلم حتى ترونى فذلك تحضير
على ما قلناه ويترتب على ذلك الاهتمام بامر الدين كله لانه من تعظيم الشعائر
وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة الاهتمام بتوصية التابعين وان كان
ما بعده ارفع منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونى
لان الصلاه ولا شك ارفع من الاقامة فاشتغالك بما انت بالنفل اليه على خرج
ام لا وهو بوقفة الاقامة اولى من الاشتغال بالصلاه التى لا تاتى الا بعد
الاقامة بشرطها وفيه وجه من الحكمة وهو ان يوفى لكل ذى حق حقه وان
قل ولا يشغلك حق الاعلى عن توفية حق الادنى يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لا تقوموا حتى ترونى وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحضون
على الاشتغال بتوفية حق الوقت وملاءمته وان قل لان ذلك الالتفات
وهو ما يسير هو حق الوقت فلا تشتغل عنه بما بعده وان كان اعلا منه لا
تتهاون به فتحصل فى العتب او الذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ
على توفية حق وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلح عمله وحسن عمله
وصح له اسم البلد المعرفة وربح دنياه واخرته وقوله عليه السلام وعليكم
السكينة ارشاد الى التادب فى العبادة لان السكينة والخضوع هما
من منسوبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولهذا المعنى اثنى مولانا
جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن
هين لين فضيلة المومن ان يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تمايوت وهذه

الحالة كثيرا ما يحث الشارع عليه السلام حض عليها في غير ما موضع فانظرها هنا اعني هذا الحديث
لما حض عليه السلام اذ لا على ان لا يقوموا حتى يروه خاف ان يسرعوا في الالتفات عند
ما يسمعوا الاقامة او يسرعوا القيام عند ما يروه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تالم
لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق لضعف القوة من سرعة القيام
اذا فاكمل عليه السلام الفايدة في التعليم دايما مقتضى الحكمة بان قال وعليكم السكينة
وهو التاني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام
به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي نعما سنة العبادات و لذلك كان
عليه السلام يقول عند النزع من عرضه وهو قد شق العضبا عليكم بالسكينة وبيشير
بيده يمنا وشمالا حتى اذا صعد جبلا لرشى لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه
الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي هدى خير ما جزا رسولا ونبيا عن امته
وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فاوه فصلى بهم

ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعة
ينتظرون الامام اذا طرا عليه عذر ما لم يكونوا تشبثوا بالصلاة يوخذ ذلك
من قوله على مكانكم فرجع فاغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الا اذا كان شغلة يسيرا
يوخذ ذلك من فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن هنا الا قدر ما اغتسل ويوخذ منه
انهم لا ينتظرون الامام اذا امرهم بذلك ويوخذ من جمع هذا الحديث مع الحديث
الذي ذكر فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة
فقدم الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة
قائم الصلاة معهد فلما فرغ قال لهم حسنين ما فعلتم او كما قال عليه السلام لانه حين خرج
ولم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به امروا وهنا لما
امرهم بان ينتظروه امتثلوا ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم ان نعلموا
بالقطع ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلم يفته اذا كان في الوقت
سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلما انه اذا كان شخص
يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة ولم يجي انه ينتظر فقد ما يوقع
صلاة وحينئذ يصلون لان للامام رفقة حرمة ينبغي ان لا تفقد والامام ولا بد ابو حرمة
من هذا و لذلك تذكر حكاية الشيخ الذي كان ياتي الصلوات فيوذن عند
باب المسجد وحينئذ يدخل فاغفل يوما عن وقته المعهود فاقام المؤذن
الصلاة ودخلوا في الصلاة فجاء الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته

الاذان

الاذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل راى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال له تاوب مع الشيخ فلما جاء الى صلاة الصبح قال للمؤذن اظننت اني ليس
معي من ينتصر لي فتاب المؤذن واستغفر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه
فانه ينصره و فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يوخذ ذلك من قوله
سووا الناس صفوفهم فلولا ما كانت سنة معلوم حكمها ذكرها الصحابي رضي الله
عنه هكذا وهنا بحث هل هذا الحديث معارض الذي قبله ام لا فان جعلناه على ظاهره
ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا تسوية الصفوف
وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ونحوه كان الموجب لنهيه
عليه السلام في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج و ان تاولنا وقلنا معناه
اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى الناس صفوفهم
لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون الموخر ويوخرون المقدم اذا لم يقع على
السامع الباس كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء
حتى يكون اولا احوى وكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر
للعلم به انه موخر و فيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند العبادة
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عن وقت الصلاة حتى تسيه
وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تسيه و فيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم تحتمل غير وجه
واحد يوخذ ذلك من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من
قرينة الحال وهو ما وصفه اخرا بقوله ورأسه يقطر لانه لما ترك صلى الله
الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم
خرج باثر الطهور علم لم يبق وجه يتقدر في الموضع غير الجنابة لاغير
فاخبر حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع و يترتب عليه من الفقه ان كل وجه
يتقدر في الموضع غير الجنابة لاغير فاخبر حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع
و يترتب عليه من الفقه ان كل وجه يوصل الى القطع بمدلوله عليه فهو
طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به و فيه دليل على ان ما هو من ضرورة
البشرية ليس بمناف للعبادة اذا فعل على مشروعيته يوخذ ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وترى ما طبعت
عليه البشرية من الجاع وغيره لم يخل بعبادة شيئا لانه عليه السلام
لم يكن يايتها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في المشية لانه
يرجع لما طبع عليه لانه تابعا لما امر به و قد قال مولانا جل جلاله ولقد
ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا

وعود ثم الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يفتن بهما الناس والنكاح اكبر
الشهوات فدل ان جميع صلوات الله عليهم على بليغ البشرية من كل الجهات الا
انهم لم يمنعهم ذلك من توفية اعلى الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سقط
عذر من يعتذر بان لا يمنعه شيء مما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية
فقامت الحجة لله عز وجل على عباده قل فلله الحجة البالغة وفيه دليل على عدم الحيا
في الدين بوجود ذلك من سيدنا صلى الله عليه وسلم لما انهم للجنابة لم يستعذر
ولم يوار ولا غطى راسه كي يخفى ذلك وانما ترك الامر على ما وقع حتى تقعد هذه العادة
التي ذكرنا تأييد دليل على ان التعري في العبادة والوسواس اما بدعة وأما بلوى يوخذ
ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في طهوره يوخذ من قوة
كلام الصحابي الذي قال انه عليه السلام ترهم قياما ورجع فاغتسل فخرج فصلى بهم فدل
على انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهوره يطول لامرهم بالقعود
وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع
الامور ما قد رجع علم ضرورة لاحتياج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك
منه وجه من الفقه لان تعليمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطاء في الصلاة
هي السنة لان التعليم بالفعل لاسيما من المشرع عليه السلام ابلغ من القول
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة والقوم
الامر من الاكثر من يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فاني لنا والاقتداء بمن خالف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك عنه وفيه دليل لاهل
الصوف الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادون يوخذ ذلك من انه
عليه السلام امرهم ان يقفوا على حالهم ولم يامرهم بالقعود لهم قاموا
الى التوجه فكره ان يقول لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على ما انتم وفيه دليل على
ترك التخفيف من الطهور يوخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ماء والذي
يخفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه خفف وجاء
عنه انه لم يخفف كما يشتبه هذا الحديث فالوجهان على هذا جايزان وهو توسعة
من الله على عبيده وفيه دليل على ان الايمان كان في صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقوى مما كان بعده يوخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من
غير جبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان عثمان رضي الله عنه وكل بالناس
بتسوية الصفوف فلا يكبر حتى يوتوه فيخبروه ان الصفوف قد استوت كما خرجه
مالك وفي طيه بيان الفرق بين الايمانين في الزمانين فما بالك بايمان اهل وقتنا
اجزل الله لنا النصيب عنه ويترتب على هذا من الفقه ان بفقد قوة الايمان
تخف اعمال البر يوضح ذلك قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين وبهذا

النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم
ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الصوفة فاحلت اسبابهم تلك المجاهدات فظهرت
لهم تلك الاحوال السنية الابقوة ايمانهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه فظاهر الحديث ان السبعة المذكورين
يظلهم الله تعالى يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها ما معنى
يظلهم ومنها هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا الفضل الا لهولاء المذكورين
لا غير اولهم نظائر فالجواب عن الاول ان يقال معنى يظلهم يظله انزجل جلاله
بعادتهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره يظله المجد ورحمته الواسعة والكيفية
لا مجال للعقل فيها لان الاخرة يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها واما قولنا
هل هو لهولاء المذكورين او اكثر فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها اخرين واخبر
صلى الله عليه وسلم انهم مثل هولاء في الظل وعسانا بحث لم جاءت الاخبار عنهم
في احاديث متفرقة فتفريق الاخبار لحكم منها ان قد يكون الاخبار بقدر ما يحتاج
الوقت ليكون لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين
سأله بعض الصحابة عن خير الاعمال فقال للواحد خلاف ما قال لغيره ويكون الجمع
بينهما بان يقول اخر كل شخص بما هو الافضل في حقه او صلى الله عليه وسلم
مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبه انما طب ودواه
انما دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك
ملازما قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت الا بالذي
اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام
في حديث ابي عذاب القبر ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي لان نزول
الاحكام متفرقة انيسر على المكلف من ان تكون جملة هذا من طريق اللطف الله
لطيف بعباده وفيه وجوه اخر لان دوام تعمير الاوقات بالاخبار بامور
الدين وبشايره واحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة لهم
فان تردادوا دام المعالي على العبيد وبشايرهم وجوائزهم ومراسلاتهم
دليل على العناية بهم ولا شيء افرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المعالي بهم
وتكرار بعثهم عليهم ولهذا المعنى حكي عن ايوب عليه السلام لما عافاه
الله عز وجل انزل فراشا من ذهب ملاء كلما له من الاداني ثم راى جرادة
من ذهب تطير فجراوراها فاوحى الله عز وجل اليه اما اقنعك كلما اعطيتك

قال بلى يارب ولمن من يشبع من حضرتك فشكر الله له ذلك وفيه دليل على ان اعمال
الخير دالة على سعادة الشخص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة
يظلهم الله بفضل موجب الظل تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع افعال البر
مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يوخذ ذلك من وصف عليه السلام ثواب
الاعمال ولم يامر بعملها لان كثرة الوعد تخصص بضمنه على المعاملة وفيه دليل
على ان امر الاخرة بضد امر الدنيا يوخذ ذلك من ان الدنيا تدب الى التقلل منها
كقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة ترغب في التكثير
منها وان كان الشخص معه من العلم ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضاحا قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر اى لاتثقل معي من الاعمال ما يكفيني فتثقل من العمل على احد
الاقاويل وفيه دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال لاتترتب على علة عقلية
ولا علية يوخذ ذلك من هذه الاعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب فيها
على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان الفرائض اعلا من غيرها
من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يتساوى بين ثواب الفرض والمندب
وقد تساوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فان احتج محتج بان يقول متساووا
ان الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه
كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل فالجواب ان الذي
اخبرنا بالجنة اخبر بتفاوت المنازل فيها والذي اخبرنا بظل لم يفرق وامور الاخرة
هي غيب والغيب لامجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق
بها على ما جاءت به اللهم الا ان يكون بعض ما سئلنا عنه والشان فيها
هذه من جملة ما سئلنا عنه اللهم ان يكون بعض ما سئلنا عنه على الزيادة في الاجر اذا
انظر من طريق الجمع بينهما فيرجع الى طريق الاخبار كما هو ايضا وفيه دليل على ان
بعض الفرائض ثوابها اعلى من غيرها يوخذ ذلك من الذي هنا مذكور من الفرائض هنا
ثوابه اكبر من غيره من الفرائض لان المعافات من هول ذلك اليوم اكبر
الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات
ثوابها اعلا من ثواب بعض الفرائض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة
يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من باب المندوبات
وهذا الثواب لم يات مثله على بعض الفرائض وهنا بحث وهو كيف يمكن ان يكون
بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم
حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم
وصيغة احب تقتضي الافضلية في الغالبة فالجواب انما يصح لو علم الثواب المندوب
الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم ياث بالمفروض استوجب

دخول

دخول النار وقد جاء ان واديا في جهنم يسمى الغي هو لمن ترك
شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم
فصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرائض ارفع لانها بالوعد الجميل من جاء بها
لايدخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر
المندوب فقد فاته الفرض بامر عظيم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى
الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان
الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فائدة والفائدة
تحوي اشياء من المنافع عديدة وتعظيم الاجر لايقتضي زيادة على غيره بغير التفضيل
في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو وخير من زيد
وزيد ما فضل عمرا الا في الجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء عديدة لقولنا
هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه
عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوبا احد الصاحبين خمسا من خياطة ثوب
صاحبه وارفع منه فاشترطهما وارفعهما في اللباس الذي ثوبه ارفع وان كانة
خياطة ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لاظل الا ظله الظلال
كلها لله ملك في الدنيا والاخرة فالحكم في الاخبار بهذه الصيغة هنا لان
ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فيها ما قد جعلها ملكا للعبيد تملكوها
بحسب ما شرع لهم ذلك لايتصرف فيها احد الا برضاه حكما منه عز وجل
بذلك مثل ظلال الحدايق المتملكة لهم وظلال ومنها لم يجعل الله ملكا
فمن احتاج الى شيء منها اخذه دون عتب له ذلك مثل الظلال التي في القفر
او التي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الاخرة ما فيها
مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي قد عملها العاملون الذين هداهم بفضله
لتلك الاعمال التي دلت ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المومن في
ظل صدقته يوم القيمة فليس هناك لصعلوك الاعمال ظل فكانه عليه السلام
يقول لاظل هناك الا للمن عمل هنالك فلما اضاف اعمال البر هنا اليه كما قال عز
وجل كل شيء هالك الا وجهه اى ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه
في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار
اذا لم يجده هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك اى ليس ينتفع به وقد
يتضرر به فيكون ابلغ في الهلاك فاضاف ثوابها في الاخرة اليه وفيه
اشارة الى مجيبتان احداها الارشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا قال
بعض اهل الفقر الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية رد الفرع
الى اصله باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا

اليه وهو من بديع الحكمة و يترتب على هذا من الفقه الحث على الاعمال الصالحة
التي هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن احرز له الحظ منه ومنه وفيه دليل على
عظم قدرة القادر جل جلاله يوخذ من ان الاعمال هنا معاني وهناك لهذا الحبر الصدق
حواهر محسوسة و هنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب لعدد الا يعقل
لها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا انها لعدد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان
لها معنى معقول فالجواب والله تعالى اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر
النفس والهوى وهو من اكبر الموجبات لخيري الدنيا والاخرة لانه جل جلاله قال
وفي النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى و قال صلى الله عليه وسلم رجعتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد
قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل عملا امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخلصه من الربا
والبدعة وترك الربا هو عن الاخلاص و كلتا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل
فاختيرها واحدة لوجود ذلك فاما قوله عليه السلام الامام قبلانة لا تمنعه من الظلم
ولا تقهر نفسه وقهر النفس على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه مرطر هو الحكمة
وقدرته على قهر غيره ولا احد يقتدر تصده عنه الا بقية خوف من الله عز وجل
و قد جاء الحديث عن الذي امر اهله ان خرقوه اذا مات فعلوا به ذلك فرحمه الله
الله تعالى وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فنشدة خوفه
كانت مغيبا له و اما الشاب الذي نشاء في العبادة فلان البطالة هي قهر النفس وخروجها
عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان
الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد و لهذا المعنى يروى عن بعض
المتعبدين انه كان ياوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم
ان خوفك نارك منعني الكرى فيقوم فيصلي حتى يصبح و اما المتعلق قلبه بالمساجد
فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات
الصلاة وارفع ما تكون العبادات في المساجد فهو مشغول بما على العبادات
كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى حمامة المسجد لكثرة ملازمته اياه
و اما محاب الوجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق
للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء الا لله وبالله و اما الذي دعته المراة
ذات المنصب والجمال فهذا العظيم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك
شدة الخوف من الله و هنا بحث وهو لم قال عن المراة مع هذين الوصفين اللذين
فيهما لان ذات المراة وحدها من اكبر الفتن و قد قال صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد

منهما

قف ان ابن عمر كان يسمى حمامة المسجد

منهما من اقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها و قد قال صلى الله
عليه وسلم تتزوج المراة لجمالها وحسبها لان ما ترغب النفوس في واحد
طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوات من اجل
ذلك عظم الاجر لتاركه و مثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم
مسكين في الحلوة وبعضهم غير مسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ
قد موا اهل الحلوة فخرج بعضهم عنه لاحوائز قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم[2] وقام بعضهم مع
فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه فعاينه
ورفع منه لقمة ليغيبه حتى عرف طعمه بها وتاكدت عنده قوة الشهوة
لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الاكل لاختيار
الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها و اما الذي نقدم واخفى
فهذا تحقق في الاخلاص و مثل هذا يروى عن بعض اهل الصوفة انه كان
قل ما يفضل شيئا فلما كان ليلة بعد العشا الاخرة فاذا برجل يقرع الباب
فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صائغا في الصاغة فقال له خطت
اليوم بكذا وكذا واشتريت بهذا الطعام معه وما تحتاج اليه في البيت
وجئت اليها من جهة حلال استرضيتها لك وهذا ليل مظلم والله ما عرفت
احدا ولا راني احد حين جيتك وها هو ذا ثم رمى مكان بيده بالباب ودولى فما
حمله على هذا الاخفاء العظيم الا رغبة في الاخلاص في العمل و اما ذاكر الله خالسا فلان
اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع منها شيء
الا عند ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح و لهذا قال بعض
من نسب الى القوم اذا رايت نفسك لم ترغيرها واذا لم تر ها لم يبق لك
شيء الا رايته فارغب في رويته ما لا تحصيه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف
منه ذرة بالاعراض عمن لا سيادي في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف
عاد الوري باسره لا يعدل منك ذرة و بقيت بحوث منها هل الامام هنا
الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مسترعا
رعية قلت او كثرت لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته احمل لكن الاظهر الذي
له البيعة ولا ينفي الا خر بالاصالة و قوله في الشاب الذي نشا في عبادة
ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة
فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال تخلصه من الربا والبدعة و اما قولنا
في الرجل الذي قلبه معلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه

و الا كان هباء منثورا

متعلق بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولم يمكن ايضا ان
يتعلق قلب احد بما لم يسمع ولم يعرفه فما بقى الا امر صلى الله عليه
وسلم محرز بقوله المساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء الغلبة
للكعبة او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع
عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا هذين المسجدين فعدل عن
وصف المسجد بالمفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اى مسجد كان من جملة
المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اى الجنس
الفقراء او المساكين فاذا اعطى انسان صدقة لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقها
واجزيته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه انه اذا خرج منه بقى قلبه متعلقا
به ان يعود اليه لاداء الصلاة التى تاتى بعد واما المساجد لما بنيت له وفيه
من الفقه ان هذا الذى اعطى هذا الذى قلبه متعلق بالمساجد انما هو زايد
على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة فى جماعة واحده فى الجماعة وما حاذه فى الوحدة
وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الاجر فى ذلك
فما بقى مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه
وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة نتيجة قوة خالص
ايمانه وقوله فى الرجلين الذين تحابا فى الله هل يكون ذلك على عمومه اعنى اذا
تحابا فى الله الا امر يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجوها منه اما
فى العاجلة او الاستقبال ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويجد معونا على شئ
من دنياه حسا او معنى او يقول يكون لى عدة فى الاخرة يشفع لى وما شابه
ذلك او لا يكون له ذلك الظل الا حتى يكون صحبتهما لله عز وجل لا لغيره
احتمل والظاهر والله اعلم ان يكون لله خالصا لا لحظ دنيا وى ولا اخروى
كما روى فى الهدية عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه
فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فما اثابه الموهوب له او رد هبته
واذا كانت خالصة لله فتلك يثيبه الله عليها يقوى ذلك ما قاله صلى
الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيمة لمن خلط فى عمله
لغير الله شيئا انا اغنى الشركاء عن الشرك اذهب فخذ الاجر من غيرى الذى
شركته فيه فالمتحابين فى الله على ثلاثة وجوه اما ان يكون تحابهما
فى الله مع رجاء حطام فى هذه الدار معنويا كان او حسيا فهذا طالب حاجته
وهمته فى دنياه فليس له الا حاجته قضيت او لم تقض كما قال صلى الله
عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها او يتزوجها فهجرته الى

الى ماهاجر اليه والثانى ان تكون محبته لله مع رجاء حظ اخر دنيا حسا
كان او معنى فهذا ايضا طالب حاجة لكن نفسه ارفع من الاول وهو الاكثر
عند المنتسبين الى الخير فله حاجته قضيت او لم تقض والثالث الذى تكون
صحبته لله ليس الا فهذا الذى يصدق عليه اسم المتحابين فى الله على حقيقة
اللفظ واذا كان كذلك لا لغيره من اخيه شئ يصيد له منه واذا كان على غير
هذا الوجه فلا يثبت عند الامتحان فان كانت نية احدهما لله ونية الاخر
لغير ذلك ولكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من استصحبا لله انه حفا احد
الاخوان اخاله فقال الذى حفا عليه للاخر امض يا اخى فاحضر مجلس فلان
من اهل الصوفة فى الوقت فامتثل ما قال له صاحبه فلما احضر المجلس تكلم
ذلك السيد فى ذلك على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه
فتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم
انه يعود فيقبل اقدام صاحبه وتحلله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره
بالذى جاء بسببه فقال له يا اخى افعل ذلك مع نفسك فانى ما صحبتك
الا لله خالصا فكيف يجوز على ما يصدر منك راعنا وجهتك فى حق
نفسك لا غير وقوله طلبته امراة ذات منصب وجمال هذا من الصفة
ان السنة الكناية عن الشئ القبيح شرعا والاعراض عن تسميته يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام طلبته والطلب هنا بمعنى طلبت وقوع الفاحشة المحرمة فكنا
بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح به وقوله اخفا هل هذا على العموم
اعنى صدقة الواجب والتطوع او معناه الخصوص فيريد صدقة التطوع
لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذى قاله العلما ان افعال البر كلها التعرض
منها الافضل فيه ظهوره والتطوع كله الافضل فيه اخفاوه لانه صلى الله
عليه وسلم قال صلاة المرء فى بيته افضل له الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة
التى هى راس الدين كذلك فالغير من باب اولى وسياتى الكلام على هذا
موضعه من الكتاب ان شاء الله واما قوله ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هل يعنى
بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعهما واعنى بقولنا حسا ان يكون فى موضع
وحده ليس معه احد من بنى ادم واعنى بقولنا معنى انه لا يكون الموجب لبكاء
الا خوف الله عز وجل لنفس الا او مجموعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون الموجب
لبكاء الا خوف الله عز وجل فاما اذا كانت الوجهان معا فلا شك ان هذا
اعجب الاحوال اما اذا كان خاليا من دون البشر وافق بكاوه فكرة اخرى
ليس من الله ولا من ذكره بشئ فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار
اليه هنا وهى حالة مذمومة لانه مرائى لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج

الاصح

الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك و اما في الوجه
الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خال مما سواه وكان ذلك
الذكر هو الموثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون من هولاء المباركين لانه تصدق عليه
امر حال معين فاذا وقع وجه ما يحتمل رجحي و المحقق مقطوع به وهو الجمع كما تقدم
وهنا بحث اخر وهو هل قوله عليه السلام ذكر الله هل يكون الذكر الموثر
المعين هنا باللسان و الشفتين او بالقلب وان يحرك اللسان او ما بهما
كان يسمى ذكرا فالجواب انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف
صاحبها بالذكر بدليل قولنا سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم فقد سماهم ذاكرين و الطيبي يتعلق بالقلب من هذا و اما على مذهب
اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل و اما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكره عند الامر و النهي خير له من اللسان لانه قال اذكر الله عند امره و نهيه خير له
من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند امره
ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى ان يكون حاله ارفع
من هذا و اما قوله ما قاله اهل الصوفة ففي ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه
وسلم بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب
ففي هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشان العمل على الخروج عن الخلاف والاخذ
بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بمنه وفواه صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدا بالعشا ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم
العشا اذا وضعت ولن اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا
على الوجوب او الندب او الاباحة او هو على جهة التوسعة لنا في ذلك للمكلف
العمل بما شقه للحال فالذي يكون الحال ارفع يفعل فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله
اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه فان
كان مثلا وضعت له العشا وله حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلاة
عليها كان خاطره فيها اعني في عشايه او به ضعف يخرجه عن توفية اركان
صلاته فاذا تعشا وجد بها قوة على توفية صلاته فهذا و ما اشبهه تقديم العشا
في حقه افضل وان كان ممن لا شهوة له في عشايه وقواه مجموعة او انه يخاف
ان تعشا يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل فهذا و شبهه
تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامران عنده سيان قدم العشا او الصلاة
ولم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالاولى
تقديمها لان الوقت يرجح على تفضيله وان كانت العشا فلا يخلوا ان يدرك جماعة

احرى او ليس فان يدرك جماعة لحوى فتقديم العشا افضل لان تاخير الصلاة
وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة احرى فتقديم الصلاة اولى
لانه من صلاها في جماعة فكانما قام نصف ليلة وكما رجحنا ما لنسبته الى النظر
الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غيره ملتزمة مع عشائها
هذا حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهنا دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا
وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان العشا ما لها من اوقات
الصلوات بحزئ العادة عندهم الا صلاة المغرب وصلاة العشا والغالب
منها موافقتها لصلاة المغرب بل ليلتين احدهما عرف من حال الصحابي رضي
الله عنهم من كثرة دوام صومهم والاخر من الحديث من قوله عليه السلام
واقيمت الصلاة لا يسمعها الا من يكون في المسجد او ما يقرب من المسجد وهذا لفظ
عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد
وهم الاكثر و كيف يسمع الاقامة من ليس في المسجد وهو بالبعد منه
فاذا لا يمكن الا الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف
به وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه انه مرة يوقع
الصلاة في اول الوقت و اخرى و الوقت متمكن و الخلفا بعده كانوا
يقعدون في اخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل
ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده و من بعدهم الى عصرنا ان المغرب
لا يتاخر اقامته عن وقت الاذان فكان سمع الاذان سمع اقامتها فان بهذين
الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت
بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فابدوا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا اما امرهم عليه السلام بترك الصلاة
حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون و فيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة
المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلو لا دوامه عليه السلام على اثر الاذان لها لقام حتى رجع ذلك لها
علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخر سمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام عليه
صلى الله عليه وسلم هو الافضل بلا خلاف و يوخذ من هذا الفقه ان
العادة اذا كانت لا تنخرم قامت في الاشيا مقام الاضاح بها واغنت عن
النطق بما دلت عليه بلا افصاح به و يوخذ منه من الفقه ان من لازم
شيئا من الاشيا لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشي زيادة بيان

في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة
شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما الاقامة في المغرب للاذان
زادت في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر عنهما باحدهما ويصدق
عليه كما فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم
ويوخذ منه جواز نقل الاسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية
اذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصد لها يوخذ ذلك من تسميته
صلى الله عليه وسلم الاذان بالاقامة لانه لم يخرجها ذلك من الفائدة
بكونها سماها بما اخبرت العادة بانها عما وضعت له لانه لاتقام الصلاة حتى
يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله رحمه الله بالحاني استعبدنا
بالالفاظ فاذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه خلل حازلنا تغيير
بما شاء من العبارة الجايزة المعروف وهنا بحث لم قال اذا وضع العشا
ولم يقل اذا كان وقت العشاء وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا لايكن
في غيرها وهو جايز في العشا وغيرها ويكون ذكر العشا هنا من باب التنبيه
بالاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع او هو جعلها بين يدي صاحبها
سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق
القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص وعدم
الخشوع وهذه الاشيا هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما
كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قيل له داوعلتك باكل
وحينئذ تقدم على صلاتك لان مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب فالعلما ونا اذا فرغت من امور ضرورياتك فان القلب ابدا
متعلق بضروريات فاذا فرغ منها حسن الدخول في العبادة وكما روي عن عبد
الله بن عمر انه كان صايما وراى من بعض جواريه ما يجبه اذا كان وقت المغرب
ياكل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلي فهذا السيد عرف معنى الاية والحديث
ولذلك كان اتباع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم تكن
قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضيع لامور ياكل طعاما
والا هو يودي ما عليه من صلاته ويترتب عليه من الفقه ان الحق المتقدم يوخذ
ذلك من قوله اذا وضع العشا لان العشاء تقدم على الصلاة فكان الحق لها

وفيه دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم للخاطر الاول واما قولنا اهل
هذا خاص بالعشا ليس الامر هو فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول
المعنى ويكون مقصورا على ما حكم فيه لاغير وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله اعلم
فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليها قبل

من تعلق

من الصلوات صح

الوقت

من تعلق القلب بالطعام ليس الافاذا كان هذا جايز في المغرب مع ضيق وقتها من باب
الاحرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة للطعام لاتراعا الامع الصوم فيكون
موقوفا على وجود هذا التعليل الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انه
هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ان لا توخر وان غيرها لكنه ان توخرها
الى اي وقت شيئت من اجزاء وقتها المختار بغير علة اكل ولا غيره فلا يجب وفيه
دليل على ان من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك الا لضرورة يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوب على
راي اكثر جماعة اهل العلم ودليل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم
يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه وهنا بحث في قوله عليه السلام
اذا وضع العشا هل هذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها
بمعنى انها قد استوت ولا يمنع من تقدمها واكلها الا الصلاة لان المغرب
تسمى العشا مما يقرب منه فاحتمل الوجهين ويحد ايضا العلة مع وجودها في الوقت
سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليست بين يديه موجود
في النفس ذلك التعلق وفيه دليل على ان المتبع للسنة يصرفه كله طاعة
ماجور عليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت صلاة
بالعشا لان المتبع للسنة لابيدا هنا بالعشا الا لامر الشارع عليه السلام
بها فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لهذه العشا الا للامر بها وغيره لم يا كل
عشاه الا اختيارا منه ورغبا لشهوته اليها وكثير بين من ياكل للامر ومن ياكل
للشهوة وكذلك يكونان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين تركوا حظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شي
لانها هي التي اوجبت تاخر العبادة فاذا عدمت اوقعت العبادة في وقتها المختار
وفيه دليل على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل غني عن عبادتهم يوخذ ذلك
من امره عليه السلام بتقديم العشا على الصلاة لان الغذا مما تشتهيه النفوس
وتستريح به وتتنعم والعبادة انما فيها التعب في الغالب من احوال الناس
لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ولهذا المعنى
ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا
من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا
لهم ولا اخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها
يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان احكام الشرعية اتت على الغالب
من احوال الناس يوخذ ذلك من تقديم العشا على الصلاة لانه جبلت
النفوس بالميل الى طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الامر على

على حكم الغالب ويؤخذ منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام
والخطاب الذي هو للخواص لاشتراكهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك
فيه الاكل ومثل المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم واما الدليل على كونه
عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلانه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل
يساعدهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم فيه
دليل على ان امور الدنيا ما يباح استعمالها الا ان تكون عونا على الاخرة
يؤخذ ذلك من استباحة عفر اهل الارادة الا ان تكون عونا على الاخرة يؤخذ
ذلك من امره عليه السلام لهم بتقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس
وحظوظ النفوس كلها دنيا دية الا من اجل جنس الصلاة وتمامها والصلاة اخر ذلك
فاعطى امور الدنيا الاكل الذي الكل محتاجون اليه وعنوه قد يستغنى عنه ولا يضر
والاكل اذا عدم اوجب العدم في العبادة المستمرة وهو عون على اعلا امور الاخرة
وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك الصلاة
في الحكم بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة فالغير منهما في حكم التبع
لهما فهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى قوله ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة
ان تفتن امه ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع
اتمامها ورغبة في تخفيفها اضاحق الغير والكلام عليه من وجوه منها تبيين
هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة وامة منه صلى الله عليه وسلم او ليس
كذلك فالجواب عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون
بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها الا انه ليشترط ان لا يخل بواحد
منها فانه اذا اخل بواحد منها فليست بصلاة وما يفهم التخفيف حتى نذكر
شيئا من عاداتهم المنقولة عنه في طول صلواتهم لان الله تعالى قد اثنى
على المطولين في صلاتهم حيث يقول امر بالطالة الصلاة في كما بد حيث
يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة يتركون ما هو افضل من هذا
فكيف بهذا الامر الجلي وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم الا لطول
القيام في الصلاة قد نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم انهم
يكونون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة
الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد ما يسبح الله
سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه
ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم

وقبايلهم

وقبايلهم وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول
الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة
فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار الصايم ووقت الضرورات اقيا وكان بالمومنين
رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي
الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فان ابا بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير وما روى عن عثمان
رضي الله عنه حيث قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان
لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث
انها سمعت عبد الله بن عباس يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله عليه وسلم يقرا بها في
المغرب وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها قال
قراءته عليه السلام لو شيت ان اعد حروفها لعددتها فبتقرير هذه الاثار علمنا ان
النبي عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق وانما كان لكونه طول ذلك التطويل
في المغرب وقد ثبت في السنة خلف عن سلف ان العمل جار على ان المستحب
في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله
عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كانت المتعاهد منهم في الصلوات
التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه
السلام حتى خرج خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض
الصحابة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر
فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها انه صلى قبل الوقت الذي وقت
لها ذلك محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصلي فيه فانه كان لا يصلي بعد
طلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي
وفي هذا اليوم عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها فقد اخرجها
عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك
سواء لانه من اجل تلك القرينة خفف ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية
في اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص
من الحد المجزي شيا ومن اجل ذلك يخرجني الصحابي رضي الله عنه بان قال
ولا اتم وفي هذا التخرص من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في نقلهم ويترتب
ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين يجوز فيها تحويل النية
من الاعلى الى الادنى مع القدرة على الكمال الجوازة ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند
الاعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء يحافظ ان لا ينقص من الواجبات شيا

وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم فقد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رأيت نسخة
سمعت عن بعض من ينسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به ترك الواجب من بعض
اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العلم وعدمه
ولهذا المعنى قال الدرديني رحمه الله ما اوقع الناس في الامور المحذورات الا وضعهم الاسماء
على غير المسميات المعرفة اولا لانا الان اذا اخذنا ما نتخفف في صلاتنا خرجنا عن
حد الاجزاء لان المطلوب منا في صلاته لا يصل عجزه الا الى الاجزاء ياليته فان نقص منه
شيئا خرج عما به طلب ويترتب على تخفيفها من اجل بكاء الصبي رعي الحقوق الغير كما مر في
حقوق نفسك فتخفيفها من اجل بكاء الصبي كل فيها فانه حصل له في صلاته القدر
المجزي وبقي الكمال بجبر صلاة ام الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر النقص
فتبين منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزي في العمل كما بينه بالقول وتبيين مقادير
الاحكام ارفع الاشكال ويترتب على هذا من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان في كل الاحوال
على اتمها واعلاها واما الجواب على احداثها فنعرفه بحمد صلى الله عليه وسلم حين قال
للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له لما ان سأله التعليم
اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن هي خداج هي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشياء
في القراءة وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقيق دخولها وفيه دليل على تحري
الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يقتدون في اكمال ما هم فيه في الكمال ما تم الحالات
وفي الاجزاء لا يأتون به الا بعد ذلك زيادة خشية ان ينقصهم من الاجزاء شيء ما
ولا يتحقق الاجزاء في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم يكن تلك
الزيادة محظورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء او تكون تلك الزيادة
لم تقبل صلى الله عليه وسلم منها شيئا ليلا يخرج بها الى البدعة وقد
جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشهد من البدع لانه لم
يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعلوا
ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر انه جابر وان الافضل ما كان صلى الله
عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل
العلم لان به تعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لانه يأتي بالاشياء على ما امر
بها ان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى او يكون
يجعل زيادة الكمال لبدعة فيكون اشيا يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون

يجعل

يجعل حد الاجزاء هو الاكمال ثم يأخذ منقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الرياء
العصاني وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين او يعرف الشخص
القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا
فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن ما هو في ما عليه من جهله وفيه دليل على
جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان
الخلفاء مارد في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وقول زوجة عمر بن الخطاب لما امتنعت من الخروج الى المسجد فسألها عن
ذلك عمر فقالت فسد الناس وافرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضي
الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي مخي بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها
وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على
انهم رجال ونساء اعرف باحكام الله وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي
على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص على جواز دخول الصبي الصغير المسجد وبقارضنا
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان
يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات الصلوات من اجل الضرورة
وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة
ان تفتن امه وقد لا يقع منها فتنة فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط
وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان الفكرة في الامر اذا وقع وهو فيها انه جايز يوخذ
ذلك من قوله يسمع بكاء الصبي فيخفف لان سمعه له ونظره له فكره في امر ليس
من الصلاة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا لاجل ما بالصلاة يوخذ ذلك من قوله
ولا اتم فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم
من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن مع اتمام العبادة دون
نقص من ولجبها يوخذ ذلك من تقصيره لها عمل من الاعمال ونظر حكم من الاحكام
فاجتمع فيه ستة اشياء الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والعمل الممكن فيها والرابع
حق الغير والخامس من سد الذريعة والسادس حمل القوي على ما يقتضيه حال
الضعيف اذ كانا في الامر متلازمين ومثله صلى الله عليه وسلم سيروا بسير اضعفكم
واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام لا فالجواب انها لم تكن دايمة
وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيين احوالها ولم يكن ذلك موضعه
وانما وصف الحال احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون
في موضعه والاول يقويه وهو ايضا يصدقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا

وفيه دليل

عليه السلام الصلاة من اجل بكاء الصبي وقد دخل فيها فان تقصيره هو
وهو التطويل فيها فان تقصيره هو

قوله هو

فيه اختلافا كثيرا كما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان التشبيه
بينهما من اجل ان الخير فيه واحد والحق لا يتغير فالدليل ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم ان ما من سورة في القرآن الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن
كما هو معلوم الطوال والقصار وما بين ذلك فدل على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه
العلم بسعة السنة لانه لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يخيرون
الذي كان هو عليه السلام يفعله وفيه دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه
لما فعل عليه السلام فالجاد الكسر قد اخذ بجزء وافر من السنة والعاجز
المسكين لم يحرم من حظه من السنة وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي
هي السنة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم
من اعلا الاحوال يوخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنة ام الصبي والصبي
ايضا نفسه الا انه بقيد لا يعرفه الا السادة الافراد وهو ان لا ينقصه
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يوخذ من قوله ولا اثم لان حالة
عبادته المجرى منها من حاله خاص فيما بينه وبين مولاه شيء يوخذ من
مرضوله ولا اثم من حالة عبادته المجرى لم ينقص منها شيء وهذا المعنى قال
بعض السادة منهم من الغرائب سوى سنى وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج
الوجود وهو فضل الله يوتيه من يشاء من الله يفضله علينا بما به من عليهم عنه
قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها
ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم قال قد عرفت الذي رايت
من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل
فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد
الا انها لا تكون بناء ولا شيء يثبت يوخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لان
اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد جنس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير
او الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب يسمى له به الخلوة ويحسن
حاله لانه يكون اجمع له في عبادته ويترتب على ذلك من الفقه ان يتسبب
المرء فيما يكون له اجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة
ممنوعة لانه يحتمل ان الله جل جلاله يقول يوم القيمة لصاحب البدعة هل فعلت
ذلك فيما بيني فالذين اضللت وفيه دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة
وليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا قول
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فيما يصح ان تسمى هذه بدعة وقد
فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يكن

ان تقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمن هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول
انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لما جمعهم على القارئ الواحد وحدا لهم
ان يصلي بهم احدى عشر ركعة فسمى ذلك التحديد بدعة بالاضافة الى احدى عشرة
بدعة وسماها نعمت البدعة لانه ما جعله حدا لهم الا انه اقتدى في ذلك
التحديد بما روته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يزد في تنفله في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة فمن اجل اتباعه للنبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال نعمت البدعة لجمعهم على القارئ الواحد
وهذا افضل الصلوات صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم
لا يفعل من الامور الا الافضل فالجواب ان نقول ان التنفل ما عدا التهجد في رمضان
الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تهجد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خشيت ان تفترض عليكم فلا
تطيقون فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر
رضي الله عنه الافضل لما امن العلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه اذا كان
منع الشيء من اجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لان الموجب للحذر قد زال
وفيه دليل على جواز ان يأتم الشخص بغيره والامام لا يعلم به يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وجلة من
من ايتم به فلما علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام يدل
العلم دليل على الجواز وفيه دليل على فضيلة رمضان يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام اختصه لهذه العبادة دون غيره من الاشهر وفيه دليل على
ان تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بانواع العبادات
يوخذ ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم الايام الشريفة والبقع
بمثل ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا بزيادة في التعبد ويوخذ منه فضل سيدنا صلى
الله عليه وسلم لانه لما راى من اعتناء مولانا جل جلاله بتفضيله لهذه الليالي
بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه في كل ليلة من رمضان لمدارسته بها
ولم يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد عليه السلام من تلقاء نفسه الكريمة
زيادة للحرمة وهو ان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره وهو ان فعلها في المسجد
واظهرها لامته بالفعل لان يقتدوا به فهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وبقدر تقوى القلوب تكون
الفضيلة ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله لياتي
يعطى للكثرة وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال اول

على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام به يوخذ ذلك مما استقرى من الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرر القول به ثلاثا فلما
كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما كان عليه السلام يكرر بالقول
كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ
فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك
فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبره حتى
ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي بلد
هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام السئوال ثلاثا وهذا كثير
في السنة لمن يتفطن وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلابد من البيان
بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يوخذ ذلك من انه عليه السلام لما ان قعد صلى
الله عليه وسلم بعد ان صلى الثنائي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او نهي او غير
ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس ويوخذ منه ان القرينة اذا
كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما
يقتضيه مدلولها عن الافصاح بذلك يوخذ ذلك من انه عليه السلام لما
صلى وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك بشيء لان نفس الصلاة
دلت على تعظيم الشعار فصار الاحتمال فيه وفيه دليل على ان المفضول قد يرجع فاضلا
اذا جاءت علة ترجح عليه يوخذ من جلوسه عليه السلام عن وقت هذه
العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم
وتقييد الاحكام ارفع العبادات من اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا
وفيه دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخذ
الاعلى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج
الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة
رضي الله عنهم في نقلهم يوخذ ذلك من قوله حسبت لما رفع رأسك قال خشيت
وفيه دليل على انه لم يسل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم الا البعض
من الصحابة يوخذ ذلك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في قوله لما علم بهم
يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت من صنيعكم والانفصال
عنه ان نقول ان معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بصلاتهم
معه احد منهم او من غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما راى
من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم يقتضي انهم
عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم

الدوام

الدوام وما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جا انه صلى اول ليلة صلى معه
فلما اصبح تحدث بذلك في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يزيدون
ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو قوله عليه
السلام من اول ليلة قد عرفت من صنيعكم وما تزايد فيه كل ليلة ويترتب على هذا
من الفقه انه من دوام على شيء نسب اليه وحكم له بانه من اهله وقوله لم يقعد
فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته
عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم كانه
اتى بالفاء التي تقتضي التعقيب دون مهلة وخرج اليهم الى الحجرة التي كان يصلي
فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة وهنا اشارة
صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو في محل ومخاطبات وهذه
كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سال
واذا مر بآية عذاب استجاب واذا مر بآية تدل على صفة من صفات التنزيه خاطب في الحال
تلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة
رضي الله عنهم حين قرا عليهم الرحمن وهم سكوت فقال لهم لاقتولون ما قالت
الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كلما قلت فبأي الاء ربكما تكذبان
يقولون ولا بشيء واحدة منها بادئا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده
لحسن الادب مع الربوبية مع غناهم عن الكل وجلاله وفيه دليل على جواز اخذ
الاجرة على التعليم وهو معاوضة على القرآن للاجرة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا جواز اتخاذ البيوت
ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها لهم يقتضي جواز اتخاذها وانما عوتب على
الاجرة لانه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش
عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية اذا كان على لسان العلم
والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كله اجرة محمودة
وقوله فان افضل الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس وفيه دليل على
جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل لان باب افضل
لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي
في البيت افضل لما كان من تهجد رمضان كما قدمنا ولهذا اذا لم تكن هناك
علة فكانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك ان يكون الشخص
في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك افضل
له وتجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن
هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك ايضا فان كانت هناك علة

مثل ان يكون مغصوبا او امامه فاسقا او ما اشبه ذلك ففى اداء ذلك فى البيت
افضل وكذلك فعل السلف حين فشى بعض الائمة كانوا يصلون فى بيوتهم
ويصلون معهم نافله ◦ وفيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة
الالقاب وفى الفرض على حد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الا
المكتوبة وهى المفروضه فعبر بصيغة الاثبت عن الفرض ◦ وفيه دليل لاهل الصوفه
الذين يقولون ان اخفاء الحال هو الاكمل فى الاحوال يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
صلاة المرء فى بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد اداء الفرض زياده
فى الايمان كما قال ابن ابى زيد رحمه الله يريد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها
فيكون فيها النقص وفيها الزيادة والزياده فى الايمان خير من كل الاحوال قد
نص عليه السلام على ان اخفاءه افضل فضح ماتا ولبناه ◦ وقد قال بعضهم
اجعل قليلك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضى الله عنا بهم
ومن علينا بمحبته من عليهم لا رب سواه ولا مرجو الا اياه ◦ وقوله انه انتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ظاهر الحديث يدل على جواز المشى اليسير فى الصلاة والكلام
عليه من وجوه منها هل يكون المشى اليسير فيها كلها اعنى فى حالاتها كلها
او لا يكون ذلك الا فى هذا الموضع وهو الركوع ليس الا ان قلنا ان سبب الجواز
معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز فى كل حالاتها ما لم تقترن به غلبة ما نعم
◦ لذلك قال العلماء انه يجوز المشى اليسير فى كل حالات الصلاة من قيام
وركوع وجلوس ولا يجوز ساحدا لانه فيه امران احدهما التسوية والمثله
وذلك فى الشرع ممنوع والثانى توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به
لانه يتاذى بذلك والاذية ايضا ممنوعه ◦ وان قلنا لا نفهم علته فلا
يجوز الا فى هذه الحاله وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام
حيث وردت ليس الا ◦ وقوله انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم اى قرب
منه لان العرب تسمى الشئ بما قرب منه ◦ ويترتب على هذا من الفقه ان الا
يبعد من الجماعة وعلل ذلك بعلل منها ربما تكون فى توبه نجاسة لم يعلم
بها فاذا كان بالقرب منهم راوها فيخبرونه وربما سهى فسبحوا به فلم
يسمعهم فيحتاج ان يثوب ◦ وربما احدث هو فيرد سده ويستخلف من يتم
بالقوم واذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف
فى وجوه من هذا النوع ◦ ويوخذ منه انه اذا كثر شيئا من العبادات فى الصلاة
وعما يحتاج ذكره الى فراغه من الصلاة ◦ ويترتب على ذلك من الفقه ان المراء اذا
كان فى امر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التاخير فيه ولا علم له بما يصنع انه

حرصا ولا تعد

ان يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان احد سوال العلماء فان وافق عمله لسان
العلم فحسن يجزى والاجر الجليل الذى وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هذا الخلاف
الذى ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون ماجورا ام لا
على ثلاثة اقوال لان ذلك الذى يحل العمل سلطهل هو ممكن من السوال ولم يسال
وهذا لم يكن متمكنا من السوال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة
فى هذا الحديث ◦ وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاه
عليه السلام بالحرص حض على العبادة معناه زادك الله فى اجتهادك فى طلب
الاعلى فى العبادات لانه لو مكن حيث احرم احزاز صلاته لما كان الصف
الاول ارفع والقرب من النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ما فى الصف الاول
فاراد هو ان ياخذ الافضل من الصفوف ومن الاماكن من الصف الاول
◦ يترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هى الحامله على العبادات ◦ وهذا
دليل على لاهل الصوفة الذين يقولون انما حملت الرجال الهمم لا الابدان ◦ وقوله ولا
تعدى للتاخير حتى تحتاج الى ان تعد فى صلاتك ◦ وفيه دليل على ان المستحب
فى الاكل ان يعمل عليه قبل الشروع فى العمل ◦ وهذا المثل السارى قبل الرمى
تراش السهام ◦ وفيه ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قدموا قبل الاعمال الزهد
فى الدنيا لان الباعث على تمكن اسباب الكمال فى العبادات والى الفوز بحوز
اسمها ◦ لذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان فى سياحته بقى قبل الصبح
رجلا نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعنى
يا روح الله فانى قد عبدت ما احب العبادة فقال له صلى الله عليه وسلم
وما هى قال له الزهد فى الدنيا فقال عيسى عليه السلام ثم نومة العروس
فى خدرها فقد فقت العابدين ◦ ويوخذ منه الدعا للشخص واذا لم يطلبه اذا
راى فيه لذلك اهلية لانه يعان به على ما هو بسبيله ◦ ويوخذ ذلك من دعا
سيدنا صلى الله عليه وسلم لابى بكرة ولم يساله ذلك لما راى فيه من
دلايل الخير ◦ وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل
له لا جعلك الله تعود لمثلها فالجواب ان دعاء عليه السلام بزيادة الحرص
عون على الخير ولو دعا له بان لا يعود ودعا سيدنا صلى الله عليه وسلم
مستجاب فقد يكون دعاوه يمنعه من انواع من الخير لانه قد يتاخر عن صلاة
الجماعة فى وقت ما لما يكون له افضل مثل مريض مريض لا يكون له من يمرضه
وحضور ميت لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو او ما اشبه ذلك من انواع
الخير فلما احتمل دعاوه عليه السلام ان يكون فيه عون على الخير او منع
منه لم يتبع له وندب الى الافضل وحيث كان الدعا خيرا دعا له وان لم يساله

بنيت على هذا من الضغوان لا يدعو احد بدعاء الا حتى يعلم ما يوجب عليه ويتيقن
انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على ما طبع الله عز وجل بنيه صلى
الله عليه وسلم من حسن السجايا يوخذ ذلك من كونه عليه وسلم اتى على البديهة
بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوايد التي لا تفهم الا بعد النظر والتثبت
والتوفيق وفيه زيادة بيان وايضاح لقوله مولانا جل جلاله اطلبوني عند
المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يحل في شيء وانما معناه رحمتي حاله
على المنكسرة قلوبهم واي رحمة اعلى من دعايه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب
الصحابي مما فضل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعاله بالخير وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يوخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله
عليه وسلم لهذا الصحابي لان افضل السرور عندهم دعاوه عليه السلام فجبره
صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما راى من انكسار قلبه عند اخباره
بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فارارا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

فصلي ص

ظاهر الحديث يوجب توقيفية اركان الصلاة من قيام وركوع
وغيره من شاهدها ومن لم يفعل لم يجزه صلاته والكلام عليه من وجوه منها
وجوب القراة في الصلاة بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اقرا
ما تيسر معك من القران وهنا بحث وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام
في حديث غيره كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام
وحديث اخر كل ركعة والنسخ لا يعلم بهما ويسوغ الجمع بينهما بان نقدر
هنا محذوفا والموضع محتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القران بعد
ام القران وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل
نزول ام القران فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول
ام القران وتقرر لكم بانيتها في الصلاة ورجع الحكم بها معلوما كما كانت
ان الصلاة معلومة والمحتمل لا تعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما قدمناه
اولا والاحتمال الاول بعيد لان ام القران مكية وهذا الحديث مدني والله عز
عز وجل اعلم وفيه دليل على الامر بتكبيرة الاحرام يوخذ من قوله صلى الله عليه

وسلم
اذا اقمت الى الصلاة فكبر ويوخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز
السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث وهو انه قال ما هو احد الاستوا
اختلف العلما في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال
غير ذلك ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا ما حده هنا
صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك ومن تبعه وهو الاظهر لان الذي
اعطى البلاغة والنور والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر
الذي فيه اجزاء فرضهم لان الناس فيهم الخفيف الحركة فهذا باقل الثلاث
تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث
تسبيحات لا يتم له فرض وهم ايضا في النطق بالتسبيح
مختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم
عن التسبيح والتفقير في الدعا لانه اذا كان الدائم مشغول الخاطر بتفقد دعايه
ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب فلم يحصل على فايدة ما اراده من
الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بامته
وفيه شبه هذا من طريق الحكمة ان الصلاة منها اعمال الظاهر وتوفيته وقد
بينا العلة في ذلك آنفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلما
هل هو فرض في الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدة التسبيحات بنا في
الخشوع مختلف فيه من العلما والحضور فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى
صلى الله عليه وسلم حد الاحقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابقى الحد
فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يوتيه من يشا وهنا بحث من الحكمة
بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة اركان الصلاة
فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق
ان الحكيم لا يفعل شيا الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة
توجها الى المولى الجليل وضراعة له كما اخبر الصادق عليه السلام في قوله فانا
نياجي ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فلذا قال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحكمة انه
لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور
قلبه ويلتزم الادب ويعرف الحق من هو داخل فجعل التكبير هنا دالا على الاذن للوقوف
بين يدي المولى ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجاء الاذن بهذا
الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور
حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على رفض ما كان ياخذ فيه قبل الصلاة

كما جاء في نداء الصبح الصلاة خير من النوم لان النوم مما تستثيطه النفوس
فاشعرت بان ما دعيت اليه من الصلاة خير واطيب مما هي فيه فكذلك قوله
الله اكبر كانه يقول لك بعض الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من خير
اوضله او عبادة من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت فيه فاضرب عنه واقبل على
مولاك تجده خيرا لك في الحال والمال ولذلك قال عز وجل في حقها
وانها لكبيرة الا على الخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان
بسبيله وهذا على النفوس من اكبر الاشياء واما الخاشعون فانهم ينتظرونها
انتظار فرح بها وهي اخف الاشياء عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها
من النعيم والقرب والخلوة بالمحبوب وكذلك قال عليه السلام جعلت قرة
في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال بقيت بالصلاة عشرين سنة
وتلعمت بها عشرين سنة وماذاك الا لما لم يحصل له مقام الخاشعين فلما ذاق
طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة في الفصل به بين
اركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء او تحقيق لخوف او تحقيق لوعد او وعيد
او لنفي احجاب او وسوسة مثال الرجاء ان يكون قد ابتهل في الركن الذي كان
كان فيه من الصلاة مدعيا فيما يرجو به خيرا فجاء بعده الله اكبر تشرح
للعبد بقال له ليبلغ ما اماله من فضله عز وجل في اجابة دعائه او خوف ان كان في دعائه
خاسقا من شيء فجاء بعده الله اكبر تحقيق لمقتضى ما قرأ او نفي احجاب ان وقع
للنفس انها قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاء
بعده الله اكبر اي حق الله اكبر مما جاء ولذكر الله اكبر معناه ذكره لك في الازل
وهو توفيقه من ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك انت الان له وفيه دليل على ان
من الادب اذا دخل الخسيس ان يقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير
يوخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فاقراره
عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك في الاحاديث اذا استقريت كثير
وفيه دليل على حرمة العبادة وانه لا تكلم من هو فيها ولا يعلم وان افسدها
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن
صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ واتى اليه فقال له عليه السلام ارجع
فصل والصلاة التي صلى ان كانت نافلة يترتب على ذلك من الفقه انه اذا انقض
من توبة اركان الصلاة شيء لم تجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفقه
انه من دخل في نافلة واعجزه منها شيء وافسدها باختياره فانه باق يبدلها والحجة

والحجة في ذلك لمالك الذي يقول ان النافلة من دخل فيها وجب عليه اتمامها
لانه قال فضل وليس في الحديث ما يدل على انها فرض فالاظهر انها تحية المسجد
وفيه دليل على ان تكرار العمل بغير تمام لا يعد شيئا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يتعين عليه ان يعلم حتى يسأل
يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني
ويوخذ منه ان الاحكم ينبغي ان يحمل حتى يحيث على حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يثن عليه ولم يعنفه وما قال له ارجع فصل فانك لم تصل
لان قلة توقيته للصلاة احتمل ان يكون ذهول لشغل بال او الجهل كما ذكره
من نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزده عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء
شيئا وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان يكون مواجها له فلا ينظر
اليه لانه اذا نظر اليه وهو مواجه له تشوش عليه ذكره العلماء وليرد وجهه
عنه يوخذ ذلك صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا ان
نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك للمن الفقه ان كل راع ان يتفقد من
تحت رعايته في امر دينهم هل يوفون ام لا فانه مسئول عنهم وكذلك كتب
عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورهم عندي الصلاة ويوخذ منه جواز
السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يوخذ كلما جاء من تلك الصلاة
التي رده النبي صلى الله عليه وسلم اليها عاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريق اهل
التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم
العلوي بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم
من عالم اخر فلزم اوجاز او ندب الى السلام وما هو اقل من هذا الاعتبار
روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم عيني مع اخيه
وحال بينهم شجرة او شيء ثم يراجعا من ذلك الا مر اليسير سلم احدهما على
صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيره فقد انقطع بها استصحاب الحال
وجاء امر اخر فينبغي ان يبدأ بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة
فهؤلاء رضي الله عنهم كانوا يعرضون مقدار ما يتدنوا اليه خواطرهم عامرة
بذلك ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة
التي قد عمت الناس فما يقيق سكران الغفلة الا وشمس القيمة قد بزغت فاني لنا
بجبر ما ضاع من العمل وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم
التصنع عندهم رضي الله عنهم يوخذ ذلك من قوله والذي بعثك بالحق
ما احسن غيره فعلمني تواضع ولم يكفه الاخبار الا حتى اكده باليمين وقد

ليس

قال العلماء يحرم طالب العلم من وجهين من الدين ومن الحياة فان الذين فيه
كبير والحياء في قول الخلق او بغلبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه
دليل لاهل الصوفة لان فضيحة النفس بما فيها صوت لها وموتها
حياتها موت النفوس حياتها من احب ان يحيا يموت قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
الحديث ظاهره ان
من وافق تحميده عند قول سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى قوله عليه السلام وافق قول الملائكة هل في الزمان
او في الاخلاص او في جموعها محتمل والاظهر موافقتها في الزمان والاخلاص
لانه لم يبق محتمل آخر وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجاء في فضل الله تعالى
وهنا بحث في قوله عليه السلام قول الملائكة هل يعني به ملائكة معروفين فتكون
الالف واللام للعهد او انهم ملائكة في السماء وما نحوي هذا ما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز
خلق خلقا تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا تحرك الآدمي ما بين نوع
تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الآدمي لكن بفضل الله ان تحرك
الآدمي طاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فاصوبته الملائكة فاستغفرت
له ودعت له وان كان بخالفة او مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال
عن الملائكة فلا يدرون حتى يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا حاله مع عبده
وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى عز وجل ويوخذ ذلك من ان هذا العالم
على كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي بسرعة بقدر واحد واحد وفيه
دليل لمن يقول ان بني آدم الصالحين اشرف من الملائكة يوخذ ذلك من كون
العالم العلوي مترقبون لهم ويوتمنون على دعائهم واحد واحدا
وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجئ ان
الملائكة تشارك الآدمي في هذه الموافقة الا في هذا الركن وتامينهم عند اخر
الحمد لله رب العالمين يقولهم امين فهذا ايضا دال على فضل السورة لانه لم يجئ
انها تؤمن على القراءة في شئ الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها
على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على عظمها من بين الاركان والاقوال
وفيه دليل على فضل الجماعة على غيرها يوخذ ذلك من انها لا تؤمن
على الفرد امين عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام لسبب الا
وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه اخبر صلى الله عليه

وسلم

وسلم عما فيها من الاجور كما منه بقوة الكلام على لا تغفل عنهم وحافظ عليها وهنا
بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان
قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما جاء ان
الركوع صنعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه بتعظيم الرب عز وجل
قد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام ومن شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما كان هولاء امتثلوا ما امروا به في حال الركوع
بترك كل شئ واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله بفضل الله عز وجل عليهم بان جعل لهم
في هذا الموطن الذي رفع الراس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من نعمه لانه لا يتس في جميع الثواب اعظم
من المغفرة كما ذكرناه في الاحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاءوا بما مهم سمع
الله لمن حمده انه قد سمع تحميدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده المحمل وهو قوله عز
وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين جاءوا بهذا
اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على ذلك الدعاء لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو
اعلى وجوه الشكر قد قال جل جلاله لان شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم
المغفرة فجاءت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزيادة
خيرا من العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله لكن الزيادة ليست
بمقابلة شئ من الاعمال فهي فضل صرف مجاد باعظم الاشياء ولذلك قال جل جلاله
ونزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل السرور لان هذا ما هو مقتضى فضل
ذي الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ من خير الا وقد اجزل لمن من
عليه بهذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك عز وجل واسئلوا الله من فضله
لانه اذا كان السوال من المساكين الى الخليل وهو ليس بملتفت ليمله كان انجح
في الاستجابة ولا ينسبه اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله وهنا
اشارة صوفية لانهم لما راوا الاشارة وغيرها تقتضي تفضيل ترك الحظوظ
على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بالصمد
الجليل فاورثهم عز وجل الفرد الوتر بان سرفهم فقال في محكم التنزيل لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه فنسا الله ما فهمهم وجعلنا في الاحوال
منهم لارب سواه وصلى الله على محمد واله وسلم قوله ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في روية الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيمة فيقال من كان يعبد

شيئا فيتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول
انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم عز وجل
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب لهم الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد يومئذ
الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل
شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار
امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم
الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تأكل النار
الا اثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه تعالى من القضاء
بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا
بوجهه قبل النار فيقول رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
فيقول هل عسيت ان فعل بك ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك
فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق الموثقون ان لا تسأل غير ذلك
فيقول الله له ألست قد اعطيت العهود والميثاق الموثقون ان لا تسأل غير ذلك
كنت سألت فيقول لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك
ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غير ذلك
فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها
فرأى زهوتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن
ادم ما اغدرك ألست قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير
الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم
يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته
قال الله سبحانه وزد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا
انتهت به الأماني قال الله لك ذلك ومثله معه الحديث ظاهره
تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيمة والكلام عليه من وجوه منها
قوله تمارون معناه هل تتشكون وعلى الرؤية الاخرى هل تضارون في القمر
ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الاشياء التي لا يشك احد

ان القمر

ان القمر ليلة البدر موجود مرئيا ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال
لكان في البيان والتحقيق كافيا يؤكده عليه السلام بان قال هل تمارون
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب في ابتدائه عليه السلام اولا بالقمر ثم بالشمس
بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الاب الخليل وهو ابراهيم الخليل عليه افضل
والتسليم كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتداء به في الدليل فكان دليل الخليل
على اثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل
بنفسه على اثبات الرؤية وكل استدل بمقتضى حاله لان العلم يتبع بالوجود
والمحبة لا تقنع الا برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقينها
كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون فعند تمام البدر دون
سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا بصر له فان الاعمى يلقاه حتما واذا قابلها وقت
الظهر وليس يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشهد بوجود رؤيتها
من له بصر ومن لا بصر له فان دونها سحاب احسن بادراكها بزيادة تجدها على
ما يخبر دونهم بذلك فاكدها صلى الله عليه وسلم بما يشد من الاول ويكون معنى
المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان القمر والشمس متحيزان
والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من مخلوقاته يشبهه هذا العقل والنقل
فاما من طريق العقل فالاجماع بينهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر
خلق من خلقه عز وجل فليس تشبه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل
فما جاء في التنزيل لنبين كمثله شيء وانما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه يكون
فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة
مماثلة وانما يشتهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه
في الخلقة بينهما وانما يشتهوه به لحسنه هذا في الحدثات التي بينهم نسبة
الحدوث فكيف عن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله ومثل ما يقول الناس
بعضهم لبعض اذا سأل احد الاخر في امر هل هو حق او لا فيحلف له انه كما
انت موجود في الوجود لان علم الضرورة لا يشك احد فيه فرد لهم صلى
الله عليه وسلم علم الاعيان بالرؤية التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل
علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف احد في الوجود وعلم الضرورة وهو كذلك
بان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك فيها موجود
الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ريب فيها
موجودة حسا وفيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم
الضرورة وسابر عليه فيه من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما
يفهمه لان العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه

ولو كانوا غير عرب لم يبن لهم عليه السلام الامر كما كانوا يفهمون عنه بوجه ذلك
وقوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي قدر ما يفهمون
وعلى لغة تضامون لا تتضاعطون لان القمر اذا ارتقب اول الليلة
تضاعط الناس على من ابصره لكي يروهم اياه فيتعبون في ادامة النظر
اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كانت ليلة كماله لم يتضاعط
احد مع احد ولا يتعب احد برؤيته بل قد يكسا نوره جميع الارض وانبسطت
له الصدور وينكون هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى فان
انكم ايها المؤمنون كما ترون ربكم يوم القيمة على حد واحد بركم وفاجركم
كما ترون القمر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك
ترون ربكم حقا لا شك في ذلك كما يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام
ترونه كذلك تأكيد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه السلام من انهم
لا يشكون في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة فنقول كذلك حق ترونه
بلا ريب ولا امتراء وما تشبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان بعض
مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم بالقطع انها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها مثل السما
والارض نحن ندرك كل واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة انها
محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء تبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا
من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليسوا هم في جهة مثل الملك فانا
نبصرهما وليسا في جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء تبيه اخر ايضا وهو انه لا يلزم
من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك
منه حقيقة صفة منه الماء فانا نبصره وننشربه ولا نعلم له لونا لانه كل محل
حل في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقة لونه القايمة به لا يدركها
احد ولم يقدر احد من المحققين ان يخبر منها بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شيء
فيتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا
وقوله عليه السلام تحشر الناس يوم القيمة اي يجمع الناس كما قال عز وجل
وأرسل في المدائن حاشرين اي من يجمع الناس وهذه من الفقه الامان
بالبعث بعد الموت وكلما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق
بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا يتعرض ايضا الى الكيفية في كل جاء
من امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف
في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام لان قدرة
القادر لا يعجزها ممكن بل تفعل ما شاءت كيف شاءت وقوله عليه السلام
فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه بجميع الاشياء المدركة كانت او غير

مدركة

مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على اختلافها وغير
المدرك منها مثل الملايكة وهو النفوس لقوله عز وجل افرايت من اتخذ الهه
هواه وما اشبههما وفي قوله عليه السلام اولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس
والقمر ثم ذكر الطواغيت دليل على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان من
جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بيّنه
بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد من عبد الله فانه
يبتداء في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده
فان شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال
عز وجل ليس كمثله شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم
المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال
الاوثان بقوله الطواغيت فازال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه
الاول كما ذكرناه ويترتب على هذا من ادب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان
في كلام المتكلم ما يقع فيه او في بعضه احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه يأتي
بمثال او اشارة فيذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما اراده ويترتب عليه
من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض
ويترتب البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم يوم القيمة
ليس بيد الشخص كما هو هنا باختيار نفسه بوخذ ذلك من قوله من كان يعبد
شيئا فليتبع ثم لا سعة الا الاتباع وان كان يقضي به كما هو متحقق الى الهلاك
وهنا الاحرى قد ردوا المتبعون على اختلاف فتبع بالجملة وترك بالجملة
ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع
فيها الحق والباطل كان اهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل
فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو انه قد اخبر امر من كان يعبد شيئا
اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم اين يكون فسكوته عليه السلام عن
غاية الاستقرار يوخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر عليه السلام
بانهم طواغيت فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار فللعلم
بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه في حديث اخر فانه عليه
السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها وقد بينه
عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو احد ممن عبد من دون
الله فاوردهم النار وبئس الورد المورود فقوله عليه السلام وبقي
هذه الامة فيها منافقوها هنا بحث في الامة هذا الالف واللام

للجنس يعني امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخره وللعهد يعني
امة محمد عليه السلام لاغير احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما عداعباد
الطواغيت وهو جميع الرسل وامتهم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون
ونبينا وان كان فيهم منافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا انهم
مؤمنون التحقوا مع المؤمنين وقوله حتى يأتي يتميز بحيث بان لحقيقة دعوى الايمان
فهنالك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه
لما لبس هؤلاء المنافقون لدعوى الايمان ابقيت عليهم حرمتها في ذلك
الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فيأتيهم الله عز وجل الاتيان
هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول
اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلت بمعنى ظهر
واتى الحق اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدي الا يسيرا
فاذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبتدئ
وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف
اللائقة بالمحدثات كلها وقوله فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به
مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما ميسر بلغة
سيدنا صلى الله عليه وسلم كما بشر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي ولحتمل
ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما يسر القرآن
بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية نفي كلي ويثبت
على ذلك من الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور مع علم الكيفية وكذلك في كل
موضع يتم الكلام في ذات الخليل سبحانه او في صفة من صفاته لا سبيل للنظر
في الكيفية في ذلك وقوله فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه هذا دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله تعالى عز وجل
فيها ما شاء كيف شاء ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فيأتيهم فيقول
انا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم يقع لهم معرفة لان مجانبهم
حصل من عند انفسهم ونضرب لذلك مثلا في عالم المخلوقين ولله المثل الاعلى
قرص الشمس اذا اقبلت وقيل لضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع
ان عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب انها مستديرة فاذا نظر اليها
ببصره راى فيها طرفا احمر او صفرا او سودا فيقول ليس هذه الشمس التي
اعلم فيقال له منك حقيقة الادراك فينازع في ذلك فيقال له
داو بصرك ثم تعال وانظرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها راها على حال

كما لها

كما لها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق
مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها التي لنا منا بمقتضى
القدرة والحكمة الربانية وفيه تعلق لاهل الصوفة الذين يقولون بان
الحجب كلها من انفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وغرف
وخاطب وخوطب وابصر وبصر لكن مع التزام حدود الاكابر والاعظام وتقرير
القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال وقوله هذا مكاننا حتى لا نبرح
منه وقوله حتى يأتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا ويؤخذ
هنا من الفقه انه على قدر حال عملك في هذه الدار يكون حالك في تلك
الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن متى الصبر قال
اكون معي عقلي قيل فهم قال لا بالي وذلك لعلمه ان عمله يكون على اكمل حالات الايمان
فلذلك قال اذا بقي معي ما عقلته من الايمان فانا ناج لا شك فيه وانما خان من
سبدل الحسان ولذلك قالوا اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هنا في دار
الكرامة يكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال
والاعظام وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا وعرفنا نفسه عرفناه لان
المؤمنين هنا يعرفون ان قدر تجلي حلاله عظيم تفعل ما تشاء حسب ما تشاء
وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة
هم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير في حكم التبع كما هو الامر في هذه الدار لان
العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل للوجهين معا
والقلادة صالحة ان يعطى هناك للعامي من حسن الجواب والادب كما يعطيه
للذي قدم عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي الاخبار ببقاء
الابدان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي
هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل ما هو عليه من الاستغناء
والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول
او ليس يخاطبني ويوبخني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذلك
غاية مطلبي وقوله فيأتيهم الله اي يتجلى ثانية لهم فقوله فيقول انا
ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقولون انت ربنا
فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه فقوله فيدعوهم هنا يدعوهم الى الاتباع
لما جاء في حديث غير هذا وقوله فيتبعونه اي يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء
ان في هذا الموطن اعني موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين
والمنافقين حين يقال لهم ارجعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور
كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مثله في

حديث غير هذا و فيه من الفقه ان عند الاختبار يتبين حقيقة الحقايق
و يترتب عليه من الفايدة بعد الايمان القطع بان يختبر المؤمنا حال
ايمانه حتى يعلم ممن المنافق هو و لذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا و لتعلم ان حكم الله لا يتبدل فلا تهمل نفسك
و تطمع في الخلاص بقصد موجبة فهو عين الحمق و هنا سوال و هو ان يقال ما
الحكمة في تجلي مولانا لنا اولا و لم يعطنا المعرفة و في الثانية يتجلى لنا
و بين علمنا بالمعرفة و لم يتجلى لنا عند ما ابتعث كل امة ما عبدت فان قلنا
هذا استاثر الحق عز و جل به و لا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلا بحث
و ان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة و ما اخبرنا الان نتفكر و نعتبر
و نتبصر و هو الاظهر و الله اعلم فنا لحكمة في انه عز و جل يتجلى لنا مرتين
و منعنا في الاولى و من به علينا في الثانية نقول و الله اعلم لان يكون الاخير
و هو التجلي و الكلام بما كنا عرفناه به في الاولى انه ليس كمثله شيء و ان كلما
فينا من حواس و ما فيها من ادراك خلق له عز و جل فعرفنا اولا بالصفة التي
اتصلنا بها الخلق اولا و اخرا و هي صفة القدرة المتصرفة فينا مع ابقاء
صفات دعوانا فيما جبلنا عليه اولا باول بمقتضى الحكمة و اما كونه عز و جل
اخر التجلي حتى لم يبق هذه الامة فيها منافقوها على البحث المقدم و هم
جميع الرسل و امهم جنبا و اسا فذلك و الله اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم
اذ يعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يرون النار ثم يمن عليهم عز و جل بعد
ذلك بالتجلي و الخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز
و جل بين الجنة و النار طيقانا يبصر اهل الجنة منها اهل النار و ما هم فيه
فتكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان المنعم لا تعرف الا بمعرفة ضدها حتى ان
من اهل النعمة في الدارين عمه قوله و يضرب الصراط بين ظهراني جهنم بضرب
الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الجبل اي نصبته و قد جاءت صفة الصراط
انه ادق من الشعر و احد من السيف و انه سبع عقبات طول كل عقبة منه
مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل و قوله بين ظهراني القوم اي في وسط
القوم فيكون المعنى فينصب على وسطهم جهنم و قد جاء ان النار تدور بالناس
في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع و ان الشمس من فوقهم و ليس لهم طريق
الى الجنة الا على الصراط اذا نصب لخطفته و صفته كما تقدم و يترتب
على هذا من الفقه الايمان بالصراط انه حق و انه الان مخلوق يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فلو لم يكن مخلوقا لاخبر عليه السلام في غير هذا الحديث
به و بصفته و تحقق وجوده اخبرهنا بامر قد علم و لو لم يكن كذلك لاخبر به حتى

حتى اي على وسطهم لان الظرف عند العرب تنزل بعضها من بعض و هو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسراء اتينا على السماء السابعة و سيرد معناه الى السماء السادسة و تقول العرب فلان بين ظهراني

مخلوق فلا اخبر

يعرف هذا الاسم على ما ذا يقع و الصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى و ان هذا صراطي
مستقيما اي طريقي و يوخذ منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله يوخذ
ذلك من كيفية وصف هذا الصراط و عظم النار التي هذا القدر طولها
و هذا الترتيب العجيب و فيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة
موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على شيء لا يكون مخلوقا موجودا حسا
و فيه ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع الحيوان الا جهنم وحدها لان
النار كما اخبر عز و جل في الكتاب و كما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة
فالاولى منها جهنم و هي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام و غيرهم من
المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع منها على الصراط و منهم من يدخل من بابها
اعاذنا الله منها بفضله و هنا بحث و هو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج
الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما كانت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز
عليه الا اهل الاعراف و ان الكفار لا يعبرون عليه فانه اما حبل طريق الى الجنة و الكفار
ليسوا من اهلها فلا يعبرون عليه و انما يدخلون ما اعد لهم من الدركات على
ابوابها و شاءت الحكمة ايضا ان من اهل الاعراف من لا يكون دخوله النار
الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل
الايمان ليلا يقع احد من المؤمنين في نار ليست على وضع امور الدنيا في غالب
امرها يوخذ ذلك من ان الصراط بهذه الصفة مجل جواز جميع المؤمنين في مقدار
بعض يوم من ايام الدنيا لانه جاء ان الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار
نصف يوم من ايام الدنيا و الجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف و العادة
في هذه الدار ان ذلك القدر من جرم في الحالة الوحدة لا تحمل من الثقل شيئا
فكيف بثقل ذلك العالم العظيم و لان الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار
لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة و الدقة
و ايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهواة لا يمكن احدا ان يستطيع
المرور عليه و هناك اهل النجاة يمرون عليه و ما عندهم من ذلك خبر كما اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذا قدوم و قوله فاكون اول ما يجوز
من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا امنه عليه السلام على الامة جميع
الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام و فيه دليل على فضل
سيدنا صلى الله عليه السلام على جميع الرسل عليهم السلام و فضل امته
على ساير الامم يوخذ ذلك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز
على الصراط و قوله عليه السلام و لا تكلم يومئذ احد الا الرسل يعني حين
الجواز على الصراط في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون

الدنيا ٢ صح

له حكم عدل يقتضي حكمة الحليم الذي ليس كمثله شيء و فيه دليل على ان امور الاخرة ليست صح

الشفاعة ويعتون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند
الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حتى يقول لهم انا ربكم
ويوم القيمة يوم واحد والاهوال مواطن لا يوم وهذا سايغ في لسان العرب
من تشبيه بعض الكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء
من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كما جاء من الاخبار في يوم القيمة
لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهو كلها حق ففيه دليل على شدة
الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما
من الدعا الا الهول العظيم وما استدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي قرعوا
بالسلامة وهم الامنون وفيه دليل وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعا
وهي قولهم عليهم السلام اللهم قولا ذلك لما كانوا يزيدون بها في هذا الموضع العظيم
وقد قيل ان معناها اسالك بجميع ما سئلت به وقوله في جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل وفيه من الفقه التشبيه في الاخبار عن
ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في العربية له اغصان
شديدة الحدة اذا تعلقت بشي قل ما تتفصل منه الا وقد اخذت منه فاذا كان
هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الارض ودقتها هي فكيف هناك مع ذلك
العظيم وضيق الطريق فانظر ما اراد بهذا التشبيه وان الذي تتعلق به اعمالهم
تدميه في النار وانما تخردل له كما اخبر عليه السلام وفيه انها وان كانت بهذه
الصفة لا تكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهي بمعنى التخردل وتكون بنسبة
التخردل بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحذرها المسكين هنا تنجو هناك
كذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد
اطفاء نورك لهبي فيشتركان ما بينهما وفيه دليل على عظم القدرة لان تلك
الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في اسيدي زمانية وانما ذكر انها في جهنم
دون محرك يحركها الا القدرة وفيه دليل ان المعلم يسال من علمه عما يعرف
انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد علم بوجد ذلك من قوله عليه السلام
هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم انه يعرفها
لكن الحكمة حتى يتيقن انهم قد عرفوا وفيه دليل على ان علم التحديد في الموضع
المخوف ابلغ بوجد ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
فلو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من يعقل به مثل
ما اذا رده الى علم الله وقوله تخطف الناس اي تجذبهم الى جهنم من اجل
اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفا وقوله فمنهم اي من الناس فمنهم

فجوعن كل موطن صح

من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا
وقوله ومنهم من يخردل اي تاخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله
ثم ينجو فيكون الناس على هذا الخبر الصدق على ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش
وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم الذي توبقه
اعماله فيهلك وما بين ذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم
وقوله عليه السلام ثم ينجو اعطى المفهوم هنا انه المخردل لا ينجو الا بعد طول وقف
لان ثم تعطي المهملة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وقف
وتعطي ان ضده وهم الناجون يكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله
عليه السلام ان من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومثل الريح
ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال تجريا ومنهم
مشيا وهذا اول دليل لما قدمناه انفا وهو ان الثلاثة الاصناف للسواء على حد
واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر في الوقت الذي
سبق في علم الله وارادته ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل
النار لان الارادة من الله تعالى ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم يكن تعالى
الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين وفيه دليل على ان من كان من اهل
الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمته ارحم الراحمين فلعله ممن
سبق له من الخير سابقة وكذلك قال جل جلاله انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون وقد روى ان عمر بن عبد العزيز راى في النوم ان القيمة
قد قامت وحوسب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه
فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة
من هذا فقالوا له اسالوه فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من انت فقال انا الحجاج
فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قتيل قتله وقتلني بسعيد بن
جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله اعلم الملائكة ان
مخرجوا من كان يعبد الله اي قوم كانوا يعبدون الله بدليل قوله في حديث
اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الغابة
ادنى جزء من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل
هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين
وان كانوا في مرار عدة اختصارا او لكونه عليه السلام قد اخبر به في
مكان اخر مفصلا فان الفصيح يختصر في اخبار لتحفظ عنه ويطول ليفهم
بحسن البيان عنه وسيدنا صلى الله عليه وسلم قد اوتي من كلا النوعين
اكملها واعلاها وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مومنا

ومنهم

الذي يخردل كم ينجوا هؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل صح

ذكر في ص قوله اعلم الملائكة الخ

لان الموسنين يطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله
الحاله قد اقرا له بسجانه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا من دونه
لانه لوكانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحيه ما دخل النار
والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل و هنا دليل لمذهب اهل السنة
الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما الحرق خلق من خلق الله عز
وجل يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملائكة وغيرهم
واحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك
ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما خلق فيها و قوله ويحرقون لهم
مأثر السجود اثر الشيء لغة لا يكون الا بعد مؤثر عليه ذلك الشيء لاسيما
مع قوله عليه السلام بين المؤمن والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلى
ولو صلاة واحدة فقد حصل في العصمة وانما بحثنا على من لم
يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك في
الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل عند الموت وان مات على الشهادة فيخاف
عليه ان لا يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده و هنا حديث
يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام
من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال وان
فعل كذا وكذا والانفصال عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند
الموت فان مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة
وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله
عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين
في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجون منها ولم يبق اذ ذاك في النار
الا من حبسه القرآن فيقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الانبياء
وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون
هؤلاء من جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب
ان شاء الله و هنا بحث في قوله عليه السلام حرم على النار ان تاكل اثر
السجود وهنا بحوث منها ان يقال هل اثر السجود لا تاكله النار حتى
يسجد او لم يسجد فان قلنا بذلك فقد خصصنا اللفظ على موضوعه لانه
عليه السلام قال بعضهم يأكل السجود صحيح

وحرم الله على النار ان تاكل اثر

وان الحرق منها لكن بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني ادم افعالهم كسب
لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه
لكن الاظهر ان الحرق منها بدليل ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الصيف ونفس
في الشتاء وما جاء انها تخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم في المحشر والاحاديث
في كلامها كثيرة ومن ذلك ما جاء انها تلتقط الناس في المحشر وتعرف
اهلها بما جعل الله لها من العلامة فيهم و فيه دليل على ان العبادة اذ بها استوجبت
العقاب لا تعذب تلك المواضع هنا اشارة صوفية لما علم اهل الصوفة يا
مواضع العبادات لها حرمة بحسب ما خلق فيها و بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع في خوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن
في الضرع و ما جاء في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم
وجميع ابدانهم كلها صرفا للعبادة فاستوجبوا بذلك حسن الوعد الجميل
المقام الرفيع في الدارين في ذلك فليتنافس المتنافسون و قوله فيخرجون
من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود و هنا بحث وهو لم كرر
القول ان ابن ادم تاكله النار فاخبر اولا ان موضع السجود قد حرمها
الله عز وجل على النار فتكون تكرارا لغير فائدة وحاشا سيدنا صلى الله عليه
وسلم ان يقول شيئا لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام
ذكر النار ان لا تاكل مواضع السجود من ابن ادم بعد ذكر
خروجهم الا لزيادة فائدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا حرمت
الا شيأ علينا فنا المجتنب لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وان النار طابعهم
جميعها لا تتعدى على ما حرم عليها حتى تخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم
و فيه معنى زائد على ذلك وهي ان النار اكبر جرما منا واشد
وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي ففيه معنى شديد من التوبيخ
للخالفين لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه عليها ملائكة غلاظ
شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ففي معنى قوله تعالى
لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع
غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وتراتكم تعصون
فيجمع فيه الترغيب والتوبيخ و قوله فيخرجون من النار قد امتحشوا
اي ذهب ما لهم من اللحم كما اخبر بقوله في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها فلا زالوا موجودين معذبين وباليتهم عدموا لانهم لو عدموا
لكانوا استراحوا و قوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة

قوله مع استوجبت تلفظ بها
الشيخ رحمه الله لما ايضا
لاصل اللفظ كلفوظ قلبوا الواو
ياء للتخفيف فقالوا استجاب
فتنبه

في حمل السمل الحبة هي كالبزر ما عدا البزر للمطعوم فان كلما هو مطعوم قيل له حبه بفتح الحاء وكلما ليس بمطعوم مثل العنب في البرية وما اشبهه قيل له حبه بكسر الحاء الخالصة و في هذا من الفائدة من الفوائد الاخبار بالحكمة وهي اماتيت من اللحم بمساك الحياة لا يفنى و فيه الاخبار بسرعة ما يحيا من الاشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرأها لا تضع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل به في كتابه لما وضعها في الحلي وقال له كن عجلا في الحين عاد عجلا له خوار كما هنا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه و فيه دليل على عظم ما اودع الله عز وجل هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نبات الحبة في حميل السيل لان الحكيم بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من غيرها لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة مداومة وما يخالطه من حرارة الازبال التي يجد بها معه فهذه كلها موجبات لسرعة النبات فلولا معرفته عليه السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب و فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معاني تلك الدار كما هما في هذه الدار يوخذ ذلك من انه لم ينبت لهم لحم الا حق صب عليهم ماء الحياة بقدرة صالحة على ان تنبت لهم اللحم دون سبب فهذه اثر الحكمة وكونهم في النار لا تاكل لحومهم وتحشمهم ولا تاكل اثر السجود فسبحان من اقام ما في الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من الاشياء بحكمته و قوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعني بين هولاء المذكورين وغيرهم الا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانه افنا لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من تمام الحكم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيمة سريع وهذا فيه مطلع من اجل بوقفة المقدر على هولاء فلما كان اوله مرتبطا باخره اقتضى طولا فاتى عليه السلام بما الذي يدل على ذلك و قوله ويبقى رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس في احدهما و فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان

موجودتان

موجودتان جواهر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار و قوله وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فلا تكون المسافة الذي المحسوسات ايضا و فيه دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار و قوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع جدرات غلظ كل جدار اربعون سنة قوله يارب فاصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها اي تاذيت بريحها والقشب النتن يقال ما اقشبه بتيهم اي ما انتنه واقذره و فيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي نتن وان الشخص يتالم به التالم الشديد و فيه من الحديث ان رجلا يمر في النار وله ريح منتنه فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك البس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا اشبهها من اجل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها و هنا بحث وهو كيف يتنجس بالرائحة قد اختلف العلماء في الرائحة النجسة اذا وردت على المحل هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجاورة لم تسلبه حاله قولان و قوله واحرقني ذكاؤها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذ انها بعد اربع جدرات يشتبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها و هنا بحث وهو انه يعارضنا حديث هشام الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا و قد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه السلام لانه اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما احرقه ذكاؤها وهنالك داخلون فيها فهنالك اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم خارجون عنها و فيه دليل على قوة الرجاء في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السيل قد صح انه من اهل النار ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاعتدال لان الناس كلهم في هذه الدار مختلفين للسعادة وغيرها فهو اقوى رجاء في رحمة ارحم الراحمين و فيه دليل اخر في قوة الرجاء في قضاء حاجة من الادعية شيئا اذا ذكرها لمولاه يوخذ ذلك من ان هذا لم يدع شيئا

لا الدخول الاتي المحسوسات صح

من الادعية و انما طلب حاجته وشكى حزنه وبان قال اصوت وجهى على النار
وذكر ما هو فيه فاجيب فى مسئلته وكشف ضره و قد دخلت مرة على بعض اهل
الخير رحمه الله وهو ينادى ويقول ارحمنى والسلام وهو مستغرق فى حاله
فقلت ما هذا السؤال فقال لى دعنى فانى تفكرت فى الدنيا وما هو فيها من البلا
والهموم فى الاخرة وما فيها من المحن والاهوال فلم ادر بماذا ادعو ولاكم
ذا اعدد فقلت ارحمنى والسلام فوجدت حلاوة كلامه فى الوقت والى هلم
جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسن ما فعلت
فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استحاب
له بفضله لما رزقه فى الوقت من الصدق مع مولاه من ان الله علينا نذ لك بمنه
يقوى هذا الرجا الذى اشرنا اليه قوله جل جلاله قل يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله فيقول
هل عسيتم ان فعل ذلك بل ان يسئال غير ذلك معناه فهل تطلب زيادة
ان فعل ذلك بل كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تريدون
وبدل تريدون هنا قوله ان تسئال غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه وما سكت
عن ذكره هنا الان خطاب العبد كان له اولا فهو سبحانه المحاسب له ولو
كان غيره هو الذى حاوبه لذكره لان عادة التخاطب اى لا يحاسب الا الذى خوطب فان
كان خلاف ذلك ذكر لوجه من العادة المعلومة و قوله فيقول لا دعز تلك
هنا اشارة صوفية وهى ان فرحه اوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية
يكون فرحه بالمخاطبة اكثر من قضاء الحاجة لانهم يقولون سوا النعمة
الا فى قضاء الحاجة فذلك محجوب وانما النعمة فى التفات المولى وجوابهم داخل
الحجاب يقولون فرحه اوجب له مبادرته باليمين و قوله فيعطى الله ما شاء
من عهد ومثاق هنا دليل على ان العهد اكد فى التوثيق من الايمان لان المولى
سبحانه لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والمثاق والعلة فى ذلك
قد ذكرها العلماء وهى ان الايمان جعل منها المخرج وهى الكفارة بعد الحنث
او قبله والعهد لم يجعل له مخرج بل زيد فيه تاكيد بقوله عز وجل واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا و قوله فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هنا
بمعنى الى فاذا اقبل اى قرب بوجهه الى الجنة و قوله راى بهجتها اى
حسنها كما ان زكاء النار وفشها ينال من خارجها كذلك الجنة يرى
حسنها وينال من خيرها من خارجها كل اناء بالذى فيه يرشح و قوله
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى الى باب الجنة فيقول
الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسئال غير الذى كنت سالت

هنا

هنا دليل على طمع ان ادم يوخذ ذلك من كونه لما عوفى من ذلك البلا ورأى
الخير لم يقدر ان يصبر عنه لما طبع عليه فنسى العهود بغلبة الطبع
وسئال القرب الى الخير وهو باب الجنة لقرب وعسى و فيه دليل على ان الضعف
لا يسئال الا قدر ضعفه فيوخذ ذلك من سوالة او لا ما بقى من قربه
من النار ولم يجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب لطلب
اولا الذى طلب اخرا و فيه دليل على قناعة النفس عند الياس بالتيسير
يوخذ ذلك من انه لم يطمع فى الجنة لعلمه المقارب وطمع ان يعافا
من النار ليس الا و هنا اشارة صوفية لانهم يقولون اقطع النفس عن المباح
ضروريا كان او غير ضرورى يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضرورى
وتقنع به وتفرح مثال ذلك ان تمنعها الاكل مرة واحدة يقع الصالح معها
بكسيرات تقيم به ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم حسب المؤمن من ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه وان بقيت على طمعها لم يضعها الا نادرا سرها كما قال صلى
الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا و قد قال اهل التوفيق
من لم يرض باليسير فهو اسير و فيه دليل على لطف الله عز وجل ببنى ادم و معذرته
لهم لما يعلم من ضعفهم يوخذ من كونه جل جلاله قبل اولا العهود والمواثيق
وهو عز وجل يعلم انه عما يريحا من الخير ولا بد له ان يسكت و مثل ذلك قوله تعالى
هو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون لان
هنا معنى لطيف وهو انى نقوله ويعلم ما تفعلون اشد الاخبار بقبول التوبة
و قد جاء فى الكتاب فى غير ما موضع انه عز وجل عالم بما نفعل وهذا من شرط الايمان
بانه عز وجل عالم بما نحن غافلون لان من الناس من يوفى ومنهم من يسكت وهو
سبحانه عالم بمن قاله بوفى وبمن يسكت لكن قبلها سبحانه من الكل على حد
واحد ويشبهه عليها ومدحهم على ذلك و كفى بهذا ذلك ما ورد عن بعض بنى
اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة رسنا الا ترى
هذا العبد كيف يبصر ان يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتى الا ترون
عبدا يعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتى لا ازال اقبل توبته ما تاب الى
ولو لا فضله عز وجل لكان بفتح الباب ويقول له لا اقبل توبتك فانك
تتكل و قد قال صلى الله عليه وسلم المومن التواب بنى له قصر من عسل له
يدخل بها الجنة و قوله فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هنا عجب وهو
كيف يكون اشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها
و قد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن النجاة من النار لكان فوزا
عظيما ولم يجى ان احدا راى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجه اخر

وهوانه من من الله عليه بان عافاه من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه
وسلم والذى نفسى بيده ليس احد من الناس من دار الا الجنة او النار فاذا كان
هذا فى باب الباب فيكون اشفى خلقه المرحومين فيكون اللفظ عاما ومعناه
الخصوص وهذا فى كلام العرب كثير لانه من عوفى من حر النار وحاورها فقد رحم
ودخل فى جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار
لكان فوزا عظيما و فيه دليل على كثرة تخيل بنى ادم فيما يصلحهم بوخذ ذلك
من انه طلب اولا ان يبعد من النار لعله يحصل له شبهة لطيفة فى اهل الخير وهذا
من دقيق الحيل على العلم الخبير فكيف مع غيره ولذلك قال اخر المسئلة ويحتمل
الله منه وفيه دليل على انهما هما للشخص من العقل والفكرة والتخيل باق له هناك
فان يبعث على ماكان عليه بوخذ ذلك من هذه الجملة اللطيفة وما جاء يحتاج
الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله فيقول فما عسيت
الكلام عليه كما لدى قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان تسئال غيره الكلام عليه
حتى يقدم الى باب الجنة كالكلام قبل وقوله فاذا بلغ بابها فراى زهوتها اى
حسنها و قوله وما فيها من النضرة والسرور اى حسن المنظر وما تشتهر النفس اذا
راته من انواع النعيم ومن حسن السرور كما اخبر عز وجل به فى الكتاب العزيز
فى قوله على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة
كناية عن حسن نظامها وجمع كل هذا واكثر منه قوله تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفى لهم من قرة اعين وقوله فتسكت ما شاء الله فيقول يا رب ادخلنى الجنة
حاء البحث المتقدم فى التخيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما لا سبيل
ذلك فكيف بما لا تطيق الانس نصفه فكذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه
هنا بقيت الصفة التى طبع عليها وهو انه لا ينظر الى تحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب
اولا ان يبعد من النار فاسعف فى ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب
الا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنيا وية ولم تتغير و قوله فيقول الله ويحك
يا بن ادم ما اغدرك هذا زجر اشد من الاول لتكرار التكت ثلاث
مرات وبنى هو على كلامه الاول لم يرد عليه وهو تجعلنى اشقى خلقك قول لا صح
وفيه من الفقه انه اذا فتح على شخص من وجه ما يلزمه لانه لما قبل هذا منه
فى الاولى وما بعدها واسعف من اجله فى طلبه استحيت فى ذلك الحال
و قد صلى الله عليه وسلم من رزق من باب الجنة فليلزمه فامتثل هذا
هنا ولو لم يكن الامر فى الدنيا ما احتاج الى هذا او كونه عز وجل اراد هنا وقوله
قوله ما اغدرك يوخذ ذلك ان لا يتسبب الشى للشخص ويعرف حتى يكرر منه
ثلاثا عدد التكرار الذى ينسب اليه ثلاثا لان الواحدة والاثنتين قد يكونا غلطا

او احداهما غلط والاخر نسيان ولا تكون الثالثة الا تعمدا فيتحقق ان ما وقع قبلها كان
مقصودا من خير او غيره يوخذ ذلك من ان مولانا جل جلاله لم يقل له ما اغدرك
الا فى الثالثة و هنا بحث وهو لم سمى هنا ابن ادم فيه اشارة لطيفة كما وقع
عدم الوفا او لا من الادب حين حمل الامانة فلم يوف ذكر ثانيا عدم الوفا فيه
اصلا وما كان فى الاصل فهو يظهر فى الفرع فهو عدم الوفا لان عدم الوفا هو الاصل
و العاقب فينا الامن عصم الله الا تركيبه هى من طريق الفضل ولولا فضل الله عليك
ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا و النفس امارة بالسوء الا ما رحم ربى لكنه توبيخ
محسن بلطف لان توبيخ الكريم والعلى كثرة اعطائه و توبيخ اللبيب دال على عظم
منفعه و لذلك جاء ان مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيمة سرا ليس بينه وبينه
ترجمان يقول له يا عبدى فعلت كذا فى يوم كذا فيعترف العبد للمولاه لكثرة ذنوبه فيقول الله
تعالى انا سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة انه
لو قال الله سبحانه اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى ما قنع بذلك كما جاء عن بعض بنى
اسرائيل انه كان فى جزيرة منقطعة فى وسط البحر ليس معه فيها احد مستغل بعبادة
الله لا يفتر وانبت الله له فى تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له فى كل يوم رمانة ياكلها
واجرى الله له عينا من ماء فبقى على تلك الحالة خمس مائة سنة ثم سال ربه ان
يقبضه ساجدا فاتحفه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يوم
القيمة يوتى به فيقول عز وجل اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فيقول يا رب بل بعملى
فيامر الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تبقى
عبادته الخمس مائة سنة بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشئ فيقول يا رب
ادخلنى الجنة برحمتك فيقول عز وجل نعم العبد كنت تذهب الى الجنة برحمتى فاذا قرره
على ذنوبه اجتمع له الفرج بمغفرة الذنوب وبستره الذى لم يفضح وبما وهب له من النعيم
فكثرة النعم عنده فرضى عن المنعم ذلك من جملة الانعام من المنعم الا بعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد عز وجل بفضله تنعيه بدخول دار الكرامة اكثر له
له فى التوبيخ وقرره على عذره اصلا وفرعا ومستصحبا فى الدارين و فيه دليل على الطمع
فى فضله عز وجل لانه ذكره سبحانه وقد رغبته عليه بالعفو هنا وتعوده بفضله
له وصحفه عنه عاجزا فكذلك انسقبح لك انت ذلك الفضل بمجرد الفضل الوسع
ان النعمة على الاصل والفرع انما هى بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما بهداية
واما بعفو وتجاوز او بمجموعهما لمن شاء كيف شاء لا سبيل عما يفعل و استصحاب
العبد صفة الرجا وان راى من المولى ما عسى ان يرجا هى صفة الايمان لانه
عز وجل يقول لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة التى
كانت هنا من الرجاء ابقت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول

المنة من الله بها علينا بلاحظه بفضله فهو الولى الحميد و هنا بحث و هو لم قال
في الاحدية يقول الله و لم يقل ذلك في المرتبتين المتقدمتين فالجواب انه لما كان
التردد بطريق الاحتمال فانى يذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع و تحقق
ايضا لما قلناه و تاكيد قوله فيضحك الله معنى الضحك من المولى سبحانه ليس
كمثل الضحك منا الذى هو الاضطراب و الخفة و انما هو اشارة الى ما يصدر من الملوك
عند الضحك من كثرة الاحسان و ما يكون فيه ايضا من الاشارة الى التعجب
لما تقدم تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثات و انما خوطبنا بما نفهم
على عادتنا و قوله ثم يأذن له في دخول الجنة اى ينعم بذلك و يبيح له الدخول
و قوله فيقول ممن فلانا من طرق اخوانه اذا دخل مدرى الناس قد اخذوا
منازلهم فيقول عز و جل ممن فيقتص حتى تنقطع امنيته و ناهيك من ممى طماع
اذا خير كثيرا و هو يعلم ان المقابل له ممن غنى كريم و قوله حتى انقطعت
امنيته اى لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا يسأل عن مزيده و قوله
قال الله سبحانه لك ذلك و مثله معه اى ضعفين اخر سال و قوله و عن
ابي سعيد يقول ذلك لك و عشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء
و تحقيق لقوله عز و جل و يزيدهم من فضله فالاصل تفضله و الزيادة من فضله
لكن لما كان الاصل خالطه وصف ما من العبد اما من عباده و اما من سوال و هو
محل النقص و كانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل من محل النقص و هي العبودية
كانت اضعافا مضاعفة من الاصل و لذلك كان من وصية بعض السادة للفقهاء
لا تنسوا من المسئلة الفضل فانه اخ في المقصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن
بالفضل سمعها فاخذها بصدق و سال بها في حاجة له و زادها زيادة
من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها من العجايب العجب العجاب ثم قيل
له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من الله علينا بخير الدارين فلا تحنه بفضله
كما يليق بفضله و فائدة هذا الحديث الايمان الجزم بما فيه من امور الاخرة
و قوة الرجا في فضل الله و كثرة الخوف من مكر الله و تبدل الجهد هنا في اسباب
السعادة بينما المرء في زمان الهداية و يجعل ما هو مذكور كانه قد وقع و هذه
اشارة صوفية و هي عندهم اعلا الاحوال لانهم يقولون اطوى المسافة و اترك الرعونة
و قد وصلت و قد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال اقرب
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون
و ما غر اهل الدنيا الا بعد الاخرة جعلنا الله ممن قصر امله و حسن عمله
ممنه قوله الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا و لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك و ارحمني
انك انت الغفور الرحيم

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعا في الصلاة و فضل
هذا الدعا المذكور و الكلام عليه من وجوه منها طلب التعليم من الفاضل و ان
كان الطالب يعرف ذلك النوع يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
علمني دعاء و هو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره من وجهين من
اجل فصاحته و قوة ايمانه و من اجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن رغب في زيادة تبرك النبي صلى الله عليه وسلم و هنا
بحث و هو لم قال في صلاتي و لم يقل ادعوا به على الاطلاق فالجواب انه
انما قال صلاتي ذلك لان الشارع عليه السلام حض على الدعا
في الصلاة بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان
في الصلاة و اقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا و نطقه حايطا و اكثروا
فيه الدعا فقمن ان يستجاب لكم اى حقيق و يترتب على هذا من الحض ان ينظر
المرء في عبادته الى الارفع و يتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية و ان كان
الدعا كما تقدم في الحديث قبل جايز ان يكون طلبا مجردا يرجى فيه النجح كما
ابدينا لكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ و الادعية
و الاماكن و ما اشبه ذلك ارفعها و قد دلت اصول الشريعة على ذلك كله
و كفى في ذلك اشارة قوله عز و جل فاذا فرغت فانصب و الى ربك فارغب
فهذه كلها اسباب في رجا قبول الدعا لان التفرغ من الاسباب يحصل منه
حضور القلب و الاخلاص و الرغبة يحصل منها دوام التذلل و تكرار الالفاظ
المستعطفة و الانتصاب و هو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فايها اعلاها
فاذا امر بالاعلى فغيره في الضمن و قوله قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث
هنا بحث و هو اى نسبة بين هذه الالفاظ و بين نسبة ما طلب الطالب
لان الموروف من الادعية الشرعية انها الفاظ تقتضي بمضمنها حرمة شيء
من الاشياء و صفة من الصفات الجليلة و الاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله
و لله الاسماء الحسنى فادعوه بها و لقوله صلى الله عليه وسلم في اسم الله الاعظم
ما دعي به احد الا اجيب دعاؤه و لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم
الله فاسالوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم و الاثار في هذا المعنى كثيرة
و الادعية المانورة عنه عليه الصلاة و السلام كثيرة فالجواب عن ذلك
من وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه
ما قصد بقوله ادعوا به في صلاتي انه اراد دعاء الاجابة في معنى المقطوع
بها و يحصل له دخول الدنيا و الاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه
صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة كانه عليه السلام يقول

ليس على الله حق واجب حتم وانما هي اسباب سبعدها من يشاء ويحرم
من يشاء فمن اسعده فمن عنده وبفضله فاطلب اعلى الاشياء وهي المغفرة
كما تقدم البحث فيها في الاحاديث فبين من الاصل وهو الفضل ولا تطلب خاطرك
بغير ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حين قال
عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بأتم
الحكمة وقال عليه السلام من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة والجمع بين هذين الحديثين ان يقول الوعد بالاخلاص لمن جاء بالاعمال
كما هو مقام العوام وهو وعد حق يوفي لهم به ومن اوفى بعهده من الله الكريم
وبقي الاخلاص بمعنى الاعمال مع اتقاء عمله والخلص عليه وعين الحكمة عليكم
والخلاص الحقيقي بمجرد الفضل وهو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم
الذي هو من خواص الخواص والتابعون لهم باحسان الى يوم الدين وابو بكر
رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم
ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والمطلوب الذي
طالب هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكانه صلى الله عليه
وسلم يقول له بالضمن انت من قوم ليس مقامهم بل يجيبك على
ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يحجبون بين الشريعة والحقيقة
فالشريعة هي الاعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هي ان لا ترى
شيئا من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من الفقه
ان تحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو يطلب ذلك وقد
قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا عام ووجه اخر
وهو انه عليه السلام حمله يطلب مقصوده عند مولاه عز وجل لانه
اذا كان من سيحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل كم
مجح المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور الرحيم الذي مقتضى
احدهما ان يعطي اذا سئل وقد سئله ما عنده فكان اجدر في تحصيل
ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم
اعطى فقد غفر له واحتمل وجها اخر وهو ان الدعاء متوقف قوله
على المشيئة كقوله سبحانه بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه
ان شاء فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقد
قال سبحانه في المضطر انه يجيب دعوة المضطر اذا دعاه فاوجب

تعالى

تعالى بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فنقله صلى
الله عليه وسلم من صيغة الدعاء التي صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة
المضطر التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله
ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي حيلة في رفعه فهذا حيلة الافتقار لان من لم
يقدر ان يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقي لانه لو كان معه ذنب قال صح
كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما اعفر لي
مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بتضمن هذين اللفظين حقيقة
الافتقار المحض فحصل له ما طلب وفي النفس حاجات وبلغ فطانة فذلها
ابي وابى من علم وسلم ما احسن اثارهما وانور بواطنهما واجل احوالهما اعاد
الله علينا من بركاتهما تمته وهنا بحث في قول هذا السيد رضي الله عنه ظلمت
نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا فهذا مستحيل
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا
ولا ابو بكر ايضا خاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق الا ان يكون
حقيقة واذا كان حقيقة فما هو ذنب ما كان قبل الاسلام لا يواخذ وبعد الاسلام
هو السيد القدوة في الخير فما هذا الذنب فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل
عند قول الله تعالى يا بن ادم ما اعذرك فاكان من خير في الدنيا وفي الاخرة
فهو من فضله جل جلاله اما بهداية لموجب ذلك من الافعال التي نصبها الحكمة
الالهية لذلك او بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يوجد ما قلناه
قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله و قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا قوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم
ربي فاخبر الصادق عليه السلام الصدوق رضي الله عنه انه يقر بالاصل وهو
الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على
ما بحثنا عليه وهي المغفرة والرحمة من عند الغفور الرحيم وكذلك يقول
بعض من نسيب الى الخير كل شيء يكبر في هذا المدار اما حسا واما معنى
الا النفس فانها كلما كبرت عند اهل التحقيق والمعرفة ما زادت معرفتهم فانت
النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي
تناهى في الصدق والتصديق رضي الله عنه عند تناهيه وطلبه الحق
والامور حقيقة رد الى هذا الاعتراف العظيم كما بدا به فهل بقي من النفس عند
هذا السيد شيء قدر معاذ الله فمن اراد الخلاص والاخلاص فلتسبح على منواله
ضمنا الله في سلكهم عنه قوله ارفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث يدل على ان

الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا
من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر و الكلام عليه من وجوه منها تبيين
الكيفية فيه ومنها هل كان ذلك عاما فى الخمس او هو خاص ببعضها اما
الجواب على انه عام او خاص يحتمل لهما و الاظهر انه خاص و الدليل على
خصوصيته يوخذ من خارج منها ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من صلاة الصبح اقبل بوجهه الكريم على الصحابة رضى الله
عنهم فيقول هل راى احد منكم الليلة رويا فان راى احد قصها فيقول عشا
الله الحديث و لاشك ان الخلفا و الاكثر من الصحابة رضى الله عنهم يجلسون
معه سيما اهل الصفة رضى الله عنهم فانهم لم يكونوا يخرجون من المسجد
الا عند البشر وكانوا يديمون الجلوس فى المسجد بل كانوا اكثر الصحابة
ينتظرون الصلاة بعد الصلاة لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه
وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٢ ثلاثا فلم يبق ان ينطلق عمهم
هذا الحديث الا على الخصوص وهو ما جاء فى حديث ذى اليدين فى قوله خرج
الرعان وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيكونون اثر الصلاة
لاحاء حينه ليلا تفوتهم شى من المندوبات فيخرجون مسرعين فمن اجل ذلك
رضى الله عنهم الكل محافظون على المندوبات و اعلانهم بذلك من اجل انه
اذا كان احدهم خارجا وهو يذكر سرا قد يلتبى من يكله او يشغله فيحترم
الذكر فاذا كان ذكره جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه حاء عنه
صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفى يفضل الذكر الجلى بسبعين درجة هذا
اذا كانا جميعا لغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء و امامع هذه العلة التى
هى ان لم يجهر به فاته الذكر فالجهر اذ ذاك افضل و قد يكون والله اعلم
بسبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة
فى دوامهم على الجهر كما ذكر راوى الحديث و احتمال ان يكون ذلك من العرب
الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التانيس
لهم و التحبيب للاعمان و اخبر الغير بالافضل ليعملوا الغير عليه مع الامكان
وسكت للبعض على الاعلان لمبدل على الجواز فيكون فيه لاهل البدايات
واهل الاعذار اسوة فالدين يسر و اما الكلام على الكيفية فى الذكر هنا يحتمل
وجوها منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر المانور
اثر الصلاة وهو ثلث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وتمام
المائة بلا اله الا الله و احتمل ان يكون المانور عند الخروج من المسجد وهو
قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى فى الخروج بسم الله اللهم افتح لى ابواب

فضلك

فضلك لانها هى السنة وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فايدة
لظاهرهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري
اذا سمعها ان لم يخطر فيكون له الاجر فى الذكر من وجهين من تقييد الذكر وما يتوصل
به للمفيد من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والافهام كما قال عمر رضى الله عنه
حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يرفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب
بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك بعد امره له بالخفض فليلا و الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يعلمون شيئا
من الاعمال الدينية صالحة وعلم من الكتاب و السنة و يترتب على هذا الوجه من الفقه
تقديم النية وان العامل يعمل من الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه ثبات من الخير
عديدة فليفعل لانه اكثر اجرا الا انه يشترط ان يكون ذلك العمل غير واجب
فانه ان كان واجبا واضاف اليه فى نية نية عمل اخر فان فيه خلافا
بين العلما هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما
او يجزيه عن الاقل او يخيره عن الاعلا اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا
فى الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده يجمع على جزائم للعلمين معا بشرط
اراقة الدم كما هو مذكور فى كتب الفروع فينبغى ان كان فرضا ان يفرد
نيته خروجا من الخلاف من اجل ان بقى ذمته على احد الاقاويل عامرة بما كلف من اداء
فرضه وبقى بحث ثالث وهو هل قوله من المكتوبة عموما يقتضى فى الخمس صلوات
او خصوصا احتمل لكن الاظهر الخصوص لانه قد جاء من طرق اخر انه مخصوص
بصلاة الصبح والمعروف عن اكثر المحدثين اذا التى حديث عام واخر خصوص يجعلون
العام على الخاص ويكون مخصصا له نعلى انه على العموم يكون البحث ما تقدم وعلى انها
على الخصوص وهى صلاة الصبح فالعمل ثلاثا و يقوى ما تقدم ذكره من انه مخصوص
بصلاة الصبح انه اذا التى بمطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد ويكون تخصيصا له
واذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا على الاكثر لان الغالب
من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لان الوقت وقت
خلوه فى الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة
لا يكونون الا متفرقين غالبا و النفوس فى ذلك الوقت مسرورة متنعمة بالذكر
وكانت بيوتهم رضى الله عنهم قامت وسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل
واهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم فى المنازل الا الاعذار وما منع الناس
اليوم من سمع الذكر فى ذلك الوقت الا تعليه المبانى وكثرة النوم والغفلة فيكون
معنى اخبار ابن عباس رضى الله عنه بهذا من اجل ان يعتقد معتقد ان الظهار
الذكر فى ذلك الوقت مفضول بالنسبة الى الذكر الخفى لانه اذا كان فى الظهر

وهو وجه لا فرق اذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه ايضا على التاكيد بالاستمرار بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق بتقسيم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والذي يكون في ذلك الوقت مشغولا في عبادة كان رزقه واسعا على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في الدليل من الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى لان بها تحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاء الاثار في هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصوفة اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا احظا في الدين الا بها شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لا من اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق لم تكن طاعته اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا اخرى وفي معنى قيل ان الحنين بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موسوم والمعاصي صاحبها ممقوت وداراه بالبلايا محفوفتان وقيل ايضا داركا بالطاعات مرتجيتان وانفاء السوء بها موقوف وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث كله وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا في بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يجتمع عليه قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قال والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

في اهله ومسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها وقال وكلكم راع صح

ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شئ يسال عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما منها مندوب ولما كان الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قوله رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل يقدر الاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بفهم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث ما باب التنبيه بالادنى على الاكثر اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فيكون فايدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على

المذكورين

المذكورين لانه امر يعقل لان الناس لا يحسبون ان الراعي لهم الا الخليفة لبين الاوان غيره من ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد ابحوالي وليس لهم قبلي شئ غير الذي يجب علي من نفقتهم او غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا يفكر ان عليه مما يزيد على ذلك شيئا ء والناس يقول مال ابي ما على انا منه سبل هو للحاكم على الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بين ذلك الحقوق ويسيئون عنها وهم قد اغفلوها فاجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعي وهو عليه السلام اكبر الرعاة وبقي عليه هذا من الامانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له السعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة ابن الصامت واما ما نقل فذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل فاما قوله عليه السلام والرجل راع الى اهله ومسئول عن رعيته الاهل منهم فما يعني به لان الاهل يطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال يا رسول الله عني بر عايشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من اهل البيت وكان له عليه السلام داخل في الاصل لانه من جملة الوصية لانه مما ابيح له النظر الى زينة سيدته كما ابيح للذوي المحارم لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم منها فان الفايدة فيه اعم ولانه عليه السلام قال في اخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يسم كران الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد قاما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاخفايه وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وتلزمه كل على وجهه وهو اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد

قد يسقط عنه بالعسر والارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط
اكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون فى النفقة والكسوة
وما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا فى غيرها على الزوجات لم يبقوا يجعلون الواجب
الا ما حكم فيه ليس الا وغايتهم الذين ينسبون الى العلم والخير فى الاغلب منهم
ينسبون على ما حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذى ان فعلوه كانوا ماجورين
وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل بحت وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة
وقول الائمة اما الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وما روى ان الرجل اذا
كان له الولد ولغوا وفرطوا فيهم حتى وقعوا فى المحذور فان عليه من الاثم
قدر ما عليهم قوله عليه السلام فى الصلاة مروهم بها لسبع واضربوهم عليها
لعشر وليس هذا فى الصلاة وحدها بل هى هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
واما قول الائمة فما ذكره ابن ابى زيد فى رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة
كما جاء وكذلك فى غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله المولى فى عبده
هو فى ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور
على ذلك العمل على ثلاثة اقوال منها ان الولى هو المأجور والاخران الصبى
هو المأجور لانه هو الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما معا ماجوران وهو الاصح
بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبى وهو فى المحفة
فى حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك اجر واما فى العبيد
فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها
فان زنت فى الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بظفير حبل ومثله ما روى عن عائشة
رضى الله عنها انه كان معها قوم يسكنون فى بعض منك فرأيت يوما فى بعض الاماكن
اثر تلك الخطوط التى يلعب عنها الصبيان فامرت باخراجهم ان يقوا على ذلك
الحال ولهذا قال العلماء انه لا يجوز للمرأ ان يؤجر شيئا من ماله ممن يعلم انه يعمل
فيه محرما من المحرمات ومما يؤيد ذلك ايضا قوله عز وجل فى كتابه ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء الذى هو الزنا فجعل محرم عليه ان يؤجر امته فى الزنا ولا يحل
له ان ياخذ ذلك فكذلك غيره من المال وما يقوى ما قلناه كتب عمر رضى الله عنه
الى عماله ان اهم امركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها فهو لما سواه اضيع فالضابط فى هذا ان جميع ما يجب على الرجل من الحقوق
فى اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم فى علم الخاص والعام كما تقدم ذكره انه
فضول كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله عليه ان كانوا
كبارا فعلى الواجب كما هو عليه الا ما اسقطه الشريعة عنهم كالجمعة على

عن المرأة

عن المرأة وعن العبد مما قرر بالشرع وهو مذكور فى كتب الفقه وان كانوا غير
بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما عليه ايضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم
انه مندوب كما كانت الخلفا رضى الله عنهم يفعلون فى تسوية الصفوف يبينون
اولا فى الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يكونون ناسيا يجبرون الناس
على تسويتها ولا يدخلون فى الصلاة حتى يعلموا انها قد استوت وتمام البحث
على هذا الفصل ياتى فى موضعه من الكتاب ان شاء الله ولا يسامحهم فى
ترك شئ من ذلك ثم نرجع الآن ببيان ما السبب فى كون الحكام حكموا فى مثل
النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك
عندهم لما تكرر ذلك وليس العلة به ولم يحكموا فى امر الدين وذلك ان الحاكم
لا يحكم لك الا فيما ترفع اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه لا يحكم
فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص حج او ربا ثم تطالبه بالحجة الواحدة
فتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمها ان يحكم لك بقية الحج وانت
لا بد ها او لا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعا على الراعى
حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاء منها على شهوة نفسه وفرح هو بكونه
لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعا من احد وجهين اما
انه لا يعلم بها ولو علم بها ما طلبها او لا يريد بعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد
ذلك سببا لحبه اياه فانه ما يحب نفسه والاخر الذى هو من قبل حظ
الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعا ان يتركها
للراعى فطلبه بها فاحتاجوا الى الحكام فى ذلك وتوالى الامر فى ذلك بين
الناس فرجع وجوبه مشهورا معلوما ولما قل طالب الاجر وكذلك فاعله
وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة فى الدين فانا
لله وانا اليه راجعون على شلة وقعت فى الدين بتغيير اعلامه ودهاب معالمه حتى
انه اذا فرط الامرا ذا راى احدا بامر اهله بما يتعين عليه وعليهم فى امور الدين
ينهره ويقال له دعه فانما هو صبى حتى يكون فى سنك فحينئذ يرجع الامر
كان الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد اخبرنى
بعض مشايخى رضى الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه انه كان مع
احد اصحابه فاعطاه ولد جاءه ابن له صغير فى الكتب فقال له قد حفظت
لوحى افاقعد وامشى اللعب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى
قال له صاحبه الا تقول له يلعب اليس ذلك من مشروعية الصغار فان
ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون فى صحيفتى اذهب فالعب لا افعل ولا
ان فعل لا اسمعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز

على ما يكتب في الصحيفة هذا ما يتعلق بالمندوب اليه من الدين اما ما هو من قبيل ما ابيح
للنفس فان تركه لهم ما لم ينقح في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب
في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى
ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان تلك هي السنة كما قال
صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ❊ والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ
النفس لهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل بشهوة
عياله فجعل عليه السلام تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه اذا
اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان ❊ وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب
التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الاكل الذي به احرى الله عز وجل بمقتضى حكمة
حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دايما والاكل بالشهوة على ما يقوله
اطباء الابدان مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت السنة بالتطيب ان الخلق
منهم قالوا ان الطعام الذي يضر في بعض الاوقات بعد الابدان اذا اكل بشهوة
صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه ذلك لهم من علامة الايمان
الكامل فيكون بوتر صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب
الذي اشرنا اليه انفا واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في
الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون تركه حلالا في دينه
وهو ممن لا تتريقن ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا وما اشبهه
ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات
كما قدمناه اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير علة شرعي
وامرها بالضرب لقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار هنا
ايضا بالنكاح لان نوفي حقه الذي شرع له فيه ❊ وذلك ايضا من اكبر اسباب
المفاسد في الدين ان يفعله فهو من التشبيه على مقابلة الوجه الذي قبله
فانظر في هذا النظام العجيب في الشرع اذا تاملته كيف جعل ترك حظ
النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها
حظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفا من اكد الاشياء
واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد اخذه واجبا وزيادة
في التاكيد اذا كان مع ذلك يصير اخذه ممنوعا وهو الضرب لا يضرف
الرجل امراته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء اخذها هنا حظها من اكبر
العبادات وعلى هذا فقس على هذا البحث من الفقه ان الدين وصلاحه هو
المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يول به

ذلك

بالاعلى على الادنى

١١٢

ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل يرجح طريق
اهل الصوفة طريق غيرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفوس
وحمل الاذا وترك الاذا وادخال الرد رحمن اشرنا ذكر عن بعضهم انه
لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش اردت في
معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه كيف يا سيدي تقول ذلك
قال لهم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا رغما
لاهل الطريق ❊ فجاء بعض المتفقهين فقال وكيف تدخل عليه
سرورا بكذب هذا لا يحل ما وقع اكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس
فقال اليس هما مسلمان معا فقيل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض الاخر
بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا ساء حال اخيه لكون ايمانه
ناقصا لان المؤمن يوثره من اخيه المؤمن ما يوثره من نفسه فكما
يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه فاخبره بمقتضى حاليهما ❊ وهذا احسن من وجوه الانفصالات لانه لا يعرف
وجه هذا الانفصال الا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم والا يكون
في احدهما فقلنا ❊ مما يزيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان
يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب
كما قال صلى الله عليه وسلم المخبلة جبنة اي هو اقوى الاسباب في هاتين
الخاصتين الذميمتين لان حبه يمنع من انفاق المال سيما ان ابنه اولى
من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول وبالرجوع اليه
فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب
من احوال الناس ❊ والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد اكبر
وما يولم الولد يولم القلب فجاء ادبه الذي يولم ابنه الذي به يتالم
قلبه ارفع له من صدقة طعام لانه اشق على النفس ❊ وهنا بحث وهو
ان يقال حد الطعام بقدر الصاع فان كان اطعام اكثر من الصاع
فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكثر فان ترك تاديب ابنه وتعلمه
ضرب مثلا بصاعين كان له اعظم فالجواب ان يقول المقصود الترك
للادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال
لان الادب الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط ورمح
وقتل الاذن مرة او ما اشبه ذلك وقد جاء في الكفارات المشروعة
ايضا المد كما جاء المد لكل مسكين فاقل الاشياء في الادب كما بينا ارفع
من اقل ما حد في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة

على ما يكتب في الصحيفة هذا ما يتعلق بالمندوب اليه من الدين اما ما هو من قبيل ما ابيح
للنفس فان تركه لهم ما لم ينقح في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب
في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى
ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان تلك هي السنة كما قال
صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ❊ والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ
النفس لهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل بشهوة
عياله فجعل عليه السلام تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه اذا
اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان ❊ وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب
التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الاكل الذي به احرى الله عز وجل بمقتضى حكمة
حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دايما والاكل بالشهوة على ما يقوله
اطباء الابدان مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت السنة بالتطيب ان الخلق
منهم قالوا ان الطعام الذي يضر في بعض الاوقات بعد الابدان اذا اكل بشهوة
صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه ذلك لهم من علامة الايمان
الكامل فيكون بوتر صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب
الذي اشرنا اليه انفا واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في
الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون تركه حلالا في دينه
وهو ممن لا تتريقن ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا وما اشبهه
ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات
كما قدمناه اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير علة شرعي
وامرها بالضرب لقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار هنا
ايضا بالنكاح لان نوفي حقه الذي شرع له فيه ❊ وذلك ايضا من اكبر اسباب
المفاسد في الدين ان يفعله فهو من التشبيه على مقابلة الوجه الذي قبله
فانظر في هذا النظام العجيب في الشرع اذا تاملته كيف جعل ترك حظ
النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها
حظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفا من اكد الاشياء
واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد اخذه واجبا وزيادة
في التاكيد اذا كان مع ذلك يصير اخذه ممنوعا وهو الضرب لا يضرف
الرجل امراته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء اخذها هنا حظها من اكبر
العبادات وعلى هذا فقس على هذا البحث من الفقه ان الدين وصلاحه هو
المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يول به

ذلك

المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان
بشبعها من الطعام كمل لها جميع شهواتها ومنها فيها وجميع قواها على توفية
مارتبها وبه احيارها واحيا وها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل
التالم وهو الاب الشرعي كونه اشق على النفس اعلا من ارفع الاشيا
وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه ليس له ذلك التالم الذي يوازي الاخر
المذكور وقيل في نفس الفاعل ويترتب على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم
فهم سير الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوى به الايمان وفيه عون على
النفس على ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان
اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبير ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اعقله ويجب عليه ايضا ان يعلمهم
ما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه الصحابة يهبه وهبها لبعض
اولاده ان يشهد فيها قال الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته
قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى فانظر اشارته
عليه السلام بقوله اتحب ان يكونوا في البر سواء كانه عليه السلام يقول
له فعلك بنا في مطلبك فحض بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم حين سأله نساؤه لم تحب فاعطى كل واحد منهن دينارا
سرا فقال لصاحبة الدينار فادخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير
لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقهن لما يعود عليهن
في ذلك من الخير واما في المماليك فكان عليه السلام يطعم مع الخادم ويقول لا تكلفوهم
ما لا يطيقون وقوله عليه السلام اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث فيه في موضعه من داخل
الكتاب ان شاء الله لانه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله
ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه
بعض اصحابه وكان الليل فنام وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ الكتب
فقال له جليسه ايقظ الغلام سيكتب الدهن في المصباح فقال له هو في نومة
وقام رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وانا
عمر ورجعت وانا عمر ولو جينا نتتبع ما جاء في مثله كان كثيرا والبسير يغني مع الفهم
التنبيه عن الكثير وقوله عليه السلام والمراة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عن رعيتها انظر الى هذه الفصاحة في الفصل والايجاز في توفية
المعنى لان المراة لا يتاتى من حال الزوج الا ما هو في الدار فلم تكلف ما هو

خارج

خارج الدار لكونها لا تصل اليه ايضا لكثيا والذي يجب عليها في ذلك ما جاء
مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام واكم عليهن ان لا يوطئن
احدا دوركم ولا بسطا فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام جهاد المراة
حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل
على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبهها من قبيل
الواجب وما كان من التزين له وبماله ان قدرت وزيادة التحفظ
عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه
السلام والخادم راع في مال سيده انظر الى هذا الترتيب العجيب لما كان
ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يصلح الا ما قيل
هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في الغالب وان ائتمنه على غير ذلك
وجب عليه التوفية لان الامر جار على الغالب من عادة الناس مثل ذلك
تقول في الزوجة ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها
حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب
على المراة ان تخبر به زوجها كلما يزيد او ينقص في داره وفائدة
ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اخبرت بالكليات والجزئيات
كان نظرها بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على
توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف
ان لا يخون سيده في شيء قل او جل ولا يخفى عنه ايضا من كل ما يزيد
او ينقص شيئا للفائدة التي ذكرناها في المراة وقوله عليه السلام
وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكاد ينطلق عليه
اسم رجل حتى يكون بالغا لان اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ
يكون مسئولا واما غير البالغ فليس مسئول وهو ايضا اما في حضانة الام
وكفالتها او لمن جعل الادب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذي
يجب على الابن ايضا انه يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيئا الا باذنه
وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه
كونه يعود اليه بعد يقول لها لبس انا مثل غيري فنبه عليه السلام انه
في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان
المال قد يعود له بعد وكذلك اذا سرق الابن من مال الاب قطع لانه
ليس له الا من فيه شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت
يحب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي تتمول من جميع الاموال والذي
يندبون اليه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه في الاشيا

التى ليست عليهم ويواظبون عليه ويتنبهون على الصلاة التى يعرفونها لكونهم فى الغالب اكثر معاشرة للاشياء منه فهم اعرف بالحزئيات المطاوبة ومايترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطة ان يكونوا ينظرون فيه كائنا من كان دون ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن مايحب لنفسه فهذا فى الاجانب فهو لاس باب اولى وهذا بحث صوفى وهو انهم جميعا فى الحقيقة امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفيه الامانة واتصف باوصاف العبودية ولاتتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شئ من شئ وسعد من سعد وتكان بعض السادة يقول لاولاده لو علمتم شيئا واحدا افلحتم وكان يهابا فكرر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولايزيدهم على ذلك شيئا الى ان عاتبه بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا فى رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد احسن فيما اليه ذهب جعلنا الله عبيدا له حقا. عنه لارب سواه

قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعنى ظاهر الحديث يدل على التكبير بصلاة الجمعة فى البرد وتاخيرها فى الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التكبير فى اى وقت هو وكذلك التاخير فاما التكبير فالمعنى به اول الزوال لانه ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما التاخير فشئ يسير كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قيلة الضحى فدل ذلك على انه لايكون تاخيرها كثيرا لانه قد ماتقيلا الرياح تهب وهذا بحث وهو ما الحكمة فى التبكير بها فى البرد وما الحكمة فى التاخير بها ايضا فى الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فالحكمة فنقول والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما اخبر جل جلاله بقوله فى حقه بالمؤمنين روف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان منه تاذ اوشئ من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يولمهم لاسيما مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم الفقر وعلى البعض من الصحابة رضى الله عنهم قلة الثياب بكر عليهم بها من اجل تالمهم من البرد والبرد بكرة شديد كما ان حر القائلة شديد فكان يبرد بها فى الحر لكثرة التالم من الحر ايضا ويترتب على هذا من الفقه ان كل مايكون المرء فيه تشويش فى الصلاة فينبغى ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لايمكن معه خشوع ولا حضور

الحجة ص

وهما

وهما من اجل ما يطلب من المصلى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لايصلى احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم تخصص ذلك العام فى الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة وفيه من الغائبة لايوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يبينه اخره وبالعكس لكن بشرط ان لايتنا فا المعنى الاول من الاخر وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور فى الدين بحسب مايفهمه الله تعالى ويجب العمل به يوخذ ذلك من كونه عليه السلام قال الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحى وكان عليه السلام اذا مابا مر به اويفعله يوحى يخبر به اولا وفى هذا دليل للذين يقولون فى قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله وهو كل يخطر له اويراه مصلحة ان لم يكن يوحى اليه فيه شئ لان كلما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحى اما بالواسطة وهو ايتيان الملك به واما بوحى الهام وكذلك لايختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة فى اى شئ كانت هى افضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل وبوتيد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وفيه دليل على ان المطلوب فى الصلاة خلا القلب لانه بيت الرب عز وجل هو حقه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر للذين هما ولابد يصلان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغى فى كل مايشغل من اى شئ كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانها اكثر تشويشا منها من اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وترك المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى ياايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لايبالى به لانه قل مايتفك احد منه الا الخواص وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله فى الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلابد من تالم مالان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شئ يوثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلما ان الحقن اذا كان يسيرا لايمتنع منه الخشوع فالصلاة جايزة وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة حل البعض ذلك الاذا الذى هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملها ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الاجر لان الاجر فى العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه من جملة المجاهدات لهذا كان بعض المتعبدين يصلى ورده

شدة ص

في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة و قد قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فجعل عليه السلام الكل على عمل واحد
فنقص الاجر للبعض من اجل ان عوارضه قد لا تجزيه صلاته من كثرة التشويش
الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا هذا
معنى ما وهو بشرط ان لا يدخل لاحد الفريقين خلل في الدين لان احد الفريقين
انما نقصه زيادة في الاجر ما كمل له فرضه و فيه دليل على ان لا يوخذ ما زاد
على الواجب من العبادات من المندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص
في فرضه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ما خرم البعض زيادة الاجر
كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير و فيه دليل على قوله عليه السلام
سيروا بسير اضعفكم انه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لان هذا
الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الاذى خفف عليه السلام
عن الكل وجعلهم محل الضعفا او لعلم صاحب حاجة . يخفف فهي السنة
و ان علم انهم اقويا في الاديان والايمان اخذ بهم الافضل واطال الصلاة
وكذلك ينبغي لكل من له رعاية على اوادنى ان ينظر الى ما هو ارفق بهم في جميع
الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال
بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الصوفية انفع انواع الفقه لانه
نور الفقه وزيدة مثل النضرة للذي يقرا النحو ويسمونه اهل الصوفة
المراقبة لانه في كل نفس مرات ما حكم الله عليه و قد اخبرت عن بعض
الاجله من الفقها حقا انه كان اذا سئل في مسيلة يسكت ساعة
وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال اخبرني وحينئذ افعل فانظر كيف
جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة
و قد ادركت بعض المباركين من اهل الصوفة وانه اجتمع يوما
مع الفقهاء المبرزين للفتوى وكان فيه اهلية لذلك غير انه
كانت السلطنة تشغله في المشاورة في الامور الفضله
فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان ذلك من شانه
المنازل للفقرا وطلب الدعا منهم فقال له الفقير على طريق التواضع ايضا
بل انت الذي تدعوا لي لانك من علماء المسلمين وفقهايهم فلم يتمالك
رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة تباريح
وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلما والله ما يكون العالم عالما حتى
لا يخرج منه الا الله وبالله وانما نحن ممن يلعب في دين الله فلقد رحوت
بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل

يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا صالك بفضله لارب
سواه قوله دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
اصليت يا فلان قال لا قال قم ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب
والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يتخطا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت فقيه دليل على منع التحية
والامام يخطب من اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامام مالك والشافعي
رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام
يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذايه و مالك رحمه الله
تبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول بان قالوا ان
الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم
فيصلي فيتصدق عليه و كلا العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالقويتين
بدليل احتمالهما معان اخر فاذا احتمل الموضع معان فليس احد المحتملات
يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الاول اذا تعارضت وهي اربعة اقوال
فنرجع الان ونبين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو قوله ا الذي ص
المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه
فهذه دعوى لا تصح البتة ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذكر كما قال عليه السلام
في لحم الاضاحي انما نهيتكم لاجل الراقة و اما الاحتمال الذي يحتمل ان
على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذلك وهو
قاعد على المنبر لم يشرع بعد لان العرب تسمي الشي بما قرب منه فاحتمل ان يكون
على اخر الخطبة ويتصدق عليه ان يقال وهو يخطب و احتمل ان يكون ذلك
قبل ان يوذن بالاتصاف للخطبة واحتمل ان يكون تلك الخطبة وان كانت يوم
يوم جمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه كان اذا زاده امر خطب الناس
والقى اليهم ذلك الامر وما سبب له فيه وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله عليه
للداخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي عليه السلام لو كانت
هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان الوقت لم يدخل لانه بالاجماع لا يجوز
لاحد يوم الجمعة ان يصلي الظهر حتى تقوم الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام
يخطب او لم يصل بعد فان صلاته لم تجز ولا ذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون
قبل الوقت وهو التهجير و اكثر ما يتاخر ان يمشي والامام يخطب
كما فعل هذا فلا يتقدر له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان سياله
النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فبهذا الوجه سقط دليل

المشافعيه بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان
كان المراد بقوله اصليت الصبح المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام
قم فاركع ولم يفصل فضل فنطل هذا الجواب والله عز وجل اعلم وفيه دليل
على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة فذهبت لهم
ذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد
ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جايز والوجه الاخر
احتمل الوقت الذي قال فيه عليه السلام فيه اصليت كان بعد اذان العصر
وقد ليل انه عليه السلام لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فلو
انه لو قال له صليت لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع
وفيه ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر
فان اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت
الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى يأتي في خمس
وقت الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى
الصلاة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل
المحال بل هو من قبيل الممكن الجايز الى هلم جرا فانه قد ينام الشخص
ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر
ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بتيسير الشمس قد اصفرت فيسال
عن العصر فيقال له ذلك الذي صليتا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر
فقد حلف انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الايام القصار
او يكون في شغل ضروري قد اشتغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان
العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتي الله بخبرهم على ذلك وهو كثير وقوعه فلا يمتنع
ما قلناه واما حجة الشافعيه بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه
احبس فقد اذيت انما احبسه من اجل الاذاية والصلاة جايزة فاما الاجلاس
من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما قولهم
يقولون الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وشذه فاذا وقع الاحتمال يبطل الدليل
لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكيه ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه
انفا تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فهو نص في الباب
لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على بعض الحديث انه

صلاة الفرض واما اذا كان المراد بقوله اصليت صح

من دخل

من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرناه
اولا ظاهر الحديث ومعارضته بالشان الاتي مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم
لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجد فضلهم علينا فان ذلك عيب وقبح
له وان كان بعض المواضع فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم
فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق المن المولى الكريم
لينبغي للمنكسر القلب بالتاخير شيء يجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
فلعل بعض من يبلغه اوعى من بعض من سمعه فحمل للاخر البعض والاكثر
للمقدم ذا حكمة اخرى لان تبقى مجايب الكتاب والحديث وفوايدهما لا تقطع
الى يوم القيمة ولفايدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استظهار الفضل
من الفتاح العليم لقوله واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد
فرغت لما كان يحصل للمتاخر من فايدة معنى لهذه الاي والاحاديث بشيء
وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة
الرد لكن هذا اشارة انما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من تقدم
غير انه انما يقوى ضعيفا من الاقوال وما كان رضي الله عنهم اخذوه باجماع
باقي المتاخر فيه اذا فتح له بدليل واضح او زال اشكال عجه قاعدة اشتغل
من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به اهتمام لندارته او ما كان ذلك الاشكال
عندهم اشكالا لقوة ايمانهم فما جاء في المتاخر مع ضعف الايمان وقلة
المفهوم عادة مثل الحبال فينظر الظن بجهله انه الى شيء لم يقدر من سبقه
على مثله وهذا مما قدمناه حصل بالعلوم وباهله فان خالف ما ظهر له كان من تقدم
من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان في عين كمال فهمه
نقص لا شك فيه بدليل ان احدا منا لم يقف به وهو قوله عليه السلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين
اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو شرع العلم فاذا كانت عشرة ثم
الواحد خير بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز
الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين يوخذ ذلك من قطعه صلى الله
عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه اذا كان
المرء في عبادة ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في الذي بسببه جايز
ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض الفقهاء
انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب من له في دخوله مصلحة وانه
ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا بعده انه يقول
ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة وهذا

ثم الذين يلونهم صح

عندى فيه نظر لانه ينطق بالقرآن على خلاف ما امر به فاولى من ذلك
يباح له اليسير من الكلام الذى فيه الحلاف من اجل الضرورة لدسلم
بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله الموفق للصواب ومنه قوله اصابت
الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السما قزعة فوالذى نفسى بيده
ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى
يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى او قال غيره فقال يارسول الله تهدم
البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا
فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال
الوادى قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو فى الخطبة لامر اكيد وجواب
الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز الاشارة الى شئ يعرف
بالعادة يجزى عن تعيينه يوخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هى
لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التى فيها القحط والجوع
ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف
اللهم اشدد وطئتك على مضر اللهم اخ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش ابن ربيعة والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقا بالدعا
من اهل الفضل بغير خروج يوخذ من دعا النبى صلى الله عليه وسلم بالغيث
عند قول الاعرابى له ما قال وفيه دليل على طلب الدعا من فيه اهلية
للقبول عند الملمات ومن ادب الطالب ان يحال اليه فقبل طلب الدعا
يوخذ ذلك من قصد الاعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه
بالاجماع الافضل فطول حياته عليه السلام لا يقصد فى الملمات
وكذلك كان عمر رضى الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر
ذخرهم الى الاستسقا كما نستسقى بالنبى عليه السلام والان نستسقى
بك فانك عمه واقرب الناس اليه ويوخذ الادب فى مقدمة يتبين
الحال قبل طلب الدعا من فعل الاعرابى ذلك واقره النبى
صلى الله عليه وسلم عليه وفيه من جهة الحكمة انك اذا شكوت
ما بك من الضر لمن فيه دين ورق لك وكاد دعاوه لك بفرجه
وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك مرجى الرحمة والاجابة

وفيه

وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب فى ذلك
يوخذ ذلك من ان هذا الاعرابى لما ان لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين
على الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل
بهم وفى الوقت من هو اعلا من هذا الاعرابى مثل الخلفا رضى الله عنهم
وحملة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابى بالوظيفة واقره النبى
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك شيئا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان
عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة ينادى الى من يطلبها
منه بارفع اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابى نادى النبى صلى الله
عليه وسلم بارفع اسمايه وهو رسول الله وفيه من الحكمة استعطاف
المطلوب منه الحاجة فانه مما يستريح النفوس فقد يكون عونا على قضايها
لكن بشرط ان لا يتعدى فى ذلك لسان العلم محترزا من ان يكون
ما يسير ذلك الشخص به ممنوع شرعا فلا يجوز لانه من حاول امرا
بمعصية كان له ابعد فيما يرجوا قوله هلك المال المال عند العرب
هى الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب
عادته وفيه دليل على رفع اليدين فى الدعا للاستسقا يوخذ ذلك
من قوله فرفع يديه ولذلك لم يرد عن الامام مالك رحمه الله انه رفع
يديه الا فى دعاء الاستسقا خاصة وهل يرفع فى غيره من الادعية
ام لا فيه خلاف بين العلما وقوله وما نرى فى السما قزعة اى شيا يسيرا
من السحاب قوله فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى ما اتم الدعا قوله
حتى ثار السحاب اى كثر قوله امثال الجبال فى هذا الموضع على عظم
قدرة الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك
السحاب العظيم فى هذا القريب جدا وفيه دليل على عظم حرمة النبى
صلى الله عليه وسلم من سرعة اسعافه عليه السلام بمطلوبه فى الوقت
وفيه دليل على جواز مساق اليمين فى الكلام وهو من احد الاقسام
التى تسميه بعض الفقها لغو اليمين يوخذ ذلك من قوله فوالذى
نفسى بيده وفيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على عدم
او غيرها يوخذ ذلك من ان حبس المطر قبل تغير حاله وهو يؤل الى
هلاك المال هذا تغير نقمة وقد جاء اذا بغض الله قوما امطر
صيفهم واصحى شتاهم وتكون بتعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا
صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انها تغيير رحمة قوله لم ينزل عن منبره

الوجه ص

يوخذ ذلك

تعد لا يقصد فى الملمات الاهو

حتى راى المطر يتحادر على لحيته اى لم يفرغ الخطبة حتى كثر المطر لان المطر
لاينفذ سقف المسجد كان من جريد النخل ولابد انه كان يجلس شيئا
من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه
ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لايقطعان للمطر يوخذ ذلك
من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى يتحادر على لحيته
واتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء من اكبر وسايل الخير
يوخذ ذلك من سرعة الفاعيه بدعايه عليه السلام وقد قال
عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول اهل
اهل الصوفة الدعا نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة فى طبع البشر لانه
مناجات للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهى خلع العبودية ولم
يخلع على عمل اجل منها وكفى فى ذلك قوله تعالى ان عبادى ليس
لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة
الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال الله عز وجل
فى الضد وان الكافرين لامولى لهم فمطرنا يومنا ذلك الى قوله لجهة
فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فلما كان هناك
الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار حتى استوفوا ما ارادوا
من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اعتكم شفعاوكم
فانظر من تستشفعون وفيه دليل صوفى لانهم يقولون قلم
محبوبك عند مطلوبك تحدر عوبك وقوله وقام الاعرابى الواحد
على شك الراوى ولم يتكلم احد من الخلفاء وباقى الصحابة فالجواب
ان مقام اولئك رضى الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السايل الفقر
والتمسكن وقد قحطت مرة حربرة الاندلس فاتوا لبعض الصالحين
المتوليين فرغبوا منه ان يخرج معهم الاستسقا وكانت عادته
يركب قصبة يظهر بذلك ما يبشه للحق فخرج معهم وانى غيطا
للملك فقرع الباب فرعا عنيفا فخرج اليه الحشان مسرعا فقال
ما شانك فقال اسق كلما ونبسى الغيط بالاندلس بستانا
فقال له ما اكثر فضولك انا اعرف بستانى اذا احتاج الستى
سقيته فرد راسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو اعرف
بستانه فما اردتم منى الان تحوننى ثم ركب قصبته وتركهم
وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه
وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يخبره والقوى يحمله وبا

بين ذلك

بين ذلك يلطف به ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل فى هذه السنة المباركة القوى
والضعيف وكل واحد منهم متبع الاانه بشرط ان يكون كل واحد من المقوم عارف
شربه من الحقيقة او من الشريعة اين هو وما شروطه وما وضيفته وهنا هى
الفايدة العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه وقوله فقال يارسول الله تهدم
البنا وغرق المال فادع الله لنا البحث هنا كما بحث فى قوله هلك المال
غير انه هنا معنى اخر وهو انه بدعا بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما بدعا
بطلبه عند انطاره وعدمه لان كلتا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه
وفقه فى قوله عليه السلام حوالينا ولا علينا من الفقه انه لايطلب
من رفع الاذى الاقدر ما يتحقق انه اذى لانه لما يهدم البنا فى المدينة
وغرق المال وهى الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصل
لها بها لا الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرة الفايدة فيها فى التستقل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح دعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر
ويبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير فى هذا الدليل على ما اعطى الله
سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للمخبر على سرعة البديهة
وقوله فاشار بيده الى ناحية من السحاب فيه دليل على عظم مخبرته عليه السلام
فى ذلك وهو ان سخرت السحاب له كلما اشار اليها امتثلت بالاشاره دون
كلام لان كلامه عليه السلام مناجات للحق واما السحاب فبالاشاره فلولا
الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لانها اضاكما جاء مامورة
حيث تستير وقدر ما تقيم واين تقيم هنا اشارة لطيفة وهى ان السحاب
تقيم على بعدها منه الاشارة والحرم الاطرش القلب يسمع منه دررا للواعظ
ولا يتنبه كالابل راى على قلوبهم من لم يكن له فى القدم سعاده فكل موعظة
عليه خسران قوله الا انفرجت اى زالت وتحت امتثالا لما به امرت
قوله صارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل جيب الثوب اى فى ناحية
منه وقوله وسال الوادى قناة بشهرا اى جرا فيه الماء من المطر بشهر
وهو من العجب امد المطر الذى يصلح الارض التى هى متوعرة جبليه لا يمكن
فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها بارتفاع افطارها لا يثبت
الماء عليها فتبقى فيها جواره فاذا دام سكب المطر عليها ذهبت تلك
الحرارة وخصبت الارض ولذلك قال جل جلاله فى كتابه كمثل جنة
بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد
فتخضب ارضها فياتى ثمرها ضعفين مما هى العاده فيه وقوله
ولم يجى احد من ناحية الاحدث بالجود اى كل الجهات دام فيها المطر

ومنها اشارة ومن ان بركة الجوار افادة الارض الرحمة وهي جماد فكيف بالحيوان
ومن ذلك مجاورة اهل طالب مع علم الاتباعية حصلت له بركة وهي
كونه اقل اهل النار عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة
ما وهي ما يوجد فيها من العون بما يخرج منها لاهل الايمان لحقتها البركة
فان كانت بزيادة ما ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف
حمى صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا
حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو
مثل الاتباع في العاقل المخاطب لان المضيفة من كل نوع من الخلق
بحسب ما يأتي منه فاذا كانت بنسبتها يكون الخير واقلها علم وجود
اشرجاءهم القوم لا يشقى بهم جليسهم والاكان الضد ولذلك يقول
اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لان النار من استعملها
وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل متاعا للمقوين قال
العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها ولم يتحفظ منها فانها تضره
وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه وجد فيه منافع ومن
ازدرا به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد ذلك لان الله عز وجل نبه له
لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذاني بالمحاربة قوله ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب في بيته
وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول الاخبار بمركوم عليه
السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه عليه السلام كان
لا يركع بعد المغرب في المسجد لا قبل ولا بعد والثالث انه عليه السلام كان
يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه
منها هذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هو
تقيد لا يعقل له معنى او يعقل له معنى ولم تترك الصبح والعصر لم يذكرها
وما الحكم فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم تذكرا فقد ذكرا
في موضع اخر لانه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
وقد جاءت فيها احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخففها
وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام
يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة واما هل تلك
الصلاة معنى او هي تقيد فان قلنا ان ذلك تقيد فلا بحث وان قلنا
انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال

عليه السلام

وكان يركع في بيته بعدها
ركعتين والثالث انه كان
لا يركع في المسجد يوم الجمعة
صح

عليه السلام لضمام حين قال له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع
فكما نبه عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا
مخصوصا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم
وتقييد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم
من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من الفقه ان كل
ما يؤمر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر فينبغي له ان يفعله
هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا كما يدخل تحت قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من ينسب الى الحال سمعت صاحب
فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيمة وانجلاء
غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا لمجموع عددها
زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الهمم
لانا وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت
بها الاثار اربعا واربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس
واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك اصل العدد المفترض
اولا وهو خمسون صلاة وطلب صلى الله عليه وسلم لامته اولا
التخفيف سفقة عليهم واخذ صلى الله عليه وسلم في حق نفسه
الكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى تحصل له الثبوت في قدم
قوله عز وجل الذي وفى وكقول موسى عليه السلام
ايما الاجلين قضيت تم انه اكمل اتعد الاجلين لان الانبياء
والرسل صلوات الله عليهم اجمعين هم اهل الهمم السنية
وكيف لا وهم خير الخلوة من البرية فتاح اذان بتسمى تلك
الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه
صلى الله عليه وسلم انها اثنتا عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما كان
نهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى
فيه اربعا على غلبة الظن في يقين العدد وقبل الظهر ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين
وبعد العشا ركعتين وان كانت الصلاة التي عند شتواة افراشه
ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتا عشرة
ركعة والوتر واحدة لانه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله
عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة ان المولى

لما نقص من العدد واحدة زادها جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على
سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته حبانا الله من صالحيها فى الدارين
بمنه فكما نقص العدد منها اولا تفضلا وتخفيفا اكمله اخرا تفضلا واكمالا
وهنا بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء على الامم بمقتضى
قوله عز وجل فى كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا اى خيارا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان من كلام موسى
عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم انى عالجت بنى اسرائيل
اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فتفضل المولى جل جلاله بان وفق
هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال فى اكمال العدد المطلوب اولا
حتى يكون تزكية فى الشهود فان من شرط الشهادة التزكية
والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يزكها
سيدنا صلى الله عليه وسلم بنفسها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اصل
تحقق الاحكام ثم لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس الا
لانه عليه السلام ترك لنا بابين الى الزيادة مفتوحين الواحد
بقوله عليه السلام رحم الله امرأ صلى اربعا قبل الظهر واربعا
بعد اربع وصلى بين العشاءين ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة
وما اشبه ذلك من الاحاديث التى جاءت فى مثل هذا المعنى وهى كثيرة
والباب الثانى اشارته عليه السلام بوهى من لم تنهه صلاته عن
الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فيا لله عليك يا اخا المسكينات
والشهوات انتبه لنفسك بسيرا ولا تخرجها هذا المقام الرفيع الجليل
وتقويها مقام الذل والتغييب فان من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان
دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال
صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا
ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينعكم ذلك من النار وان الفتى اذا بنا
شهوته طمحت نفسه فى اكتساب الحور والقصور فتنبه الى ذلك الحكيم
العجيبة منه صلى الله عليه وسلم فى تعريفه عليه السلام هذه الصلوات
على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو حملها
فى وقته احد وحملها مرتبا لا يزادفيها ولا ينقص لكان فى ذلك مشقة وربما
لا يقدر عليها كثير من الناس فلما حمل عليه السلام منها ما هو مستحب
مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو فى غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة
مثل قيام الليل كله ظرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن

عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التى هى مع الصلوات كما تقدم
وكانت خفيفة على الناس حتى اقل ما يكون مصل يصلى فريضة ولا
يتنفل قبلها ولا بعدها ان كان فيكون فى حكم الشاذ الذى لا حكم
له فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض
على خمس فيا، الاصل خمسا ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الاصل ثبت
بالحكم الختم وهو خمس اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت
نفلا لكونها ختم وذلك جاء انه اذا كان يوم القيمة يقول مولانا جل جلاله
انظروا الى صلاة عبدى فان اتى بها كاملة والا قال الله عز وجل انظروا
ان كانت له نافلة فاكملوها منها فاكمل الاصل الذى هو الفرض من الاصل
الذى كان اولا بالوضع فيا، قوله تعالى ما يبدل القول لدى وبقى بحث احدهما
لم كان عليه السلام لا يصلى بعد المغرب الا فى بيته والثانى مثله فى
التى بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك بعيد فلا بحث وان قلنا ان
ان ذلك لحكمة وهو الحق فما وهى فنقول ان كونه عليه السلام لم يصل بعد
المغرب الا فى بيته فقد اجبنا عنه فى غير هذا الحديث لكن نشير الان الى
بعضه لكون النفس مشغوفة اليه وذلك ان المغرب وقت ضيق فقد
يأتى الناس الى صلاتهم ويتركون ضرورتهم والغالب عليهم الصوم
والكد فى الاسباب فلو بقى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد لخرج
احد منهم فى الغالب فيلحقهم بذلك تالم وهو عليه السلام الذى
قال فى هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه مكث فى المنزله واما كونه عليه
السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة فى المسجد فقد بين عمر رضى الله عنه
العلة فى ذلك بحضوره عليه السلام واجازه ذلك كما جاء فى كتاب مسلم لانها
حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعه كما جاء فى مسلم ايضا قام رجل
بعد الفراغ من الظهر ركعتان والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل له
شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم عند الحاجة اليه
لا يجوز فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعه فى بيته بيانا لما اراد
ان يصلى بعدها من حيث لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلما فى النفل
بعد المغرب وبعد الجمعة فى المسجد فاما التنفل بعد المغرب فى المسجد
فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التى ذكرنا عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم معدومة فى غيره لكن الافضل فى البيت مواجل ما فى الاتباع
من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل فى المسجد بعد المغرب واما

يعلقا بظاهر صيغة الامر و منهم من تاول وقال ما المقصود ترك
الصلاة تحفظا على القاعدة الاصلية و انما المقصود مناسرعة الخروج
والسير وقد حانت الصلاة فنجمع بين الامرين وكل منهم مصيب لان المقصود
من العبد بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به
حذرا من تخريف التاويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح ان كل
مجتهد مصيب ومع ذلك لابد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول
مولانا جل خلاله في قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ففهمناها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين في زمن داود عليه السلام
دخل فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب
الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب
الغنم غنمه فان ما حكم به سليمان اتم كان الارجح بدليل انه بقي كما
لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من المظلمة و على حكم
داود عليه السلام كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم دون شيء مفلسا
عدميا وكذلك نقول في هذه المسئلة وان كان الوجهان جائزان فالواحد
ارجح لكونه جمع بين اصلين وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ
اداء واجبين اولى من اسقاط احدهما و فيه من الفقه ان القاعدة
الثابتة المستصحبة لاتزال بامر محتمل لان وقت الصلاة قاعدة قد
تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان
لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم ان
يكون المقصود ذلك ولا نفرغه في الحال واحتمل ان يكون المقصود
الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نتزل حكما قد
تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين الاظهر ان لا الجواز
قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء في الامر والحمد لله سعة
و يتبرت عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عند نازلة لا يمكنه
تاخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله فيها ان يجتهد فيما يظهر
له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر يسال عما فعل
فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد علماء المسلمين
فقد تخلصت ذمته وهذا لغير كبير يوخذ ذلك من انه لما ان حان
وقت العصر وهم بالطريق و منهم من سال النبي صلى الله
عليه وسلم بان يقولوا ان ادركنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان
فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله

يعلق الحمية فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من اخر
و منهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبه التي نهي عنها
كما حكيناه انفا لم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل و فيه وجوه من الفقه
احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا رضي الله عنهم لكان الناس يقولون الركعتان تمام العدد
ركعات الظهر و قد كان يؤول الامر لان يعتقد انها فرض الا ترى ان
بعض العلما يقولون في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من فاتته
الخطبة لاتخرج الجمعة ويصلي الظهر اربعا وهذا بعيد اين نسبة الخطبة
من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة و لم يجئ ان احدا
من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما
يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها ممن ذلك وقد صار
حد احدهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو
من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا
خرق للاجماع ومعارضة مناقض للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه
والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم
ولاحد ممن ينسب او ينتسب للعلم نغير ذلك بل لفعله و يحتج
بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع
قط هذين الحديثين اللذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى
او كانه لم يعرف قط المراد بسببهما وما استنبط منهما فان العلم
وابن اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه
الطايفة المنتسبة للعلم وليس عندهم الا نقل الالفاظ والتحكم من طريق الجدل
والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا الطريق هنالك بل هو باتباع
السنة والسنن وبالنور والحكمة يقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا
لذلك بمنه قوله قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع من الاحزاب لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم
لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ظاهر الحديث امر النبي صلى الله
عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة وما دار بينهم
لامره عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول
ان كل مجتهد مصيب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ادركتهم
العصر في الطريق فقال لا نصلي حتى ناتي بني قريظة تعلقا

بوذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى
تتقعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب
وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبروه
ليجزم فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعلين معا
كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد
منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطأوا والقبلة عن اجرهم
فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال
من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسوال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له
به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سواهما
ونذكر الان اشارة ما للخرج الشديد وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
لجبريل سلاحه وجبريل عليه السلام فنزل وعليه سلاحه ايضا فقال
استزيل السلاح والملائكة لم تنزلها وامرت ان يخرج من جيبه
ولا يزيل السلاح وما بين كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا
من خيمتهم فخرجوا وان الخروج منهم وهو يتهادى بين اثنين
لشدة جراحه وكاد العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل
وعزموا ان يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من خيمتهم اوقع الله
عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا فارين فدفع الله عز وجل عن المسلمين
ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة وترتب على هذا من الفقه
ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع
ان اولئك الجرحى الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم
لا يقدرون على قتال ولا يدفعون شيئا فلما امتثلوا فوضوا الامر
لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال فلا قتال ولا شيء تكلفوه لانهم فهموا
ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنجز به تصديقا لقوله عز
وجل وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكذلك سنة الله في عباده الى يوم
الدين من نصره نصره ومن اصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده
هي اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان قوى الكلام كالنص يعمل
به وفحوى الكلام ما عرف من قوة الكلام وكذلك هذا ما عرف من قوة
الكلام انه المراد منهم ان يخرجوا لبني قريظة الا للقتال لم يحتج عليه
السلام ليبين شيئا لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد
العدو وكذلك الامر في الاجتهاد وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا
جل جلاله لذلك بقوله بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ

فاستعذ بالله

فاستعذ بالله فهما كبر الامر جعل الفرج فيه لان امر الشيطان والنفس
اكبر فجعل في الشيطان والظهر به نفس اللجا كما اخبر عز وجل في النفرة
على النفس الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها
حقيقة الاستعانة بالله عز وجل بقوله تعالى واياك نستعين وكذلك
قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت في نازلة ما اي نوع كانت فالهمت
فيها الى اللجا فلا ابالي بها واللجا يكون على وجوه فمنه الاستعانة بالذكر
والتعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومنه
الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالصدقة ومنه الدعا لقوله عليه السلام من الهم للدعا فقد
فتح عليه ابواب الخير او كما قال عليه السلام فكيف بالمجوع فهم يرون
كلما هو سبب الى الخير هو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفوس
حياتها من احب ان يحيى نفوسه لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت
عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز
وجل لان من خرج كما وصفناهم بر اولا فقد عزم على الموت فعند ذلك
ظفروا بالنصر والاجر والامن كذلك حال اهل التوفيق ببذل النفوس
وهوانها عليهم بالموا ما نالوا ونحب اهل الدنيا نفوسهم هانوا فطال
عليهم الهوان هناك وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفي راسه
حكمة بيد ملك فان تعاظم ورفع ضرب الملك في راسه وقال
له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال ارتفع رفعك
الله من الله علينا بما بين قوسين البقرة عنه قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفيد يوم الفطر حتى ياكل تمرات وعنه من طريق ثان ياكلهن
وترا ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدوا احد للمصلى
الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر وترا والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه
ظاهر وهو اظهار امتثال الامر لانه لما كان صوم هذا اليوم محرما
والمشروع فيه الاكل فيبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لتعبد ذلك
لكان باكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمرا وكونها وترا
فاما كونها تمرا فلوجوه منها لحلاوتها والحلاوة مما توافق الايمان ويرى
بها القلب وقد جاء في ذلك اثر ويترتب على هذا من الفقه استعمال

الاشياء الحلوة اذا لم يوجد التمر و منها انها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر من الاشياء و يترتب على هذا
الوجه من الفقه ان يتكلف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة
لانه تكون النفوس مشغولة بذلك و كان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضوان الله عليهم عمتهد الاخرة حتى انه روى عن علي رضي الله عنه انه كان
يقول لاهله اعلوا الطعام شرقيا و لا تقلوه غربيا لان بين المأكول و المشروب
كذا و كذا اية فما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة
واحتمل المجموع و اما كونها وترا فيحتمل ان تكون على معنى التداوي لقوله عليه
السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم و لا
سحر و يحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب و هي الوتر
كما سن في الاستجمار الواجب الانقا و السنة الوتر و يحتمل ان تكون
تثنيتها على احاديته ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد كما جاء في
تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يعتقد بتحريكها ان الله
واحد و يحتمل المجموع و الكل من ذلك و فيه من الفقه ان حقيقة الخبر
هو نفس الامتنان فيما احبته النفس او كرهته فان جاء ما يحب في
الامتثال مثل هذا الموضع و ما اشبهه فهو من جملة النعم لانها تفعل
ما تحب فيه و تؤجر و مما يقوي ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد
الاضحى انه كان يخرج للمصلى و لا ياكل شيئا حتى يؤتى باضحيته او هديه
و اول ما ياكل منه زيادة الكبد لانه اقرب ما يفعل الادمي في يوم
النحر اراقته الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما منه رضي
مولاه و هنا بحث و هو لم كان عليه السلام ياكل او لا زيادة الكبد فذلك
والله اعلم لكي يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول طعام
ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين و احتمل ان
يكون بدأ به لانه كالاصبع قائم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية
و يحتمل ان يكون بدأ به للمجموع ما ذكرناه و الله اعلم و يترتب على هذا
من الفقه ايضا ان الذي يفعله اليوم المترفون من ابناء الدنيا
كونهم يقدمون من اول ليلة العيد لحما و يطبخون الالوان و ياكلون قبل
ذبح الاضحية هذا فعل بعض من يضحي و كثير منهم مخالفون للسنة
بتركها البتة و كذلك قد تنكرت معارف الشرع بالبدع و المخالفات
التي اقاموها لانفسهم و يحتجون بان يقولوا هذه الناس و كيف

نقول
لمن ترك سنة بنيهم عليه السلام و يبشرون عادة نفوسهم الدنية
و في اكله عليه السلام يوم الفطر قبل الغدو فوائد اخرى و هي تقرير
قاعدة شرعية بالفعل ابلغ و بقي بحث فيمن لم يجد او يقدر على التمر و لا شيء
حلو فالجواب ان نقول انما يؤخر بذلك مع الامكان و عند عدم الامكان
قام العذر و صاحب العذر مسامح في الترك لكنه يفطر و لو على الماء
حتى يحصل له بشبة في الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا لم يجد تمرا و كان صائما يفطر على الماء و تكون نيته ان لو قدر
على ما ذكر فعل ان لم يجد ما ذكر و لا شيأ فينوى الفطر و ان يسر الله له بعد
ذلك في شيء اكل و لا يجوز خلاف ذلك و لذلك قال عند عدم الامكان
لما امرت به علر و تركك اياه مع الامكان له وزر و طلب العذر مع الامكان
مضيع عمرا قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها
في هذه قالوا و لا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه و ماله فلم يرجع بشيء
ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال في ايام التشريق و هي الثلاثة
الايام التي بعد يوم النحر و الكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان
هذه الايام و ان كانت ايام عيد فانما هي للعبادة لا للهو و ما يفعل فيها الناس
اليوم من انواع البطالات فنوع بهذا الحديث بقوله عليه السلام
لكل امة عيد و هذا يوم عيدنا فقد بين عليه السلام ما هو المباح منها
ايضا بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل و شرب و ذكر الله و قال عليه
السلام افضل ما تعمل فيها اراقة الدماء و من السنة في اراقة الدماء
ان ياكل مما تتقرب به و تصدق و يهدى و قد شرع فيها اعلا العبادات
و هي الذكر بقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجاه من عذاب الله
من ذكر الله و نفقة المال في الضحايا لقوله عليه السلام تنافسوا في ثمانها
فانها مطاياكم الى الجنة و قد حمل فيه الصدقة من الاضحية و الصدقة
كما قال عليه السلام تطفي غضب الرب و الذي مع هذا من مجاهدة
النفس هو الصوم لا غير و بقي ما في العبادات مطلوب على الوجوب و الندب
لان الفرض لا يسقط في وقت من الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد
و لا في غيره و جاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات و جعلها مما هي
في غيرها تاكيدا لها و هنا بحث و هو هل تفضيل الاعمال في هذه الايام
لعلة مفهومة او تعبد ليس الا فنقول بل لعلة و هي انه قد تقرر من قواعد
السنة المحمدية ان اوقات الغفلات العبادات فيها افضل كما جاء في الصلاة
التي بين العشاءين و ما فيها لانه وقت غفلة الناس و كذلك قيام الليل

لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس اذذاك في حال نوم وغفلة وكذلك
صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير
فلما كانت هذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط
عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زهد في القرب رحلت
للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة
رضي الله عنها وعندها جوار من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى
الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن واذا بابي بكر رضي
الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان في منزل الرسول
صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه
وقال له دعهن فانه يوم عيد وهذا ان صح فلا حجة فيه لان ذلك
كان اول الاسلام والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير
من الفرايض لم تفرض بعد وقد قال عليه السلام يوم فتح مكة انما
بعثت بكسر الدف والمزمار فرح الصحابة رضوان الله عليهم ياخذونها
من ايدي الوالدان ويكسرونها فجاء في اول الاسلام عن الاحاديث في اباحة
شيء ثم حرم او كره بعد فلا حجة فيها وقد نص عليه السلام على ان اللهو
المؤمن لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه لفرسه
وملاعبته لاهله فمن اين يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة
وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه انفا وفضلت انفا
من نوع اخر اعني ايام التشريق وهي انها لما كانت ايام محنة للخليل
عليه السلام ثم من على من عليه بان اسدلت له المحنة بمنة اي
منه فصارت فيها بين الصفتين افضل الايام والمولى سبحانه اذا امتن على
من عليه من ضاذة بمنة لا يزيلها عنه فانى عز وجل لهم الفضل
وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من القربان ورفع
المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث في قوله عليه السلام
ما العمل الالف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها القضاء والحابين
المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة
اما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فتكون افضل الفرائض فيها افضل
من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة
فكانما قام ليلة وقال في العشا من شهدها في جماعة فكانما قام نصف
ليلة فترى هذه اديت في جماعة والاخرى وبينهما قدر النصف

في الاجر

في الاجر وماذا لك الا لما فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زائدا
على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة اكثر مما في
العتمة فيكون اداء الفرايض في مثل هذه الايام مثل ذلك لما فيها و
لان فيها ما فيه فرض ونطوع كما في الاعمال في هذه الايام فيها فرض ونطوع
واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا اولا من انها
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفايدة
فيكون ما اوردناه اولا من تلك الاحاديث المعنى فيها ان الذكر يعمل
في هذه الايام بعد الفرايض افضل ما فيها ما ذكر عليه السلام من
اراقة الدما والذكر والصدقة ولا تمنع باقي الاعمال
وما يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادمي افضل فجاء بها في
باب الافضلية وما جاء به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان
لم يقدر عليه فلا يخلي بفضله من الخير الزايد على الفرايض وفيه دليل على
فضيلة الجهاد يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد فلولا
ان ذلك قد تقرر عنده صلى الله عليه وسلم ما سالوه عن هذا النوع
وقد جاء فيه عنه عليه السلام انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في
بحر دهنا بحث وهو لم نوع الجهاد وجعل ما نحذور شرعا في غيره لان
المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله افضل الاعمال التحقيق الهلكم بقوله
فلم يرجع شيء وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فالجواب ان نقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشيء نفسه
من نوع ما امر به حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك
النوع زيادة لم يحصل الزيادة فيه بقوله حتى توكله والملك
لما كان الايثار من خصال الايمان لم تات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله
عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا لتتبعه
كثير فلما كانت شرعية القتال تقتضي قتل النفس فزاد المخاطرة فيما شرع بارتكاب المخاطرة
حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة
في كل موضع امر فيه مبني دالة على الاخلاص والصدقة وهما ارفع الاعمال
وطلب مرضات الرب بتوفية ما امر والزيادة على ذلك الزيادة في
استدعا الرضا كما قال عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا
اذا مدح الفارس قيل فيه فارس احمق وهو من اعلا مدحه لان
الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته وفي هذا
دليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال النفيسة الا باذهاب

موشي

له من ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك
التوكل هو من شرط الايمان وما جاوز الحاجة
الاعلى

صح

نعم ما فيها من كثرة الغفلة والجنابة
والاكل والراحة فيكون هذا النظر
افضل من غيرها وكذلك مثل هم

النفس النفيسة والخاطر في المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان
طلب الدنيا الدنيه يقول احاول ملكا اراموت فاعذر وعلكها على
ان يحصل ذاهب لامحاله وقد يعقب في الاخره في الاغلب
تعبا واما في مالك ممن يطلب ملكا ابديا في حضرة قدسيه في مقعد صدق
عند مليك مقتدر وقال دعوني باعذالي في هواه خلعت عذاري وبذكراه عللوني
نقلوا سقاري وزملوا مطايا اعمال حثيثة للجواز وبالنفوس جودوا
تعلق منكم ولا اذكار وايقوا بوصل الحبيب عند نقض الادمع الغزار قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
به يومي ايماء صلاة الليل الا في الفرايض ويوتر على راحلته ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل
في السفر للراكب للقبله وغيرها والكلام عليه منها هل هو من لدن راحلة
او هو كل من ركب اي شي ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب
ركب ماركب من الدواب بدليل ماجاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على
غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا اي شي ركبوا من الدواب وفيه دليل
لمالك رحمه الله حيث اجاز تنفل الراكب متوجها للقبله كان اولغير
القبله عند ابتداء صلاته وانتهاها خلافا لمن يقول انه اول احرامه
يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا
مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واخرها
وصاحب وهل هو خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او جائز
في الليل والنهار فان قلنا ان هذا قد تعدى به صلاة الليل وان
قلنا العلة وهل هو التخفيف عن المسافر كما خفف عنه في المفروضة بان
وضع عنه شطرها فيعدي الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور
الفقها فعلى هذا يجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهنا
بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر او لا يكون
في شي محدود من جميع الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع خلاف
بين العلما فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم
سفر اجاز له التنفل على قاعدة مذهبه ايضا ضابط الكلام فنداين بقول
هو كالقصر كل منه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة
فالاكثر من العلما انه لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان
العاصي لا يترخص وان يكون قدر مسيره يوما مواجهة ويكون ماخص
بسببه ثابتا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء

يقول ص

ونصوا

ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا ان يقصد
باعمايه وجه الارض لا كور الراحلة على مذهب مالك رحمه الله وفيه دليل
على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله اذ لم يحي ان احدا من السلف
المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على انه
عليه السلام ان يشرع ما شا كيف شا لانه لم ير والله اعلم عن هذه
الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ما كان بوحي اخبر به انه
وحي من الله تعالى وقوله ويوتر على راحلته قد يستدل به من يرى
ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك لكن هذا لا يتم به
الدليل من هذا الموضع لكون عليه السلام فعله على ما نحو ما فعل النوافل
لانه يحتمل ان يكونوا كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت
بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه ان يصلي على
الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة التنفل
بالصلاة ويوخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو
موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من اجل المشقة انه عليه
السلام ابقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان وهنا
بحث وهو ما الحكمة في ابقايها مع تغير حالها في المرض والخوف
والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال
مع ابقاء العقل فنقول والله اعلم لوجهين احدهما انه لما جعلت
فرقا انه لما جعلت فرقا بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة
في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما علا زوال العقل فانه لا زوال
غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد والرب محتما
اليها العبد فابقيت عليه وخفف عليه في تنويعها بحسب
عذره كما هو معلوم ولهذا قال قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا
بالغدوة والروحة وشي من الدلجة الان اكثر الاستعانة للعبد
الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحس عليه
العامل فيما يوتمله ومما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء ما جاء
في شان العباده لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة
ودوامها ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا سبحانه بقوله عز
وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل
غني عن عبادتنا وعن كل شي لكن اقتضته الحكمة الربانية
لامر لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر

ر

في السموات والارض اى الذي يعلم الحكم في خلقها وكذلك في خلقنا
وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف
اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي
في الامر طريق النبوة ولم يجئ فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شئ
فذلك يجب هنا من الايمان هو ان نؤمن انه عز وجل المستغني
عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله وما خلق منها ذرة ولا
اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح في
او نحمل اذا لم نكن نبأنى اصول الشريعة وفيه زيادة قوة الايمان
لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهو غناه
عز وجل عن كل شئ وان كل الاشياء محكمة استأثرها جل جلاله
مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لايمانك في ذلك من الله
علينا بذلك منة ثم نرجع الى ما اشرنا اليه وهو الى ما
ما خلقنا اليه والذي منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه
من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة
البشر من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة
فجمع ذلك هنا بجملة لطيفة لا ينتبه اليها الا المقتض ولعلي
اوقفهم لمن الهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع
ان اعلا العبادات واعلاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا
اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل خير كما تنا وسكناتنا منها
فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه آكد من بعض فجعل لنا
ان لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نخرجه ولا ندخل
فراشا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة
ولا نخرج منه ولا نضطجع ولا ننام شيئا مما كالحمد
ولا نشاغل الى موضع الحاجة ولا نتكلم كلاما له بال الا
ونبتدئ ذلك كله بذكر الله عز وجل وذكر اسمائه فمنها
ما اذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشئ ولم يحل لنا اكله مثل التسمية
على الحيوان المذكى وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واحل لنا ذكاة اهل الكتاب وان
كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما اقروا به
جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما
هو لنا اباح لنا اكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا

عز وجل لم يحل من ذكاتهم شئ لعدم التسمية ومنها ما الذكر
فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والفراش وما اشبه ذلك
ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها
من دنيا كانت او اخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل الخياطة او غيرها
من ضرورات الدنيا تسأله في اثناء عمله هل سميت الله عز وجل
ام لا فان قال لها انه سمى تركته وما يسبيله وان قال لها
انه لم يفعل تفيئة عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله او لاهذا وما اشبهه
من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه
فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لا يحمل ولا يشم منه رائحة
الا من من الله عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل
هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام
من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير
منهم ومن تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا تقربت منه باعا ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون
من العبد حالة من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقلة لانه لو لا جاء
هذا على هذا النوع لم تكن تخلو العبادة الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة
والاشتغال بالاخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متسان لنا
بهذا الطريق العجيب وارشدنا الى جميع الخير بايسر الاشياء وافربها
فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا او لامر انه امرنا بالتسمية عند ابتدا
الاكل وغير ذلك ولم نسم في ذلك حدثنا انما قصدنا بذلك الارشاد
والالهام لذلك الخير ليقدر قدره وما من وجه مما ذكرنا الا وقد جاء
فيه احاديث عديدة لا واحد فان اطال الله العمر واعان منه الفناء ان
شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة
غيرهم لانهم لا يزالون دائما ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم
الخصوص بما فيه منه حضورا ولذلك قال ان كنت صادقا في محبتنا
فالمحب حيث آب بذكر حبيبه يؤب
لان دوام الذكر مداومة ومحاضرة فيشهد لذلك قوله جل جلاله على
لسان نبيه عليه السلام انا جليس من ذكرني فان فهم ان كنت فطننا

والمنزل

ومن تقرب الي ذراعا

العون

ما به عنيت وما انت بامسكين قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتتقارب الزمان و تظهر الفتن ويكثر
الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ظاهر
الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامات الساعة وقربها
والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد به
هل المنقوش او غيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو
النور الذي يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
الكتب لم تزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قل كما تكلمنا
عليه قبل الحديث قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة
يفهم او ليس لنا طريق الى ذلك اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها
واما هل نعرفها ام لا فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من الحكمة
والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع فما احد يدري
ذلك فحسبنا ما استقر بيننا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين
الوجه الواحد انه ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما
من يريد كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس قتلوا بها حتى الى زماننا
هذا وقد تواتر عندنا وفيه حين كنت بها ان موضعا زلزل باهله حتى
ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لما كان فيهم من الفساد وكان الموضع
من انظارها والاخر تخويفا لاهل التخويف لانها من جملة الايات وقد
قال عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا قربت الساعة
فيا للقطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا ولنتذكر
بها ايضا من سبقت له سعادة واما الوجه الاخر من الحكمة
فهو لما كانت القيمة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله فذكرنا دكة
واحدة وقال فحثتا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون
المعنى انهم اولا اخذوا بالشيء من العذاب انذارا لهم لعلهم يرجعون
فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم ان يبدا
من العذاب بالقليل ليرجع من فيه اهلية للخير ويحق الامر على من هو
لا اهل فكذلك تتقدمها تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار ان
كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما هو عليه من الفجور
فيأتيه ذلك البلاء حكمة بالغة فما تفنى النذر فلما كانت الساعة
كما ذكرنا او لا زلزلة واحدة تدك بها الارض كما تقدمت الزلازل

ولكثرت

وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود العظما من جنسها وقوله
عليه السلام ويتقارب الزمان فيه بحث وهل هو تقارب الزمان
حسا او معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لانه قد جاءت الاشارة
في الاشارة بالمعنيين مفردين فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين
فاما احدهما وهو المعنوي فقد ظهر فيحتاج اذا الى بيان المعنوي
والحسي والاشارة التي في الاشارة بهما فاما المعنوي فهو كناية عن
نقص العمل فان راس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل
العمل وكان الزمان لاجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص
الشجر قلنا نقص الثمر ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عائشة
رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه عملا ولا اخذ فيه يدا لا ابورك
في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقية عمر
المؤمن لا ثمن لها يصلح فيها ما فسد فما يصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل
الصالح لانه يتدارك بها نفسه ما فاته اعني قلة العمل الا لغلبة
حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمتها على عمل الاخرة
وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان
وذكر من صفات اهله انهم يبدؤون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي
زمان وذكر من صفات اهله انهم يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم
وقال عليه السلام من ابتاع حظه من دنياه فات حظه من اخرته
ولم ينل من دنياه الا ما كتب له وقال عليه السلام من شروط الساعة
وذكر فيها وتقل العمل الاحاديث في هذا الشان كثيرة فبان ما قلناه
من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل اما من طريق اهل المعاملات
فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك معناه عندهم
ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الاعمال الاخروية
واما من طريق الاعمال الدنيا ويه فقد ظهر ايضا النقص في جميع
وبيان اما الصناع فامنهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما صنع
عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك
وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص الكثير قد ظهر في جميع ذلك
وصار ذلك الامر قليلا بتوفيتهم لحقوق الله تعالى واحكامه
وتهاديهم بذلك وكثرة ملوكهم ببعض فارتفعت البركات
من ايديهم واموالهم وارائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون

١٥٧

و يتجون من قلة البركات من اين تاتيهم وهم لم يدركوا من مجهودهم
في الطلب شيا فوابهم بلسان الحال قل هو من عند انفسكم لان
هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله
عليه وسلم ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا و قال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه
وقال عليه السلام الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعلى
ذلك كان السلف رضي الله عنهم و قد رايت في بعض التواريخ ان
احد الملوك لما ملك بعض البلاد فوجد في الخزانة حبات قمح جرمها
زايد على المعروف من القمح كثيره فسال عنها فلم يجد من يعرف
لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عجز فقال اعرفها ذلك اذ كنت شابا وشيخا
استذكا في زرع فلما دريسا رد عهما قال احدهما للاخر ننقل هذا
اذا قسمناه بالنوبة تحملت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك
ثم احمل انا مرة اخرى واحرس انت نوبتك فلما قسما جعل
الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان داعيا ويقعد الشاب يحرس
فاذا غاث الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عايلة
فاحتاج ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب
شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ
في نفسه هذا شاب والناس ما لنا فيقصدونه فاحتاج
ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب
الشاب فبقي ذلك وابهم وهما ينقلان و الغلة تكثر ويكثر خيرها
حتى عيا ونشلا من حمل القمح ورياه قد كثر حتى خرج عن الحد
المعروف فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه ما يفعل بعده
فاخبر كل واحد منهما لصاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة
حتى بلغت اميرهم فوجه لان يريه من ذلك القمح شيا فلما راه
قال ينبغي ان يجعل من هذا شيئا في الخزانة يبقى لمن بعد
منه موعظة وتذكارا فلما وفا حقيقة الايمان من طريق الادب
عادت عليهما من بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واما المحسوس
فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها
و قد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث فهذا ما

بقي خروجه

بقي خروجه و قوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس
او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه
السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث
فيها الآتي منها مجيئا وهو ما فايدة قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو عليه
السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث عدة فالجواب ان اخباره عليه السلام بها
على هذه الصيغة لوجهين احدهما تاكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن
انه لابد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر انها
تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى كانها قايمة
الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا و ان كانت لعهد فتكون الاشارة الى تلك الفتن
الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة
وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منهن اولا يتبعها
الباقي وينقضي جميعهن في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه
و قوله عليه السلام ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير
حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم
قال لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء
عليهم ثلاثين يوما في حديث ثان اربعين يوما و ما يكثر القتل في غير حق
الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يكثر ذلك و قد جاء ما يويد
هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول
فيما ذا قتل و هنا بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره
في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه و قوله عليه
السلام فينقص المال هنا المراد به الفضة والذهب لا عينهما و ان كان
ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم
و قد تقدم الكلام على هذا فتحتاج الان ان تبين كيفية خروجه وبما ذا
تخصيصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث
نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من الحديث نفسه
فبقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا
فيما يخرج الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره مالم
يعارض لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر
فيوخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات ينحسر عن جبل

[illegible] من الذهب فيقتتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون

مرذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما
يبقى من المائة غير واحد فحدثني ان الارض تخرج كنوزها الانار يعد
ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من اجل الشح ثم يأمر
الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل فلا يجد من يأخذها منه
فيقال له لو جئت بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا
فيها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين
من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال
مع الشح موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا
وبجنبيها ملكان يقولان احدهما اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول
اعط لممسك تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال من الشح فما
موجب خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجه اكثر مما في منعه
لاسيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطي صدقته اي فتنة اكبر
من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق
بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص
منها بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تأمرنا ان
ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهرت
اكثرها فهل من مشمر للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم وهنا بحث صوفي وهو انه لما علم اهل هذا الشان ان النجاة
من تلك الفتن هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك
بما هو اقل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشغلوا انفسهم بغير
الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما رأوا ان الدار لا بد لا بد من انقضائها
صيروا الاول منها اخر والاخر منها اولا ولذلك قال اذا كانت الدار
لا بد تفنى متاعها فان فاعل الدار لا تفنى ومتاعها باق واعمر بربك
ما شئت ولا تدعه خالدا قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ظاهر الحديث يدل
على منع دوام الصيام والقيام لاهل علم عجز البشر عن ذلك والكلام
عليه من وجوه منها ان الحكم لا تكون الا على كمل وجوه التحقق
والتلبس يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر
ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر وقال انه يقوم الليل ويصوم النهار
لم يخبر الشخص بما عليه الامر بعد ما استفهمه عما قيل له وان كان

سيدنا

سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة
كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما يجيء وجه
من تحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه لم يترك عليه السلام
حتى سأله ويتقن ذلك منه متأفهه وفي سواله للشخص نفسه
من الفقه وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق وليقعد قاعدة شرعية
في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له
بنيه ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنتقل عنه اولبس ولاجل انه
قد يكون ايضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل
او يعرفه او قاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يعول
عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذه المعنى كان
السوال والله اعلم ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع عديدة
فمنها سنة يجب العمل بها مع علم تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين
لان الغلط في حفظهما ممكن والصدق وكذلك الامر قد امرنا بانفاذ الحكم
بها اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا من انفذ حكما من الاحكام دون ثبوت
الموجب له بالثباب التام بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وان
وافق في الغيب عين الحق لانه ان حكم بالغيب الا في الايمان به
عز وجل حيث امرنا به فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء
عليه من افعال البر يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم
اخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعا رعية صغرى او كبرى
انه يسال عن جزئيات رعيته وانه يجب على من عمل منها شيئا الاخبار
له بها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انه
عليه السلام سال او كان عندهم مقررا انهم يخبرونه بما يعرفون
من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى
الله عليه وسلم بذلك لان هيبتهم له عليه السلام كانت كثيرة
حتى انهم كانوا يودون ان يأتي بدوي فيسأله النبي صلى الله
عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل
على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم للحقيقة
في الاشياء بلا زيادة يوخذ ذلك من حسن جواب لسيدنا صلى الله
عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك فلم يزد
على الاخبار عن حقيقة الذي سئل عنه بلا تصنع في ذلك

والاجل ان يعلم ايضا هل كان
ذلك الوقت له نيته ما نواها
ولم يتلفظ بها حتى تنتقل عنه

و فيه دليل على تفضيل الحكيم لمن فيه اهلية يوخذ ذلك من تقليل
سيدنا صلى الله عليه وسلم بهجوم العين ونقاهة النفس التى طبعت
عليه البشر بهو فيه دليل على الاولى فى العبادة تقديم الفرايض على
غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا و هنا بحث وهو ما حق النفس وما حق الاهل
وما يعنى هنا بالاهل اما الحق الذى للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه
واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان يعطيها حظها مما تحتاج
اليه من ضرورة البشر وترويحها زمانا ما قال صلى الله عليه وسلم
روحوا القلوب ساعة بعد ساعة و كما قال صلى الله عليه وسلم
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى و هذا الحظ عند هؤلاء السادة
الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون
حق النفس الذى لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها ٣ فى التعلقات
القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب
تعلق الا بمولاها فى كل الاحوال ولا تتصرف فى الاسباب الا على لسان
العلم المجمع على انه يرفع الاحوال وينهد لهذه الطريقة من الاثار حديث
معاذ مع موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان
الناس دينهم تفرقا لتعلم الناس كما امرا فلما ان اجتمعا سال احدهما
الاخر كيف قرا القران فقال ابو موسى اقرا قائما وقاعدا ومضطجعا
واتفوقة تفوقا ولا انام و قال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب
نومتى فتنازعا فى ذلك ولم يسلم احدهم للاخر للافضلية فاتيا النبى
النبى صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لابى موسى هو افقه منك يعنى عن معاذ الذى كان يقوم وينام
وقد حكى عن بعض من سلف من هذه الطريقة المباركة انه حصل له
حالة مباحة وافضال فسال ان تدام له تلك الحالة فقيل له الست
انت بشرو هذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت
الى ما هنا وبقينا لم تزل عندنا واما قولنا ما يعنى هنا بالاهل
فيحتمل ان يكون عنى به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته
شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤل
عنها ويحتمل ان يكون عنا بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج
الاصابة والصيام والقيام فما يقلل ذلك الشان فيكون مخلا
بحق عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر فى الفايدة و فيه دليل

على

على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت
عليه يقع له الخلل والنقص فى الغالب يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام هجمت عينك وتفهت نفسك فقوة الكلام تعطى ان
من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ما عزم هذا الصحابى عليه لضعفه عن ذلك
و مثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم عن
الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال انى لست كهيئتكم انى ابيت
يطعمنى ربى ويسقينى اى انه يعميه بالقوى مثل من ياكل ويشرب
لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل و لهذا المعنى
كان بعض اهل الصوفة اذا دخل فى الوصال يحمل رغيفا من خبز
تحت وسادته فلما كان فى بعض الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض
الفرن الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه
تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما حاجة
مثلك برغيف فقال لهم ما تروا ان ما تروا من حيلة جبلت عليها
بل ذلك فضل وفيض ربانى فان رددت الى حال البشرية وحدت الرغيف
ادفع به العدو و لهذا المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل فى الاشياء والغالب
منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة اوقات لان وضع البشرية ما تطيق
بسبب ما وطئت عليه من الضعف اكثر من ذلك الضرر وفان
تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت و قد
قال عز وجل فى كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا
زاد المرء على ذلك شيئا فهو من طرق المن والافضال لانه قد جعل
الله له بساطا وهو احواله عز وجل الجارية لاهل ذلك الشان
بمقتضى الحكمة كما اجراه عز وجل للغير بالطعام ما اجرى لهم وهى قوة
العزم وان لا يلتفتوا الى شى سواه فمن دخل فى هذا الشان
وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب
القاء السيد الى التهلكة اللهم الا ان يكون لله حسن ظن فى القوم وتصديق
بحالهم فيلطف به من اجل حسن ظنهم الا انه لابد فى الغالب ان يجد
شيئا من الشدة فى نفسه ثم يحمل عنه للحرمة و فيه دليل على ان
المندوب فى الدين مطلوب على كل حال يوخذ ذلك من فحوى الكلام
عندهم يقرب من النص المنطوق به لا اعرف فى ذلك خلافا
وكانه عليه السلام يقول له بمقتضى ذلك الكلام لا تشتغل ايضا
باعطاء ونترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك

١٣

* كلامه عليه السلام يقوله صم وافطر وقم
ونم لان فحوى ضحى

وندبك و على هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
من اريد به خيرا يصيبه بنفسه فابصر رشده ولذلك قال
نظرك ٢ تحات عاسواها وشغلك بغيرها تحاب عنها فان عجبت
بها فانك للحظ عاسواها وان تقاميت عنها نلت خيرها وخير
عاسواها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السوره من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته

ظاهر الحديث يدل على الحض على الاستخارة المذكورة في الحديث
و الكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو
على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص يحتمل لكن الاظهر انه عام والمراد
به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب تاركها
فلا يستخار فيها العذاب على تركه و المحرمات ايضا ممنوع منها والعذاب
معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون
فيه الاستخارة ٣ اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل
احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له حارت له الاستخارة ليرشده
من يعلم الامور وعواقبها الى ما هو الاصلح في حقه و اما نوع المندوبات وهو
ان يخطر لاحدان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير
و اما نوع المكروه فكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به
الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير و قوله كما يعلمنا السورة
من القرآن احتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها
ولا يدل منها شيء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو لان العلماء لم
يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو
واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن فقيل ان ينقل
بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث ان حكمه
حكم القرآن لا يغير عن وضعه و احتمل ان يكون اراد منع الزيادة
على تلك الالفاظ والنقص منها و احتمل ان يكون الشبه في عدم
الفريضة لان السورة ما علم القرآن تعليمها من طريق المندوب

لان

١ الى المنصوص

٢ اصران صح

مطلب تحرر دوام الحديث بالمعنى
قال بعض العلماء لا يجوز نقض الفاظه صلى الله عليه وسلم
بالمعنى لان الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم
وخص بجوامع الكلم فان الفاظه مركبة تركيبا
وضعت على الفاظه من الفاظة وان
بتقدمها اهل الحذاقة بالعربية
واهل الفطنة بالمعاني ولو
غير لفظ من الفاظه في
حديث نزل منه بركته
وفائدة كثيرة من المعاني
الزاخرة تحت تلك اللفظة
وقال قوم يجوز رواية الحديث
بالمعنى يعني ينبغي ان يروي
الراوي معاني حديث النبي
عليه الصلاة والسلام
بأي لفظ شاء الراوي وهذا
مستنكر عند اصحاب الحديث
انتهى من المفاتيح شرح
المصابيح

لان ما في القرآن فرض تعلمه الامام القرآن عندي انها فرض في الصلوة
وام القرآن وان كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن
فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها
ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وقد غلب عليها المختص
بهذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلبت عليها اصالة كما غلب
اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم و احتمل ان يكون الشبه
من طريق الاهتمام بها والتخويف بين كفار الاحترام لها و احتمل ان يكون
يكون الشبه في التدريس والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما اخبر
عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت و احتمل مجموع ما وجهناه
والله و قوله اذا هم احدكم بالامر هنا بحث قوله اذا هم هل على وضعها
عند اهل الخواطر او توسعة في المخاطبة فيريد بهم البينة احتمل
والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها ونحن الان نبين ما ذكره اهل
الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر
عندهم ففي ستة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج
الموضع لها فنذكر منها قدر ما يتبين به الفائدة في الترجيح الذي
الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم
غير ماخوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث ماخوذ
بها وبعضها اشد من بعض فيكون فائدة ترجيح الهمة ان يكون
الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك
الروية القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق
الله الارجح و انما قلت ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صار له فيه
نية وارادة فقد حصل له ميل وحب و قد قال صلى الله عليه وسلم
حبك الشيء يعمي ويصم فهذا لا يظهر له وجه الارشد لميله للذي عزم
عليه و لوجه اخر ايضا لان فيه اظهارا لحقيقة العبودية فاول
شيء يرد عليه في ذلك الجاه بسببه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف
به لانه عند اهل المعاملات اعلا المقامات و احتمل ان تكون الهمة
بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات
والنزها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الاعلى شيء يثبوه
ويعزم عليه ليلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه سوء ادب
و على هذا التقليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه نعي لما من

من كونها بوحي من الله تعا
كالاية ١٥١ السورة ليست
من عنده عليه السلام
واحتمال ف صح

قوله كما بعلمنا السورة من القران لان القران لايقرا الابجمع القلب عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه و قوله عليه السلام فليركع ركعتين من غير
الفريضة هما حث فلما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة
ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل
هذا بعيد لايعقل له معنى اوله معنى معقول فان قلنا انه بعيد فلم جعت
وانه معقول المعنى فنحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر
ان يكون لحكمة اذ بالقطع لايفعل الشارع ٣ الا لحكمة فنقول والله اعلم
ان الحكمة هنا هي انه لما كان هذا الدعا من اكبر الاشيا فقول
اذا انه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب
هذه الحاجة يحتاج الى فزع باب الملك بادب وحال يناسبها يطلب
ولاشي ارفع مما يفزع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم
لله سبحانه والثنا عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل
وتلاوة كتابه الذي به مفاتح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير
ذلك مما هو فيه منصوص و يترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان
يكون طالب الاشيا بساطه اولا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلوبه ودون
تصحي بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب
الى وزة اخذوزة ومن نصب الى عصفور اخذ عصفورا معناه ان الشبكة
التي تحبس الوز لاتحبس العصفور والتي تحبس العصفور لاتحبس الوز
فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لان مقدمات الاشيا على
اختلافها كل ما يليق بها فهذا وضع الحكمة و قوله عليه السلام ٧
اللهم هذه اللفظة هي من ارفع ما يستفتح بها الدعا و قوله وقد
ذكرنا هذا فيما تقدم فيما علل فيه و قوله اني استخيرك بعلمك
معناه ان تنظر انت الى الخير بعلمك الذي احاط بجميع الاشيا
لايعلمني انا القاصر عن جميع الاشيا و قوله واستقدرك اي اطلب
منك ان تقدره لي بقدرتك التي لاتعجز عن شي من الاشيا لاقدر انا
انا العاجزة عن جميع الاشيا و قوله واسالك من فضلك العظيم
اي ما سالتك انما اسالك من فضلك فانه لاحق واجب عليك
فما تفضلت به في مسالتي هذا او في غيرها فانما هو من فضلك
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته وللناتر
الجليلة و قوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع الى هنا

٣ اذ قلنا م
الاشياء من

٧ ثم يقول ثم هنا دليل على
انتقال الفاعل من حال
الصلاة عند تمامها
الى حال الدعا وانها تنزل
على انها له وقوله عليه السلام
صح

الى ما ابتدياه ٥

ما ابتدياه اولا بمقتضى قوة الكلام ابتدا لنا والفايدة في ابدايم
لنا ان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لايعرف
ذلك الا ارباب هم قليل والدعا محتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا
يعرف فمن لم يعرفه لايحصل له بتلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود
من النفس فتسقط فايدة كبرى من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب
في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة و قوله وانت
علام الغيوب و هذا زيادة في الثنا على المولى الكريم كانه بقوة الكلام
تقول وانت كنت تعلم الغيب في مسئلتي علمك فيها بحكم الوقاع
والعلة من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال
وزيادة الثناء على المولى من انجح الوسايل فهذا هو حقيقة الافتقار
والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد
الامر الى من هو اهله وهو له حق و قوله اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما
فيها من الخير والرغبة و قوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير
حاصل بعت صاحبه والم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده
و قوله ومعاشي اي في عيشي في هذه الدار و قوله وعاقبة امري
اي في اخرتي و قوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا
من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه
وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل
والصدقة و قوله فاقدره لي ماخوذ من القدر
في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال
هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري
في النقل والصدقة و قوله فاقدر لي ماخوذ من القدر و قوله ويسر
لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يترك في ذلك لنفسه وان
قدر له فيتعب في تحصيله قوله ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
الكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا بحث وهو
انا ان ناكل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لايكون فيه
شد فما فايدة اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني الى تمام الكلام فنقول فايدة الاعادة
لوجهين احدهما ما قد ذكرناه اولا وهو ان ما كان يدل بقوة

اعاده نضا الحله التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل الاحر بالسني
نهى عن ضده او ليس و وجه ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال
وقوله ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم
انفا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر
وهو ابلاغ في التنزيه لان قدرته جل جلاله البعيد و القريب عنده
على حالة سواء والامر سهل واجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل
في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمن عليه السلام
لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان
~~هذه دلالة على عظم قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لان قدرته~~
ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته
عن وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لابد من وصفه عز
وجل به فلا يعجز اذا عن شيء من الاشياء وقوله ثم ارضني به لانه
اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت
له عافيه فهذا من كمال العافيه ايضا وقد ذكر اهل الصوفة انه
من استخار من شيء فقضي له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم
من الكابر الذي يجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء
الادب وبما قالوه لنا نحن بحمد الله لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا
المولى الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهذه
صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه اظهر الفقر
والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاس هذا من قوله
استخيرك بعلمك على ما بينا ه اولا وقد ورد في الحديث ما معناه
عز وجل يقول ما غضبت غضبا اشد من غضبي على من استخارني
في امر فقضيت له فيه قضاء فكرهه او كما قال وهنا بحث لم
سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث
هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا
زيادة لانه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك
هل يعلم حقيقته ام لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات
لا يخرجه من دايرة الايمان على ما عليه اكثر اهل السنة لكن
لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم
من اجل قضا الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان
الذي هو الاصل في هذه القاعدة لانه فرق بين السقاء في دايرة

الايمان ولا تقضي له حاجة الا ان يأتي الله بمن يشفع له ولان دعاء
هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا اقوى دليل
لاهل الصوفة الذين يريدون بلدام الفقر والافتقار والتخلي في كل
الانفاس اذ فقر ساعة يستفيد هذه الفاضلة فانا لله
وانا اليه راجعون دايما وقد كان بعض اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض
الفقرا حاجة فلجأ فيها الى الله يتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدك
ما احل اللجاء الى الله فكان جوابه رحمه الله ان يقول لم تعودوا عنه
حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عبارتهم كيف تخرج مع اصول الشريعة
على حد سواء وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك ٣ لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد قال من رزق من باب فليلزمه فاذا راى
ان الخير كله في الرجوع فلم يحتج عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا السيد
سواء وقد قال عليه السلام كما يه عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين بصيرتك
بباب من تقف واي وجه تقصد قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ظاهر الحديث يدل
على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة
ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك الذرة
بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة
اختلف العلما في ذلك على قولين فمن قايل بالوجه الاول ومن قايل
بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين معا لان لكل وجه منهما
دليل يقتضيه ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب
روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام
بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع
كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكر واما الدليل على كونها بعينها
في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان
الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فالعلة التي اوجبت
الجذع جنة هي في البقعة سوا على ما اذكره بعد والذي اخبر بهذا
فينبغي الحمل على كل الوجوه وهو الجمع الجمع بينهما لانه قد تقرر
من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فاندة بركتها لنا والاعتبار
بها لنا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها اكثر ولذلك
الايام المباركة ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو ان تكون

الموضع ٣

تلك البقعه نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود
من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الساج الهندي
من الورق الذي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة
ان تكون في هذه الدار من مياة الجنة ومن ترابها ومن حجرها
ومن نوالها حكمة حكيم جليل وقد روى ان اول ما خلق من العالم
الامي طينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جبريل
عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كثير من جملتهم فاخذوا
تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها مجنحة
بالسلسبيل ثم عمست في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم
وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم ابيها الله عز وجل يمين
العرش حتى خلق ادم عليه السلام وقد روى عن كعب الاحبار
رضي الله عنه انه لما اراد الخليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه
وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينة التي هي قلب
الارض وبهاؤها ونورها فاقبل فهبط جبريل عليه السلام وملائكة
الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضا منيرة فعجنت بماء التسنيم
وغمست في معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضا ولها
نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش
وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض والجبال والبحار
فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله
قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام
وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمع
ادم في ظهره نشنشا كنشنش الطير فقال ادم يارب ما هذا
النشنش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبيا
الذي اخرجه من ظهرك فخذه تعهدي وميثاقي
ولاودعه الافي الارحام الطاهرة فقال ادم اي رب قد اخذته
تعهدك لك اودعه الافي المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء
فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلالا في ظهر ادم وكانت
الملائكة تقف خلفه صفوفا فقال الخليل له يا ادم ينظرون
الى نور خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فقال اي
رب ما هؤلاء ينظرون خلفه صفوفا فقال الخليل له يا ادم

اي رب ارنيه فاراه الله اياه فامن به وصلى عليه مشيرا باصبعه ومن
ذلك الاشاره بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل هذا
النور في عقبي كي تستقبلني الملائكة ولاستبشر في فجعل ذلك
النور في جبهته فكان يرى في غرة ادم دارة كدارة الشمس
في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف امامه
صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون
ثم ان ادم قال يارب هل بقي من هذا النور في ظهري شي فقال نعم
بقي نور اصابعه فقال اي رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابو بكر
في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام
وكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما
استخلفه الله تعالى في الارض وما راس اعمال الدنيا انتقلت الانوار
من اصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب ابو الربيع
رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية السؤ
من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل
من تلك الدار المكرمة والدليل انه لم يختلف احد من العلما ان الموضع الذي
ضم اعضاءه صلى الله صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان
مابين بنيته عليه السلام وبين منبره في الجنة فكيف يكون ذلك
الموضع الذي هو منه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة
الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة
في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منزلته عليه السلام
والاخر ما قدمناه من الدليل ويكون بيته عليه السلام وبين
الابوة الابراهيمية في هذا شبه وهوانه لما خص الخليل عليه السلام
بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة هنا
بحجر وهو لم جعلت هذه البقعة من بين سايرالبقع روضة من رياض
الجنة فان قلنا بتعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث
والاظهر انها لحكمة وهي انه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر ان
الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع خلقه وان كل ما كان منه
بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى
في كل امور من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته في الجاهلية
والاسلام فمنها ما كان من شان امه ومانالها من بركته مع الجاهلية

عليه السلام قال يارب اجعل
هذا النور في موضع اراه
فجعله لكل النور في سبابته
فكان ادم ينظر الى ذلك النور
ثم ان ادم صح

الجهل بحسب ماهو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية رضي
الايمان رضي البقعة التي تجعل الاتان يدها عليه تحضر من جنبها وما
هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ماشى
ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة
ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ماهو منقول
معروف لماشا الحكيم انه عليه السلام لابد له من بيت ولا
بد له من منبر وامر بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر
والبيت فالحرية التي اعطى اذا كان من مسة واحدة بمباشرة اوبواسطة
حيوان اوعنزة تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه
السلام في البقعة الواحدة من آرض اليوم الواحد طول محرمن من وقت
هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الرفع بالنسبة الى عالمها اعلى مما
وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهي الان منها وللعامل
فيها مثلها فلو كانت مرتبة ممكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار
كانت لها ولا اعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فان احتج محتج بان يقول
ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام
كان يطأها بقدميه من ارا فالجواب انه قد حصلت للمدينة تفضيل
لم يحصل لغيرها من ذلك ان تربتها شفا كما اخبر عليه السلام مع ماشارك
فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه
صلى الله عليه وسلم اول مايشفع لاهلها يوم القيمة وانما كان بها من الوبا
والحمى رفع عنها وان بورك في طعامها وشرابها واشياء كثيرة فكان
التفضيل لها بنسبة ماشرفها اليه اولا بان تردده عليه السلام في
المسجد نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما
بين المنبر والبيت اكثر مما في سواه من ساير المساجد فالبحث تاكد
بالاعتراض لان حازت البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة
والقرب من تلك النسمة المرفعة لاخفا فيه فالمدينة ارفع المدن
والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع قضية معلومة وحجة
ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام منبري على حوضي هذا
لم يختلف احد من العلما انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود
على حوضه عليه السلام وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق
وان المنبر عليه حق وان القدة صالحة لاعمر فيها غير ممكن لان
هذه الاحاديث وما اشبهها فايدتها التصديق بها لانه من متضمن

الايمان لقوله تعالى يومنون بالغيب وكل ما اخبر به الصادق عليه السلام
من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي
اذا كان الجاد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حقا لاسيما اذ
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم قرة اعين وفي هذه الاشارة كان
الخلفا رضي الله عنهم اذا جلس بازاء احدهم في المسجد شخص
لا يعرفونه يسيلون ما عنده من القران فينظرون له سذلك الحال
وينزلونه بتلك المنزلة لانهم اذذاك ماكانت عندهم الرفعة
الا بزيادة القران لان غير ذلك من الفضايل بسا ووفيها ومقاربها
ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم الى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقي الناس
بقدر ما عند كل شخص من القران حتى انه ذكر انه جاءه ابنه عبد الله
فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال له ان اباه اقدم
في الاسلام من ابيك واقلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله
لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين سالة عن الساعة فقال له صلى
الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كبير
عمل الاني احب الله ورسوله فقال له انت مع من احببت بنيه
واحذر ان يكون حبك دعوى فانه قد قال ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب فرفع
المنزلة بقدر الايمان والاتباع فهذين تفنيه اومكمله لها
وفيه دليل على انما هو من ضرورة البد ليس من الدنيا
بشي وانما هو لحسه اخرته كله يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام بيتي ومنبري لان البيت والمشي من ضرورة العبد لا يستره
من الناس وكنه من اذى المطر ونحوا فيه لعبادة ربه
فهو اخرة صرف ما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان
منها مما لابد للبشرية منه ليستعين به على اخرته فهو اخرة
لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشتهيه
النفس فتكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك
قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها

في المسجد وددت نزلها حتى يأتي اخر هذه الامة فيزورون بيوت
نبيهم اى صفة كانت وكان علوها قامة وبسطة و كذلك قوله عليه
السلام ومنبري لان المنبر ما فيه مرتفع لكن لما لم يقصده
عليه السلام الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم
الله تعالى عليهم صارة اخرة كله و كذلك كل احتاج المرء اليه في دينه
لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا و لتلك
العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم لخاتم الا حين قيل له ان ملوك
الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة
و من اجل ذلك اختلف العلما في الخاتم هل هو سنة مطلقة
كل الناس فيها سوا او ليس الا لمن له امرأة ليس الا على قولين
فمن لحظ العلة التي من اجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم قال
لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه للحاجة هي ما تقدم من التعليل
و من لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال فلما فعله عليه السلام
فهو سنة مطلقة و لذلك قال من قال الدين بالسنة محياه
فلا تقصد في فعلك سواه واحذر عوايد سوء قد اتلفت واهلكت
محياه قوله صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام سريعا دخل
على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمه
ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة
اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة و الكلام
عليه من وجوه و منها جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى
لكن نحتاج الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي
يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا يأتي ذكر اولا انواع
الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية
واما شيطانية واما ملكية واما ربانية فهي علامة على قبول الصلاة
وهي اعلا الدرجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى
عالمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان
اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاة او فيها بدعا في وجوه
ما يقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور
ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم ما من اهل

٥٩

فاما الربانية

الخصوص

الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعا
مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال فكان هذا عنده ما
قبيل المحال لان هذا كان حاله و لهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة و ارحنا بها يا بلال فانه
يبرد ظما المحاهدة بعذوبة برد شراب المناجات فتستروح
برحاءوه عليه السلام بذلك و قال عليه السلام اقرب ما يكون
العبد من ربه في سجوده فاكثروا فيه الدعا فقمن ان يستجاب لكم
لما فيه من القرب والتداني وهذا خاص بارباب في الفهم والحال
اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به
و اما الملكي فهو كل ما يدعوا الى الخير وهو مثل ما ذكر في هذا
الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلا
درجات المصلين واما ان ينقطع عنك الوسواس في صلاتك
وهو نوع ذلك تريد الصلاة الاحسنا مالم تطل المحادثة حتى يقع
به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل
عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرا
فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع و السجود
فقال احسن قال فلا بأس اذا انى جهزت جيشا الى الشام وانزلت
الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي اعادة الصلاة خلاف
بين العلما فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرا
خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة
لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص
من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا
فان كان مما يثنا في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة
فالاعادة مندوبة لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ
النفس و لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى
يكون قلبه مع جوارحه او كما قال عليه السلام فاذا كان القلب
مشتغلا بتلك الشهوة فان هو وان الصلاة اللهم الا ان تكون
خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا
كان عند احرامه فقد اخلص واما من مطلوبه بدفع الخواطر السوء
في الصلاة وغيرها لانها في الصلاة اكد لعلة المتقدمة وقد قال
عليه السلام احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية

و ان كانت الشهوة محرمة فالصلاة بالاصالة لانه لايجتمع فعل طاعة بمعصية بجهة
فحسن قيل لنا فى عدم حضور القلب ماذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة
الذميمة و اما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستحسنه واصغى اليه
فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ماذكرناه انفا عن النفس التى تحدث
بالشهوة المحرمة فانه كما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفسانى
وكما هو من قبيل المعاصى فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه
واستغفر واعرض فليرجى انه لاتفسد صلاته ان شاء الله واما الوجه
الذى بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذى تكثر منه الخواطر
وتغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده
و فيه دليل على عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد
الصلاة فى المسجد يوخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة
رضى الله عنهم منه لانه لولا هذا لامته عليه السلام خلاف عادته
حتى يكون حاله يصلق ومقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد اخبر
فى غير هذا الحديث ان من قعد فى مصلاه بعد الملائكة تصلى عليه وان
انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فادل عليه السلام بمقاله كان الغالب
على حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا و فيه دليل على ان خالف العادة
تقتضى التنويه على الاحوال اذ لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك
فحسن تعجب الصحابة رضوان الله عليهم و يوخذ ذلك منه ان من حق
الصحبة العمل على زوال التنويه عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك
يوخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم
بسبب سرعة رجوعه الى اهله و فيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص
دون افصاح ولا سوال يوخذ من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راى فى وجوه القوم التعجب و فيه دليل على
ان كل ما فى القلب يظهر على الوجه لايخفى ذلك الا على من لا نور
له فى قلبه اعنى بالنور من ورثه عليه السلام من امته فى ذلك
المعنى الخاص فكل مسلم له نور بحسب حاله فى ايمانه والله عز
وجل اعلم و يوخذ ذلك من سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى
ما فى وجوه القوم استدل بذلك على ما كان فى قلوبهم مما
يويد ذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور
الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما فى القلب فان قوى ايمانه

صار

صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم
كما يبصرون الوجوه باعين روسهم و فيه دليل على جواز
ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لاينقله عن حالة الاخفا يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكرنا
المعروف الذى فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذى
يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل الى ديوان العلانية ثم يتحدث
به ثانية ينقل له الى ديوان الريا فان كان مثل هذا للعلة الموجودة
وما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة اوثنا فيرجى له ان يبقى حاله
و قد نص اهل التوفيق ان ان مكايد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل
سرا يقول له تحدث به لان يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه
الى الملا الذى ذكرناه وهو باب الريا وصاحب العمل لايشعر بذلك
وقد يظن انه فى ذلك ماجور فيكون جهلا مركبا و فيه دليل على ان
للرجل ان يترك ماله عند اهله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بترا
عندنا كان البتر عند بعض اهله كما اخبر ولانه عليه السلام دخل على
بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شى
شئ مخوز لنفسه المكرمة معلق عليه دون اهله و فيه دليل على
جواز النيابة فى المعروف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فاترك
بقسمته و فيه دليل على جواز بقاء المال على ملك صاحبه
طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام كرهت ان يمسى او يبيت عندنا ولم يقع منه
عليه السلام الكراهة فى اليوم و فيه دليل على ان الزهد مندوب
اليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت فان المكروه لا
اثم على فاعله و يوخذ ذلك منه جواز الاقتنا بشرط تاديه
الحقوق و يوخذ منه ان الزهد لايكون الا حالا حسا ومعنى فاما
المعنى فهو ان لاتعلق القلب به واما الحسى فهو الخروج عنه كما فعل
فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا فيه دليل لاهل الصوفة الذين
لايبيتون على معلوم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان
يمسى او يبيت عندنا و اما قوله ان يمسى او يبيت الشك هنا
من الراوى قد راى بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه فى
يومه لايبيت عنده منه شئ فلما كان فى بعض الايام ورد عليه جمع
كثير للزيادة واتاه فتوح كثير فقال الخديم فى نفسه ان اظهرت

له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون
وليس معهم شيء يفطرون عليه فيترك القوم ما فضل منهم امر الشيخ
باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادتهم فلما اصبح فلم يأتهم
شيء من الفتوح فقام الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا
فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما قلت
هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فلك هذا مقنا من الفتوح
في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد
بصير والمعامل مع ذي كرم غني رحيم ولذلك قال من قال خذ
لنفسك الى الصفر شيئ فقد يأتي الحق الحقيق

حديثا ٦٠

قوله سألت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم يصليها حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فقالت فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرت عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنية ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

هاتان اللتين بعد الظهر هما

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات مكان بعد الظهر من التنفل فالكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات مكان له من عادة بعد الظهر مطلقا ام لا وجه فان اولا ليس الانسان الوجه الخاص وهو التنفل ممن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه اذا عمل كان عملا اثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهمت منه الحارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال لها تشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان كما هو مذكور اخر الحديث وقوة الكلام كالنص عند اهل الكلام سواء والعمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطي ان عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وهو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه الكريمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد من

على طريقة يكره و اما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه الكريمة وان غيره لا يفعله متسكا
بقاعدة النهي واستمرار الحكم واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان
يقع ممن يتبعه عليه السلام في انه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه في عذر يشغله عما كان يفعله بعد
الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله
بعد العصر كما فعل صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث هل هو كما قدمناه انه
كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع
بعد العصر لما فات الظهر او لا يكون ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى
الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام بالسلام هؤلاء وتقييد اصول
الشريعة لهم الذي هو الاصل من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم يحتمل
لها معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اعلا الاعذار وان قصرناه
على ما فعل صلى الله عليه وسلم فتمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ
يجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لاسيما في هذا الوقت
لان النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم
الا ان نفرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر
جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالك رحمه الله ان
يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز الاستفهام المفضول
الفاضل اذا راى ما لا يعرف من عادته المستمرة يوخذ ذلك من استفهام
ام سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم فان كل الناس في زمانه
وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون وفيه دليل على ان
الاستفهام لا يكون الا بعد التحقق بالامر الموجب له يوخذ ذلك من
قولها له عليه السلام واراك تفعلها خوفا ان يكون هناك امر يخالف
الظاهر كما كان وفيه دليل على ان تاخير السوال لا ينبغي والمبادرة
به هو الاولى يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما لا
تعهد من عادته عليه السلام وهي مشغوله وهو صلى الله عليه وسلم كذلك
انها لم تواخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت
عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها بعد وفيه دليل على جواز النيابة
في السوال عن مسائل العلم عند الشغل يوخذ ذلك من ان سلمة
رضي الله عنها لما لم تقدر ان تمضي اليه وجهت الجارية واستنابتها

لعل هذه الورقة حصل فيها نقص فانظر ذلك في الاصل

في السؤال عن مسائل العلم وفيه دليل على جواز استنابة
الفاضل المفضول في السؤال عن العلم ويوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
استنابة الجارية وهي حبشية هل من ام سلمة وامرذلك صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة يوخذ ذلك من سوالها له عليه السلام
وهو في الصلاة وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي
يسال عنه ولا تفسد الصلاة الا ان يشترط ان يكون نسيجا ويوخذ ذلك
من امره صلى الله عليه وسلم باشارته المباركة الى الجارية حين كلمته وهو
في الصلاة ويوخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص
الا ان يشترط ان يعلم حكم الله في ذلك الامر ويوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان
المضيف حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تمنعها من المشي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغلها مع النسوة اللاتي اتينها
للزيارة ويوخذ ذلك منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط
ان لا يكون في ذلك محرم ولا منكره بدليل قول عائشة رضي الله
عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد فاذا منعن المساجد فمن باب الاحرى منعهن وفيه دليل على جواز
التنفل بين الاهل وهم ينظرون ويوخذ ذلك من ان سلمة رضي الله عنها
لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن حيث تراه ما علمت به وفيه دليل على
كراهية القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى
الله عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم انه تحصيل من ذلك ما يحصل
وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم ويوخذ ذلك من ان سلمة رضي الله عنها
كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان
ادب من يسال من هو في الصلاة ان يقوم الى جنبه ويوخذ ذلك من قول
ام سلمة رضي الله عنها الجارية قومي الى جنبه وفي هذا من طريق النظر
انه اذا كان السائل الى جنب المصلي ربما عرف عليه فيعرفه وتكون
الاشارة اليه تحقيقة فاذا كان المصلي قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه
ما بين يديه وان كان خلفه او بالبعد قليلا قد لا يعرفه وان عرفه
فقد لا تتاتى له ان يمضي اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد
لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دليل على تواضعه عليه الصلاة
والسلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية وفيه
دليل على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين ضده ويوخذ ذلك

من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب السوال سالت عنه
وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به ويوخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات من سيدنا صلى الله عليه وسلم
ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كانا لا من
عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن
لما كان فعله عليه السلام هنا محتمل للنسخ والنسيان لم يقتدم في زوال
حكم قد ثبت مقطوع به حتى يعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل
على جواز اخذ العلم من النساء يوخذ ذلك من سوال هذا الراوي ام سلمة رضي
الله عنها وتقويله عليها لكن بشرط ان يكون منها لذلك اهلية كما كانت في
هذه السيدة وفيه دليل على اهتمامهن رضي الله عنهن بالدين يوخذ ذلك
من ان هذا الراوي لما لم يكن له بهذا علم سال عنه ام سلمة وكذلك كانوا جميعا
رضي الله عنهم في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال
اذا كان لك بالدين اهتمام فمن المحال لك قدر ان اضعته فما خطرك
في الوجود فيخطر قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم
وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة
وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق وقع في بعض ظاهر الحديث
الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد
والكلام عليه من وجوه منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب
او الندب والنهي هل هو على حد واحد من التحريم او الكراهة اوليس
كذلك فالجواب اما الامر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو
على الندب فما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف
المعلوم بين العلما ونحن الان نذكرها واحدة واحدة ليتبين فيها
الوجوب من الندب فنقول باتباع الجنايز فقد تقرر من قواعد
الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب
لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود
بنفس الاتباع للميت الا واما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله
قيراط من الاجر كما جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل
مثل جبل احد ولم يجيء فيمن يترك المشي معها وعيد هذه
صورة المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه
عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله الا

الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليه ويأثم بتركه وكذلك
عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام قال من عاد مريضا خاض
في الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه اللهم الا ان لا يكون له من
من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما اجابة الداعي فليست على
على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه منها حرام
فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم لكن بشرط ان لا يكون فيها لهو محرم
شرعا فان كان فاتيانها حرام والمندوب فمثل الرجل يعمل الطعام
لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم واما طعام الخداق وما اشبهه
بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم
او مكروه كان المشي اليه على حسبما كان فيه من الكراهة
والتحريم واما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما اشبهه اما
المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة الجايزة والمقصود بها الفخر
والخيلاء كما قيل شر الطعام طعام الولايم يدعا اليه الاغنيا
وتترك الفقرا وطعام الوليمة اذا اجيبت تتبث الشروط
التي ذكرناها اولا ات في الاكل بالخيار وما ليس فيه من الاطعمة
المقصود بها الفخر والخيلاء وجنسه من وجوه القرب ولا المحرمات
ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء لم يات فقوله
هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا
او مندوبا ويأكل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه
السلام اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعم الله الكل اذا
رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعم العذاب واما ابرار
المقسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب
وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص على اخر ان ياكل
في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك وان اقسم على
مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صايم صوم تطوع ان ياكل
على مذهب من يرى ان اكله مكروه فتكون ابراره مكروها واما على مذهب
من يرى ان اكله لا يجوز فتكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من
اصحاب مالك فيه انه ان حلف عليه بحنثه ولا يجوز له
ابراره فان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يفلت
من الايمان فانه يحنثه ويتم صوم

فيها لهو محرم شرعا

انصر اخاك ظالما او مظلوما وانصر المظلوم عن انصر الظالم لقوله عليه السلام للمومن على المومن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه

صوم

صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله للنطاعام والمقصود به الخصوص واما
رد السلام فواجب لاخلاف اعرف فيه واما تشميت العاطس فمؤكد
مطلوب على ما ذكره العلماء واما المنهي عنه فجميعه حرام اما انية
الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيه كانما
يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد
قال صلى الله عليه وسلم فيهما ان هذين حرام على ذكور امتي والابياح
والاستبرق نوعان من الحرير واما القسي فثياب منسوبة الى تلك
البقعة وهي من الحرير وكذلك المياثر وهي بشاب من حرير كانوا
يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهي عنه اشد من المامور
به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه
المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوه
ويظهر من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنايز وما بعده المذكور
في تلك السبع الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه تاما امرتكم الى
اخره ان كلا فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه الروح العظيم
فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في صفته عليه السلام
بالمومنين رؤوف رحيم وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم
معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الاعلى قدر
الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتم بالحكم اللازم
الا بقدر الاستطاعة ومما يويد هذا قوله تعالى لا يكلف نفسا الا
وسعها وليس المفهوم من هذا ان ناخذ من الامر ما تشتهيه
نفسك وتترك ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عاقل يعرف ان الاثنين
اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه قوله
وما نهيتكم فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم
وهذا النهي نهي لزوم لهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم
الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي
وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه انفا ومن اجل ذلك
حررنا بقولنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة
او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما فليس من الذي قررناه بشيء
كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال امر

انه نهى شفقة وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة بيستبين
فيها الوجوب اوليس له قرينة اصلا فاذا لم تكن له قرينة اصلا
فحكمه حكم الذي له قرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر
اذا ورد ولم يكن له قرينة لامن نفس الشيء ولامن خارج
فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير مرة و في الحديث حجة لمن يقول
من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي ادخال شيء في الوجود ليس الا
وما زاد على ذلك يستفاد من مواضع اخر من كون الامر يدور بين واجب وندب
و فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال
على اي حالة كان وانما على العبيد امتثال اوامر الموالي لبس الاسم انهم
يزيدون على ذلك انهم يرون امر الموالي للعبد من باب المن والتعطف
لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسوال كما قال ابي رضي
الله عنه حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرا
عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي
الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تقدم العينان من كثرة
الفرح و لذلك قالت رابعة العدوية اوليس يوبخني ويقول لي يا امة
السوء فقلت كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتي سقم سواكا
احكمين حب الهوى وحب لانك اهل لذاكا فاما الذي هو حب الهوى مشغلي بك عما
واما الذي انت اهله فكشفك لي الحجب حتى اراكا لذا الحمد بارب في ذا وذا اوليس لي المحمود ذا وذاكا

٦٢

قوله خرج ابو بكر وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس
فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر
فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله
لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها الناس منه فما سمع بشرا الا يتلوها فاخبر الحديث اشار
الصحابة رضي الله عنهم في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون ابو بكر
رضي الله عنه عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب
ان بسبب اختلافهما الا بعد ذكر شيء من حاليهما في الوقت ومقالتهما
وذكر كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله
عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه فلان الامر الذي اصابهم من ذلك
جرد عمر رضي الله عنه واشار الى سيفه وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه

الله

الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل
عليه صلى الله عليه وسلم ولا انتظر اليه واما ابو بكر رضي الله عنه فخارج
المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال
فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر
مقالته تلك او ما يشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله وذكر
متن الحديث و اما حلاها الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها
و المراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين
الحق والباطل فعبد الله جهرا و اما كثرة السخا فلا تكون الا من قوة
اليقين و لذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم
ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين
والذي هو قوي اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره
كله على اليقين والثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في اللين
وهي الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر
رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له تو في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة
في ذلك الوقت المحتملة ان تكون حقيقة او تكون اسواء ويعود وحال الوقت
يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسوا من احتمل ان نزل ما
بالناس من الرجفة ويتهدنوا فان صح ما بنى عليه الامر فتح على يخ
وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم
لان الامر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتوطنت
وانقادت و لذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير
اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع رضي الله عنه
ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل
رضي الله عنه فراى الذي راى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الامر
فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه
من ذلك وقد روى عن العباس رضي الله عنه لما قبض وفاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي اعرف
من بني هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون
العلامة بالرائحة مثل وفاة عليه السلام و يسئل احدهم اذا
هو ابصره عند الحضر في ذلك الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله عنه
بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع
العظم الاعرم لم يرد ان يثني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل
رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما
ذكرنا فلما تبين له رضي الله ان موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه
المؤمنين فاذا هو في كتابه عز وجل بحكم متلو فذعن للامر وسلم
اليه وخرج فحمل الناس على ما يليق بهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله
الجليل و لذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها ما حملني
رجلاي عني لا تعلم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس ممن يقول الا حقا
ولا تمام الاجزاء فذهب عني مكاني حتى اهويت من العود فاحدث له
فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حملوني الحبال حملتها
ولكن الفرار لا يطاق وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفا رضي الله عنهم عثمان
وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم و اما علي رضي الله
عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لانه هنا ظهرت احوالهما المنيفة لانه قال
صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحيا وعثمان بابها فمن كانت صفته
الحيا اذا جاء الامر الذي يهوله لا يمكنه الكلام من اجل الحيا و قال صلى
الله عليه وسلم و انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خص بزيادة
العلم بالله عز وجل اذا راى شيئا من ايات الله جاءه الخوف والارعان
ولا يبدي من عند نفسه شيئا تاديا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه
و انما المراد من الامر هل يجري بحسب العادة المتقدمة او ذلك امر
مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله عز وجل يحدث من امره
ما يشاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل انا للنسبة
لنا فهو انشا وابداء امر لم يكن قبل و لاجل هذا المعنى قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء فمن اجل هذه المقامات كان المتقدم في الخلافة
فاجتمع ابو بكر والصديق ثلمة اهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون
فلم يطلعهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله
عنه ان يتركهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد
عند ذلك حرصا على قتالهم فقال عمر رضي الله عنه ان الناس لا يساعدونك

مطلب انا مدينة العلم وعلي بابها

٢ جل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما قال علماء السنة بريء لا ينشبه فهذا بالنسبة لدهر

على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور الدبور يردي مشددا
ومخففا فلما فرغ من كلامه الاول الذي ذكر قد امده الله عز وجل بمدد
المسجد بالدبور واتت وجوه اولئك الناس خاصة من بين اهل المسجد
حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت
الله قد شرح ابا بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتج علي رضي الله عنه لبقائل
اهل التاويل وبين له الحق من المحمل كله مقام معلوم من الله
محرمتهم علينا بما يقربنا اليهم ويحيرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة
في عاقبة امنه و فيه دليل على ان الكلام الذي له سبب لينتفخ اولا
بذكر الله يوخذ ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه وسل الناس
بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم دالا على استفتاح امرة حظرها
ما لوجيعه اليه و فيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظيم يقينه يوخذ ذلك
من ثوبته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت اذا اتاه
الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثنا عليه
و فيه دليل على تادب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا
من الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزد
عليه فيما قال شيئا و فيه دليل على ان التادب لا يكون الا مع الضرورة
في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وتركه هو الادب
يوخذ ذلك من ان ابا بكر رضي الله عنه لما سمع عمر رضي الله عنه منه
والا مر خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا
منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه ويسكت
حين اشار اليه بالسكوت و فيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة
والقوة في الدين لا يجبان في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجة
يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية الاختصار و يوخذ منه ان اكبر
الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فلولا
ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون
الاية و فيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل
ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع

قوله ولو بالدبور اي الريح يقال خولت الريح دبورا وهي ريح تقابل الصبا قاموس

محمد امه

انه ما كان احد منهم يعيد جيدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تاكيدا للمحق وتثبيتا لاهله عليه
و فيه دليل على اكبر التسلي في المصايب ترد دكتاب الله عز وجل وهذا
هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وينزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ومن جملة الشفا التسلية بوعد الله وقد اخذ ذلك من كثرة تردد
الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر ما يسمع بشر الا يتلوها لانهم
قد فهموا الحكم بها عند ما نزلت عليهم فما بقي فايدة في تكرارها الا التسلي
بها عما هم فيه من الحزن والبرحا وفيه من الفقه ان يذكر الشخص
بالشي الذي له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل يشتغل
قلبه عما هو فيه بتنبيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم
او اكثرهم كانوا يقرؤون تلك الاية يوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن
لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف فكيف حال من لا يعرف
اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا فله
اجر المصاب لانه يذكره ما يجب عليه فيفعل خيرا فله من الاجر
بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من اجل قوله ايت لو كان
اصابته فصبر عليها وفي الحكم ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما
عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه
واما جاهل وهو يجهل فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح الا ان كان
من حرق الصادة واما عالم وهو يعلم انه عالم فتذكروه تنتفعوا به وفيه
من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يوخذ
ذلك من ان تلك المصيبة العظمى وهو موت صلى الله عليه وسلم ظهر
كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم افتتنوا بعض
فتنة ثم راجعوا بعد وكان تمحيصا للاعادي وتصديقا لقوله حل جلاله
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
و فيه دليل لاهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على
الضراء والسراء و لذلك قالوا من سرع ان لا يرى ما يسوءه فلا
تتخذ شيخا يخاف له فقد لان ما سواه عز وجل مفقود وهو الباقي
جل فقد الا الموجود قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا
لي قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
شي عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها

فقام

فقام ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه يتقعقع قال حسبته قال
كانها في شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما
ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال عليها والكلام عليه
من وجوه منها احتضار ذوي الفضل عند معالجة الموت يوخذ ذلك
من توجيه بنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها
وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت افضل العباد وفيه دليل على مراجعة
صاحب المصيبة بالصبر والتعزي يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله
عليه وسلم لها رضي الله عنها و قوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب
فيه دليل على جواز الكناية عن الشي بما يدل عليه يوخذ ذلك من قولها
رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج
سكرات الموت كنت عنه بالموت و فيه دليل على ان من السنة ان يخبر
الذي يستدعى لما ذا يراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فانتنا
لانها لم تطلب منه عليه السلام الا بعد ما اخبرته بموت ابنها
و فيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرعنة لا من
باب الحلف واليمين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لياتينها و هنا
بحث هل كان مشيئة عليه السلام في ثاني مرة من اجل القسم او من اجل
غيره او من اجله ومن اجل غيره معا وكيف امتنع عليه السلام اولا
من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب
اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه
الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح و الثاني من اجل
ممكن ان يتعلق قلبها لما فتنه عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن
الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر ما لا حد فيه حيلة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل
مسمى وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى كانه عليه السلام
يقول ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه هو له فانه لم ياخذ حتى
اعطى فلما لم يكن في المعنى لباس جاز التقديم والتاخير كما قال
عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
ولا يكون غثا حتى يكون احوى والغثا هو اليابس فلما علم انه لا يكون

ياسيدى يكون اخصر جاز التقديم لعدم الالتباس وهذا فى لسان العرب
من الفصيح ثم اجيبها بحكم الله تعالى عليها فى ذلك وهو الصبر والاحتساب
ويكون ان قضى الحال كانت له زوجة بعدها فلما مات وجد عليها وحتى
احتجب عن الناس وكان الناس يحتاجون اليه لحاجة فتأتيه المسايل
فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد
المتعممات حاله فاتت الباب فقالت للخديم لى اليه ضرورة ولا يمكن
الكلام معه الا مشافهة فابى الخديم من الدخول بها اليه فذهب
الناس وبقيت لم يتوح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب
فلم تفعل وعرضت انها لابد لها من رويته فلما طال جلوسها اخبر
الخديم الشيخ بامرها فاذن لها فى الدخول فقالت ياسيدى
ان جيراننا اشعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لنا
ثم تركوه لى بعد ما اتزين به ثم الان قد طلبوه ونفس تابى
رده فقال لها لا بخيل لك حبسته فانه عاريه والعاريه مؤداه حكم من الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدى كان عندى يوم
وتركوه عندى سنين فقال واحد ان يستارعنى الى ردده لانهم
زادوك على المعروف معروفا فزامت به ان يفسح لها فى ذلك فى شى
وهو يغلظ عليها فقالت له ياسيدى اوليس زوجتك انت من جملة
ما استعارها الله واخذ منامة فى نهلك واحتجابك عن الناس مما ذا
فارتدع الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان يجلس
النبى صلى الله او لا ليعقد الاحكام الشرعيه مع القريب ومع البعيد
على حد سواء اما مشيه عليه السلام فى ثانى مره فابرار للقسم وشفقة
ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما امن التوقع الاول فى هذا دليل
لاهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل على ان
الاصل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ياجبل مسمى وهنا
اشاره وهى ان اهل الفضل لا يقطع الياس من فضلهم وان رادوا
يوخذ ذلك من ردها الرسول ثانيه بعدما امتنع عليه السلام
من المشى اولا هذا طمع فى فضل مخلوق فكيف فى فضل من ليس كمثله
شى ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض
عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتى
ماترون عبدى يعلم انه لا يغفر له من يدعوا غيرى انى قد غفرت له
وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

اشهدكم

سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد ابن ثابت
ورجال فيه من الفقه جواز المشى الى المأثم بغير اذنه بخلاف الوليمة
يوخذ ذلك من مشى هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستاذنهم
ولا هم ايضا استاذنوا وفيه دليل على تعظم الصحابة رضوان الله
عليهم له صلى الله عليه وسلم ويوخذ ذلك من كونه لما قام صلى الله
عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ
منه انه لا يسمى من الجمع الا اعيانهم وذلك من الاختصار والتبالغ
فى الفصاحة يوخذ ذلك من كونه سمى الاربعة لمكانتهم واحمل الباقين
بلفظ رجال وقوله ورفع الصبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرفع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله
عليه السلام ورفع الى البيت المعمور اى اظهر لى الثانى ان يكون
بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اى جعلته
عليه واحتملا معا وقوله ونفسه تقعقع كانها شن
الشن هو الزق البالى اذا بلى يتقشر ويتشقق فمن باحته
يحدث له صوتا من كل ناحيه فشبه ذلك السياق الذى كان بسوقه
الصبى لشدقه وكثرة بصوت هذه الحروب الموالى التى لا تنفصل عنها
ذلك الحال وفيه دليل على ان شدة الموت وخضته ليس فيه علامة
على السعادة ولا على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا الطفل لا تكليف
عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال
صلى الله عليه وسلم فى موت الفجاة انها تعجل لاحد الدارين وقد اخبر
عليه السلام ان المؤمن يبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه
حتى يبلغ تلك المنزله وقوله وفاضت عيناه يريد عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركه بغير صوت وتلك
الدمعة هى دمعة الرحمة كما اخبر صلى الله عليه وسلم وقوله فقال له سعد
يا رسول الله ما هذا هنا من الفقه وجوه منها ان من ادب الدين
ان يكون كبير القوم هو الذى يبتدا الكلام والكل راوا ما راى
هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذى
هو اولى منهم اولا ومنها ان الادب مطلوب فى السوال يوخذ
ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لانكار ويوخذ منه
ان الادب مع الاكابر ان نقدم ذكر اسمائهم اول الكلام
يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام

هذه لكانة يوم الصحابة رضى الله عنهم وعنهم هو الذى صبر

اولا يوخذ منه ان من حسن السوال الايجاز فيه يوخذ ذلك
من قوله ما هذا سوال استرشاد ولم يزد على ذلك
شيئا و قوله صلى الله عليه وسلم هذه بقية الدمعة لانها خرجت
بغير صوت و قوله عليه السلام خلقها الله فى قلوب عباده هنا من
الفقه الى الذى تكلم الناس فيه فى شان الدموع وما وجهها
انه باطل لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة اقاويل
او ما قرب من ذلك فمن استحسن منها انه عرق القلب من خمل
الذنوب وبه يطهرون بين الاقاويل و قد اخبر هنا الصادق عليه السلام
انها خلق من خلق الله استودعها قلوب الرحماء و قوله عليه السلام
فانما يرحم الله من عباده الرحماء دل بهذا ان هذه الدموع صادرة
عن الرحمة التى فى قلوب المؤمنين الذى خلقت الرحمة
فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ محتمل
معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة من سوى الراحمين فتكون
انما على بابها لحصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان يكون بمعنى
ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف اخوتا
له الجمال ولم ينفوه عن غيره و قد تكون الاستحقاق
لهم مما ينهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اى يحق لهم الرجاء لما وعدوا
والاخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر
انها لتخصيص الحكم بالمذكورين و لا ينتفى ذلك عن غيرهم لدليل انه
قد جاء ان الله يخلق من الرحمة يوم بما شاء ممن شاء رحمة
وغيره و قد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم الصلاة
والسلام والعلماء والصالحون ويبقى شفاعة ارحم الراحمين فيخرج
من النار قبضة من قد حسبهم القرآن اللهم ان حبلنا هذه الرحمة
معنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لاكم اهل الرحمة حقيقة
فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا تخص بها الا اهل الايمان المذكورين
وهى سبب للخشوع و قد اثنى الله عز وجل عليهم فى كتابه حيث
قال والذين هم فى صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم
بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه
فى ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء و هنا بحث وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام

فى حديث

٣ فى قلوبهم فكم الفهم فى العلوم صادر عن النور الذى فى قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن الرحمة التى خلقت الرحمة فى قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام

٣ معنى صح

فى حديث غير هذا اذا استكمل نفاق العبد كانت عنباه محكم يده يوسلها
من شاء فهل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه
موجود لان هذه دمعة خارجة فى علم الحس وهذه مثلها و اذا نظرنا
للشروط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض و الشرط الذى بينهما ان
التى هى صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس غير
موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على الزمان من هؤلاء الغربا
الذين يعتقدون الخلق ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا
وكانوا وذلك كله كذب يبكون وتجرى الدموع مثل القطر نظن
الرائى لهم ان ذلك حق فتشتهى النفوس لهم فيتصدق عليهم وهذا
مروى عنهم كثيرا ولو لم يكن فى هذا الا الكتاب الذى ينسب الى يحيى بن سلمان
ووصف الكاتب كما هنا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة اما الدمعة
التى هى كما اخبر الصادق عليه السلام من ذلك فتخرج كما خرجت عليه السلام
وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت والشفقة مثل ما راى عليه السلام
من تلك النسمة و ما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من
خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكره فيه كما روى عنه
عنه صلى الله عليه السلام انه دخل يوما على فاطمة رضى الله عنها وهى تبكى بكاء
كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم فقالت فى معنى كلامها انه ما ابكاها
شئ الا فكرها فى الضيم وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان
الكامل و مما يدل على انه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس
بقوله بهذه واشار الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان فى غير
هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار
وهو الايمان مع اتباع الامر والنهى وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد
صاحبه فى النار وهو الايمان الذى معه بعض المعاصى ومما يقوى
ذلك ان المتكلم هو سعد ومن كان معه حاضرا لم تدمع لاحد منهم
عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هناك لانه عليه
السلام بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه
ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا يقول ما يسخط الرب
لان الدمع والحزن هما عند الموجبات من الايمان كما ان ترك ما يسخط
الرب من الايمان ايضا و فيه دليل لاهل التصوف فى كثرة بكايهم
لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما عن الرحمة التى
فى القلوب و قد روى عن بعضهم انه كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوا

فاقوله بالطيب فقال له نداويك على شرط ان لاتبكى ما دام بعينيك
رمد فقال وأى فايدة فى عين لاتبكى بها والله لالتزم هذا الشرط
ولاحاجة لى بسدادكم بل اموت فى البكا وهل راحة لشيخى الا فى ادمع
وفايدة هذا الحديث هى فى تذكار هذا الامر العظيم لحتم الذى لابد
كاحدثنا والاخذ فى الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ وهذا
السيد عليه افضل الصلاة والسلام لايقدر فى دفع هذا الامر عن احد
من اهله ولا عن نفسه الكريمة فما ذاك بالغير وهذا تصديق لقوله
كل نفس ذايقة الموت وقد قال نفيض الحكما فى شعر له

لوكانت الدنيا تدوم لاهلها ... لكان رسول الله حيا وباقيا

واحذر هجمات الحمام بلا زاد ويذك من التقوى خالية وكن عبدا مطيعا
فالحمام لابد لك منه ماجى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رويا قال فان راى احد قصها فنقول
ماشاء الله فسالنا يوما فقال هل راى منكم احد رويا قلنا لا قال
لكن رايت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض
المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد
قال بعض اصحابنا من موسى انه يدخله فى شدقه حتى يبلغ
قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا
فيعود فيضع مثله قلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة
يشدخ بها راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه
فلا يرجع الى هذه حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه
فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اقترب
ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال
ونساء عراة فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على
نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب
بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل
الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه
فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فليرجع كما كان
فقلت ماهذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل

قريب

٦ فمسك ان كانت عاقلا منها
مقبل وكن لزادك واعيا

٦٤

قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدانى فى الشجرة وادخلانى
دارا لم ار قط احسن منها وافضل فيها شيوخ وشبان قلت
طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رايت قالا نعم اما الذى رايته يشق
شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع
به الى يوم القيمة والذى رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذى رايته
فى الثقب فهم الزناة والذى فى النهر فاكل الربا والشيخ فى اصل
الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار
مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت الجنة دار عامة
المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكايل
فارفع راسك فرفعت راسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذلك
منزلك فقلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم
تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ظاهر الحديث يدل على دوام
سوال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم اثر
الصلاة عمن راى منهم رويا وعلى دوام تقريرها لهم وانه صلى
الله عليه وسلم اخبرهم فى هذا اليوم الذى لم ير احد منهم شيئا
بما راى عليه الصلاة والسلام فى نومه والكلام عليه من وجوه
منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهى الخمس او واحدة منها
وهى الصبح وما الحكمة فى دوامه عليه السلام على ذلك ولما خصوم
عليه السلام بهذه الرويا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة انها
صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من راى منكم الليلة رويا
فهذا ما يكون الا اثر الصلاة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام
فى مصلاه اذا ادار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام
وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لابد ان يقوم من موضعه
حتى ان بعض من ينسب الى التشديد فى الدين من الائمة يقوم
من حين فراغه من صلاته كانما ضرب بشئ يوله ويجعل ذلك
من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان احدهما استغفار الملايكة
له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث لقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الملايكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى
صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثانى
مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى نص فى هذا

الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه للبيان لا
ولم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر
بذلك لانهم رضي الله عنهم ما قل من هذا من فعله عليه السلام
يخبرون به لمقتدى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت تا الاسلاس من الائمة
المقتدى بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعم من بعد قيام
واما دوامه عليه السلام على ذلك فلا يهنا من البنوة فيحض الناس
عن الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يقتضي بها وجب
علينا اسناعة في ذلك لولم تكن من البنوة فكيف وهي من البنوة
و لوجه اخر لانها كانت بداءة الخير له عليه السلام وللمسلمين لانه
اول ما بداء م الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الكتاب حسن
العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد عليه السلام ايمانه وكماله واما
كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم
وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن معرفة من جملة النعم علية واما اخباره
عليه السلام لهم برؤياه تلك الرؤيا فلانها وحي لان رؤيا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كلها وحي باجماع عند العلما وما يكون وحيا
فلا كلم فيه لانه حكم من الله تعالى لعباده لان تلك الاحكام المذكورة
فيها علما تبين بعد ان شاء الله احكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهمها
فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوائد و قوله عليه السلام
رأيت الليلة رجلين زيادة تاكيد لما قدمنا من انها صلاة الصبح
و قوله عليه السلام اتياني اي جاءاني لموضعي الذي كنت
فيه و قوله عليه السلام فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض
المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس وهنا بحث في اخراجه
عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين
الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه لا ولا لا يفعل شيئا
بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة عقلها من عقلها اوجهلها
من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هي موضع
المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه
السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو
ان سنة اسرايه عليه السلام في اليقظة كسنة اسرايه
النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام
به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت

المقدس

المقدس وهذه الحبيبة المقدس فان كانت هذه اولى فهي تدريج وهو حالم
عليه السلام في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان
كانت هي الاخرة فتكون ابقى لاثر القرب والاناس كما سياتي في موضعه
من حديث الاسرا ان شاء الله قوله عليه السلام فاذا رجل جالس
ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل
ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا ثم يعود فيضع مثله قلت ما هذا قسا لا
انطلق الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الاطراف و فيه دليل
على عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا
في الغالب من كون الشدق الواحد يتيم بينما يدخل الكلوب في الاخر
ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التام الابعد ايام عديدة ويترتب
على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف من عذاب هذه
الدار كما قال تعالى في حقهم ويابيه الموت من كل مكان وما هو بميت
وكون الحديدة معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالام وكونه جالسا
بين يديه فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب
يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى
جزاء وفاقا يوخذ من اخباره بعد في الحديث انه يفعل بالكذاب
وهنا بحث وهو هل الذي راه صلى الله عليه وسلم مع كونه
احق هل ذلك مثال يوقف به الحكم وترى له الكيفية او ذلك
حقيقة اري له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه
السلام لم يخبر انه راى من اهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل
ذلك عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي راه
فيه عليه السلام ايضا الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله
ذلك قالقدرة ايضا صالحة للوجهين معا و فيه ايضا دليل على عظم
قدرة القادر و فيه دليل على ان من الفصيح في الكلام الحذف
والاختصار اذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يوخذ ذلك من قوله
يدخل في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد
حذف ذلك للدلالة عليه لقوله فيلتيم شدقه هذا فلو كان يقادون
شق ما احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا هو وقد التام
لانه اذا شقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك
فيرجع فيشقب فيها فيكون اكثر في نالمه لكونه يبقى له جرح ويجرح

حرح اخذ فى جنب الحرح الاول لكن لما كان شق لم يبق له فيه
لما يرجع الاان يلتيم فلذلك بين بقوله فلتيم و قوله فانطلقنا اى
سرنا فقوله حتى اتينا اى بلغنا و قوله صلى الله عليه وسلم
الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر وصخرة الفهر
الحجر المدور و الصخرة حجر مبسوط و قوله فيشدخ به راسه
اى يكسره ويبالغ فى كسره و قوله عليه السلام فاذا ضربه
تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد
راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة
بالحجر لانه اذا ضربت به حتى زال عن يده وذهب الى بعد منه
من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحينئذ ياخذه فهذه الصفة
عندنا فى هذه معلومة انه اذا كان الذى يضرب بالحجر ذوقوة
بعد ضرب الحجر فى الشى الذى يضربه به ويذهب عنه الى بعد
وربما ان اصابت شيئا اخر كان تاثيرها فيه كثيرا و فيه من الكلام
مثل الذى قبل من الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية
الجليلة وفى هذا المفصل وفى الذى قبله دليل على ان امور الاخرة
ليست كامور الدنيا فوخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر ان يحرك
بلا شئى يجلسه والاخر المنتقم منه قاعدا ايضا بلا شئى يجلسه كلاهما
مستسلمان لهذا الامر العظيم فى هذه الدار لا يمكن ان يجلب احد لبعض
ما هو اقل من هذا الا بجلس شديد من وثاق او غيره هذا من عجايب
القدرة و فيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد
لان قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهى
من جملة الموصوفات و هنا بحث وهو لم خص هذا العضو من بين
سايز الاعضا بالعذاب فالجواب انه هو الذى ترك السهر
بالتهجد بالقران كما سيذكر فى اخر الحديث وهنا ك يكون البحث
عليه و قوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى
ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار
فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا منها هكذا تفعل القدر
هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها علت فارتفع
ما فيها الى اعلاها حتى انه ان غفل عنها رمت بعضه

خارج

خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة فى كونه مثل التنور
اعلاه ضيق لانه ابلغ فى حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل
قوله فاذا خمدت اى سكن حرها و قوله رجعوا فيها اى رجعوا الى الحالة
الاولى و قوله وفيها رجال ونساء عراه الكلام عليه كالذى تقدم من اظهار
القدرة وعظمها و هنا بحث وهو لم كان من المعذبين منفردين وهولاء
مجتمعين فالجواب ان يقول هذا كما اخبر عز وجل فى كتابه بقوله
جزاء وفاقا لما لم تكن هذه المعصية فى هذه الدار الا فى جمع زاجع ينطلق
فى اللغة على الاثنين فصاعدا وهنا كما امر به من ستر العيوب كانا
هنا لك كذلك حكم وهولاء هم الزناة كما يأتى بعد وفيه
فايدة كبرى لمن رزقنا التصديق به والايمان واعنى بالتصديق الذى
يكون حقيقا وهى محترك من النفس او من الشيطان باعث لفعل
هذا ما ذكرها هذه الحالم المهلكة فترجع عن غيها و لهذا وما شبهه
اعلمنا به لانه ليس يخاف عقابا على الحلة لا يدرى قدرة مثل من يخاف
عقابا معلوما هذا فى الخوف ابلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين انه
حسده ناس من شياطين الانس فى حالة المبارك فاراد وا ان يوقعوه
فاخذوا امراة فى غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف
تستدرجه ودنوها ثم تلاحوا بينهم حتى ظهروا كانهم
يقتتلون من شانها وكانهم اجنبية احدهم ثم جاءوه يستغيثون منه
لعله يمسكها الليلة فى بعض زوايا بيته حتى يفعلوا اليه او ما
يشبه هذا المعنى فامتنع فمازالوا فى المكر به حتى انفع لهم فى تلك
وهولا يعرف لها صورة فلما جن الليل
وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد اتته على تلك الحالة بصورة
خوف لحقها بسبب به لربه وحبها ومجلس معه بادبه الوجه
بالعرب منه فلم تزل تتملق عليه حتى راودته وعزمت عليه
بالفاحشة فلما راى جدها قال اهلى يسيرا واخذ دهنا والقاه
فى المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شعلته جعل عليها اصبعه
وتركها ساعة والنار تقدفيها حتى اشتد عليه الم النار صاح
صيحة وعنشى عليه وادركها هى الرعب من حاله وصرقه مع
الله فكعنت فلما اصبح وانوها واخذوها وسالوها اخبرتهم بما جرا
فارتجعوا عنه وقال بعضهم نقيى على البرد ليس تقوى ولا على السير
الحجارة فكيف تقوى لحر نار وقودها الناس والحجارة و قوله عليه السلام

فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ
كما تقدم اولا كذلك تلك البحوث هل راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا
في كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة
لا تعجز عن شئ وقوله على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال
بن بيد وهب ابن جرير عن جرير ابن حازم وعلى شط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
الكلام على ما فيه من امر عظم القدرة كما تقدم ومافيه من حذف بعض
الالفاظ الدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا وقوله
رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذي حافة النهر وانما حذفه لدلالة
الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود
وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى في فيه
وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل
عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القصتين الا رجلين لا ثالث وبين
موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني وهنا
بحث وهو لم كان من تقدم قعود الا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر
ويسبح فالجواب انه لما كان الذنب اوجب هذا هو اكل الربا والربا
في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه
من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لان الدم يخبث ثقيل
والخوض في الشئ الخبيث والثقيل من اعتقالا شيا ثم زيد لذلك
التالم مربحه ثم زيد لذلك رمي الحجر في فيه لان لم كان ياكل الربا انما كان عذابه على عذاب
ثم نظر الى قدرة القادر كيف تزيده الالام اذا اراد الخروج ثم مضاعف
انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة
ما هو فيه فيروم لعمل راحة فتزيده سلاء على سلاء قال بالعد اشقى
وبالعد لا استريح فما هي الا الالام تتاكد وتفيح وقوله عليه السلام
قلت ما هذا قالا انطلق حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة
عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديها
نار يوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان
هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم
عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي
يوقد النار مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ما معناها

عند ذكره

صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله عليه السلام
فصعد ابي الشجرة فادخلاني دارا لم قط احسن منها هذا من اكبر
الادلة على ان امور الاخرة لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشيا
عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة
طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا بين له ما اذكره بعد ان
شاء الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه
السلام فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها
فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض
الشجرة يوخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا
في الشجرة وقوله فادخلاني دارهي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب
قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم الذي رايته يشق
شدقه فدشقدم على هذا اولا غير انه ما ذكرناه هناك من الشق
وكان مضمرا اعاده هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا
عاد هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق
فيصنع به الى يوم القيمة يعني تصنع به هكذا لا يفتر زايدا على ما له يوم
القيمة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا
عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه
واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على
ما بينه بعد ومنه مباح ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو
الذي عليه هذا الوعد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان
يفرق شخصا شخصا في موضع ويسلك عنه من يعلم قطعا انه يسفك
دمه ظلما وعدوانا فينعين عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم
وان حلفك تحلف وتورى في قلبك بان تقول اعني موضع فعوده
او هو واقف او مضطجع فانك بالقطع لا تعرف في اي موضع وهو
الان من البيت الذي هو فيه هل في الزوايا اليمين واليسرى
او وسط او في موضع الحاجة لانه من يحلف على غير حق عليه
اختلف العلما هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة
اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي اراده اولا
ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية
المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له فان
صدق هنا وله عليه كان شاركه في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء

جاء يوم القيمة وبين عينيه ايس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب
بالمثال من اجل ~~تعطيه~~ فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا
واما المسخ والكذب في الحرب مع تنزيله كقوله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة فيكون ماجورا لاتباعه السنة في ذلك الموطن ونحتاج ببين هذا
الكذب بالمثال من اجل تعطيه العهد ثم تقتله ونظن ان ذلك هو الكذب
الجائز في الحرب وهو ان ما فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لايجوز
وقد ذكر بعض الناس انه ان اشترى حاجة لامرأته ليست
تواجبه عليه الامن طريق الاحسان لها ونخبرها عن ثمنها انه
نازيد مما دفع فيها انه من قبيل المكروه لانه لايترتب عليه الا
مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه في كل ما يريد ولا يترتب
ايضا عليه مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح بابا من ضرر للمسلمين
بكذبة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من ضار
مسلما ضار الله به مثال ذلك ان يسال شخص قد جاء من بلد الى
بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه منه فيخبر
انه ارفع مما هو فيخطر لاحد اهل البلد ذلك الموضع ان يجلب اليه
الطعام لما يرى من الفائدة في ذلك السوم الذي اخبر به

الكذاب

الاجيب شبه بالامصار من يلقى عنه
انه قال للعلج مترس ثم قتله
قتله به ومترس بفتحهم الامان
صح

الكذاب فاما تعب نفسه وضرر بها رجاله وبلغ البلد وحد السعر
ناقصا عما قيل له فخسر في ماله وتغير حاله وخاطر وكثرت عليه
المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة فهذا وما اشبهه هو الممنوع
واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو المتعمد للكذب بلا
عذر وحمالا يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل
يحترى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وهو الذي يقول
هذا الحق عاملا لذلك وقد جاء ان الرجل يحاسب على الكذبة
وهي ان تنفلت من دابته فيروم اخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها
التعليقة التي كانت تاكل فيها العلف ليريها ان بها علفا وليس بها
شيء فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذه فما بالك
بغيرها وقوله يفعل الى يوم القيمة اذا كان هذا من حين
موته الى يوم القيمة فكيف حاله يوم لولم يكن الا ذلك لكان
امرا عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبورهم
وعذاب اخر يوم القيمة وقوله والذي رأيته يشدخ راسه فرجل
علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى
يوم القيمة وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد
كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد
قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب
على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعاقب
عليه تارك فالجواب ان نقول فقد اختلف العلماء في وجوب
قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه هو قدر
فواق ناقة اي قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث
له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب
وهم الجمهور على هذا يقع البحث والجواب منه من وجهين احدهما
لما كان يذنب على الكبائر اتبعها الصغائر لقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فدل انه
ان لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب تفوق
عليه كمندوب مختلف في فرضيته او ندب بينه فبهذا تلحقه
بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من اجل خلاف بعض العلماء
في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جاء ان العبد ينظر

مما تقدم

يوم القيمة فى صلاته وان اتى بها تامة تحسن وان كانت ناقصة قال
الله تعالى انظروا الى جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك
هذا تمام الليل الذى يجبر به ما ضيعه من صلاته عذب عليه لكونه
لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل نفسه
وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب فى الحقيقة
انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال اجل جلاله ان لك فى النهار
سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشئة الليل هى اشد وطاء
واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلماء كثرة
النوافل من جميع انواع المفروضات من اجل ما يقع من نقص الفرض
وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه نام عنه وترك
صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون
نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها لكن هذا
الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث الذى نحن بسبيله
بعد حديث الرخصة فى النوم عن الصلاة وهو حديث الوادى فان كان قبله
فهو على العموم كان النوم بغلبة او غيرها والانفصال منه من ثلاثة
اوجه كما ذكرنا واظهرها الثانى منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا
وهو ان يكون كنى عن تضييع محل الفساد بقوله لم يصل فيه بالنهار
وكنى عن ترك العمل فى الليل بالنوم لانه ابلغ فى الترك وقوله والذى
رايته فى الثقب فيهم الزناة قد تقدم الكلام عليهم وبقى فيه
بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم بعضو دون عضو
كان العذاب كذلك لما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب
لجميع البدن ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه
لا يهتز العرش الا لثقطه من حرام وقطرة دم
حرام وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله اعلم قوله
والذى رايته فى النهر اكل الربا قد تقدم الكلام عليه
ايضا لكن بقى هنا بحث وهو كون السياق واحدا من مختلفة
الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا او ليس
فالجواب ان قلنا ان الكل مثلات فالحكم واحد ويكون
سكوته اختصارا ان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة
فالمتقدم ذكرهم ما عدا الزناة واصحاب الربا فد يكون يفعل

في بعض النسخ دون بعض والزناة فى البدن كله فالجواب لما لم تقدم ذكرهم صح

ما قد رءا عليهم من العذاب وهم فى قبورهم وان هذين المذكورين يكونان
مثلهم مثل ال فرعون اعظم ما توا به قد قال تعالى فى ال
فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون سكوته
على هذا الوجه مستدعيا للفكرة والاعتبار وقوله والشيخ فى
اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التى
الدور فى اعلاها وابراهيم عليه السلام فى اصلها فالجواب
ان الشجرة شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء
توتى اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام
فى اصلها فلانه الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم
ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا حسنا
جدا وقوله والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام
هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين والكافرين لانه
قد جاء ان اولاد الكفار يكونون فى الجنة خدما للمؤمنين لانهم
على فطرة الاسلام فيكونون معه فى اصل الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه احتمل ان تكون الالف واللام للعهد فتكون
المراد اولاد المؤمنين لقوله الا لانه قد جاء فى اولاد الكفار
انهم من ابائهم اى كونهم فى اصل الشجرة ماتوا وهم دون
التكليف ولنس لهم بما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله
عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المؤمنين
مؤمنون لكونهم مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم
من المقطوع لهم بالجنة او هم فى حكم المشية على قولين بسبب
اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال فى حقهم عصفور من عصافير الجنة وجاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما
الروضة فهى كناية عن اصل الخلقة لانه قد جاء ان ادم عليه السلام
كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها
ووعرها فالمؤمنون من الارض الطيبة التى تلك الشجرة فيها
وهى شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا فى الطيب

كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافرين من الارض الخبيثة والارض
الخبيثة لاتنبت الاخبثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة
خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار وقوله
والدار الاولى التى دخلت الجنة دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال
والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات اختوت
على جميع انواع المؤمنين وفيه تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة
هى عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة ؛ وقوله واما
هذه الدار فدار الشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها
نساء وقد علم صلى الله عليه وسلم فى الشهداء المراة تموت حاملا
شهيد والمراة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد
فى ان اعلا الشهادة القتل فى سبيل الله وان كان الشهداء
سبعة كما جاء فى الحديث المبطون والمطعون والمحترق والغريق
وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمراة تموت حاملا والشهيد
فى سبيل الله فانما المراد هنا تبيين فضل الشهداء فى سبيل الله
من اجل التحضيض عليه والله اعلم ؛ هنا بحث وهو لم اخر الاخبار
له عليه السلام بما راى حتى الى اخر الروايا ولم يخبره عند كل
قضية بها فالجواب ان تاخيرها الاخبار الى اخر الروايا فيه
من الحكمة التيسير لجمع الفايدة لانه اذا راى شخص شيا
ويخبر بمعناه ثم الاخر بعده ويخبر بمعناه ايضا ويكون ذلك فى
اشياء عديدة فى الخاير ان ينسى بعض ما قيل له واذا اراد له الاشيا
ولم يخبر الاخر ابقى الخاطر بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه متشوفا
فيكون ذلك اكد فى التحصيل لحفظ ما يبه اخر ؛ ولذلك كان عليه
السلام اذا كان شى له مال يسال ثلاث مرات للشخص او نباديه
ثلاثا وحينئذ يعوله وذلك لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه. وفى
الالتفات للغيرة قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ كل مرة
يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذى اخبره به
الابعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها ؛ فيه ايضا نسوان ثالث
وهو لم لا اخبراه بانفسهما اولا وترك الاخبار بانفسهما الى اخر
فالجواب لو اخبراه اولا لوقع الاستيناس بهما والادلال عليهما حتى
يسالهما عما راى اولا باول ولا يمكنهما الا الجواب له عليه وعليهما

لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب وهنا بحث وهو لم لم يكن فى الدار التى للشهداء الا هذان صح

المسلمين لاجل انها دار عامة صح

الصلاة والسلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام اليه وعند
التفكير بقى النفس مجموعة بما يرى ومشغولة بحالها واخبرا له
اخرا بانفسهما ليعلم ان ما راى كان كله بواسطة الملك الذى نزل بالقران
لان هذين لا يظهما تاويل وان كان مرائيه عليه السلام كلها حقا فليس
الحق كله فى القوة الواقعة فى النفوس على حد واحد والقوة فى ذلك
وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفته
بحال مبلغها اليه ؛ وفيه دليل على ان الملايكة يتطور لان سيدنا
صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما راهما على صورة
لم يروها عليها لم يعرفهما فوله فارفع راسك فرفعت راسى فاذا
فوقى مثل السحاب قال ذلك منزلك فقلت دعنى ادخل منزلى
قال انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكمله اتيت منزلك فيه
بحث وهو ان يقال الليس هاتان الداران من الجنة وتراه
عليه السلام قد دخلها وخرج منهما فلم منع عليه السلام
هاتين من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره
فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا
من الجنة لانه ليس له فيهما اهل لنفسه ولا اهلها ايضا تعلق
به كتعلقهم بهم له ودخوله عليه السلام الجنة حق للنص
عليه بقولهما التى دخلت الجنة ؛ وقد راى عليه السلام ما بين
الدارين من التفاوت وما بينهما فى المسافة الا القدر القليل
والقور اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما راى عليه السلام
بعد المسافة التى بين اهله من الحور والولدان وهم موعودون
به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقة
للوعد الحق ؛ كذلك جميع القصور والاشجار التى هناك
والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله اعلم بمقتضى الحكمة
اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر ؛ فيه بحث ثان ايضا
لم اخر رؤية منزله عليه السلام اخرا ولم يكن ذلك اولا
فالجواب انه قد جرت الحكمة ان الاشيا لا يتبين قدرها
الا بمعاينة ما هو اقل منها فاخرا الاخبار له حتى عاين ذلك
الاخبار له حتى عاين ذلك فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت
؛ واما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله
فلان الختام انما يكون باجل الاشيا ؛ لذلك قال عز

وجل ختامه مسك و قال بعضهم سابق القوم اخرهم شربا
وهو عليه السلام المخبر لنا فاخر الاخبار خبره الخاص وفائدة
هذا الحديث الامان مما فيه من الوعد والوعيد والعمل على
طريق النجاة فهي الفائدة التي ضمن اجلها اخبرنا بما تضمن
ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صبروا على العلم حالا حتى انه
يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه قال
فالله يابني ما حبسك عني قال له ياسيدي سمعت منك ايتين
فعملت عليهما لان اخذهما حالا اجاعدت النفس على ذلك حتى من الله
به اوما في معناه فقال له الشيخ وما هما يابني قال الواحدة قال تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا تترك منه ذرة
وترك الشر ولا يقع فيه بذرة وعلمت اني من احد دواب الارض
ورزقي عليه ويعلمني حيث مستقري فازلت تعلق القلب النفس من الرزق
لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمي وان مستقري هو عز
وجل سيرة لي بحسن لطفه ووفا وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يابني
فلقد فقت العابدين هذا مقصود الموالي من العبيد و كذلك قال من قال
اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف وطلبك الامر هني غيره لا يعرف فحسبي
بتصديق وعد لا يخلف واشتغالي بامر غيره مني لا يعرف قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ظاهر الحديث ٦٥
يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين وتبعه مما عدا ذلك والكلام
عليه من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجازا محتمل
و الظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطة وتنافس و قد قال جل جلاله
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل انه غبطة لا حسد لان
حقيقة الحسد انما يكون في شيء ينتقل عادة من واحد الى اخر بوجوه
ممكنة جائزة مثل ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان
تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها و لذلك قال جل جلاله
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله
من فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله عليه ويسأل الله
الذي انعم على احد ان ينعم عليه بفضله فان كان نعمة من الله على عباده

انما

انما من فضله ورحمته لا بوجوب ولا استحقاق و لذلك قال صلى الله عليه
وسلم اذا حسدت فلا تبغ لان الحسد ما قدمناه ذكره من انتقال
النعمة التي على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على
صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه
او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزالت النعمة من صاحبها
الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى
احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع
عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي او ما اشبه ذلك
من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ اي لا تضر لغيرك فالاولى اولا ان لا تحسد احدا فان
احببت شيئا من الاشيا فاسئل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى
ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وابيت نفسك الا ذلك الشيء
بعينه فسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك
البغي وهو من اعظم الذنوب و قد رايت في بعض التواريخ ان شخصا
فتح الله عليه فتحا كثيرا من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي
في الازقة والاسواق وما كان دعاؤه الا اللهم افتح علي كما فتحت
على فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا مالك ومالي
ما وجدت ان تسأل الله الا مثل ما اعطاني الا تكف عني كلامك
يزيد في شهرة وربما قد يلقى في منه اذى فابى المسكين ان ينتقل
عن ذلك القول وقال له ما شمتك ولا سبيتك وانا ادعو لما
يظهر فلما قال له ذلك قال له لم يكفيك في دينك على ما تشتهيه
من التفقه فنسي له عددا فالتزم له اعطا ذلك العدد كل يوم في بقعة
في داره ولا يذكره ولا يسأل احدا فبقي يجري عليه ذلك المعروف
حتى توفي و هذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله عز وجل
عادته انه ياخذها من واحد ويعطيها اخر مثل حطام
الدنيا وكذلك المال ايضا لانه اذا نفق له يرجع الى احد لانه
قد حصل في الدار الاخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما
حسده في كونه انفقه في حسنة قد اسقط ما عليه من الحق
وثبت عليه في ديوان حسناته ذلك مثل من يرى شخصا
قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك
فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة يتمنى

٢ وانفاقه في حقه صح

٣ ومثل صح

ان يفعل خيرا وكلام العرب فيه المجاز كثير هو من فصيحه
و هنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في
كتاب الله او الدليل على ذلك من الحديث لقوله يقضي بها اي يحكم
بها ولا يحكم احد بشيء بعد الاسلام ويكون ماجور فيه
بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
و الفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لانهما
الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا
ما تمسكتم بهما وتعلمهما للغير من الكمال لانه اذا كان بهم
عن الله وبعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات لان هؤلاء هم
ورثة الانبيا عليهم الصلاة و السلام قد قال عليه السلام
اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له
وصدقة جارية وعلم يبثه ينتفع به بعده فورثة واعلاها
بث العلم والعلم الذي فيه الاجر العظيم هو علم الكتاب
والسنة او ما استنبط منهما و قد جاء ان من صلى الفريضة
وقد تعلم الخير غدى في ملكوت السموات عظيما و هنا بحث وهو
هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم
ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتاخر شيء
منه لان الاصول قد تقعدت والاحكام قد ثبتت او ان
المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوايد امثاله وفهمها
وما الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فان هذا فهو
فهو لا ينقضي الدهر القديم ويأخذ منه المتقدم والمتاخر
كل حسب ما قسم له والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله فيه لا تنقضي عجايبه ولا تخلق على كثرة الرد ولا يشبع
فيه العلما مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله
تعالى فلما تراء الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال
كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي
ان نعلم ما الفائدة بالاخبار بهذه الصفة لنا وما لنا فيها
من التاسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلما لم يتعرضوا
لهذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم يقص

كان صح

عز وجل لان الله عز وجل يقول ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلا الحكمة هي الفهم في كتاب الله صح

علينا

القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون فالفايدة في ذلك والله اعلم انه لما اخرج موسى
عليه نبي اسرايل الاعبد ما امره الله تعالى بذلك
قام البحر امامهم وراوا الجمع وراهم فدوقع العين بالعين
ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون فسالوا موسى عليه السلام
لعله يكون عنده امر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين
لان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع
والبحر ما الفايدة فيه الاستخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده
شيء مستعد للعدو الا انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال
امره هو معه ولا سبيله فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوايد
الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل
عز وجل ما يشاء كيف شاء فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي
سيهدين كانه يقول عليه السلام بمقتضى قوة كلامه يا قوم ليس لي
شيء افضلكم به الا قوة ايمان بالله ويقين به وصدق معه
فهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل
عليه فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانه
الجواب من الله بالفا التي تعطي التعقيب والتسبيب لما
اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انه الهداية كما يليق بالعظيم
الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم
ما قص عز وجل بعد و كذلك انت يا من قصت عليه هذه
القصة اذا كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك
بسواه يملك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك
مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك
موسوي العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك في بحر
التلف و كذلك كل من ادرك بسوء قال الله عز وجل في محكم
التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين و انما ذكرت هذه القصة
تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر
المؤمنين لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا

له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد
لله انما هى باتباع امره واجتناب نهيه و فى هذه القصة
اشارة لطيفة وهو انه اذا كان واحد من هو ممتثل فى جمع وهم
له مطيعون انهم ينصرون يوخذ ذلك من انه لم يكن على
يمين موسى عليه السلام فى الطور غيره فلما كانوا له
مطيعين عاد النصر على الكل تلك البركة ذلك النصر العجيب و فيها
ايضا اشارة وهى الكمدة فى هذا المعنى وهى انه لما ادار
عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان ان الآمر لا يترك
من امره وامتثل امره فانه خلف و المخلف فى حق الله محال
فاذا راى المرء نفسه قد قام بامر ربه ايمانا واحتسابا فلا
يشك فى النصر ولا يدخله فى ذلك امتراء فان دخله شك فهو
ضعف فى التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه خان
نفسه وهو لا يشعر وهذا من جذع العدو وقد يبطئ عليه النصر
من اجل ذلك فلا يزال مع الابطاء يضعف ايمانه حتى
قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد
قال تعالى فى كتابه مبينا على من قام بامر فى هذا المعنى
الذى اشرنا وخبرا بحالهم للجليل كيف كان يقع بهم الناسى
فى ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا
رضوان الله والله ذو فضل عظيم اى الله يكفينا والاى فى سلم
هذا المعنى كثيرة وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم
لامته وارشاده لهم لكل ما فيه رشدهم فى الدارين و يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لا حسد الا فى اثنتين وسمى هذه التى بين
وهاتين من الخير وهى الحكمة المذكورة وسمى المال الذى سلط
صاحبه على هلكته فى الحق وقد يقول السامعون او بعضهم
اى فايدة لنا فى الدنيا او فى الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا
مثل حال صاحب هذا المال الذى ينفقه فى الحق وماذا يعود
ايضا علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التى يقضى بها
ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئا

وهو

وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف ولا يقرا ولا يكتب فيقول اتمنى
انا حال هذا حالى وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره
لانه قال صلى الله عليه وسلم و انما الدنيا لاربعة هو رجل رزقه الله
مالا وعلما فهو يتقى فى ماله ربه ويصل به رحمه ويعلم ان لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط
فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله
فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما
فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما
سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما فى المال من الحق
وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على احد الا اليسير من الناس
فاذا علم ان فى المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فليسال
عنه ويمتثل ما يقال له فى ذلك لعلمه اولا ان فى ماله حقا لله وعزمه
على توفيته بالخروج وسوال عن ذلك واخراجه فى وجوهه الواجبة
والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا
الذى هو المنافسة فى التمنى لان يحصل هذه المنزلة الرفيعة وهو
لا يعلم كما حكى انه كان فى بنى اسرائيل عابد وحرث بن سنة شديد
فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بنى
اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبى ذلك
ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان انى قد قبلت صدقته
فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم
من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل و كذلك ايضا الحاسد لصاحب
الحكمة اذا كان عمره من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجزاء
النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم نية
المرء من خير من عمله و قد حكى عن بعض اهل الدين قال افضل ان ادخل
على اخ له مريض يعوده فقال له المريض انونا محانونا حمادا
اكتسوا بنا رباطا فقال ما انى وانت فى هذا الحال ان عشنا
وفينا وان متنا كان لنا آخر النية اذا كانت صادقة فهو لاء
فهموا عن الله وعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك
يحصل له شيئين عظيمين احدهما الندم على تضييع العمر و قد قال
صلى الله عليه وسلم الندم توبة و الثانى حب اهل الخير وايثارهم

على غيرهم ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يريد
مع ذلك التاسى بهم فى بعض الاشيا التى تسمعها منهم ويكون
بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح ؛ قد يكون
صادقا مع الله فيفتح له فى ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر
عن بوقنا فى فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العربية
شيئا وما ذكرنا بوقنا الا من اجل بيان خرق العادة فى
كتب العلم ليس الا فانما اخذ المسلمون حصنه واسروه اصبح
وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القران واسلم
فسأله حاكم المسلمين عن حاله من اين اتاك هذا الامر فاخبره
انه راى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فى النوم وانه
هو الذى علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا
اويعطيه كما اعطى صاحب المال بحسن نيته فان المولى كريم
منان فهذا من قلتنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم
لامته وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بما ابديناه ؛ يترتب
على هذا من الفقه وجوه منها الجد فى فهم الحديث والكتاب لما
فيهما من الخير وانه ينبغى لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه
الذى لابد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم بحسن ارشاد
منه اقتدا بهذا السيد صلى الله عليه وسلم ؛ وفيه اشارة الى ان
ان العلم لا يجل الانتفاع به الا مع العمل به توخذ ذلك من قوله
عليه السلام ويقضى بها ؛ وفيه دليل لاهل التصوفة لانهم
يسال بعضهم بعضا اين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك
منهم الا لان يقع التاسى بنبيهم عليه السلام فى ذلك
التوقى ولفظة بعضهم بعض ؛ لذلك قال اذا كانت نفسى لك
وكنت لى فانا صاحب الدارين وهما لى قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقته فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق
فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى
فاتى فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن
سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغنى
فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ظاهر الحديث يدل على دوام
حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه

منها

منها الدليل على صدقة السرايها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرايع
كما هى فى شريعتنا يوخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح
الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف صاحبها ؛ وفيه دليل على جواز
مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ ذلك من قوله لا
تصدقن بصدقة ولم يذكر مع من فتدل ان ذلك كان مع النفس وفيه
من الفائدة تحقيق النية ؛ وفيه دليل على تحقيق العمل لله وتخليصه
من الشوايب انجح الوسايل ؛ يوخذ ذلك مما من عليه من البشاره
بلعل لعل بعد بذل جهده فى معروفه ورضاه بما حوله فيه
وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب فيما تقدم كما هو فى شريعتنا لانه
صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لصدقاتكم يوخذ ذلك من اعادة الصدقة
لما سمع انها فى غير مستوجب لها ولا تخلوا الصدقة ان تكون فرضا فاستينا فهما واجب
لان اذا اعطى شخص صدقته بجتهاد ثم ظهر له بعد انها فى غير مستحقها
وجب عليه بذلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون نذرها
للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفى بنذره وبقى البحث فى هذه فى هذه
الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها
كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو فى كل واحدة لم يصب من فيه
لها اهلية بقرار بالذى قبل له ولم يعد للصدقة ؛ فيه دليل على ان الحكم للظاهر
حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك من كل الملل يوخذ ذلك من كونه خرج
بالليل ورأى على اوليك ظاهرا لمسكنة فعمل ما ظهر له من حالهم واعطاهم
الصدقة فلما بان غير الذى ظن استانف العمل ؛ وفيه تنبيه على ان الذى
يخرج الشى لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه
يوقع معروفه فى خير ما قدره هو كما قيل للخر الحديث لعل لعل لعل
ولعل فى كل موضع ما قيل له ليس على تاتها بل هى واجبة على المشهور
من الاقاويل لان هذه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه
لحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسليه الا ان يكون على الوجوب
؛ مثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمايه دينار
لله تطوعا فجاء لبعض اهل الطريق فقال له يا سيدى دلنى على
من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة
فاول رجل تلقاه فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج كما امره
به فاول رجل تلقى بعض الدين كانوا يصفون بالدنا وعليه اثرها
فقال فى نفسه وكيف اعطى صدقة لغنى ثم قال الشيخ اعلم

---

٢ وضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته

اعلم منى فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لاتبعنه
حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل خربة فلما دخلها
رمى فيها من تحته بشئ فنظر ذلك الشئ الذى رماه فاذا بها حاجة
جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول
لعياله افرجوا فقد فتح الله لكم واخرجهم الخبز وسمع فرحهم ثم
خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع
فرحهم بالطعام فتبسم وافتتهم فلم يتمالك ذلك حتى خرج الرجل
فاقتص عليه وساله حاله فقال له انى كان لى ثلاثة ايام ما منا
من اكل طعاما وما عندنا شئ نبيعه الا هذه الثوبات التى
نستر بها حالنا من الناس فخرجت لعلى اجد شيئا اتسبب لهم فيه
فلقيت تلك الدجاجة التى رايتنى رميتها فقلت الحمد لله هذه
نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وانت قد دفعت لى ذلك
المعروف فرجعت اليه فاخبرته فسر الشخص بذلك ٢ الى
الشيخ واخبره فقال يابنى هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل
ينظر اليه خير الامور واحسنها ◦ فيه دليل على بركة التسليم والرضى
بوخذ ذلك من كونه فى كل مرة خاب سعيه على جرى العادة ولم يضجر وسلم
ورضى واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تلك الاشارة ◦ وفيه دليل على ان غلبة
الشح فى الغالب من الاغنيا يوخذ ذلك من كون احد الاخوين غنيا
واحد تلك الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال
لهم فى الاغلب منهم ◦ وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع
الخدمة وان ظهر لك القبول او تحققته فليس للعبد بد من خدمته
مولاه فدوام الخدمة يرجى القبول ◦ لذلك نذكر عن بعض بنى اسرايل انه
كان فيهم عابد عبد الله ستين فاوحى الله تعالى الى نبى ذلك الزمان
قل لعبدى فلان يتعبد ما شيا وهو من اهل النار فوجه اليه واخبره
فقال مرحبا بقضاء ربى ثم ارجع الى منزله فزاد فى تعبده اضعاف
ما كان قبل وقال يارب كنت اعبدك وانا عند نفسى انى ليس فى اهليه
لشئ فكيف الان وانت قد منت على وجعلتنى اهلا للمبارك وقام فى
التعبد واز داد خيرا فاوحى الله لذلك النبى ان قل له يفعل ما شا هو من اهل
الجنة لا ردرايته بنفسه ◦ قال بعضهم لين اردتم السلو عنكم فليس لى منكم
بد وان ان العدتم وان اعدتم ◦ هنا بحث وهو لم كرر فى الاخرة الحمد
على الدنيا والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على المنازلة

الاولى

الاولى والثانية فذلك مبالغة فى الرضى والتسليم فقوة كلامه
يخبر كانه يقول قد فعلت معى فى الاولى كذا وكذا وحمدت ورضيت
بحكمك ثم فى الثانية كذلك والى لا ريد مع مخالفتك ما اختاره انا
الا الرضى والحمد والتسليم لا انفر عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت
فمنك الحكم ومنى الرضى والتسليم فجاء من اخبره بذلك الخبر وبقى البحث
من المخبر له وفى العالم وفى الظاهر والله اعلم انه فى عالم الحس فعله
ملك من الملايكة لانه كثيرا ما جاء ان الملايكة كانت تكلم بنى اسرايل فى
بعض النوازل وفى الاخبار من ذلك كثير ومن ارسل اليه من الصالحين
بما قيل له فى النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبيا فى وقته
لان قوله عليه فانى دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له فى حق
الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذى ذكرناه والا فان توبتها على يديه
خير له من الصدمة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدى الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم لان بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل
الا قلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت
شيئا يقوم بها كفت بخلاف التى تفعل ذلك لغلبة الشهوة فى
ذلك الشان كذلك الخواب على السارق والخزنة اعظم لانه
يكف ضرره عن المسلمين ◦ واما الغنى فالبحث فيه مثل ذلك غير انه
يكون ايضا اخبره متعديا والخير المتعدى افضل ◦ وفيه دليل على ان الدنيا
هبة من الله لعباده يفتوحون يوخذ ذلك مما قيل له فيتفق مما اعطاه
الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة وهو الحق وفيه
دليل على فضل هذا المتصدق يوخذ ذلك من انه جمع فى اجره من الحقيقة
والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر
اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة تسليم الامر لصاحبه واما ادب
الشريعة فلانه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع
بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلا الاحوال على ما تقدم فى غير ما موضع
من الله علينا بها بلا محنة ◦ منه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم بعضا ظاهر الحديث
يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب ◦ الثانى ان للخازن الذى
يفعل مثلها له من الاجر مثلها والكلام عليه من وجوه منها ما يعنى
تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما عداها حتى لا تكون مفسدة

جميع ٢ متاع ٣

اجر بعض شيئا ٣

وهل لذلك حد معلوم او هو فقه حالي وهل الخازن والمرأة يحتاجان للاذن
في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم او على الخصوص اما
قولنا هل النفقة على العموم فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة
يوخذ ذلك من قوله لها اجرها لان الاجر لا يكون الا في وجوه
المعروف و اما هل يحتاجان للاذن فلا سند لهما من ذلك لان مال
الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن
قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الكسيرة من الخبز
توهب الى السائل بالباب وما شبه ذلك مثل السقي النسير من الملح
والماء والنار والخبز للخبز و قد قال بعض الفقها انما ذكر مع قارة
البيت وساعته انتم لما لا يحل منعه فان كان على هذا القول لا يحل منعه
فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال
والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المرء يندب الى ذلك لا سيما
مع نص الحديث الذي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه
وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه له من الاجر مثل من تصدق بمقدار
الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها
ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فبين قدر عظيم الاجر
مع يسارة المعطا ولم يقل انه من لم يفعله فعليه من الاثم كذا
وكذا وهذه طريقة المندوب و اما حجة من قال انه واجب
اعطاوه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون
فقالوا الماعون هو مباح البيت نحو الاشيا التي سمعنا قبل والحمل
وما يشبه ذلك وفي الحديث لما ان سال السائل ما الشي الذي
لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء و الملح والقدر
والخمر وما يشبه ذلك و اما الذي عليه مذهب مالك والجمهور
في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون انها الزكاة
المفروضة والاحاديث ان صحت احتمل التاويل وما يحتمل التاويل
لا يعارض به النص فالتاويل فيحتمل ان يريد بقوله ما لا يحل
منعه ان يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل ان يكون واجبا
من طريق المروة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وصنع ما ذكرنا

ليس

ليس هو من مكارم الاخلاق و اما الاصل الذي هو القاعدة الكلية قوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه و المال ينطلق على
الكثير و اليسير لكن بالاذن في الانفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف
مما سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه لا يعاب ذلك
عليه في كرم الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حالبسه لوجه
ما لا يقدر ان يحلبه الا ان يبين عذره في حلبه او يكره مرة واحدة بانه ليس
هو عنده محافظة على عرضه اكتب له صدقة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة
على الاحتمال الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان نص صاحب البيت عليه في
ذلك الوقت ان اعطته تكون متعدية على احد الوجوه و اما على الوجه الاخر فلا يحل لها
منعه وان امرها بذلك لا يلزمها تغييره على تركه واجب وهنا ممنوع شرعا ومازاد على
ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا لا اختلاف فيه
واحتمل وجها اخر ان يكون تعاطي ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض
وما في ذلك من الجهالة تغتفر لحاجة الناس الى ذلك وندرة وقوعه فان الغني
والفقير محتاجان الى ذلك ولو نوما ما عبر انه قد يكون يغيض الناس في ذلك
احوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها ما من الاستحسان وهو
كثير ما يوخذ ذلك النوع في الشرع مثل المساقات والقراض وما شبه
ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت من اجل الحاجة لذلك
وقاس عليها الفقها سلف الرغيف من الفار تخويفا بلا ميزان ولم
يحملوه من باب البياعات وحملوه من باب المعروف وسئله الدرهم الناقص
بالوازن كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الرغيف الواحد او الاثنين لان
ذلك عندهم من قبيل المعروف ايضا الا ان يقترن من اجل الفاعلين قرينة
يتبين منها خلاف ذلك فترجع الى اصله من المنع وما زاد ايضا على
ذلك المقدار ممنوع وهنا حث وهو اذا قلنا انها انما اعطت ما هو
واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فيرجع الى بحثنا فعلى ما لو
يكون اجرها فالجواب انها حازنة لجميع ذلك قد قال صلى الله عليه
وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين
لانه لما طابت نفسه على ذلك وما يسر اخاه المعطي بالمبادرة

بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه محتمل ان يبدو للمعطي فيمنع
فيكون بطوه في انجاز الهبة سببا للحرمان وتعجله سببا الى
تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره بعيد

الدرهم

وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما انفق المرء به عرضه صح

ان ياخذ المعروف من يد المعطاة وانضا من قبل الامر فانه يسرعه اخراج
ما امر باعانة على اعطاء معروف وجه اخر تيسير الخازن ايضا
تريد به نفس المعطى له انشراحا وفرحا فهو زيادة فى المعروف
وهاهو زيادة فى المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ما قدمنا ذكره
فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المدين
بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا
وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا حادت يد فلها الاجر لخالفتها
ما طبعت عليه من الشح واستثمال الامر فان العالم باسرهم يعلمون انما بايديهم
من متاع الدنيا ملكا لمولاهم وانه باسبابهم عاريه وقد امروا بانفاق الميسر
منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة فى الباقى والعقاب على البركة
ورفع البركة من الباقى ومع ذلك ماخذ من يجود بالواجب فى ذلك الا
قليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على ما خيره
لاعطاء ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير فى اعطائه
ومع ذلك ماخذ من يفعل التيسير فى ذلك القليل لاجل التعلق الطبيعى ومن اجل
ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحي
شيطانا يعنى ان الخازن بين الوجلين اعنى الخازن وصاحب المال ان
صاحب المال قد يقول اتم لا تنزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة
عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال تعزله وياخذ ماله وان بقى فلما
فاتنا التنفعه لربه ومع ذلك الطبع يجله على ما ذكرناه حكمة حكيم ومنه
دليل لحسن طريق اهل الصوفية فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم تكن
ممنوعا شرعا فان صاحبه فى ذلك ماجور اذا استقريت هذه القاعدة
بحسب قواعد الشريعة نجدها ان شاء الله غير متكسرة فاحذ اهل
الطريق من اجل ذلك فى مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر ان اسلام
بعض رهبان النصارى انما كان بسببه ما الزم نفسه من مخالفته
اياها وذلك لما راى منه بعض علماء المسلمين من حسن العباده ما اعجبه
فسأله النصرانى كيف رايت يعنى حاله فقال له بقى عليك
شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم

فقام اهل الدير من اهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت منكم
هذه المنزلة فقالوا ناجمع بمجاهدتك لنفسك ومخالفتك لها
قال لهم وهذا هو الذى جعلنى اسلمت فانه لما ذكرنى

الاسلام لم تقبل فعلمت انه الحق وانه ما ثلت الا لمخالفتها فاسلمت لمخالفتى اياها وهذا
هو الذى الحق فانها ما تقرب الا عن الحق وحسن اسلامه
ولا بحث مع المراة كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل ذلك عطف
صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر ومما يقوى مذهب مالك
والجمهور فى هذه المسئلة قوله عليه السلام غير مفسدة لانه لو كان
واجبا كان محدودا اما الكتاب واما السنة وهذه حجة مالك
ومن تبعه ان ما ليس بمحدود اما ما الكتاب واما السنة فهو غير واجب
لانا لا نعرف الى اين يبلغ ولا بما يقع عليه اسم موف لما امر به
و اما قولنا هل له حد محدود او هو فقر حالى الظاهر ائم فقر حالى
يدل على ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب
ملجاء من دار من قد وسع الله عليه فى دنياه واخر ضعيف الحال
فليس الامر فى ذلك سواء لان الذى يعطيه من وسع الله عليه فى
مرة واحدة هو الذى يكفى الضعيف فى سنة او شهر فاذا عطت
امراة الضعيف مثل ما اعطته امراة الغنى اجحفت به وضرته
وكانت ما ثومه فيما فعلت فان قلنا ممن يقول بالفرض على الخلاف
المتقدم فانها قد اعطت الكثير مما يجب عليه و ان كان على الوجه
الاخر وهو اكثر ما قد طابت به النفس فهذه قد اعطت
ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحا بثمن درهم غايته
ان طابت نفسه ان يخرج منه حفنة فى مرارعدة واما ان يعطى
نصفه او اكثر من ذلك فلا تطب نفسه بذلك و اما من فتح
له فى الدنيا اذا اخذ وبية من ملح فلا يعز عليه ان يبدل منها
الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين فى سنة او شهر
وكذلك غيره من الامور وعلى هذا فقس و لذلك قال عليه السلام
غير مفسدة لانها بحث عليها ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق
عليه من ذلك لو انه راه وهذا هو وقف الحال و لذلك قال الله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا كان هذا فى الواجب
فكيف فى المندوب و اما قولنا لم خصت النفقة بالطعام
ليس الا فلوجوه منها انه الذى حمل للمراة المتعرف فيه بحسب
العادة عندهم وان المراة هى تطلب بتوفية ما يحتاج الاولاد
اليه من ترتب من افقهم وموافقهم فى معائشهم لان الاب

ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادم ان كان لها وهي المتصرفة
في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت هند ام معاوية للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني
فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا فقال خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف
في شيء منه الا بالاذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة بتصرف
فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه
اخر وهو ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة فاعلام الطعام
فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب اجري غيره ويكون من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى ولوجه اخر ايضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع
مع النساءات مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك
فبان ما في قوله عليه السلام من طعام بيتها من الفائدة هنا
بحث اخر في ان تخصيص الطعام بالبيت هل هو لكون في البيت
بين الطعام وان كان محجورا عليه التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل
في بيته زايدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت
وان كان مما هو للمرأة واولادها انها ما دام خارجا عن بيتها
وان كان لها واولادها فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها
وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجرا عليها فلا يكون
لها التصرف الا بجمع العلتين وهو ان يكون مما هو لها واما
لاولادها وفي بيتها وانه اذا كانت احد العلتين منفردة لا يحل
لها التصرف فالجواب اما انه اذا كان باوصفين فلا خلاف
في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلوا ان يكون في بيتها
او خارجا عن بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه
او غيرها وهو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها
فهي تأخذ منه بالمعروف سرا كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم
زوجة ابي سفيان في سماع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره
وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه اما اذا
كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك
لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك قد قال صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك محرز اخر

[2] اذا كان خارجا عن بيتها

في قوله

في قوله عليه السلام من طعام بيتها تحرز من الودايع والرهون لانها
في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه
وسلم جامع الفوايد ولذلك الخازن ايضا كما كان في حفظه وخوانته
اذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم الحكم
وقوله عليه السلام ولزوجها اجر بما كسب يعني يكون اصل
المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا او ما يشبه
ذلك لكن لما كان الغالب انه لا يحصل المال الا الطعام الا بالكسب فجاء
منه صلى الله عليه وسلم عند على ما هو
الاصل غالبا على هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت
عليها الاحكام فكانه يقول لها والخازن الا جر من كون المال
ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا اعطى احد
المذكورين بالمال الذي ائتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك
الاثم شيء اذا لم يعرف بفعلها لانه اذا عرف به واعانه على ما هو عليه
كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه منه شيء فانه لا تزر وازرة
وزر اخرى ودليل ما جاء انه اذا كان شخص مع اقوام فقام
ليخرج فسلم عليهم عند خروجه ان هم بقوا في خير بعده كان شريكهم
في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء فهذا
وما اشبهه من طريق الفضل اذا كانت الاشياء التي فيها
الخير يشترك العبد في ذلك الخير بادنى ملابسة او شبهة ما
ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا وان كان شر لم يتعد
صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك قاصده فسبحان
المتفضل المنان لا رب سواه البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله قال البخاري انما يكون معروفا بالصبر
فيؤثر على نفسه ولو كان به خاصة كفعل ابي حسين بصدق تمام وكذلك اثر الانصار
المهاجرين ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس لمن ان يضيع اموال
الصدقة الناس بسبب ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على آخذ اموال الناس
يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ما ذا يقع
هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان
دعاءه رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع للحذاق لا يفقد
الوجهين عن النية والفعل وان اقلع وتاب منه هل التوبة ترفع

الا جر من اجل ذلك العلل التي علمنا لانه ما واحد منها يملك من المال شيأ وكان لمن له المال حقا صه

اجابة الدعوة بعد استجابتها ام لا فالجواب اما قولنا هل على عمومه لان من
الاخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد
فيه الغرم ومنها ظلم وقد حد فيه ما فيه ومنها قمار وفيه ما فيه
ومنها ربا وجاء فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه
من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على احد من امته عقابين فان دعاه
صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه المشروعات اذا اخذها
احد شيئا فليس بحرام فكيف يدعوا عليه هذا مستحيل ايضا فما بقي
الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات الا ان له شروط فكثير من الناس
يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو
السلف لانه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التي
تجب عليه وحينئذ ياخذ لان بعض الناس او الغالب اذا احتاجه
ياخذه وما يبالي هل له وجه مما يجوز له اخذه ام ليس فانما قصده
زوال ضرورته في الوقت ففي النوع هو دعاوه صلى الله عليه
وسلم على من اخذها بغير شروطها قال البخاري الا ان يكون معروفا
بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق
بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين فنحتاج ان نبين شروط
السلف فقد نص عليها الفقها وقالوا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ
سلفا ولا دينا الا حتى تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال والا
يدخل تحت هذه اللعنة لانه غرر باخيه المسلم لكونه اخذ ماله
وهو ليس له من اين يعطيه فان المعطي يقول في نفسه لولا ما
يعلم هو من نفسه ان له ما يوفي منه ما ياخذه مني ما طلبه
لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة ولا غبن ولا خيانة
او يبين لرجاله ويقول له ليس لي ذمة على يا اخذ منك هذا
المال وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتك اياه
والا فمالك قبلي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما
غرره وكانه قال له تصدق علي بمثله ما فان فعل فهو صدقة او معروف
محتمل للردا وغيره فلا يدخل تحت هذا الدعا ولهذا المعنى الخفي
كان دعاوه صلى الله عليه وسلم لانه فعل في الظاهر فعلا
مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه ويترتب على هذا

من الفقه

من الفقه ان كل شيء يشترط ظاهره وباطنه فلا يجوز فعله الا بتمام تلك
الشروط وتبين عجزه عنها من اجل ان يغربها للغير وقد قال صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه السلام
معها اخذ المال ففي ما بينه عليه البخاري رحمه الله عقيب الحديث
بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصاري
المهاجرين رضوان الله عليهم ففي قوة الايمان التي توجب كثرة
السخا والصبر على الضرا فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل
له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت
لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون اولا في حق انفسهم
المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعض الواردين فقال له عندي الا شيء نسيره للاولاد
فقال لها نومي اولادك فاذا نامروا قدمي الطعام فقدميه وقومي الى
السراج ان تصلحيه واطفيه وعند ايدينا الى الصحفة كانا ناكل
ولا ناكل شيئا فلعل الضيف يشبع او كلاما هذا معناه ففعلت
المراة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم
عليه السلام وقال له شكر الله صنيعك مع ضيفك او كما قال ومثله
ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل واكاولاده يبكون بالجوع
فقال ما شانهم فاخبرته رضي الله عنها بانه من الجوع وليس
شيء فخرج فاقترض دينارا للشعير لهم ما ياكلون فهو ياجمع
به واذا باحد قرابته فسأله عن حاله فاخبر ان عياله على
جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل
بيته وليس عنده شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت
الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هلا عشيتني
الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بحالي فقال
له نعم ثقه بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم يا بنية الا
تعشينا فالتفت علي فاذا في البيت شريد مغطا فجر فقدم
لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيته فلانا وحمد عليه
السلام الله على ما جعله في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام

من يضيف الليلة هذا وعلى الله
ثوابه فقام بعضهم فاخذه
وحمله الى منزله وقال لعياله
عندك شيء فقالت : صح

البارحة صح

وان النبي صلى الله عليه وسلم معه نزل على

حين قيل لها انى لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا
عنهم رضى الله عنهم كثير فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق
له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه وبقيت هنا علة اخرى
لانه لا يأخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرنا انفا فاذا كان
كان مضطرا ومرت له ثلاثة من الاوقات تقاضى له فى مال الغير حق
واجب وهل يلزمه عند يسره رده ام لا خلاف بين العلما فمنهم
من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول
وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداوه الا باستصحاب الفقر
وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل
صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر
قتيل وان قتل المضطر فشهيد او كما قال فلما ان كان هذا الامر خفيا
ولا يعلمه الا الله والذى نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام والمنع على ظاهرها
واستشارهنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة
اوجه الثلاثة منها جايزه والرابع ممنوع. يتضمن هذا الحديث وما قد
ذكره العلما كما اشرنا اليه اولا فالاربعة اوجه احدها ان تكون له ذمة تفى
بدينه على كل حال فهذا جايز باتفاق والاخران يبين حاله وانه انما يقترض
منه ويبين انه ليس لذمته مقابلة دينه وانه فى حكم المشيئة ان فتح الله
عليه اداه والا فلا مطالبة متى فهذا جايز وان كان خالف فيه
بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العله فى جوازه والاخر
ان يجمع فيه تلك الاوصاف التى فى بكر والانصار رضوان الله عليهم
وهى كثرة السخا والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية
ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جايز بمقتضى ما علمناه
انفا وبنص الحديث وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة
وتنص عليها والرابع وهو ان يأخذ السلف على غير ذمة له
وليست له تلك الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها
وانما عنى بالناس هنا الذين ينتسبون الى العلم لانهم يقدمون
لانفسهم قواعد تضاد بينه وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا
بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا ويتعين لنا

ولا يبين عدمه لصاحب
المال فهو الذى يدخل تحت
ما تضمنه الحديث من دعايه
صلى الله عليه وسلم لمن
الضرورة الشرعية

على الناس حق فما اخذناه هو بعض حقوقنا وهو مصادم لما نهى عنه
عليه البخارى رحمه الله بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر تحرزا من ان
يقول هو فى نفسه حتى تأخذه الحاجة انا اخذ السلف واجاهد
النفس واصبر على الضيم حتى اودى مال الغير فيقال له على لسان العلم هذا
حديث نفس وهى خوانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك
منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يقنع منه ان
يكون قد عرف الصبر من نفسه فما تقدم الا حتى يعرفه الناس
ولا يكون ضره من حيث ان يعرفه الناس الا لكثرة حتى يكون
فى حكم المقطوع به وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذى يعرف
منه من شان الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك
الايثار من اجل الله وبفضل جانب القربة الى الله على ضرورته
تحرزا ان يكون ضره لشهوة او من غير اختياره لعدم الشى وقلة
الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة الا انها احسن حاله من غيرها لا يحكم
لصاحبها بالوفا عند مواقف الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف
بالايثار من اجل الله وبفضل جانب على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة
والضيق فانظر الى هذه الشروط هل عكن فى زماننا هذا وجودها
الا ان كان نادرا ثم جدا بعد هذه التقييدات اعطى البخارى
المثال فقال مثل ابى بكر ولم يقنعه ان يسماه الا حتى ذكر تلك
الصفة المباركة المشهورة وهى خرجه عن جميع ما له ايثارا
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك
الرأي الذى كان منه الايثار من المهاجرين والانصار ولم يقل
عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة ليرتب
على ما قالوه من الصفة ان المبين للاحكام يجب عليه ان يبين
جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يكون وقوعه لندرته
من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذى قلنا
اولا انه اعنى السلف على اربعة اوجه الثلاثة جايزة والواحد
ممنوع على ما بيناه ان هذا فى وضع التقسيم بحسب الحديث
من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه
وسلم وبينه العلما واما بحسب احوالنا اليوم وما يعرف
من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجايز منها
الا اثنين ممنوعة الواحد لكونه محجا على منعه كما ذكرنا والثانى

وهو الذى تقدم ذكره من تعليلهم بفعل ابى بكر واثرى الانصار
ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو ممنوع من باب
سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون
انهم على لسان العلم والوجهان الجائزان اما من له الذمة كما قدمنا
واما من تبين حاله على الخلاف الذى ذكرناه واما قولنا هل هذا حقيقة
او هو كما جاء ان دعاه عليه السلام رحمة وان كان ظاهره غير
ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر
على ان لا يفعل فلا نهو حق واما الذى خير وان كان ظاهره خلاف
ذلك فذلك كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم كان ذلك على حرج منه عليه السلام
لامر ما قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعاء الا بوصف من معا وهو اخذ
المال والتنبيه فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما فلا يخلوا ان تكون
سنة دون عمل فهذا لا يلزم فيه حكم الا انها سنة يجب عليه
التوبة منها وان كان فعلا دون سنة مثاله ان يأخذ السلف ويذهل
عن ان يبين الشرط هذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه
وهو لا ذمة له ولا يبين لصاحبه حاله فقال صلى الله عليه وسلم الخطاء
والعمد فى اموال الناس سواء فبهذا الحديث يحكم له بابنه مثل لكن يعمد
ذلك وبنص الحديث الذى نحن بسبيله وهو قوله يريد انلافها فالبنية
فى ذلك مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل
مثل هذا فنتركه اولى لان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم
ليس بالهين واما بحثنا ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة
بعدما اجيبت تزول ام لا فهذا تقسيم قد نخلوا ان تكون توبته
بعدما رد مال الغير الذى كان قد اتلفه او يتوب ولم يرد
المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه ابدا فانما
اذا كانت بعدما رد المال فنرجى انه لا تلحقه الدعاء لان عدم
المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذى لحق
صاحب المال قد زال عنه واستبشر نا بكون الله عز وجل
قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى
الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا جبر بعده هذا قوة رجاء
فى فضل الله وما العلم من رحمته عليه السلام واما الذى نعترض
ويقول ان السبب الذى به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يريده
ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة فى دعايه عليه السلام فى حكم

المقطوع به فاذا قبلت فلا رد فهو امر محتمل من طريق الخوف والرجا
قلنا ه اولا هو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل
ومال الغير باق فى ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فنحن مع وجود
شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها كلها هو خير ممن يستحيل على العمل
ولعله يتيسر له فى شئ يوديه عن نفسه او على صاحب الحق
فنقول له ارجا فيقوى له الرجا ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل
الاداء ان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف
وهذه المضايق الهرب منها اولى ومن اجل هذه المضايق
اصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظماء حتى الى الموت ولا
يتعرض لشئ فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد
ومجاهدة ولم يجد له شيا ثم فتح عليه فى طعام لم يرتضه فابى
ان ياكل منه شيئا فقالت له امه كل يا بنى الله يغفر لك فقال
لها استرجعوا ان تغفرلى ولا اكله فلم ياكل منه شيئا مع شدة حاجته
اليه ومثل ذلك ما ورد عن ابى بكر رضى الله عنه حين
اتاه خادمه بالطعام فلم يبشله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع
اللقمة واكلها قال له الخادم ما لك عادتك لا تاكل طعاما حتى
حتى نسال عنه فما بالك فى هذا فقال له شدة الجوع حملتنى
على ذلك ولكن اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة
لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضى الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة
من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال
له الخادم يملك هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا
بنفسى لاخرجتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد قيل اذا كنت
لا تمنع نفسك شبهة ولا فى مطعم اتورع فكيف طريقى الى التقى
وهل لى نور فى القلب يوضع للورع هى ظلمات من التوقى والحذر
تمنع وقد اثقلتنى ذنوب وعيدك بها حريا رقلع الاهى ارجوا
فى توبة ويك اسل كيف اصنع فما لها شفى من يتوب الا ما هذا بنى
الى ما منه يمنع واما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
هذا تاكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
مال الغير عموما فليس لك انت ان تخصيص عموم لفظه

ولا رجوا ان صح

صلى الله عليه وسلم بان تقول انما اسلف من اجل انى أسلف وليس
هذا المال على ان تصدق به عن نفسى فان فيح الله على رددت اليك
اليك مالك والا فلا تبعة لك على فان رضى فحسن والا فلا و هنا علة
اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برائك
ولبس ذلك لك وهى ان الذمة قد تعمرت حقا و الصدقة التى اعطيتها
محتملة ان قبلت اولا فكيف يبرا شئ محقق بشئ مشكوك فيه هذا ممنوع
شرعا وعقلا ولا يحملك على ان تترك هذا المحذور من اجل بعض اخبار
وردت عن بعض الثبا ركين فيها ان بعضهم كانت سنة تشدنده
فاستقرض حملة جمال واشترى به طعاما ووزعه على المساكين فلما
جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضا وركع ركعتين وسال ابله الكريم
ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدون
تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا وقد رما لكم
فوجدوا مثله سواء بسواء فهذا السيد احتمل حاله ايشيا منها ان
يكون قد تقدمت له مع مسولاه عادة فعمل عليها و قد قال صلى الله
عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه و قد قال اهل التوفيق انه
من فتح له بابا من باب خرق له ايضا و احتمل ان كانت معاملته
مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن لبضعه عندا حتياجه اليه
حاجتاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شئ ان تقتدى
بمثل هذا السيد لما يذكر من مثله فان مثله هو الذى يسيل لهم ولا يقتدى
بهم ولا يعترض عليهم لحدم الحال الموجب لذلك ولهذا قال
بعض من تنسب الى هذا الشان اذا كان امرك الى مولاك مصروفا
وقلبك بيانه موقوفا وبدنك عن النساء مكفوفا وحالك
بامره وفيه محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها
موقوفا فحمل صحة حاله ان يكون بالامر والنهى من كل الوجوه
محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذى عليه اهل الحال والمقال
حملنا الله ممن من عليه بها انه ولى حميد عن ابى بردة عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة. قالوا يا نبى الله فمن لم يجد فقال
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه
من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه

١ هذا المال ... اصلحه بعضهم

٢ قوله فان رضى ... لعله فان رضى

٣ العادة ... فذكرت لنا العلم فيما يخصه هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو بعلم ذلك من مولاه بما تقتضى صحة

السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما
الامر ففى على الندب الا بالصيغة بل الاستقراء من خارج منها قوله صلى
الله عليه وسلم فى حديث غير هذا الاصدقة الا عن ظهر غنى قوله عليه
السلام ايضا فى ركعتى الضحى انها تجزى عنه عند عدم القدرة على الصدقة
وقوله عليه السلام اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها
له صدقة و هذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز
له ان يعمل الشر وليس ذلك المعروف لكن المراد فى هذا الموضع ما زاد على الواجب
فهو له صدقة او كما قال عليه السلام و يوخذ من هذا من الفقه
ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتسديد فيهما جميعا لقوله عليه
افضل الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا على ما مر الحكم عليه
و فيه دليل على فضيلة الصدقة و فيه دليل لاهل الصوفة الذين سلوا طريقهم
على البذل والايثار حتى روى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحلون على ان
يبيت معهم شئ من المعلوم فى بيوتهم و قوله عليه السلام على
كل مسلم صدقة يعنى بمقتضى ما فى الايمان من الرحمة والاسلام ودل
ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم و فيه دليل لمن يقول
ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة و يوخذ ذلك من كونه لم يعلق
الصدقة الا بمسلم و فيه دليل على اليسارة فى الناس هى الاغلب يوخذ
ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم
والا بد الذى ليس له شئ و قد استدل بعض العلما على قلة المساكين لكون
المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا بعد العشر ولم يجعله مطلقا
الا فى نصاب معلوم وهى خمسة اواق او عشرون دينارا وما كان العليم
الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك
المقدار يكفيهم وفرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميعا ما الزم
الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لسوال احد و فيه دليل على ان
الاحكام مخرجة على الغالب يوخذ من كونه عليه السلام عم بالصدقة
جمع المسلمين وفهم من ذكرنا من الضعفا وهم الذين ياخذون الصدقة
انما مورد بها و فيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزى عما يوخذ
ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل فى الفروض

٣ قوله قال عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة

الدين

وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة و قوله فقالوا يا نبي الله
فمن لم يجد فقال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق فيه دليل
على ان مراجعة في تفسير المجمل وتخصيص العام يوخذ ذلك من قولهم
فمن لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولا
لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت
الامور ووضح الحكم و فيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على
لسان العلم ويكون عونا على الدين يوخذ ذلك من قوله يعمل بيديه
و فيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله عليه
السلام يعمل بيديه ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم
ضرورة الشخص على الصدقة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فينفع نفسه ويتصدق فانه انما امر بعمل اليد لينفع النفس وانى
له بالغنى التي تعطي السبب والتعقيب وحينئذ عطف
عليه الصدقة وهو ما كان سوالهم الاعلى الصدقة و فيه اذا
نظر به اشاره مجملة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان التخصيص يقول
اعمل فيما التصدق به وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشارهنا بتقديم
الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل حمله عن غيره ويبدا بالذي
هو اهم وبعد ذلك يتصدق و كونه عليه السلام قال ينفع نفسه
لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضروريات نفسه وعياله
او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه بقدر الشرع
فان هذا اصل في كل الامور و قوله يعين الحاجة الملهوف هنا
بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم
فهو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن
الصدقة ارفع كما اشرنا اليه قبل فلما نوع السوال عليه الا دصلى
صلى الله عليه وسلم ان ينبغي لهذا فعالا يكون الثواب عليها مثل
فلما ان كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا
نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان لو كانت حاجة
دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل
الصدقة وفيه دليل لتقعيد الاحكام تالفاظ العموم لان الحاجة
لفظ عام وكذلك اللهف انواع بحسب الحاجات واصحابها

قالوا فان لم يجد يوخذ منه
تنويع البحث على العالم اذا ادت
لذلك ضرورة ويوخذ منه
استيناف المسائل المكملة
الموضوع وان لم تقع بعد وان هذا
من الدين وصاحبه مثاب
وقوله صح

الملهوف

والملهوف كناية في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر
وقد يكون اكد منه لان المضطر قد الف الصبر وايقن بعجزه وهذا ملهوف
من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من اين
يكون له الفرج ولا ضرورة تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه
دين وقد حان وقته وليس له في شيء وقد حان وقته وليس له شيء
وهو لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره قالقعود
لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته لا يعرفها
فحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد نهوض كله الى الله الامر صح
ويصبر على ما نزل به حتى ياتيه فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون
بالموجود او بالارشاد فالجواب انه لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا
اعلا الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما
كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانة
الملهوف فتخصص عموم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما كان
بساط الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانة الملهوف
فتخصص عموم لفظ ببساط السوال فقام عون هذا الملهوف وانلهم
تعطه من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربه في الوقت
لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على اخذها من راحة
نفسه ولذلك كانت اكثرها ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا
واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف انا اذلك على وجه يكون لك
فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل
على صاحب الصدقة اذا لم تكن اخذها مثل هذا و قوله قالوا فان لم
يجد هنا بحث كما تقدم قبل في الجواب على قوله عليه السلام
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة هنا بحث
وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك
عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع منه بدية
فالجواب ان الامر انا الصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل
بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما نيذب مع الصدقة
وغيرها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب
الى التكسب للحلال لينفع نفسه ويتصدق كما قال في حديث
اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد فان ركعتي الضحى
تجزي عنها وركعتا الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة

وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التنويعات ان رصلى الله عليه وسلم
ندب الى الصدقة لما فيها من الخير المتيقن فعند التخير عنها ندب ايضا
لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها من الخير المتدرك وهو العمل
والانتفاع والصدقة عند عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهي
اعانة الملهوف كما بدينا ثم عند عدم ذلك كانه عليه السلام
يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها
لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا
من جميع المندوبات ولو اماطة شيء من الاذى من طريق المسلمين ولو
ركعتي الضحى فمعناه ان لا يخلي نفسك من فعل المندوبات
وان قل فانه في كل منه صدقة بمعنى فيه اجر وان لم تقدر على
فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعه
شرعا فانه صدقة اي لك فيه ماجور وهذا التنويع منه صلى الله
عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجزا
لا اختيارا وما شيئه ذلك ما ورد ان الفقراء من الصحابة رضوان الله
عليهم لما جاءوا وشكوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل
الجدة سبقونا بالصدقة فقال عليه السلام الا ادلكم على ما هو خير من ذلك
تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا
وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغ الاغنيا
رجعوا ففعلوها فرجع الفقراء اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال
لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وبترتب على هذا
ان يقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل
الكل فنعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد
ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل ذهب عنه
الدين والاعلم عنده نسأل الله العافية بمنه وفيه رد على بعض الاصوليين
الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطأوا
الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم
وتركوا الكتاب والسنة اما الكتاب ففوله تعالى ان تنتهوا يغفر لهم
ما قد سلف والانتهاء ترك لا شك فيه واما السنة فمنها نصه
عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام ولتمسك عن الشر
فانها له صدقة جمع جميع افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف

المندوب

وجمع

وجمع جميع انواع الشر قال فانها اي من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة
او ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة لهو اذي يخطر
لك ان تقول بجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة
لا يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تفعل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله عليه السلام في حديث غيره اتق محارم الله تكن اعبد الناس
والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فسبحان من حرمهم طريق
الرشاد هنا تنبيه انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال
الراحة والسرور على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر
والتغيير عليها ماثوما او معاقبا وفي ادخال التشويش على نفسك او المجاهدة
لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما
السلام وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك فانظر هل تعرف
لذلك حكمة او هو مما تلقى تعبدا او امتثالا لا غير قد تقدم الكلام في غير
ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة هنا خفية
ظاهرة والله اعلم لان السرور اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت
انه لله فعلل ما يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو من باب سد
الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثل ذلك جعل مكة محلا للحاج
وعدم الورع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة
بها يتحقق لله لانه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت
مثل دمشق في الفواكه والخضر قل ما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ
النفوس في الخصب والفرجة ولوجه اخر ايضا فان ادخال على الغير
اذا كان لله خالصا قل ما يخلوا من شوب النفس بوجه ما اقل ما فيها انها
تريد جميع الملحوظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل
لها نقب في الباطن وهو اشاءه فتحصت العبادة بالاخلاص الذي هو
اصلها لقوله عز وجل مخلصين فبين الاخلاص بانسباءه حتى يكون ذلك
عونا من الله لعبده ولذلك قال يحيى بن رزق رحمه الله وهو من اجل اهل الطريق
نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل
نفي الدسائس التي للنفس مع الشيطان والاهل والجيران
ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا وحشة الله
من الاهل والوطن وهمتي بالله وعزمي في اصلاح ديني

قال محمد

المرور

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم

ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذ
باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى ياكل ولا يشبع اليد العليا خير
من اليد السفلى ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة
النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه
منها الاشارة الى سخاوته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من تكرار طلب
المطالب عليه مرارا فى كل مره يعطيه ولم يقابله ذلك و فيه دليل
على حب النفوس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يوخذ
ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة وهذه كناية عن الشى المستحسن
المحبوب لورده قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام
والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب و جاء
عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع ان نحب ما زينته
لنا فاجعلنا مما نحبه من وجهه وانفقه فيما يرضيك او كما قال
و فيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوائد الزهد
الزهد و منها راحة النفس منها البركة فى الرزق فاما الزهد فبدليل
قوله عليه من اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس هون هدها
يقول سخت بكذا اى جاد به وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه
و اما راحة النفس فقد قال عليه السلام الزهد فى الدنيا يريح
القلب والبدن وهو اعظم راحة النفس و اما البركة فى الرزق فلقوله
عليه السلام نور له فيه و يترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع
به خير الدنيا والاخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة فى الطعام
الذى يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمها
صاحب الدنيا وهى احقر النعم فيها و اما الاخرة فما يتحصل له من ثواب
الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات
والتوقف فى المتشابهات وهى السعادة التامة والذى يطلب الدنيا
يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه
لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب البدن
او كما قال عليه السلام وهذه غاية فى الشقاء والتعب وخسارته
ما امل منها من زيادة حظها لكونه ترفع له البركة كما تقدم فى

قوله

ع فى المجلس الواحد

فى قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية فى الحرمان
لانه يتعب القلب الكلى وجوم ما امله ويحدث ذلك موجودا فى عالم الحس
ترى طعام اهل الدنيا كثيرا فى العين وعند الاكل ما يجد الشبع منه الا
من شئ كثير والقوى بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل التوديق والزهد
فى مرأى العين يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون
القوى الكثيرة بالنسبة الى ما اكلوا ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب
يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق او بعضها
وعلى هذه الصفات مع التساهل فى المشتبهات يترتب خسارة الاخرة
مع العذاب والهوان اعاذنا الله عنها بمنه وفيه دليل لفضل اهل الصوف
الذين بنوا طريقهم على الزهد لانه اول باب فى السلوك ولذلك قال
يحيى بن رزق رحمه الله لا تثبت لك قدم فى محبة الدين وفى قلبك خوف
الفقر مع الغنا وجب المنزله والرياسة فذلك مفتاح فقر الابد
و فيه دليل على جواز المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله من الامثلة التى
يغلب على الظن انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذى ياكل
ولا يشبع لان الغالب من الناس لاسيما فى زماننا لا يعرفون البركة
الا بالشئ الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذى
يعرفونه ان البركة هى خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل
بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزيل به
الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام
محسور الان الفايدة التى من اجلها استعمل الطعام وهى الشبع لم يجدها
فكذلك المال ليس الفايدة فى عينه وانما مراد لما يتوصل به من الفوايد فاذا اكثر المال ولم يجد به
ما اراد ها فكانى لا مال حاضر وذلك موجود تحسوس فى انباء الدنيا والاخرة صح الفوايد صح
تجد انباء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالاموال الكثيرة
فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء
اهل الاخرة فبلغوا تلك الضروريات التى لم ينالها اهل الدنيا الا بالاموال
الكثيرة باقل الاشيا وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله
وانظره وفيه دليل على ان تقعيد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب
وغيره ممن هو دونه فى الفهم حتى لا تكون فيها اشكال يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابى رضى الله عنه كالذى ياكل ولا يشبع
لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضى عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع صح
خلق من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا
او من بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم

حتى يعلم انه يعقلها صح

احدهما ان فعل يكون خيرا من غيره كما يقول وبد زيد خير من عمرو وهانفينا للخير
من عمرو بالاضافة وكون زيد ارفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان
كلاهما احسن لانهما اسند الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجع ذات
اما نظر بعين الفعل او بعين المال او بعين القصد او بمجموعها من اجل
هذه التعليلات وقع الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام
الى الاعلا فى المقامات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا
خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول لكن ممن يده عليا ولا
تكن ممن يده سفلى الا ان هذا فى الشدد والمقامات الدينيات لا
فى الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة
ليس بمخل ولا مفسد للمعروف يوخذ من ان سيدنا صلى الله عليه
وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له مثل الا بعد قضاء حاجته مرارا
حتى تمت امنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التى فى السوال
وفيه من الفقه انه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا حاجته صح
من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجمع له فضائل
اخر وهو التعلم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال
اهل الفضل والدين واهل المعاملات وليس من مذله يوخذ ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعرض له فى حق سواله اياه بشى الا انه
الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان فى سواله شى ما كتمه عنه ولا كان
ايضا يعطيه شيئا حتى يبين له ما فيه من الكراهة لانه
المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان بقوة الكلام
يقول له يا حكيم ليس الاخذ مني مثل من غيري اليد العليا خير
من اليد السفلى لان يده صلى الله عليه وسلم هى العليا على كل
الحالات لانها لا مماثل لها ولا يتناوله عليه السلام التمثيل فى الفضيلة
وهذا بين لا خفا فيه ومخلفه بالميراث فى التنزلة وان كان ليس مثله
وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة
نائب بعد نائب وان بعد اعنى اذا كانوا من اهل
الفضل والدين وفيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة فى النصيحة
والتعلم يوخذ من انه صلى الله عليه وسلم لا يقتنع بالمثال الاول
حتى آتده بالمثال الثانى لكونه فيه معنى زايد وكلما زادها دلة التحذير
كان اقوى فى المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب فى حمل العلم
بمقتضى الحكمة الجدة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يمله

لكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثل لمن يانى بعد ليزول الاشكال
بتقصيد فاعلة شرعيه لاتحتمل التاويل فانظر مع هذا البيان التام
الامر كيف هو اليوم ممن هو ينسب الى العلم فى الغالب فكيف بالغير فقد
تنكرت الطرق وعاد الحق فى كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه
مجهود للعوايد السوا التى كثرت ممن لم يمس على الناس انهم علما وصالحون
فانا لله وانا اليه راجعون لذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف بك
ياخذيفة اذا تركت سنة فقال ماتامرنى آدركنى
ذلك الزمان قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك معناه افعل ما هو
الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاء وآفاتك ما حوى فى كونهم ياخذون
فى عرضك بغير حق شرعى وقوله عليه السلام اليد العليا خير
من اليد السفلى هنا خلاف بين العلما واهل الصوفة فالعلما يقولون اليد
العليا هى المعطية والسفلى هى الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد ان
العليا هى الاخذة لانها هى التى اعطتك بالسنى السيسير الثواب الكثير
واحد بعشرة وبسبعين وسبع مايتر والسفلى هى المعطية لانها هى
المنتظرة للجازات وهى مفتقرة الى ذلك والذى يظهر لى والله اعلم ان الجمع
يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا تاملته لا يخلو المعطى ان يكون
هو الذى يطلبك لقضول معروفه او انت الذى تطلب منه ذلك فان كنت
انت الطالب له فيده عليك وهى العليا وقد حصل منك ذل السوال
اليه وقد جاء ان الذل فى السوال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجد
الضرورة وان كان هو الذى يطلبك بمعروفه فقد كسر مايته وجهه
اليك فى امر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب
عليه او لخير يومله فى دنياه او اخرته فانه لم يابك بمعروفه
كرامة لك وانما هو لامر يقصده مما اشرنا اليه فى قولك انت
اياه معروف وهو السايل فيه فالحاجة له ويده هى السفلى ويده
وبد الاخذ هى العليا وقد قال على رضى الله عنه من دعانا فالفضل
له فان اجبنا فالفضل لنا وبساط الحال الذى نحن بسبيله يشهد
لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب هذين
المثلين لاسايل له عليه السلام لما كرر سواله مرارا وفيه دليل
لوجه رابع وهو انه حفلها الاثنين حسنين واحدها يفضل
على صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله خير لانه ادخلها فى باب
افضل وباب افضل يشهد بالجنس او الخير للمذكورين لان

احدهما

حتى اغناه بتكرار العطاء ثلاثا ✤ وفيه دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا
والرابعة ممنوع يوخذ ذلك من انه في كل مرة من الاولى والثانية
اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله
بالقاء العلم عن اعادة السوال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم
والذكاء لقوة ايمانهم ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا وفيه
حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالتبتيل لانهم يقولون من شرطه
ان لا يخرج لشخص مبين يقصده ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما
يسال الله فاذا حملته المقادير الى باب او شخص لا يتعداه لغيره
ومن شرطه ان لا يخرج الا على حاجة صادقا لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا باس ان يشكوا المومن حاجته لاخيه المومن
فاذا سال ذلك الشخص الذي حملته المقادير اليه فان اعطاه
فحسن وان حرمه فحسن ايضا بقصد ثابتا وثالثا فان حرمه الثلاث
لا يزيد عليها وبعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى
موضعه ولا يسال غير من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شاء
فانظر اليوم هل ترى من الطريقين العلم والحال من هو على ما يقتضيه
طريقه مما استنبطه اهله الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه
قبل في هذا الحديث صرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل
السالكون فانا لله وانا اليه راجعون ٣ ظاهره يدل ان الذي
يكثر منه السوال للناس باق يوم القيمة وليس في وجهه لحم
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السوال على العموم في علم
او مرتبة او لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان في حطام
الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال
دون النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف ام لا ليس وهل
يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما السوال عن العلم
فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله فسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السوال ايضا عن الطريق فلا يدخل
في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال من المامور به
فلا يبقى الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطامها فليس
على عمومه ايضا لان من المامور به السوال عند الحاجة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا باس بالمومن ان يشكوا حاله لاخيه

المومن

المومن ومن اجل ذلك اختلف العلما في الذي يلحقه الجوع ايهما افضل له الصبر
حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم فانك باعيننا
او يكون ما ثوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكوا حاله
لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيا ثم
على قولين اما من تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك
العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى
هنا بحث فالذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيا
كيف يفعل به اما بقاوه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له القاء مال حرام
بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فاذا لا تحل له وهي حرام والحرام من شروط التوبة الخروج
عنه واما ما يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم
يعرفهم فيتصدق به واما هل هو بالرجال دون النساء فالجواب انه عام
بدليل ان النساء شقايق الرجال في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم
دون النساء من طريق الافضلية وانهن تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها
الرسل والمقصود هم وايانا عهم وهنا وهو ان من فعل ولم يدم عليه
لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما نزال وهذه الصيغة تدل على الدوام
وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا كان
اقل الناس وهم السوال الذين ليس لهم شي من الدنيا محتاجون على
سوالهم هل هو على ما امروا به او تعدوا فيا بالك بالغيره وفيه دليل
على ان المهمل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السايلون مع شدة
مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سوالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على
ان العلم افضل لا شيا ادبه يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به وفيه
دليل على جواز السوال يغير المومن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
يسال الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل
ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة ولاتاني
الى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت
باب المسلم فاخاف ان يرد فيعود عليه من اجل ردي بلا اذن
مامورا باحياء نفسي فلا اريد ان يلحقه مني اذا والذي ليس هو
بي مكلفا فان وسارحوت له الخير وان رد لم يخف ان يلحقه
مني اذية وفيه دليل على حمل المسايلين على الصدق يوخذ ذلك
من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل تعبيرهم فرقا بين الصادق

وغيره منهم وحمل هذه وظيفتهم وظيفة غيرهم ضد ذلك وهو التصديق
لهم على قول من يقول ان الامر بالشئ نهى عن ضده ويذكر عن بعض المباركين
انه مر يوما فراى شخصا عريانا سال من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه
واعطاه وكان ذلك السايل معروفا عند بعض الناس انه كان يفعل ذلك
حيله وربما يصرف ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك المستفيد
عنه اخبره شخص ان راى ذلك السايل فى موضع وليس عليه ذلك
الثوب وانه يكون انه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك
السيد لمقالة القايل وساله ان يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغه وراه
على تلك الحالم التى وصف بها ساله ما فعلت فى الثوب الذى اعطيتك
وكان له بال يساوى شيئا كثيرا فاجابه بان قال له اطلب ثوبك لمن
اعطيته واتركنى مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف اذا كنت
قد فى معروفك صادقا مخلصا واما قولنا هل يعرف ما الحكمة فى كونه يا فى يوم
القيمة ولا مزعة لهم فى وجهه والمزعة الشئ اليسير فمعناه انه ليس
يكون فى وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم ولذلك
ان الناس يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما اذهب فى الدنيا ما فيه
وجهه وهى ما فى الوجوه من الحيا الموجب لترك المسئلة فلما ازاله بغير
ضرورة اذهب حسنه الحسى فى الاخرة لان حسن الحيا الذى فى الوجه
هو معنوى وحسن اللحم حسى والاخرة امورها حسية فمثاله
غالبا لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب فى الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها
فى الاخرة وتكون دالة على ذنبه فيجمع عليه امران عقاب وتوبيخ
من اجل شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث مولغا
لسانه نارا واكل الربا مثل الذى يتخبطه الشيطان من المس وقد ذكر
الدينارى يقوم من قبره والسنة تحرج من منافسه ونحو ذلك
كثير بحسب ما اخبر الصادق عليه السلام فتكون فايدة الاصرار
بهذا وامثاله التحرز من ذلك الخزى العظيم والعذاب الاليم
اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه قال حسن
لفنكت العقيلى ان كنت بصيرا فاحذر خزى يوم وجهه
عبوسا محمرا يرى ستقوى مولى لم يزل عليك منعما شكورا اعنى منعما
بن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى
الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة فى الحج والكلام عليه من وجوه منها

هل هو مطلق فى الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعى او فى النفل لا غير اما على
ما ذكرته عن ابيها انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه
لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة
فلا وجوب عليه ويكون ما فعلت عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث
تجوز النيابة فى الحج فى النافلة ولا تجوز فى الفرض هذا بحث وهو هل
محل ذلك الحكم اعنى النيابة فى جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور
على ان لا وما اجاز النيابة فى الحج على خلاف بينهم ممن اجازها هل
مطلق فى الفرض او فى النفل لاغير الامن اجل هذا الحديث ومن اجل ان
معظم مافيه انفاق المال فيه وحمل البدن تابعا لها لان النيابة
فى المالات جايزة واما فى البدنيات فلا الا خلاف شاذ حاكيه
مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان له
على ان لا يصوم عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلما
ولا يصح عند الجمهور والعمل به وفيه دليل على جواز نيابة المراة فى العلم يوخذ ذلك
من النبى صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه
دليل على جواز كلام المراة والاجانب يسمعونها وان كانة كلامها عورة
لا يجوز ان يسمعه اجنبى منها لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبى
صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها ويوخذ منه جواز
الجلوس مع الاحكام والفقها المفتين وان كان الناس تاتيهم
رجال ونساء من جميع الاحاديث يوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع
النبى صلى الله عليه وسلم حتى سالته هذه وهو المروى عنه عليه السلام
فى الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس اليه ويجلس معه الصحابة رضى
الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن ذلك جايزا وكان
يكون من الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه لكان يتذكر ذلك
ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الاصوليين بخلاف ما يقوله
بعض اهل الفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه
الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه ان نقول لا يخلو اما
نرجع فى ذلك الى مجرد العقل والا نلاحظ فى ذلك امر الشرع
او نرجع الى مجموعهما فان قال القايل اقول بمجرد العقل عند
البحث ليتقرر حكم العقل فى ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع
فحسن والا فقلنا هذا بحث العقل ورجعنا فى الاحكام الى الشرع
فانا به مامورون فنقول لا يخلو ان نقول عن الاصوليين محتملة بحسب

بلوغ الامر الى علمنا او بحسب وقوعها في الوجود فان قلتم بحسب
وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا
اما ان تكون بعلم قطعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل
ان يرى خارجا من رحم امه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الابوة
اعني القطع بالمعاينة واما الاسباب فتشترك الابوة مع الامومة
في ذلك لان الامومة اما ان تكون بدعوى او بشهادة والابوة
تشاركها فيهما فهذا هو الغالب من الناس لا يعرفون ابوتهم
وامومتهم الا من طريق الدعوى او بالشهادة فلم يبق
في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله وسلامه
عليه من نفيه واثباته فالذي جاء نفيها مثل بين نوح عليه السلام
على خلاف لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر
بعض العلماء انه كان ملتقطا عليه لان زوجته سبي بالاجماع ما نعلم
قط لا مخالف في هذا ومثل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
حين سأله السائل من ابي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت
فمثل اولاد يعقوب عليه السلام قد ثبتوا بنص القرآن وكذلك اولاد
ابراهيم عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه
السلام انا ابن الذبيحين وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه
وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله
وقوله عليه السلام للسائل ان ابي وابالك في النار وقوله عليه
السلام استأذنت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي واستأذنته
في ان ازور ابي فمنعني وقوله عليه السلام للعباس يا عم ولابي طالب
يا عم ولصفية حين اشتروا الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين
يا صفية عمة رسول الله فان العمومة لا تثبت الا لابوة الثانية
فقد رجع قوله عليه السلام هنا توا بترا لانه قد قيل في اقل التواتر هو
بثلث باقل الجمع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد
وهنا اكثر من اقل الجمع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما
التنزيل فقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي احسبكم
والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقوله عليه السلام ان
الله اختار من ولد ادم ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام
الى ان قال عليه السلام واختار من بني هاشم هذا من طريق

بحث النقل وانا الشرع قد اثبت هاتين القاعدتين الامومة والابوة
وجعل الاحتمال الطاري على الابوة الوصول اليه متعذرا فانه عليه السلام
جعل في دعوى الزنا اربع شهود ينزنه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي
هو موكد باللعنة والغضب للجهة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا بان قسم المواريث على هذه الاصول
وقال عز وجل انا وكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال
عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل السبب لحكم الاهل
المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد
وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه
فترجع اللذان للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع
ام خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل
والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة
السبب ولذلك حكمنا بهما الا فيما يثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم
بهما الا بواسطة وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل
والنقل واما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذلك
الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود الا بالواسطة فرجع الى
الواسطة فمدار البحث ورجع البحث الاول الذي يقع عليه الحكم
فيكون ما قدره توقعا خاليا والتوقع الخالي لا يبنى عليه المشاهد
لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول
امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما الامع العلم
فكيف يحمل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل
والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان والتحقيق يسطر عليها بالنسبة
الى علمنا وكذلك لم تثبت الشريعة للمسببية بسبب مع انتهائها
انتهاء وان كانت حاملة له بدعواها ولا الحاب ايضا الابيات
من خارج وساوت في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهما من القرابات
ولا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط
فيه من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد حجت عنده الاسباب
والاصل ذلك كما قلناه فيحمل الاحتمال فيه على حد سواء اذا اشكل
لا خفا فيه ثم كيف يمكن عند من يفرق بين انه الاثنين اكثر
من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا
في المسئلة وقد جاء فيها دلالة من القرآن او من السنة او اجماع
هذا احمق وجهل ان حسنا الظن ما لم نحس في مسئلة يسيدنا صلى

الله عليه وسلم فان كانت شيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك في نبوته
او نبوته فانه رجع على نفسه امرين عظيمين احدهما الرد على الكتاب
والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فوجب بما قال من هذا قتله اجماعا الا ما روى
عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انها ردة يجب ان يستتاب ومشهور
ومثله قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور مذهبه القتل ولا استتاب مذهبهم
وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف
المتقدم عمن ذكر او يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف
منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا اثر لذلك الخلاف ويتحقق الاجماع
وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فلا يعتبر والذي نقل الاجماع
في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني
وابن سبع وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون واللبث والقاضي
عياض وابن العربي وجماعة من يقرب من هؤلاء في الشهرة اشيئا هذا وقت
فان شاء الله اذكرهم فان انسيته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم
احدا فليلحقه وله الاجر لان ذلك مساعدة شرعية وكذلك نقل الكل
ان من قال لفظا بموضوعه يدل على شيء من التنقيص في حقه عليه السلام
من اي وجه كان اولا به او شانه شيئنا ما من اي المحتملات والوجوه
كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي اوجب القتل ولم يقبل
توبته لانه حق قد وجب فاذا وجب الحق فلا مسقط لتوبته
والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والقولان عند
مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا او حدا فقولان
والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل ولا
سكر ولا غلبة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم
في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك ومشهور
وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي
وابي حنيفة قد استدل على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
عز وجل قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب
نبيا فاقتلوه وقيل في قتل ابن خطل هذا اكثر واما الوجه الثاني فان
الشك في النسب نفي له وفي نفاه عليه السلام من نبيه فقد
وجب قتله ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه الاول
قد وجب فان القذف حتى يتعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل
فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر

وكذلك

وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام
ثم نرجع الى الحديث واما ما احتج به الشافعي من انه صلى الله عليه
وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة كان فرضا
اولا انه يكون مجزيا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام ادفع فرضك
وحينئذ تؤدي شبرمة لكان نصا كما زعموا واما قوله عن شبرمة معناه
كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه
دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا يوخذ ذلك من كون الرواة
رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت
السنة على ذلك الى هلم جرا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة فيه بحث
وهل محمل على ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه اخر من قواعد الشريعة
يعرف ان في هاهنا ليست على حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها وهذا
في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا ترد
على الحج وان الحج هو الذي يرد على العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله
في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو
عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك
انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر في الحج فجور العمرة
في اشهر الحج وكانوا يقولون اعفا الوبر وبر الدبر ودخل صفر حلت
العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرا فامر الله نبيه عليه
السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينفسخ
بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا
بذلك الوقت لانه لم يات بعض في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها
على الحج فتكون في هاهنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على
القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث
عائشة رضي الله عنها لان العلما اختلفوا في محرم واحرامه صلى
الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا مختلفة
وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا
بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام
حجة في عمرة وقلب اللفظ من حقيقة بغير وجه قطعي فيه
اشكال والاول الذي هو بدل الحروف من بعض اولى لانه معروف
في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى

٣ فقال لم احججت عن نفسك فقال
لا حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة فليس فيه دليل
على ان الذي حجه عن
شبرمة ضح

٧٣
٣ الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة

انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في
ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالنسبة
اولى وتثبيتا للحكم الالهي ثانيا وقد كرر الان اشارة الى ما هو الاظهر من احرامه
صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما
اختلف الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل
من المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاه وهي ناقله فلذي فمن كان هناك
روى ما سمع ٣ واما الذي جاء في اختلاف احرامه عليه السلام هل
كان مفردا او قارنا او بعمرة وكيفية الحج وذلك كان عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فمنا من اهل بعمرة
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلل حتى كانوا بيوم النحر
بعمرة فحل واما اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلل حتى كانوا بيوم النحر ومناصح
وقول سعد في الموطا للضحاك بئس ما قلت يا ابن اخي ورضعناها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول
حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر وروى عن انس ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن
وانه سمعه يقول لبيك اللهم بحجة وعمرة معا واختلف الناس في
كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه الصلاه والسلام
احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع بذكر احد من ما سمع ثم فسخه في العمرة حين
امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه الصلاه والسلام بالعمرة
مفردة روى ما سمع ثم انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة قبل ان يطوف
بالبيت ادخل الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصرف
ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض
بينهما وانما كان يأتي التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها في يوم
واحد في مساعه واحده وهذا لم يوجد فلا تناقض عند التحقيق
والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن
الكلام فيه على قوله في جمله على التقريب والاختصار وفيه على ان الله يفضل
ما يشاء من خلقه جادا كان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى ويخزذ لك مما
قيل له عليه الصلاه والسلام في هذا الوادي المبارك تسمى بالبركه وفيه
دليل على ان المقصود متأتي لا ممكنه والامر منه للمبارك التعبد يوخذ ذلك
من قوله صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال

٣ ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى نزل بفناء البيداء اتاه ام المصر وخلفه وعنده وشماله كذلك وهلل ولبى فمن كان هناك روى ما سمع صح

تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فنهى عن الظلم فيها اكثر الاثم
عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى
عن الشئ امر بضده فالنهى عن الظلم فيها يلزم فعل الطاعه او ينزب فيها
وفيه دليل على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك من ان
ما فضل من البقع والارضين انما هي من اجل بني ادم لكونهم امروا فيها
بالتعبدات وضوعف لهم الثواب عاد ذلك الى قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات ٢ يدل على ذكر صح
وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت الفائدة
لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار بامور الامر ولا يلزم ذكر الواسطة
يوخذ ذكر من قوله عليه الصلاه والسلام اتاني الليلة ات من ربي ولم يذكر
من كان الاتي هل هو جبريل عليه الصلاة والسلام او غيره وفيه دليل على
تاكيد الركوع قبل الاحرام يوخذ ذكر من قوله صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة فلم يامره عليه السلام بالاحرام الا بعد الركوع واذا كان سيدنا صلى ٢٦ ج ٢ صح
الله عليه وسلم سنها قبل فجاء الامر هنا تاكيدا لما كان صلى الله عليه وسلم
سنه وعلى القول وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولا مفردا ٣ يوخذ ذكر صح
بجواز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك عذر يوجب ذلك من فسخ عليه
السلام الحج في العمرة للعذر الذي قدمنا ذكره ومنه والله اعلم اجاز
العالم لمن فاته الوقوف بعرفه ان شاء ان يفسخ احرامه في عمرة فعل ٤ يتفق على صح
لانه لا عذر يوجب له الخياب مما ذكرنا او احرامه الى قابل قوله
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا برانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا
جاوزة الكعبين ومنع المزعفر والورث والكلام عليه من وجوه
منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لاغير ام هو تنبيه
بالشئ على باقيه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من
الثياب المتقمص بها والسراويلات والبرانس فهم من هذا ٢ التقمص صح
على عادتهم في نصر الاحكام من قوله القميص جميع ما كان مما يشبهه
من الاقبيه والجباب والقباطي اذا كان محيطا بالبدن مني كل
الجهات فيلزم من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بهذين
الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمى

باي اسم يسمى فان الاسماء الثياب مختلفه فى جميع الافاق ضها ما
تعرف باللغه ومنها اصطلاحى بحسب ماجرت عادتهم فى ذلك
فى الافاق فاعطى بوصف القميص المنع فى كل ما وجدت فيه تلك الصفه
واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر او لغير عذر اقتدا والفديه
فى ذلك ماذكره اهل الفقه فى كتب الفروع ونص الله عز وجل
فى كتابه سبحانه ففديه من صيام او صدقه او نسك فان كان
مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومه فلا شئ عليه مثال ذلك ان يكون
له قميص فينغطى به بالليل والنهار يرميه على ظهره مثل الاحرام
او مثل المئزر فلا شئ عليه وتراه مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به
العادة فى ذلك وضع عليه السلام بقوله السراويلات كل ما كان يشبه
ذلك وهو ان يأتزر بلبس من الحرم الى اسفل اذا كان مخيطا ودار على
الاليتين والفخذين وان سمى باي اسم سمى وكان على اى صفه
كان اذا كان مخيطا فان كان لبس على ذلك الوجه الذى جرت به العاده
بان ياخذ ازاره سراويل ولم يدخل فى ساقه وشده على وسطه مثل
الازرة فلا شئ عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على العاده المعروفه
فى ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كلما كان يشبه ذلك
النوع ان يأتزر فيه بعض خياط ويأتزر يدخل فى العنق وان كان بعضه
مفتوحا سمى باى نوع سمى مثل الغفايير والكباب والبلدرانات
وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفه فاذا اخذ ازاره يريد شا
ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين او شده على وسطه مثل
الازرة فلا شئ عليه لانه لم يلبسه على العاده الجارية فى ذلك ومن هنا
اختلف مالك والشافعى فيما اخذ يريد اله فى قالها وعقدها فقال
مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعى لا شئ عليه لانه ليس
مثل ما نص عليه فى المنع هذا تعليل قولها واما الذى جاء عنهما فالمنع عن
مالك والجواز عن الشافعى واختلف ايضا فى النسيان والعمد فيما يفعل
لنسيان مما فيه الفدا ناسيا من هو وما اشبهها من اللباس فاما
مالك فالعمد عنده فى ذلك والنسيان سواء عليه الفديه فيه والشافعى
لا يوجبها فى النسيان وضع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمايم لها
جعل فى الراس خياطه كان او بغير خياطه لانه اذا منعنا الذى مخيط
وهى العمامه فمن باب اولى المخيط ولذلك نص العلما على ان احرام
الرجل فى وجهه وراسه اى لا يغطيها بشئ فتلوا العمايم التنبيه

بسم

بها

بها من باب الاعلا لانه اعلا ما يستر به الراس عند العرب العمايم
لبست على اى وجه كان بخلاف البرنس لانه اذا اعطى راسه ولو
خرقه او بعضه لزمه الفدا لانه ضع كلما كان بغير خياطه كما قدمناه
فهو ضع كل شئ الذى جعل على الراس باى اسم سمى جعل على اى نوع
جعل منع عليه السلام بقوله ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما اشبهها
اذا جاوز الكعبين على اى نوع كان سمى باى اسم سمى وان المستحب
فى ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل الفرق اعنى السروجيه
سمى باي اسم يسمى ومنع عليه السلام بقوله ولا يلبس من الثياب
شيا مسه زعفران او ورس جميع الطيب لانه اقل رائحه من الطيب قبل
ان يصبغ به فاذا صبغ به كانت رائحته اقل واقل فهو من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات
التى ذكرنا ان الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينه والرفاهيه
والتنعم فلذلك اوكد الا ما احكمته السنه فى ذلك من لباس الثوب
الذى يستر العوره ويقى البدن من الاذى على ما هو منصوص فى
كتب الفروع هنا وهو ان المتكلم يخاطب السايل بحسب ما يعلم
انه يفهم عنه يوخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابى
عما ذكر فى الحديث فلولا انه عليه السلام فهم عنه ما بيناه لم
يقتنع منه عما فى الحديث حتى يبالغ له فى الثياب ويترتب عليه ما
من الفقه انه لا يجوز ان ينظر فى حديث صلى الله عليه وسلم ولا فى
كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العرب لا غير ولذلك
قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون اى يفهمون بما يقتضيه
اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك
وفيه دليل على الجمع فى جزئيات الدين يوخذ ذلك من سوال السايل سيدنا
صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه صلى الله عليه وسلم عليها وجوابه
على ذلك يقتضى جوازه وفيه دليل على جواز السوال فى الدين وان كان الشخص
ما لا يحتاج الى ذلك فى الوقت يوخذ ذلك من سوال هذا عما يلبسه المحرم
وهو فى الوقت ليس بمحرم ومن ذكرات الشافعى بات عند بعض الايمه
المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال الايمه
اجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم قايما يصلى والشافعى مضطجعا
فلما قامت امراة ذلك العالم هذا هو الشافعى الذى تثنى عليه بت انت
قايما وهو مضطجع لم يتحرك لبلته فذكر ذلك للشافعى فقال له اجمعت

الباجة في فكري ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك
السيد لا مرأته هذا الذي عيبته بالاضطجاع استنبط الباجة ثمانين مسئلة
واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر رحمك الله فضل جمعهم وتباين صفاتهم
واختلافهم للعلم وهو الحق اذا كان لله وهنا بحث وهو هل هذه الصفات
التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة
فيها معروفة او تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا
قواعد الشرعية تبنى على نظر الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز اليها
ولولا ما كانت اذ تبنى نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قيل ذلك
وهو قوله تعالى ايات بينات فانا لا يخص هذا اللفظ بشئ من اياته دون
شئ ويجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونه لم يرى فيها محذوما
وصافي رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها اثر فهذه ما هي
البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر ويخبرها عديده وكل يأخذ من عمود هذه الآية
بحسب ما يفتح له من الفهم فان الحكمة بحيث فمن ما يظهر بتوفيق الله من
الحكمة وجهات احرها وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الاوزار
والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون متنزها للاخبار عن حظوظ
النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه جاء عنه صلى الله عليه
وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا
اتجعل فيها من يفسد الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال
اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش
اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا في
الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فاتوب عليهم كما تبت
عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأت بهذه الصفة
ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان
الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقيب خروجهم من العبادة
المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة

للحال

للحال وهو حال الاستقامة لما به امروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا
الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من اجل
ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عنهم المطر
من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الايدي
بظهورها الى السماء هباء من اجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا اعظم
لان الطلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه بالمحشر لان المحشر
يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكان المحشر مواقف كذلك هذا
مواقيت للجمار ومواقيت للبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكان
الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال وليس له من ذلك كله الا قدر
زاده الى الاخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن
الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان
اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس
له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على الغالب من عادات الناس
والغير يتركه كله وكماله بعد الموت مواقف دون القيامة واهوالها يخلص
الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحاج ما فيه من المكابدة
وقد قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من
يهلك نفسه في طريق الحاج كما يهلك هناك غيره انه بين الهالكين
فرق لان الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد يكون فيه سعادته
وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك بشقاوة و
غيه انه هناك يفقون عراه وقد كانوا قبل الاسلام عراة الا انه حكمت
السنة هنا نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول
هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هنا ما نع من النظر فامر
بستورها وهناك لا طيب فيه لاحد وهنا مثله وهناك الامر والحكم
فيه لله لا لغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة
لاحيله في ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم
وقد اخبر عن بعض المباركين انه لما ان رجح غلبته عيناه فنام فرأى
كان ملكين نزلا من السما فقال احدهما للاخر كم رجح بيت ربنا العام قال
ستمائة الف قال كم قبل منهم قال سنة فاستيقظ مذعورا وقال
من لي حتى اكون واحدا من سنة ثم نام ثانيا فرأى الملكين قد نزلا واعادا
السؤال الاول ثم الثالثة مثل ذلك فقال له ما فعل ربنا في الباقين
قال شفع كل واحد منهم في مائة الف فاستيقظ فرحانا فجاء الشيب على هذه

يقفون

خسران

الحكاية مثل القيمة ناج وضده ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن
باذنه وفضله وتقريكون الجميع ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينبغي
الخطو من القرب الا بالحذر من الجاهرات والتعيرات لانه لما كان هذا موطنا
تغفر فيه الجرايم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم لم يرد الشيطان اصغر ولا
احقر يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبايروالعظام تحت التراب
على راسه ويقوم قد فتنتهم منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في
ساعة واحدة وكما قال عليه الصلاة والسلام فالوصول الى هذا ليس باللهين
بل بالجهد العظيم الا من ضمن الله عليه بالتيسير من طريقا لفضل وفيه
تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصرف القلب
الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله
لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلق الميعاد جعلنا
الله ممن منّ عليه بذلك بفضله بلا محنة لارب سواه قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني
فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب
منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل
صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار
ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على
طهارة الموضين ومرح افعال البر للذين يفعلونها فاما طهارة المومنين والماء
فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون
فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة يتطرق بالاحتمال لبعضهم غير انه يعلم منه وبغير
علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموطن وما اشبهه من
المياه وما يمكن ان يلقى قد رخص الطهامن طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل
على المحقق من ذلك وان الاصل البراة فيعمل عليها وان الماء طاهر في ذاته كما جاء في
بئر بضاعة الذي كان يلقى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر فسئل عنه
صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه فطرد القاعدة والزمها استصحاب الحكم على هذا اجاز الفقها الوضوء
من الجداول التي على الطرق والدواب تشرب منها وخالطها ما في نوفها من القذر الى
غير ذلك مما في يدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت
فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء وان كان في الحضر ليس كغيره وقد ذكر ذلك
بعض الفقها وفيه دليل على انما جعل في السبيل لم يسبل بصدقة انه حلال للغني

والفقير

والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من عمل هولاء اهل السقاية وهم الذين خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى
الصدقة لما شربه صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان
فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام
جاء بنفسه المكرمة الى السقاية فاستسقى وفيه دليل على جواز جواب السايل
باعلام ما طلب على ما يراه المطلوب منه يوخذ من قول العباس بلا من ان
يعطى قال للفضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء بحضرة اهل الفضل وجمع الناس
وليس في ذلك مكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه ولم يعب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وما قال له في ذلك شيا وجرت عادة بعض الناس ليوم اذا ذكروا النسا
بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز يقولوا
تبريد الماء يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان ماء الحجاز صح
اذا غرب برد وطاب فلو لم يكن جايزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي
صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصر وجهها ما في حاجته
ليس تجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه
من قبول ما امر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ما قصد صلى الله
عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل
وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقته صلى الله عليه وسلم لقول
عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
بترك التكليف وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين
ولو كان مندوبا قدم الدين يوخذ ذلك من ان شرب الماء البارد راحة
للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوايد الدينية ما ذكرناه فاخر
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه
الصلاة والسلام على ذلك فقال انتم في زمان يبرون اعمالهم قبل اهوايهم
وسياتي زمان يبرون اهوائهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من قصد
مقصدا في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله
عليه الصلاة والسلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته
عليه الصلاة والسلام الا الوضوء لكل صلاة قد ذكره علي رضي الله عنه فقال

عليه الصلاة والسلام عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسئلتين
ان ذلك كانت له عادة فذكرة عمر رضي الله عنه من اجل احتمال النسيان
فحينئذ جاوبه عليه الصلاه والسلام برفع الاشكال وهنا لم تكن عادة
متقدمة يقع من اجلها الاشكال ففعل ولم يقل لعلمه ان فعله في التعليم
ابلغ وانبت وفيه دليل على ان المراة هي المتصرفة بما في البيت يوخذ
ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم تكن الحكم والتصرف
لها لقال له اذهب انت الى الموضع الفلاني والى الشخص الفلاني الذي
كان له التصرف ويوخذ منه الندب الى مشاركة الاهل في المعروف
يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فاتت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب
وتنظيفه لانا فيكون لها اجر وسرور فيه من الاب ان يكني عن الشخص باعلا
اسمائه يوخذ ذلك من قوله انت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
اعلا اسمائه عليه الصلاة والسلام ولم يقل ابن اخ ولا غير ذلك وفيه دليل
على ان الاختصار في السوال والجواب اذا فهم المقصود هو الاولى يوخذ
ذلك من قوله حين ذكر له انهم يعجلون ايديهم فيه استقى ولم يزد على
ذلك شيا وفيه دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشراب
او الاكل يوخذ ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم اى تحول بعد
شربه منه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف
لانه عليه الصلاة والسلام مشى من هنا بعد ما قعد احكاما كما ذكرنا الى
موضع اخر وان الحكم فيهما سوا لان هولاء يسقون وهولاء يسقون فبلو
مشيه عليه الصلاة والسلام الى هولاء معروفا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم
على عمل صالح يوخذ منه جواب ندب العمل لاهله اذا يعملونه اذا قدرنا اولا
وفيه من الفائدة تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام
قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل ومدح
العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا راى شخصا
يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او بجهاد تذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقويه
له على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح اتيا بون عليه لان الاعمال الصالحات
فائدتها ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل لما لم يكن فرضا
لما يترتب عليه من منع توفيته او مكروه ويقع من اجله يوخذ ذلك

من

من قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه فبين
عليه الصلاة والسلام انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى
لا يتركوه بقصده وقد حصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما
يرغبون فيه اذا وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يوخذ ذلك من
انهم لم يكونوا ياخذون الحبل معه عليه الصلاة والسلام الا انهم يرغبون
في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه الصلاة والسلام في حمل
واحرفانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان
معه فيه مشاركة لكيفو قد جاء هذا القوم لا يشقى بهم جليسهم فهذا بالحا
فليق بالمشاركة ويترتب على هذا بحث تحض على مخالطة اهل الفضل في كل
الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان
تغتنم تلك الرحمة من واهبها ولهذا قال اهل الصوفة الناس في هذا
للحسين ظن بعضهم لبعض وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بلعيش
وكانت موضع الشيخ المبارك ابي اسحاق نفع الله به وبامثاله فلا يمشي
فيها ان يسال احدا منهم عن احد ايخالا يكوجوا به عن ذلك الشخص سيرى
فلان نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته
فلا يزيد احد منهم لاحد على السلام الشرعي شيا وان ناداه باسمه
لا يزيد عليه شيا هكذا راينهم مرة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه فيه
دليل على الكلام بالاشارة وليس من العي يوخذ ذلك من قوله على هذه
واشار الى عاتقه وفيه دليل على ان اشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض
عليهم ولا انتقص بهم ولا اخلال في منزلتهم يوخذ ذلك من اشارته
عليه الصلاة والسلام الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم المعاني لا
لظاهر الالفاظ يوخذ ذلك ان اشارته عليه الصلاة والسلام انما
بانتزاع هذا الثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق الذي تحته
وفيه دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفي ودق يوخذ ذلك
من فعله عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره من الاشارات للعاتق
والمقصود تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال لاهل زمزم
اعملوا فانكم على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة فوجه الفقه في ذلك ان الله ما كان من النوافل من
جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والاظهار فالاخفا افضل وما كان منها لا
يمكن بالوضع اخفاوه كمثل السقاية وتدريس العلم اوقع الله اجره
على قدر نيته ومن اجل هذا لشان فضل اهل السلوك غيرهم

لسنة

لانهم ناظرون ابدا فى ترفيع اعمالهم اما بالنية واما بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالمجموع ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كفى بالعبادة شغلا لان صاحب هذا الشان مثل تاجر الدنيا على معظم ما معه من المال لا يزال فى تنميته بجميع وجوه التنمية فكذا كراهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم رض

ان العين ان لم تركم لم ترتشيا بسرها ه واذا ابصرتكم لم ترتشيا

فيتجلى جلالكم حبن كسرها ه كجبين غيث السما فى جذب ارضها ه

فيمد مد ما تعلون من صنعها ه فلطفكم جبر لرهن حالها قوله

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها ظاهر الحديث يدل على ايقاعهاتين الصلاتين فى غير وقتهما وليس على ظاهره بدليل ان اوقات الصلاة قدحرها جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه الصلاة والسلام فى صلاة الصبح ما يصليها الا بعد طلوع الفجر بهنيئة كما جاء انه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفى المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخرجها يعنى عن وقوع الصلاة عن الوقت الذى كان يوقعها فيه كما تقدم لذلك ذكرانه لما جئت ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها عثمان رضى الله عنه فلما كان فى الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان ليوافق السنة فيصلى الان فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه الصلاة والسلام يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام فى المومنين وكانت عادته عليه الصلاة والسلام فى السفر اذا جد به السير يجمع بين صلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه الصلاة والسلام فى الجمع ان كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاها معها فى اول وقت الاولى فجاء عند نزوله عليه الصلاة والسلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعنى وقت ايقاعها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قايمة ثم حط الرجال وصلوا العشاء

فجاءت

فجاءت فى هذه الصلاة تغييران مما كانت عادته عليه الصلاة والسلام انه يصلى اذا جمع فى السفر وقد دخل وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصرف ما قاله الراوى لانه صلاها فى غير وقتها زيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا وههنا بحث وهو هل هذه الصفة التى جعلها صلى الله عليه وسلم فى هاتين الصلاتين لغير لا تعقل حكمتها او الحكمة فيه معقولة فالجواب ان الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا الحكمة فى كونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا بامتة ولوجه اخر وهو من اجل جمعية الباطن فى الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر فيوته قل ما يكون مع ذكر حضور هذا فى حق غيره عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام عند رويته تلك الايات العظام فى عالم الملكوت الاعلى كان كما اخبر الله عز وجل بقوله ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا فيحرى فى هذا الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير الكثير الكثرة الناس وما هم فيه من الرهشة وفيه ايضا استدراك امر تخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذى مدار الحج عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اى معظم الحج عرفة وباقى ليله له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذى يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما اداء فرضين فى وقت واحد وتوسعه ايضا كما قلنا فى الجمع بين صلاتين عند جد السير كون الناس فى ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضروريات وكان عليه الصلاة والسلام بالمومنين رحيما وتامل المعنى الذى اشرنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا للركن الذى يلى عرفة وهى المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهى اداء صلاة المغرب وقد جاء فى فضله ما جاء وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشا وفيه دليل لما تقوله العلما ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتاول ويوخذ ذلك من ان الصحابى رض الله عنه لما قد ثبت اوقات الصلوات لا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بانه قال صلى الصلاة لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه وفيه دليل على ان من دام على شئ عرف به وان خالفه تجوزا لاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يوخذ ذلك من كون النبى صلى الله عليه وسلم كانت له عادة فى صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك فى الجمع فى السفر فلما خرج عن تينك العادتين

سما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لامر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق صح

كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها اطلق الصحابي رضي الله عنه
انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا
يبين ماذا اراد منها بصيغة ما يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه
صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها جريا
جرى العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ ما يدل على واحد منهما وفيه
دليل على ان ثبوت العمل يستغنى به عن تخصيص المحتمل يوخذ من انه لما
فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم لا تخفى عليهم اجمل لهم اللفظ
بقوله صلى الصلاة لغير وقتها وفيه دليل ان من الدين ذكر الحكم في الدين
والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى يوخذ ذلك من كون هذه الصلاة
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا
وعبد الله بن عمر يتحدث فيها وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل
فاذا اتفق اجتماعهم يوما عند بعضهم لم تكن حديثهم الا في مسائل
الدين وليست بالغوامض وفي احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان
المروي عن الصحابة والسلف رضوان الله عليهم اجمعين انهم اذا تلاقوا
يقولون تعال نومن اي نتحدث في مسائل الايمان لان كل شئ اذا كثر
الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت
ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل
التحقيق يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وعين اذا
انفق منه نقص فعليك برأس مال اذا انفقت منه زاد ذلك ونما وترفد
به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيء ولذلك قال بعض الحكماء اعطيه
العالم ربانيه بعطيك الشيء برمته ولا ينقص ما عنده شيء لانه اذا علمك
العلم قد حصل عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء
بل زاده تجريدا فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو
خير من الكل وفيه من الفقه ان رواية وان كان العمل خلافها ظاهرا
قطع بحجة الخصم وثبت اذا ان ذلك كان حكما لله على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا
الحديث وان كان العلم باقيا عليه من اي طريق كنا نقطع بان هذه هي
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه او للنفس اذا اراد
الوقوف على حقيقة دينها وقد قال في الدين المجتهد انا ولا ناخذه الا
من اصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع ونقل
عن عدل وقياس ان عرفت شرطه وخامس طريقة بالعدل وقوله
ام في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصرف بخلال

البرت التي تخرت وبجلودها ظاهره يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن
وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الندب او على
الوجوب وهل البدن كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم وما
الفائدة في اخبار الامام بذلك وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه
وسلم عليا رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو على الندب لوجهين
احدهما ان الصدقة من الهدي انما هي على طريق الندب بتقرير ذلك من
السنة فلا تكون صدقة الجلال لا علامتها ولو جعلنا اخر ان جعلنا الجلال وهي
الاكسية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل
حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا
على احد الاحتمالين فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان
كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الاذى وياكل مما سوى
ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف فيما
اعلم وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد نصوا على ان
من تعظيم الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من
المندوب وان كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة فالتصدق
منها من المندوب ايضا بالاجماع فاعظم ما تكون الجلود والجلال فيما
عدا الاربعة المتقدمة ذكرها ان حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا
ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يوكل منها فيلزم هذا تنبيها
بان يلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اطلق لفظ البدن دون تقييد
فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على طريق التطوع لان
الاصل في ذلك لا اسم لكونه قربة جاء عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
حين نحر مائة بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر
وتقرب عليه الصلاة والسلام من مرقها واكل منها فهذا هو الاصل وما
كان من غيره فلا يدان بخلا بصفته الزايدة لاختلاف الحكم في ذلك
وليس على رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فيجعلها محتملة وتسويه النبي
صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال دال على ذبيته لانه لا يسا
بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله تعالى
في ان النكاح ليس بواجب لان الله تعالى خير بين الزواج وملك
اليمين والوطئ بملك اليمين بالاجماع مباح ولم يكن الله عز وجل
ليخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك

اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به واجب فكذا يكون ما سوى بينهما هنا
فلم يبق الا ان يكون ندبا واما هل البدن كانت لعلي وللنبي صلى الله عليه وسلم محتمل
ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم زخرمائة بدنة نحر بيده ستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسوال عن التفرقة
هل كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فائدة الا بما
يترتب عليه من الاحكام زيادة على ما ذكر قبل فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه
يترتب عليه من البحث وجهان احدهما ان ذكره دال على الندبية ايضا لانه هليه
لو كان واجبا امر الناس كلهم بذكره كما فعل عليه الصلاة والسلام بالحمر الا
لان الواجب لا يختص به واحد دون واحد والوجه الاخر انه ما خص النبي
صلى الله عليه وسلم عليا بذكره الا انه عليه الصلاة والسلام قد علم انه
امام يقتدى به فيكون ذكره بسبب انتشار ذكر المندوب وكثرته كما كتب لهرقل
اغا عليك اثم الاريسيين لان الذي له الرياسة والتقدم يكون متبوعا
في فعله اوكان خيرا اوضره وله اجر من اقتدى به اوضره وان كانت
البدن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس
الناس في اتباع نبيهم عليه الصلاة والسلام في فعله وزيادة حكم
الرابع وهو النيابة في الصدقة وفي امره عليه الصلاة والسلام عليا بذكر
دليل على جواز النيابة في اخراج الصدقة واما ما هي الفائدة في ذكر الامام ٣
ذكره فيما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذكره لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يفرحون ويفتخرون بما خص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا
منهم دون غيره او اي شي كان منه عليه الصلاة والسلام في حق احدهم
الا ترى ان احب الاسما لعلي رضي الله عنه اليه ابا تراب لان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي كناه به وكذلك سراقة كان ذكر الاسم احب الاسما
اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم سماه به وثبت في الحكم كانه يقول
هذا ليس بالمنقول انا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي
واما هل ذكره خاص بالبدن او ذكره في جميع القربات بدنا كانت او اضاحي
فاذا فهمنا الامر انه على الندب اعني في الجلود فتعرية الحكم اولى لانه
ندب الى خير ولان الضعفا محتاجون الى ذكره بزيادة فيكون الندب يتاكد
فيه اما في الحال من اجل ان الغرى غالب على الضعفا وعلة البدرة
وكذلك في جلود البدن من اجل ما ينتفعون بها وهذه عندهم قليلة
وهو مما اليه ضرورا تهم اكيدة لا سيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها
وحر قشبها واما ما له ضعف ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البدن

ايضا

ايضا فالندب عام في الكل اولا واما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم
خص عليا رضي الله عنه بذكره فلزيادة العلم الذي خص به علي وان
كان الخلفا رضي الله عنهم كلهم علما لكن كان لعلي رضي الله عنه في
هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة
العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه عليه الصلاة والسلام بنحرها
عنه ويترتب عليه من الفقه ان المندوب في النيابة به في النسك
والصدقة ان يكون النائب فيها عالما لانه من تمام القربة وفيه ايضا
وجه اخر ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يامر به الاقرب
من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته عليه الصلاة والسلام
له في النحر لما ذكرنا قبل واد خالا لسرور علية وجبر قلب وفيه
وجه من حسن الصحبة انه اذا بدا شخص امرا فمن حسن
الصحبة ان يكون هذا الذي تم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي
الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لان
يائيه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة ان هو الذي ينوب
عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصرف عنه فاستنابه لحسن الصحبة
ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور الاخرة اذ المريكين
كسبا له لان الذي هو كسب له هو من باب التزكية والله تعا
يقول فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعا اذا
سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قرن
صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم بشكر وقرن الله تعا لئن
شكرتم لازيدنكم بوخز ذكره من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة فيكون اعلان القول منه
بانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تبريا من التزكية مثل ان يرى
انسان يتصرف بصدقة واجبه فيقول هي واجبة اي لا تمدحني
عليها لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم اجمعين
عذرهم في اعطاء الواجبات مدحا بينهم لانها من اللازم وما هو
واجب فتساوى الناس كلهم فيه ولذلك عن بعض المتعبدين
انه قال لاجزا الله تراك الصلاة عنا خيرا راونا نودي الصلاة
قالوا عنا عباد والصحابة رضوان الله عليهم بذكرهم لما خصهم الله به

ذكر علي وامره له بالصدقة للانه محتمل التجيز
خاطع وامره له عليه
الصلاة والسلام بالتفرق
عنه فيما رخا للسرور به

او بنبيه هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبري من دعوى العمل
ليس كمثل بعض الناس في وقت الذي لا يعلم الواجب الذي عليه ويحب ان
يلحق بالمباركين كما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ينبغي لاهل هذا الشان ان يتحابوا
بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما
يتقوى به ايمانهم وقوة الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل
وفيه ايضا عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق في هذه
الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها انه شيء طوى ببساطه
فيكون سببا للمسلة عن الترقي وقد اخبرني من كان له تعلق ثم فتر
عنه فلما راى من بعض من كان في زمانه سببا من احوال القوم
وانه لما ابصر ذلك رجع الى الجاهرة والخرمة وفتح الله عليه في اقرب زمان
فقال لي والله هو الحالف ما كان كسلني عن الخرمة الا كوني لم ار في
نفسي شيأ ولم القى احدا رايت منه شيأ مما رايت في كتب القوم فقلت
هذا شيء طوى ببساطه فمالي وللتعب فلما ابصرت من فلان شيأ مما رايت
في كتب القوم ايقنت ان الطريق باقية وانما السالكون قالوا فاخذت
في الخرمة فجاء من امري ما ترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك
قيل اذا كنت في حالك صادقا فنطقك او سكوتك لمن راك فلاح
قوله قال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه هذا
مذهب عطاء وليس متفق عليه فالشافعي وافقه على ذلك لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما ما لك رحمه الله
فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة يشرع لان يجبر به خلل
وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا
مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله
اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت وافقه احد عليه من العلماء ودليل
القرآن يرد عليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر
احد بالجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قائل به ويوخذ ذلك
من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق
اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر ابن
الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا تلا سورة الفرقان على خلاف ما
كان يعرف فلببه بردائه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال ارسله

بالطريق

فارسله فقال اقرأ فقرأ على نحو ما كان عمر رضي الله عنه سمع منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرؤا ما تيسر منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذ ذلك
بالعنف وتجره له وهو كان على الحق وعمر رضي الله عنه لم يكن له
علم بذلك الوجه الذي كان يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه
ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لان
بعض الناس يقول لعل هذا الذي انكره انا يجيزه غيري ويترتب عليه
ايضا من الفقه انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل عما يراه في الكتب الا
لاهله الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ماذا يدل ويوخذ ذلك
من انه اذا راى هذا الشخص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بزعمه
لاحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه فيكون
يقع في الكذب على امامه ويدل الناس بغرور وقد اخبرني جماعة
عمن ينسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يستفتى
كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطا هنا وقد ذكرنا مذهب
مالك قبل ذلك وما هو عليه فنسال الله الارشاد لمعرفة العلم على ما هو
عليه على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لا رب سواه قوله
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد وقال
يا بني النجار ثامنوني قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى فامر بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب
الاثمان للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم
للبيع وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت
في قبيلته او اباته وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يوخذ ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام يا بني النجار وهذه صنعة كانت في اجدادهم
فشهروا بها فدعاهم بها وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء واحد
وان كان قد تعرض الى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها يوخذ ذلك
من قبوله عليه الصلاة والسلام منهم بعد ما طلب منهم البيع
فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله والدليل على قولنا ما لم يقصد تحشيم
صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي

صلى الله عليه وسلم ثامنوك الاحقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجاز ومن يقع له
فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان اضمر به وجب قتله
شرعا وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق الا حتى يكون
هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه
الا الى الله ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ان يكون صدقة
لان الهدية صاحبها ماجور اذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير
ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يدخلها
رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله
فصاحبها فيها ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل
مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا
اذا كان ياتيه الفتوح ولا يعلم صاحبه من اي الوجوه هو يقول له ناشد
الله متى اتاعندك خير ان قبلت منك او ان رددت عليك فعلى الذي يحلف
عليه من الحالتين يحمل عليه حكما من الدعوى على هذا الشان وان كان
على ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حفر قبور
المشركين يوخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت وفيه من الحكمة
ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هو مامور في الحياة مباحة والاحرمة
كانوا كذلك في مماتهم والمومن حرمته في الحياة لانه قد جاء انه من كسر عظم ميت
كمن كسره حيا في الاثم سواء وقبره حبس عليه لا يحل لاحد التصرف
فيه وفيه اشارة للاهل البصيرة الذين يقولون احوالك عنوان على
مالك هناك فان استقمت هنا وقعت هناك وان خلطت فانما الخست
نفسك وفيه دليل على جواز هدم خراب البنا اذا كان فيه فائدة وليس من
الفساد في الارض يوخذ ذلك من قوله ثم بالخراب فسويت وفيه دليل على
جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا تيوخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع
وقد نص العلما على ان الثمار المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا
لضرورة خرج عن ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تنافس الانصار رضوان الله
عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم دعوا
الناقة فانها مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة
اشر من هذه لان هذا احكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى
ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان
فيها فهو عارية تحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره ان يقول شخص
نريد ان نبني هنا بنيانا بشهوة نفسه فيقول هناك شيخ ثم فيقطعه ويحمل
هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور

في كتب

في كتب الفقه وهذا اشارة لمن عرف الازل ماظهر ما جرا عليه من الفتن
يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة
العظمى وهو ان تكون مسجدا ومنزلا ولحدا للسيد من بني ادم والمرفوع في
العالمين صلى الله عليه وسلم ماظهرها ما تداول عليها من ايدي المشركين
وعبادة الفتهم اذا حسنت العقبى فكل قبيح يزول وان فرت فكل جميل يحول
وفيه دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص في امره كله على
قدر جدوته او عسره يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم
لما ترك المهاجرون اوطانهم واموالهم فاحتاج عليه الصلاة والسلام
الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وخيطانه
من جذوعها يوخذ ذلك من قوله فصفوا النخل قبلة المسجد ولو بين
باجر ولا حص ولا شئ فيه تكليف لا عليه ولا لغيره فهذا مقتضى
السنة ومما يويد لا من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وقد قال علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب
وفيه دليل على ان اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه يوخذ
ذلك من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة
بنى المسجد الذي هو للاخرة وفيه دليل للفقرا الذين يقولون اذا ازهد
الفقير وخرج عن كل ما يملكه مما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك
اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل
الانا للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون
الخروج عنه يتعذر به وجد من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم وقد
قيل على جميع امور الدين حافظ عليها ولا تبال بما عداها فهذا المراد بهذه
لا بما سواها قوله صلى الله عليه وسلم ياتي الرجال ببعض السبا خ ٧٩
التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير
الناس فيقول اشهد انك الرجال الذي حدثنا عنك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الرجال ارايت ان قتلت
هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول
اقتله فلا يسلط عليه ظاهره يدل على وجهين احدهما ان ما اعطى
الرجال من خرق العادة تكذيبا لدعواه لانها قاصرة والثاني ما اعطي
فيقول هي ما اراد من قتل الرجل المومن فلم يقدر عليه فيحتاج لذلك
الان خرق العادة وما هو الدال منها على الخير وعضده وما انقلع منها

وهذا النبوة صدق

فاما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل على قرطوى بساطة لكن نذكره من اجل المعرفة به لانه من جملة امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا وكافرا وكثيرما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به وقسم من الذى يسموه السيميا وهو استنزال الروحانيات وخرمة بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا ما ضل بها كثير من الناس وكل واحد منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة بها فاما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحري وهو ان يقول انا نبي ومن الدال على نبوتي اني افعل كذا وكذا وذلك الذى يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكرناه على الدين وهذا لم يقف لاحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي التي هي الدالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحد ومن شرطها ان يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لانه عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان لم يتحر بها عند ضرورة دون عجب فلا خلف لانها من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام لان بصرقه في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم وكان المركب موسقا قمحا للملك وكان معهم ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون القوم كيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس فيهم شيء فمن نحن الحجاج ونوع القمح من اجل ذا سط البوت به فلما راهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتي فرموا منه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي املوا فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته فعلوا فوجدوا الزايد على ذلك القدر الذي كانت بها الشهادة عليهم فحلوا عنه فقال لاصحابه والله ما فعلتها الا من اجل ضرورة احياء لنفوس هؤلاء المومنين وان كان يتحري بها لغير ضرورة فليس في منزلة الاولياء بل هو في حزب سنسترجهم من حيث لا يعلمون وهذا هو حظهم من الله عز وجل لانهم قد رضوا ان كانت عبادته من اجل ان تظهر له كرامة او تستجاب له دعوى ويعرف بالخير من اجل المنزلة فاولئك من الذين يعبدون الله على حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات كما ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى صدره وتلوح في المومن والكافر وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها تنور

بها الباطن

ويروح القلب مثل المراة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير وما ليس في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الاكابر انه في بعض استتاره مر بدير رهبان فراى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك امروا الخدم بهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا بيسوع على الخدم اخرجه اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لا تجاوزون في مكاشفتهم مد البصر واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كوشف من العرش فما دونه وكانت الدنيا عنده كخطوة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه واما التي من طريق السيميا واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات اما الذى يعبد بعض الكواكب فان لكل عابد كوكب علامة يعرف بها مثاله الذى يعبد زحل يكون لباسه احسن الثياب واقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذى يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور معبوده في الافلاك وذلك ما يزيد على ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي يثبت لا يفتر فان فتر ساعة فسد عليه كلها تقدم والكل احرم عما عدا هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عند هم اخس الحالات واما الذى هو من الروحانيات ليس الا مخالفة الظرف في الملبس وفي كلامه وانشراح النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع تجلب بها الجهال وتجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو العناد عاذنا الله من ذلك لان ما كان من حرف العادات التي يسر على صاحبها لشاء العلم حالما تجدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من له حقيقة يقابلهم ما يعش لهم منها شيء وتنعدر عليهم واكثرها بقوة ايمان الشخص وضعفه وكذلك اكثر ما نجد الطوائف الجهال والتي هي خرق العادة له مع اتباع السنة في حاله ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه بغير دعوى الا معتبرى من الحول والقوة الى صاحبها وهو اخوف الناس على نفسه الا عند ما ياتيه البشاير الربانية وعلامته ان يكون

اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا مالان في حق الدين واكثرهم شفقة
اهل
عنده
ونفسه
عليهم
على خلق الله ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير استحقاق ويحضنا الناس على اتباع
السنة والسنن كثيرا لعمت الا فيما يعنيه كثيرا الفطنة قليلا الطمع ملاحظ
بقلبه الاخرة لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس قد تترتب عليه
بشره اخوة الايمان بالحضور والغيبة يفرض المدح ويستانس بالوحدة يبغض
المعروف ويقبل الضرر بل لا يقع منه تحبه كل شئ حتى الارض التي يمشي عليها والسما
التي تظله واهلها كذلك معرفته في السما اكثر وانشهر مما في الارض لا تحل اكل
الحبيث ولا يسمعه تؤلمه معصية العاصي كانه هو الذي فعلها وتسره طاعة الطايع
كانه الذي باشرها اجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا ووصفه
يطول مَنَّ الله علينا بعابه مَنَّ عليهم برحمته ورحمنا برحمتهم وصلى الله
على محمد نبيه وعبده وعلى اله فمن اجل الجهل الغالب من الناس بطريق القوم
كل من رواه منه شيا من خرق العادة من اي نوع كانت قالوا صالحا ويكون ممن سمع
شيا من مفاسد الفاسدين فيعاين اهل الحقيقة على الحقيقة فيحكم عليهم لانه
يحمل امرهم اما محتملا اذا اراد السلامة او ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل
مع الرجمان الخسارة فان الله تعالى يغير لهم انشدا الغيرة لقوله عز وجل
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من قوله ينزل ببعض الساح
التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل على ان من قوى ايمانه لا يمكنه
حمل البدع ولا السكوت عليها يوخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه
وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على ان يخرج ويكذبه بين اتباعه
وان كان لا يعلم هل يخرجه ام لا وهنا اشارة من طريق القوم الذين يقولون
السالك لا يلتفت الى الهالك فان التفت الى الهالك فهو في طريقه هالك
وكذلك الحديث بقصة ابن رواحة الاتي الي ما جاء في قصة عبد الله بن
رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى بين سريره
وسرير صاحبيه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم ان صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو يرث ما يشيع رحمهم
الطيبة بابيات من النثر وطيبها للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه
الله اجمعين فقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو بقي الشخص
وحده وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
منع اولئك الهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عن

جميعهم ان

اجمعين
رضي الله عنهم
فقال عمر
بالدبور
ولو قاتلتهم
جميعهم ان يسامحوا في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلنهم
فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر
ابي بكر وهو من اقوى الادلة على ان النصر ما يكون الا بقدرة قوة الايمان لان
ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالدبور وهي الريح وقيل
بالتشديد وهو طاير يشبه النحل وهو اشد ضررا منها وانت وجوه القوم
حتى خرجوا من حينهم من المسجد **قوله** رجل هو الخير الناس او من خير
الناس الشك من الراوي وقوله عليه الصلاة والسلام خير على احد
الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان[13] الايمان لا ينفك اقوى الايمان علم قطعا
انه لا يصيبه الا ما كتب الله له قعد وتحرك فالاولى المبادرة لما امر الله
او ندب اليه قال الله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وعلى الله فليتوكل المومنون وقوله فيقول اشهد انك الدجال الذي
بالرب كما تزعم بل انت كذاب فهذه اكبر المجاهرة قول الحق ولا يلتفت
الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوبين الى العلم او الدين
يتركون قول الحق من اجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوي فيلزم
من شاهد حاله انه من اشر الناس وقد اخبر ذلك الصادق عليه
الصلاة والسلام حيث قال ياتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا
ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وهذا
الحديث مصداق لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل
على ابقاء الايمان كاملا في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط يوخذ
ذلك من انه لم يخرج له من بواجهه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان
له موضع اخر ثان لاخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه تاييس لمن
وفق للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي
من اجلها كان النصر لذلك المبارك موجوده عنده وهي قوة الايمان
وقول الحق في الله وفيه دليل على ان قوة الايمان عند ظهوره هي
تعويل على القدرة لوجدها ولا تستعمل اثر الحكمة مع التصريح بثبوت
اثر الحكمة والقدرة معا اما العدول عنه من اثر الحكمة وكونه خرج
الى ما لا طاقة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع
ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن

الخيرية بقدره ٣
نا

يصيبنا الا ما كتب الله لنا فانشد الامور وهو القتل لما يريد الله عز وجل
موت هذا المريض ولما اراد ثانية ان يمنعه منعه بغير ان حكمة الاظهار
قدرة تامة ليعلم ان الله على كل شئ قدير واما قتله اولا فتحقيق لعظيم القدرة
لانه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادات
للاولياء وما اظهر الله تعالى له من الكرامة ارفع واعظم وفيه دليل على
ان الفتنة لا تضع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا ويوخذ ذلك من كونه
فعل به اشد الفتن وهو الموت والاحيا ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه
كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم وذلك لانه كان
عنده قبل علم يقين وصار الان عنده عين يقين وعين اليقين لاهل
الاحوال وهو اعلا كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين قيل له اولم
تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه الصلاة والسلام الانتقال
من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة وفيه تصريح
للحديث الاخر وان كلا واحد منهما يصرف الاخر الذي قاله عليه الصلاة والسلام
فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكتت فيه
نكتة سودا وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتت بيضا فلا تزال تتمسح
حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لات هذا لما صرف قول
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لم يزده القتل بل زاد به ايمانه ويوخذ من حال الرجال الدليل على تكذيبه
يوخذ ذلك من قوله لاتباعه ارائت ان قتلت هذا ثم احييته هل تكون
في الامر فلو كانت الاهيته حقا لجلب القلوب على التصديق لان القلوب كما تقتضي
الايمان انها بين اصبعين اي بين امرين من امر الرحمن وكونه يطلب منهم
التصديق على ربوبيته مما يبري لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية
محال وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلال انه
لا تنفعه العبر ولا المواعظ يوخذ ذلك من ان الرجال ادعى ان دليل ربوبيته
اماتة الشخص واحياوه ففعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب
ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد وقع ما ابطل دليله
في عالم الحس لم يقر على دعواه فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الاصح
السعادة ولا تزال الفتن والامتحانات الاصح الشقاوة فنسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن
في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيها بفضله لا رب غيره وصلى الله على
محمد وله قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا

مكة والمدينة ليس له نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها
ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق

ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة
والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها
التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلما فيهما في التفضيل
فمالك ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي ومن تبعه يفضلون
مكة على المدينة ولم يختلفوا احرا ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما
بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وباقيسة ولكنها ايضا تحتمل التعليل
وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض
يطاوها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل ويوكد
ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه انما خصت المدينة بدفنه عليه
الصلاة والسلام واقامته بها وصيره فقد خصت مكة بسقوطه عليه
الصلاة والسلام بها ومبعثه منها قبلته فطلع شمس ذاته المباركة مكة
ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة من الاقاويل بمكة مثل اقامته
عليه الصلاة والسلام بالمدينة وفيه دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين
من خرق العادة فمنها كونه يطاء الارض كلها ولم يجئ ان تلوا اقامته
في الارض وطوافه عليها الا في اربعين يوما الا انه اول يوم منها
كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها مثل الايام المعهودة
اذ ذاك من طول وقصر وقد سال الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم
هل نجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال لا
اقدروا له الصلاة قدرها ومنها مثل ما تقدم في الحديث
من الاحيا بعد القتل ومنها انه يزرع ويحصر من حينه ومنها
انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه يكون معه مثل جنته
وناره فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من دخل جنته فهي
ناره ومن دخل ناره فهي جنته ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيابى
عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله
فعظم كفره وكفر الناس به من اجل عظيم ما اعطي من خرق العادات
والله لا تخرج الا بعد سنين قحط لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض
شيا ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم
من خرق العادات وان كثرت قد يخاف بعضهم منها ويطلب الاتعفا

وليكن لهم شئ
كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لايجاز الا بمعدية
يعطى لصاحب المعدية فبقوا متفكرا ما يفعل فاذا هو قد ابصر حافتي البحر مما
يقابله قد تقاربتا حتى بقي قدر خطوة فلما راى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت
كرامة فاذخرها لي للاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فابعدها
عني فرجع البحر الى ما كان عليه فاخذ من بعض ثيابه واعطاه لصاحب
المعدية مما جوزه والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثير وانما همهم
في تحسين ايمانهم واعلامهم وطلب موازنتها بمقتضى ما اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اخلص لله اربعين
صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه الصلاة
والسلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر وان
وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه هذه الحقوق
فيها صلاح حالهم وفيه دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس تانيس
عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يوخذ ذلك من كون الملايكة
على نقابها يحرسونها والله تعالى قادر ان يحرسها دون شئ كما فعل بالرجل
في الحديث قبل هذا لكن اظهار الملايكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية
المولى بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين انزل الملايكة ثم قال
عز وجل في حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم
من اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده
عز وجل جلا له ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا
وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل
الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
بفضل رحمته وقوله نقابها اي طرقها وفجاجها وهنا بحث وهو هل
الرجال يصير الملايكة فلا يتجه ان يقربهم اولا يراهم ويؤيد ذلك على طريق
الاعظام للبقعتين والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة
صالحة لهما وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فيخرج اليه كل كافر ومنافق ولم
يقل كل عاص ومذنب ولذلك كتب مالك لبعض اصحابه حين كتب
له ان ائتي الارض المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس
المرء عمله ومثل ذلك قضية سلمان وابي الدرداء وقال بعضهم اطلب
لنفسك ما يقدسها من حسن علم او عمل فالامر والله خطر وهنا بحث

في قوله

في قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث رجفات وهو ان يقال ما معنى الرجفة
وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات فتحتمل ان تكون
حسيا ومعنى واعني حسيا ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل
ان تكون قوة فزع يحدونه عند قربه اليهم او نزوله ببعض سباخها وهو
الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال اول الكتاب
فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده وقد تكلمنا عليه
اولا واما كونها ثلاث فهذه الثلاث كثيرا ما تتكرر في الاشياء مبالغة في
الخير او ضده وهذه كناية عن الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس
مومنهم وكافرهم ليست على حد سواء في الثبات وضده فاكثرهم فزعا
يخرج اولا والذي اقل منه بعده واجلدهم اخر فيه دليل على ان
حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف لحق الكل
لقوله عليه الصلاة والسلام ترجف المدينة فيثبت الموصوفون
ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان الكفار في ذلك
الوقت يكونون يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت
الان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فرار ذلك
على قوة فساد العالم اذ ذاك وكثرته وهنا بحث وهو هل ما خص
المدينة لذلك الرجال وحده او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه قد
قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالا
فان قلنا ان الرجفة بمعنى التحرك فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة
وذلك الرجال وان قلنا الرجفة بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك
لانه ما حمل الناس على اتباعهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة واما
غيرها من البقاع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يحتاج
ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخلهم اليه وقد جاء ان
بعض من يكون له الايمان القطعي به اذا سمع بقوله يقول اذهب
بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه
وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما امكن
مخافة ان يلحق المرء منهم شئ لكن هنا بحث وهو ان هولاء خرجوا
وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا
هو موقن بكذبه ففعل به ما فعل فلم يزده الا تحقيقا لكذبه فالجواب
انه لما خرج اوليك على طريق الفجاة فاية الله اخزهم البلا لانهم
جعلوا اية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا

الفتنة
هو عين
لهوا

على جهة الفرجة لان الرجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك
ويترتب على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بشئ من الايات ومن اثر
قدرة الله ضعف فى الايمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله قل
ابالله وايآته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
واما الاخر فخرج مجاهدا بنفسه فى سبيل الله لان يكذبه ويصدق قول
الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فامره الله تعالى
بالنصرة منه والحماية فتعظيم ايات الله تعالى واثر قدرته من قوة الايمان
والخير كله مع قوة الايمان من الله علينا بفضله وفيه دليل على انه
ما تظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات يوخذ ذلك من قصة
الدجال فان ناسا يكونون يستنون بالايمان ويدعونه فاذا جاء الدجال
لم يثبت اذ ذاك من الدعاوى شئ الا من كان ايمانه حقيقا وكان
عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك خص صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن
وقال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك الزمان
فقال عليه الصلاة والسلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله
عليه الصلاة والسلام الجوا الى الايمان وهم موصنون معناه الاخذ
فى تقوية الايمان وما يقوى الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص
وبها الزيادة وفيه تنبيه على ان ينظر كل شخص فى امر نفسه فى زمانه
فيحذر من دجاجلة وقته لان كل وقت لا يخلو من دجاجلة ولا يعرف ذلك
الا باقامة ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله السلف
الصالح وان لا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشارته عليه الصلاة والسلام بقوله
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم الادب والخوف فالامر والله
عظيم وقد اصبحنا فى زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل
فيه السالكون نسال الله ان يتلطف منه بفضله قوله كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبى
صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج والباءة
فى لغة العرب بالالف الممدودة هو القدرة على التكسب والنفقة
على الاهل وقوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لان النبى صلى

الله

الله عليه وسلم امر من لم يقدر على التاهل به وقال عليه الصلاة والسلام بانه
وجاء
والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من
الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذى يقال له فى الغنم الخصى فمن فعل به هذا
لكن هذا الفعل يذهب عادة النكاح بالكلية وانما شبه النبى صلى الله
عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه فى الشبه شئ ما وليس من
شرط المثال والشبه ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون فى صفة
دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك بشئ ما وهو كونه يضعف
ما يحدره المرء من تلك الحرارة القوية التى تغلبه واما كله فليس يرتفع
كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه الصلاة والسلام بالصوم
للشباب على ما جاء فى رواية غير هذه لان الشباب له من شهوة النكاح
ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما
معه منها ما يقدر ان يرفعه عنده ولاجل هذا قال عليه الصلاة والسلام
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل انه يغض البصر ويحصن الفرج
لان المرء مامور ابتدا بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما
تقرم كثير يومر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الا
المعينة على ذلك يسهل عليه الامر وعلى الشباب فى هذا مجاهدة فلا
يقدر عليه الا مع الدين القوى فان اكثر الصوم قلت تلك المادة التى
تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذى امر به وفى
هذا دليل على ان المرء مامور بعمل الاسباب لان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بالتسبب فى رفع حرارة ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالتاهل
فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر
او نفع فله ان يتسبب فى زواله عنه او فى ايقاعه باى وجه قدر عليه
من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين
ساله ابو هريرة رضى الله عنه فقال اتى رجل شاب واخاف على نفسى
العنت ولا اجد للنساء طولا فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبى صلى الله
عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه الصلاة والسلام فى الثالثة
جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك او ذر فامره عليه الصلاة
والسلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وامر فى
الحديث الذى نحن بسبيله بالتسبب فى زوال الامر والجد
فيه والجمع بينهما هو ان ابا هريرة رضى الله عنه من اهل الصفة
واهل الصفة ابدا من شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضى الله
عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الامر بالصوم

سباب

من شرة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع
ما كان هناك امره عليه الصلاة والسلام بالتوكل والاستسلام وقد
قال عليه الصلاه والسلام لرجل حين سأله فقال ارسل ناقتي فقال عليه
الصلاة والسلام اعقلها وتوكل فقد بين عليه الصلاة والسلام في الحديث
الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه
حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا يحتاج المرء ان يكون مستسلما
لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الاسباب الشرعيه
التي اجرى الله العادة ان ينجي بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن
انها هي المنجية وانما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الا ان يشاء ربي شيأ وسع ربي كل شئ علما بعد
بذل جهده في الايمان والتحقق به لم يعول عليه وكان واقفا مع الحيثية
وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام على قبة جبل فاتاه ابليس
اللعين فقال له انت تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك
فارم بنفسك من قبة هذا الجبل فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام
المولى تجرب العبد وليس العبد يجرب المولى وقد كان عثمان بن عفان رضي
الله عنه في حايط له يعمل فجاءه رجل فقال له انتم تقولون ان الله يرزق
وهو يمنع من ينفع تسبك وعملك فقال رضي الله عنه هو كما يقولون
واشتغل بعمله فهذه ابداسيره الانبيا عليهم الصلاة والسلام والسلف
رضوان الله عليهم اجمعين ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق
لانه اذا ظن بعمله ينجو فقد هلك لانه قد حصر القدرة وذلك ضلال
وقد قال عليه الصلاه والسلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وقد قال تعالى
من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب
هذا العمل من الضالين وممن تختم له بالشقا فمن يقدر على غير ذلك كما
كان بلعام بن باعور وغيره لا راد لامره يفعل ما يريد لا يسأل عما يفعل
وايضا فانه اذا ظن انه بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بان له عملا صالحا
وذلك محض الضلال لانه زكى نفسه بزكاء وقد قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تزكوا على
الله احدا قال ذلك في رجل مات واثنوا الصحابة عليه بخير بعد موته
ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا اخاله كذا لكن يعارض قوله عليه الصلاة
والسلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة

له بالايمان اي اشهدوا عاظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة
فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من
يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل
هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال واخلاصها
فوقا من هذه الامة فلم يبق النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل
والا بكثرته لكن يبقى العمل فيه بشارة المومن وتيسيره له على مراده
لقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن راى انه ييسر لافعال
البر استبشر وقوي رجاوه في فضل الله لمقتضى هذه الاية ولقوله
تعالى بعد وصف من يسر لليسرى اولئك يرجون رحمة الله فجعل الرجا
انما يكون لمن فيه ما وصف وما تلك الاوصاف الا لمن يسر لليسرى
ومن راى انه قد يسر لافعال اهل الشقاوة فيعلم انه قد يسر للعسرى
فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والا
مع الاستغاثة يا الله لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه
من الشقاوة ان يسره للخير عنده وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث
انما المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورويه المن
والفضل للمنعم بها مع كثرة النجاه الى الله والاستغاثة به في دفع
الضر في تمام النعمة والا يستسلام لقضائه عز وجل خيره وشره
حلوه ومره لكن الاستسلام هنا محتاج فيه الى تفسير لقوله عليه الصلاة
المومن تسره حسناته وتسوه سيأته فيكون المومن المراعي هذا مستسلما
لقضاء الله عز وجل وقدره مهما اتاه امر رضي به ومهما اقامه الله فيما
في شئ لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل
هو الذي ينقله عنه وقد سئل بعض اهل الصوفة بم نلت المقام
فقال ما اقامني الله في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو
الذي يحولني عنه ولاجل النظر الى هذا المعنى رخ من رخ وفاز من فاز
ثم يكون ابدا بتفقد امره فان اقيم في شئ من المخالفة او البدع لم يرض
بذلك اذ من شرط المومن ان لا يسره ذلك فيستغيث عند ذلك ربه
ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالا للامر وقد
قال سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه
العبد لنفسه وفيه دليل على ان العالم تجب عليه ان يعلم قبل

استغفار

ان يعلم قبل ان يسال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هولاء ما يفعلون
لما بهم قبل لسوالهم اياه لكن يعارض هذا الحديث الاعرابي المشهور الذي لم
يعلمه حتى طلب ذلك منه وقد تقدم والجمع بينهما هو ان ينظر المرء صاحبه
وليتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الا ان
ثم يتركه او ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسال كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم مع الاعرابي وفيه دليل على ان المرء مامور ان ينظر في كل ما فعله له ما
هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر من
الصيام ولم يامر ولا بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذي هو
اعظم ثوابا وقد قال عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا اباهي
بكم الامم يوم القيمة فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك في فضيلته
على غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانية
هي ترك النسا فلو كان ترك النسا افضل لكان ذلك شرع في الاسلام
اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النسا وما لي اليهن
حاجة واطاهن وما لي اليهن لشهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المومنين
قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا الامم يوم القيامه
فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه الصلاة والسلام اولا
وابتدا به وفيه دليل على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم
الله تقدر عليها ويتخلص فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من
لم يستطع النكاح بالصيام ولم يامره ان تحتال على النكاح ويتسبب في
تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم وفي هذا دليل على الفضيله
في الاعمال لا تنظر من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذي لم
يستطع النكاح امره عليه الصلاة والسلام بالصوم والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه اليه وان نظرنا الى
افضلية الصوم في حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل
ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه
على ما هو سبيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح
فاذا خوهذات الامران فقد سكن خاطره وقلة الوساوس عنه فكان
باطنه مشتغلا باخرته مقبلا بكليته على ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب
والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويتبع باطنه تدبير

دنياه وتخرب من تدبير اخرته وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما
حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضهما فالذي بقي منهما وتقدر
عليه هو افضل في حق المرء حتى قال العلما في رجل فقير ليس له غير
درهم واحر فتصرق بدرهم ورجل له مال فتصرق منه بالف دينار ان
صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره وبيته
ان لو كان قادرا على اكثر لخرج عنه والاخر تصرق وابقى له بما يتسع فيه
فهذا الذي خرج عن كلما عنده افضل لان الدرهم الواحد بالنسبة
الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها
بهذه المزية وكذلك يتتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو
يجري في كل ذلك كانت كلها دنيوية او اخروية وان وقع التحقيق لم يشق
في الافعال كلها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم من ان
يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلو من احوال اما
ان يكون بالاهل او بغير اهل فان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا
على طاعة مولاه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه الصلاة والسلام
من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترتجى في
السنة كلها جاء في المغفرة وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي
فعل فلا شك انه للاخرة لا لغير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له
من الخير ما هو اكثر ممن تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام ان من
الذنوب ذنب لا يكفره الا الكد على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان
العلم فاحب عليه الصلاة والسلام ان ثم دنيا لا يكفرها شي صلاة الا الوقوف
بعرفة والقيام ليلة القدر والغير ذلك لانه اتى بالا وهي المنفي عدا
ما ذكر فبقي التصرف كله للاخرة لا لغير لكن على الشروط المذكورة ولاجل النظر
الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا
بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم
لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كلما يحركون به السنتهم
هو قربة الى ربهم لاجل نظرهم الى ما اشرنا اليه ومما يبين ذلك
بعض حكاياتهم فانه قد روى عن بعضهم انه لما احتاج الناس
الى الاستسقا من كثرة القحط ارسل الى الخ له في الله يساله ان

يرغب الله عز وجل وينوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتى هذا المرسل
وجد هذا المرسل اليه في تنسب من اسباب الدنيا مشغولا به بحيث
ليلا الى منزله وتخرج نهارا الى تسبيد فتعجب الرجل من ذلك كيف يتوفى
التسبب على هذا الحال وهو يستقي به ثمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا
ثم اراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو نعلم انه يخرج
من نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن راه من
العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خال القلب منها هو مع
الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك اصلة النية وتحريرها
والوقوف معها ولو ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم وغيرهم سواء
في الاجر وغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى لذى وقعوا عليه مثالهم
ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
صنع الله الذي اتقن كل شئ فكذلك يراهم العامي في تسببهم وتكسبهم او يراهم
يونسونه ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انهم معه بالكلية
وليس كذلك وانما ابدانهم هي ذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون
منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه يحدثهم ويونسهم
لكن لا يتوهم هذا الا لاهل والمتمكن منهم في الاحوال الذي كشف الله
لهم غواشي فتلقى افهامهم ففهموا عنه ما اراده منهم فاجابوا الله
مسرعين وهم الذين حصل او فوز نصيب من ميراث نبيهم عليه الصلاة والسلام
لان الله تعالى قال في حقه عليه الصلاة والسلام ما زاغ البصر وما طغى
وقال عليه الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان عليه
الصلاة والسلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما اطلعه الله عليه لم
يلهه ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان عليه الصلاة والسلام
يمزح مع النساء والصبيان ويونسهم ويأخذ معهم في تدبير امورهم ويسر في
الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم اخذوا من هذا
او فوز نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لاحد للوصول اليه
ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة فنزى بئرا الى
قاب قوسين فسمع الذر هنا تسبح بذات محمد النبيه حيث تسبح بسرك
ولشد الحال ينادي للتابع والمتبع بينكما ما بينكما في الاتباعية ومما يشهد

لذلك

لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله تعالى انه كان نائما في المسجد
واحر ممن كان يلوذ به قائم يصلي فراى بعض من كان هناك من اهل
الفضل شيطانين خارج المسجد واحرهم يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس
هذا المصلي فقال له الاخر تحرقي نفس هذا النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلي
ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم ليلا تحرقه ولا ذلك
الا لحضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فنسأل الله بمنه وفضله
ان لا يجعلنا ممن بكاتهم وان يعيننا بما منّ به عليهم وفيه دليل
على ان الموجب للنظر هي قوة شهوة الجماع يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام اغض للبصر ومما يقويه قوله عليه الصلاة والسلام
وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفيه وجه اخر وهو انه
لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الاية امر من يقدر على ذلك بالتسبب
ونحث ثالث وهو ان يقال هلا يكون غض البصر الا بهذين الامرين
لا غير فالجواب ان هذين اكبره وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه
حتى لا يرى احدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع تسلو
الفكرة في ذلك الشات فهذا قد يزيد له نوع اخر مثل شدة الخوف والتالم
كما روى عن النووي رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب
نفسه بقضيب فربما كان يكسر على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضيب
ووجوه كثيرة لكن الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اعلاها
وايسرها ويكون التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه فائدة اخرى انه دواء هو
في نفسه قوية فالذي يقدر على انه يكون دواؤه طاعته فهو اولى ومن
هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام داووا موضاكم بالصدقة
وادفعوا البلا بالصدقة وما ذكرنا هذا الا من اجل ان يعين بعض الناس
عن احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج
فيقول قد امتثلت السنة وما يأتي من اكثر ويتوك نفسه مهملة هذا
لاجل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفيه
ما امر العبد به ونحث اخر وهو انه ليس الامر اعني الحفظ مختص
بهذين العضوين ليس الا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه عليه الصلاة
والسلام بهذين العضوين لانهما انما تعظم الفائدة فيهما لانه من
استقامت له هاتين فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم له
هاتين فلا يمكن استقامة باقي الجوارح قوله تسمع ناصع النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور
قال قدر خمسين اية ظاهر الحديث يفيد بان تاخير السحور من السنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة
خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام
كان ينظر ما هو ارفق لامته فيعمل عليه لطفا منه بهم وسحوره عليه الصلاة
والسلام من جملة الالطاف بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته
لا يتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لانه ليس كل
الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل فانه غالب عليه انه
ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر
كثير على البدن لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض
ولو سهل الانسان من وقت الاكل وكان الاكل في جوف الليل لوجد في ذلك مجاهدة
لان الاكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكونا النوم يستدعيه
في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم
من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس
فاذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت
سببا الى ايقاع الصبح قضاء في غير وقتها المختار ريما في صلاة الصبح الذي
المستحب التغليس بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم
والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لا يتاتى له
مع ذلك حضور فلاجل هذه المعاني وغيرها اخر عليه الصلاة والسلام
السحور الى قريب من الفجر لان المراد تسحي في ذلك الوقت لم يبق بينه
وبين الصلاة الا قدر ما يأخذ هيئتها فكان سببا الى ايقاع الصلاة
بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة
وقعت عقب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل
بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام الى الراس ثم انه اذا وقع
الصلاة بعد اكله دخل في النهار فاشتغل بما له من الضرورات والادارة
عن النوم ويحصل له بذلك فائدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل
وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى
وهو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاة فالعاقل صهما قدر على الزيادة
في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك ان التاجر عند الناس ابدا لا يقال
له تاجر حتى يكون محافظا على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر
الحقيقي هو المومن لانه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمومن

راس

النوم كثرة

راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحترز من
الغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى التكسب بالاعمال الصالحات
وقد اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية الى اخرها
ولا شك ان من فاز بالجنات ونجا من النار وحصلت له المغفرة من
العزيز الغفار ان ذلك هو ارباح التاجرين وقد اوحى الله عز وجل الى داود
عليه الصلاة والسلام في الزبور يا داود من تاجر في فهو ارباح التا بجين
فاذا المتحرز في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنايم سواء لقوله عليه
الصلاة والسلام مثل الذي يذكر ربه ومثل الذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت
فشبهه بالميت وان كان مستيقظا لاجل ان وقته عري عن عبادة ربه
فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فاذا نفد تنبه لحاله
وقال ارجعوني قيل له كلا انما من نام من اول الليل للحاجة التي لابد
للبشر منها فصاحب ذلك النوم بعبادة وحين ينومه وصلاته وذكره
على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وابو موسى
الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين
ويقرران الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسئل احدهما الاخر عن
حاله فقال ابو موسى لا اشعري اقرا القران قاعدا وقائما وماشيا
ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره وا حتسب نومتي
كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي موسى لا اشعري هو افقه منك يعني معاذا الذي كان
يقوم وينام ولا يطلق عليه الصلاة والسلام على من اخذ بذلك
افقه الا انه اخذ عما هو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو
حال النايم للضرورة التي هي من طبع البشر لا غنى له عنه واما غير ذلك
فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا ان السحور في ذلك
الوقت خير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان السحور في ذلك
الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب اصبحت
المعدة بالطعام وقل ان يحتاج الى الطعام وانما يشتهيه اخر النهار
فلا يجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل ذلك من قبل انه لا تاتي اخره
الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل

عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية
فاذا كان المرء على هذا الاسلوب كان حاضرا في يومه ذلك عريا عن الوسواس
والاشتها والتهني بخلاف من لم يتسحر او يتسحر في جوف الليل لان المعدة
تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في
مكابده ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الاطعمة لان الجايع
ابدا تكثر عليه الشهوات وتحلا الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذلك
وقد تغلب على بعض الناس من جهة الصفرا لان الصفراوي لا يحتمل
ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى
الذي اشرنا اليه ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم
من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي عندها هو عند الاخرى
او كما قال عليه الصلاه والسلام لان من راى امراة فتلك الشهوة القوية
هي التي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد
زال عنه ذلك الالم الكلي وان كانت المراة التي عنده مثلها فهو اذا واقع
اهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من
التشوف للغيران بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال
الذي قدرنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة من الطعام الا قدر ما يطيق
على ازالته عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرنا وذلك نقصان
سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه
حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه ليلا يروح عنه
يوم لا يخلو مثله وسحور النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دليل على
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو لكنه كان
ياكل مع اصحابه ويونسهم تواضعا منه لهم وفيه دليل على المشي بالليل
للحاجة لا كراهية فيه لان الصحابة رضوان الله عنهم كلوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصغر والضيق
من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذا لما نهاهم عليه
الصلاة والسلام عن الجلوس في الطريق قالوا ما لنا بدا انما هي مجالسنا
لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم تجد الى ذلك سبيلا من
طريق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطريق لضرورة اجتماع بعضهم
مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم
خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في
المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم

راى في الجمال ليس صح

وتقديرهم

وتقديرهم لزمان تخمين ايده فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت
اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القران فكانت
لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت
قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة
في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراة لانهم
ابدا لا يزالون في التعبد وان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه
متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به
متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا بدعا لبا ليتيسر ذلك عليه وفيه دليل
على ان المرء لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهمه عنه لانهم قدروا
الزمان بالقراة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان الامر بين غيرهم
لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك ان العامي
الذي لا يقرا القران لو قدر له الزمان بالقراة لم تحصل له من ذلك التقدير
فائدة لانه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون المرء ابدا يخاطب
صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولا يعامل
الناس كلهم معاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان على ضد
ذلك مثال انه تحسن المخاطبة وهي الغالبة عليه والتجارة قدر له الزمان
بذلك فيقول له قدر صانعك كذا او تنجر كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان
كان قزازا اقتداء بهذا الحديث ثم بقي بحث وهو هل الالف واللام في
الصلاة للجنس او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة
هنا نافلة ويكون على الوجه من السنة ان يكون السحور صلاة نافلة
وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قولنا الى الصلاة اي للتاهب
لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر
الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور يقرب الصبح حتى ما
يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان
سوال صاحبه عن الاذان اعا كان حتى يعلم قدر ما يبقى له للصبح عند
فراغه من الاكل لانه لا يمكن له الاتباع الا بتحديد وقت وفيه دليل
على ان من النبل في العلم او في الاخبار اذا اتى المتكلم بامر فيه احتمال
ان يضربه للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يوخذ ذلك من انه لما قال
الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ان تكون على المشهور من بابها انهم
ليقوموا الى الصلاة من بعد مهلة واحتمل ان تكون ثم للاخبار عن الانتقال
من فعل الى فعل لا تاتي بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذي كان

الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقول له ذلك الا بما يعلم انه يصل صح

بين فراغهم من السحور والاذان بزكرا لاى فذهب الاشكال والالف
في ايضا واللام الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن
الا مع الفجر وسواله هنا انما هو عن الاذان الذي يمنع معه الاكل
والشرب وفيه بحث اخر ان الاكل يكون قاطعا قبل الفجر بيسير اقله
مثل هذا وقد تقرر من الشريعة انه لابد للصايم ان يمسك جزءا
من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه عليه الصلاة والسلام
فعل ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان
من كلف شيا فاخرجه عن عادته او من الرفق به ان يعان عليه
لان الصوم خروج عن العادة فرفق به في السحور البخاري
قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه
قال ابن مسعود ظاهره يفيد ان من افطر في رضان يوما
متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لانه قال فيه لم يقضه
صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما ياتي من القضا عن صوم
ذلك اليوم ثم انه لم يجزه ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يغني عنه
ذلك من الكفارات وقد اختلفوا لعلما هل عليه كفارة ام لا فذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد
له بذلك لكنه قال بالقضا وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال فيه لم يقضه
صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر
الى هذا وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوب الكفارة قياسا منه
على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصيام نصا من الشارع
عليه الصلاة والسلام فقال الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه
والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا اليه
او لتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولم نر تكلما فيه قوي الظن انه لم يبلغهما
سيما مالك رحمه الله تعالى الذي يروى احاديث لم يترك العمل بها لاجل
العمل المتصل وهذا الحديث من اكد ما عليه من النقل اذا لم يصادم
ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله اعلم ان الافطار في
رضان متعمدا ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق
الفقه وعملا على الحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على
ان ابن مسعود خالف غيره في ذلك اذا لم يكن اختص به وجه

وذهب

ذلك
وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر انه هو الذي ذكر الى
وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا
العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا الحديث فيكون
الحديث قد بلغ الائمة كلهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر
لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم انه قد نسخ العمل به
واما لغير ذلك وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي كل
عذر اباح الشارع عليه الصلاة والسلام به الافطار والمرض
تاكيد في العلة وهو ما يلحق بني ادم من الضعف فيمنعه من
الصيام وقد اختلفوا لعلما في المرض الذي يفطر له وقد ذكرتي
كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رضان
ان يوما منه لا يعدل له صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا
الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتبها حاضرا
منقطعا للتعبد قد جاء ان الاعمال تضاعف فيه وقد قال عليه
الصلاة والسلام يوما عند صعوده الى المنبر امين كرر ذلك ثلاثا
فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال لي من ادرك رضان فلم
يغفر له بعده الله تعالى امين ثم كرر اثنتين بعده يا البعد ايضا
فيحذر المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعا اذ آت الامر فيه على قسمين
اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعا وهنا
بحث اخر وهو ان يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه
اي الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم
مقامها وان كانت الكفارة مذهبه لما وقع فيه من الاثم الا انه
ما خسر فيه لا يمكنه خلقه لان ما جعله المولى في خلق من خلقه من
فضيلة لا يكون شي يعدله مما جعله من العبيد وان كان اكثر منه
ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك انه لو جاء شخص
لا يضحي يوم النحر ويتصرف بالف درهم او دينار قيل له فضل
الاضحية وما جاء فيها لا يحصل لك فاذا نويت انت بتلك الالف
دينارا تهابر لك الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت
منها اضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصرفة بالالوف وان
كانت مقبولة لقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل ادمي عملا
في يوم النحر افضل من اراقة الدم فضلت انت بما لم يفضله

الشرع فليس كذلك ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك يرغب للمسافر ان يصوم في
سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام انه مخير بين الاكل
والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتواه قد لحظ
هذا الحديث من وجه وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات
هو الاتباع لا الاشق يوخذ ذلك من ان صوم الدهر اشق من صوم يوم
وفتواه لا يعدل وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف
امتثال وطاعة الجاهل مشهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل اليوم
متعمدا فابدله بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف
على التزام الادب في توفية الامر لا غير وفيه دليل على انه ما يقع من
المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يجب له ما فاته
وان تاب يوخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم الا مع
وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمة الله عليه انه ما عليه الا رفع
وقضاء يوم مثله فتكلوا التوبة وقضا اليوم او الدهر غاية ان يرفع عنه
العقاب واما ما كان له من الربح فلا يعود اعني على مثله الا ان
تفضل المولى واما على الظاهر فلا وعلى هذا يجيء قوله صلى الله عليه
وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب
لا انها تجبر ما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا
بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة
خيرها قال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته
تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان اتت نفحة اخرى فقد فاتت تلك
وخسر نصيبه منها واويلتاه من تخلف عن باب مولاه **قوله**
اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي
صلى الله عليه وسلم اوصاني بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى
به عليه الصلاة والسلام فهو تاكيد منه في الامر فان قال قائل لم اوصى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي هريرة وخصه بها دون غيره مثل
ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا قيل انما تركهم من قبل انهم كانوا
بحيث لا يحتاج عليه الصلاة والسلام الى وصيتهم لانهم قاموا بعبي
النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه
او فوق نصيب وقد قال عليه الصلاة والسلام انا مدينة العلم

وابو بكر

مدينة
وانا
بابها

وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان
العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك
ان الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه الصلاة والسلام افعالهم يقتدى
بها في الدين فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفاء وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذوا
حذو نبيهم وسلكوا مناهجه فكانوا يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم
فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم
اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين
الى غير ذلك مما يشهر لفضلهم وايضا فقد كان عليه الصلاة والسلام
يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو اقرب في حقه كما اوصى لغير
ابي هريرة حين سأله في الوصية بنحو الوالدين وكما قال الاخر ايضا حين
سأله في الوصية صل صلاة مودع وانقطع مما في ايدي الناس وكما قال
في عبد الله بن عمر نعم الرجل يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه
الوصية كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا
للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان من جنس
شعار التعبد باقل ما يمكن منه لئلا يلتزم كلما يومر به وقد يكون عليه
في ذلك مشقة ولو اوصاه باكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم
بهذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني
لا ادعهن حتى القاه وذكر الثلاث الذي لخص سبيلها فبين له عليه
الصلاة والسلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه
وتركه يفعل منه بحسب همته وقدرته لانه حد له الطرف الواجب الذي
هو اقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي
فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولى واخر يكون
مجالسة العلما والدرس والقراة والنظر في حقه اولى واخر يكون السفر
والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية العلم فيكون
ذلك اقوى في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من
الشارع عليه الصلاة والسلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم
نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم
على من فيه اهلية فرض عين في حقه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من

خليلي بثلاث

البيوع
فالعلم
والحرام
الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين قال مجالس الحلال
هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث
الذي ذكرناه فاذا كان المرء ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يومر بالانقطاع
للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك في كل
الاعمال ما هو اكد واحرى بحسب حال كل شخص من الناس بدا به وقدمه على
غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل
لانه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على فعل واحد فيوصى به الناس
عن اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذكر ذلك وانما
اوصاه عليه الصلاة والسلام بتلك الاعمال اليسيرة لما قدمنا ذكره
وهو خشية التزامه عاهو اكثر كما ذكرنا وايضا فبدا به عليه الصلاة والسلام
ابدا لكل يوصى بما لا بد منه وهو الاقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة
والكثرة منه كقوله عليه الصلاة والسلام من قام بالايتين من اخر السورة
البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان قام بالف
اية كتب من المقنطرين وذكر في ثلث الليل الاخر فضلا كثيرا وقام عليه
الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء
اوصى بركعتين ثم ركع عليه الصلاة والسلام له ثماني ركعات وجاء اثنا
عشر ثم قال عليه الصلاة والسلام من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة
بنى له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه الصلاة والسلام بامته ليلا
يلتزموا بوصيته ما يكون فيه مشقة عليهم وترغيبا منه ايضا لهم
في تعداده الاجور من غير وصيد وقد قال عليه الصلاه والسلام
ما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات
ولا تحصوها بالعد ولا بالحد ولكن اكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا
في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس
اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيمة كان من اهل الايمان او من
اهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيمة ورأى
ما اعد الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها انه
لم يكن من اهل الايمان والمومن المعاصي اذا راى جزاء اعماله
رجع على نفسه باللوم من اجل الذي ارتكب في دار الدنيا والمومن
المحسن اذا راى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل
اكثر من ذلك حتى يكون له ثواب اكثر وفي هذا الحديث دليل

لمذهب

لمذهب مالك رضي الله بقوله في التنفل اقله ركعتان وفيه معنى رائق
يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتامل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن
له من الدنيا شئ ولا كان له فيها تكسب قنع منه بالبسير من العمل
لاخذه من الدنيا اليسير ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفة مشر
فمن كان عذرهم منقطعا اقتنعوا منه بالانقطاع مع شئ ما من بهم
العمل ومن كان عذرهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخير ت
حتى قالوا فيمن زاد على كملة المعتاد انه يكثر من القيام تعويلا منهم
على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان اذا كان منقطعا للتعبد خالى
القلب عن التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن
ادم الحضور وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له اخل لداريسكنها
صاحبها ومعناه اخل قلبك مما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا
كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى
بخلاف المتسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلاجل
ذلك التدبير امره بكثرة اعمال البر والشبعان ايضا كذلك لان
الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فامروه بضد ما يريده لانه يريد ان
يستريح عند الشبع فامروه بضد ذلك وهو اطالة القيام كي يزول
عنه ما تجره من الثقل وينشط للعبادة لان القلب غالب عليه
الميل مع ما كانت متعرفة فيه اكثر وقاعدتهما بداهي هي عماد الباطن
فاذا كان شئ من التسبب الكثير والعبادة لاجله كي تكون العبادة
هي الاكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب
على الجوارح والتصرف فيه وهذا اعني التسبب معدوم في المنقطع
للتعبد وقد وجد عيسى عليه الصلاة والسلام رجلا ناعما في السجن
فقال له يا هذا اقصر فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني
يا روح الله فاني قد عبدته باحب عبادته اليه فقال له عيسى
عليه الصلاة والسلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا
فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام نم فقد سبقت العابدين وقد
قال له النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب اي يريحه من التدبير
والتفكر في اسباب الدنيا ومهما خلى القلب من ذلك تمحض بالاقبال
على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لا بد له من احد الامرين ان فقد
احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك نادر وفيه

معنى اخر وهو ان ابا هريرة رضى الله عنه رضى بالجوع والفاقة واختار ذلك
وترك الكسب ولازم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان
صابرا على الجوع محتسبا حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع ولم يعلم
احد بحاله فتشده بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى لانه
عليه الصلاة والسلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه الصلاة
والسلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الادب
مكرم لنفسه وهو لها مهين او كما قال عليه الصلاة والسلام فلاجل
التواضه بالنبى صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه
الصلاة والسلام خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذى اشرنا
اليه قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
خليلى لقوله عليه الصلاة والسلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل فاما ان كان ملتحما ابا هريرة ووقع ما ذكرناه اشبه بينه
وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لاجل ذلك ولا يرد
على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ
خليلا لنفسه ان لا تخالل احد من الصحابة رضوان الله عليهم لانه
ليس من شرط الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل تكون من كليهما من
الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما ذكرناه
وقد وجد ذلك فى ابى هريرة رضى الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لاجل
ذلك لكن بقى بحث وهو انه اقتصر له على ركعتين للضحى لاغير وصوم
ثلاثة ايام لاغير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو
اقل ما يمكن لقوله عليه الصلاة والسلام الحسنة بعشر امثالها
والشهر ثلاثون فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة
ايام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم
فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال لخشية الموت
لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر
حتى يحصل له ثوابه فان قال قائل انما امره بذلك خشية ان
يضرب به حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا
وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر احدها وهو النائم
حتى يستيقظ فليس عليه فى نومه شئ انما هو خشية ان يموت ولم

يحصل

تحصل له ثواب الوتر وهما يشهد لهذا المعنى الذى تاولناه قوله عليه الصلاة و
السائل فى الوصية فقال له صل صلاة مودع فخصه على قصر الامل وهما يؤيد
ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ
اصبحت مومنا حقا فقال له عليه الصلاه والسلام لكل حق حقيقة فما
حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة واظن انى اخطو اخرى وكاني
انظر الى القيمة قد قامت وكلامة تدعى الى كتابها واهل الجنة فى الجنة يتنعمون
واهل النار فى النار يعذبون فقال عليه الصلاة والسلام هنيئا لك العلم
ولاجل النظر الى معنى هذه الاحاديث وما تقتضيه لم يقف لاهل الصوفة
زمان لانفسهم وانما تنقطع اعمارهم فى التعبد لربهم لانهم يخافون
الفوت والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذلك اخراعمارهم
نظرا منهم الى معنى هذه الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن
شئ من انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل التعجب ويظن ان البشر لا يقدر
على شئ من ذلك ولو نظروا مسكين الى هذا المعنى الذى نظروا اليه
ووقعوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل ما لديهم لان هذا معلوم
وهو انه من خرج منه نفس وهو يظن انه اخر انفاسه فلا يشك
انه لا يقع له غفله مع ذلك ما دام عليه هذا الحال وانما وقعت الحيره
ووقع التدبير والاشتغال عما اخذوا هم ببيله لاجل اطالة الامل
والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان فى القوة
والتمكين ما عسى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه بتدبير امر وكان
اطالة الامل يطلب ذلك قطعا وهم رضى الله عنهم بضد هذا
المعنى مهما لسوا حرهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وبه يدخل الى قبره
ومهما اكل اكلة ظن انها هى اخر ما قسم له فى دار الدنيا ومن كان
بهذا الحال فلا شك انه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفله
ولا فتره ولاجل هذا يقولون فى مثالهم الوقت سيف ومعناه انه
لا تنظر الا فى وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت
بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك او ليلا يقطعك الوقت بالتسويف
ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلق لانه اذا مضى يوم من عمر ابن
ادم فليس له خلق ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير
فقد فاز به وان مضى عنه وهو عرى عن ذلك فقد خسر ولا يقدر على
خلفه والاحمق المسكين هو الذى يقطع الاوقات بلعل وسوف وهو
يظن انه فى فلاح وهو فى خسران ليس ذلك اليوم الذى يريد ان يخلق

فيه صا فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر لكان ازكى وانبخ وقد اوحى الله تعالى
الى داود عليه الصلاة والسلام في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف
والى عن العمل وقد على رضى الله عنه وهو اخر ما تكلم به ان قال يا هذا
لا تدخل همد غدا على يومك فانك بين احد امرين اما ان تدركه واما ان لا تدركه
ادركته فالله يا تبكر فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة في ان تكابد هم
يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه الصلاة والسلام ومن اقواله
السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل
فيما اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتوكل بعد ذلك في تمامه وتمامه عاربه ويضرع
اليه يصل عند ذلك الى بشاء الله تعالى المرغوب وفيه بحث وهو انه
لا يجوز الافتخار بصحبة المباركين الا انه بشرط بينهم ولو في وجه ما
ويكون الافتخار بنيه الشكر لقوله عليه الصلاة والسلام ذكر النعمة
شكر لا على وجه المباهاة والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة خليلي
ويوخذ منه جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل صلا
ما وينتسب اليهم به وان لم يذكروا ولم يسموه به يوخذ ذلك من قوله
خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرمة الخاذ الخلة
من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح **قوله سالت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي واسمي فاجد معه كلبا
اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على
كلبك ولم تسم على الاخر ظاهره يفيد بان التسمية على الصيد واجبة
وان تركت فلا سبيل الى اكل لان النبي صلى الله عليه وسلم حين
ساله السائل لا يدري اي الكلاب اخذه هل المسمى عليه او غيره
نهاه عن الترك مع وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به
وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا وفي هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت
بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشد وما يبري الذمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه
اخذ ام غيره فافتاه بما يبري الذمة بيقين وفيه دليل لما ذكر رحمه
الله بقوله بسد الذرايع لانه عليه الصلاة والسلام امره بترك
اكل الصيد سدا للذريعة ليلا ياكل الكلب الغير المسمى عليه اخذه
وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام ذكره اهل
الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان

السائل

على الصيد ٢ صح

الصيد ٢ صح

٢ وقد ص

واما لو
الصيد
قتل

السائل سالة هل ياكله ام لا ولا يساله في ذلك الا ان الكلب هو الذي
ادركه قبل القتل لم يكن في ذكر على ما يسال لانه ادرك ذكاته بيده فلما
ان علم هذا من قرينة الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم اكلها
اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك
رحمه الله تعالى على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا اخذ
الصيد لا بد وان يوثر فيه لانه هو الذي ينفرد مقاتله وقد يا كل منه
فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لا عن
وقد اختلفوا العلما في تارك التسمية متعمدا هل توكل ذبيحته او لا توكل
وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وفيه دليل على العمل بسد
الذريعة وقيل تشددا من اجل ان لا يتخذوا الكلاب والخلاف في الطعام
والماء والمبن هل الحكم فيه سوا ام لا الخلاف مذكور في كتب الفروع
وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على
الصيد وتعين الصيد يوخذ ذلك من قوله ارسل كلبي وفيه دليل
على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يوخذ
ذلك من قوله فاجد معه فلفظة اجد لا يعبر بها الا عن شئ قد
عدمت رويته ثم وجدته والا كان يقول فاراه قد شاركه غيره وهنا
بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه
غيره ولم يسم عليه ان لا ياكل لاحتمال ان يكون اعان على قتله هل تقع
هذا النهي على الجارح او تعديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان
كانت عونا على قتله مثل ان يتردى من جبل او يتوفى ماء او يجد دواب
الارض قد انتشرت عليه فقد عد الفقها الحاكم في ذلك فقالوا ان
كلما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يوكل واختلف
بعضهم اذا كان الجارح قد انفرد قاتله وهل ذلك سبب يمنع من
اكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه او لا يبيت فمنع بعضهم
مع وجود المبيت وفيه دليل على جواز طلب الصايد الصيد واتباعه
بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فاجد فانه يتضمن الطلب
ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمي عليه غيره وارسله مثل ما فعل هو
انه يوكل الصيد ولم يكن الصيد الكلام عليه في كتب الفروع واما
المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم **قوله صلى الله عليه وسلم**
في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا فلا
يصلح ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد وصنعه ان

فلا
يلح بيته

كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان انظرك الى آ
تفعل وهو على ثلاثة اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله عليه
وسلم من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه بان يكون فيه شئ من التاخير
ولو تقرر ان يلح بيته حتى نص لعلما انه لا يجوز للمصيري ان يتحدث في الصرف
الا وصندوقه مفتوح او كيسه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في
الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد لصاحبه انا اصارفك ويعزمان
جميعا على ذلك ولا يسميا مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلوا الصرف من ان يكون
من جنس واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان وهو التناجز
والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من احد المصارفين
وكفى ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خريج بن رافع حين راطل منه خلخالا
من ذهب فربح خلخال خريج فقال لعمر انت في حل من رجحان الميزان فقال
عمر ان كنت انت احللته لي فان الله لم يحلله لي ووفاه ميزانه وشاهد ذلك
الحكم اذ كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة ربا الا يدا بيد مثلا بمثل فان كانت المصارفة ذهبا
بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه
خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسعدين
حين باعا انيه من فضة من المغنم مثلا بمثل ربيتما فردا واما ما كان من
بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة ان كان
احدهما في حكم التبع ولم يكن مقصودا والا فلا واما ما سوى ذلك من جزياته
فهو مذكور في كتب الفروع والتشديد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه
المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد
الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال
تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكفر للشخص مال حلال
فيصرفه فيعود ربا حراما وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة يفهم منها المقصود
يوخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا
بأس لان هذا اشارة الى الجواز لان لفظ الجواز انما يقول الخ ذلك جايز فلما علم
ان السائل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله عليه الصلاة والسلام
وان كان نسيا فلا يصلح معناه جوازه شرعا فاجوابه عليه الصلاة والسلام
في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله بالمعاف
استعبدنا لا بالالفاظ قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان

٨٧

يا كل

كسب يده

يا كل من عمل يده ظاهره يدل على ان خير طعام يا كله المرء ما كان من
ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية وهو قوله احد عموما في كل بني
ادم او ان هذا في المومنين ولم ضرب المثل بداود عليه الصلاة
والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد كان كثير
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون بايديهم احتمل
ان يكون الخيرية في التكسب من اجل الغنا عن الناس والتعزز
بالكسب على الغير لانه من احتيج اليه كان اميرك ومن احتاج
اليك كنت اميره فان المقصود بالخيرية هنا فيدخل فيه المومن
والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي الحض على التكسب صحيحا
لكن بشروط وهو ان يكون السبب مما اجازته الشريعة وان يكون
عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جايزا على لسان
العلم في اصله وعند ما ولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل
ان يكون الخيرية فيه من اجل ما في عمل السبب من الثواب لانه
قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا
له واصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعرفان كانت هذه
الخيرية هي المرادة فيكون معنى قوله احد خاص بالمومنين ويكون
هذا التحضيض بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان العلم
واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنوية لكونه من اكل من بواسطة العمل
باليد ويكون هذا خاصة بالصفة التي تكون باليد دون غيرها من
التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه الصلاة والسلام بداود عليه الصلاة
والسلام دون من عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد
جاء ان الصنعة لنزر من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون
معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة
ولا عار فيها لان ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه وقد يكون الخيرية
هنا لكونها ليس فيها حق مترتب لله لان ما فيه حق لله فقد
يوفى جميعه او يحط عن بعضه بقصد او بغير قصد مثاله اسلام
الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافي عند هم ان مات صاحبه في
وقته دخل الجنة اذا كانت خالصة بلا خلاف بين احد من
العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته
صادقة موقوفة في المشيئة من اجل ان التوبة لها شروط منها

رد المظالم وهذا ما نعرف هل عليه مظلمة ام ليس فالحاكم له بالقطع ويرجى
له فضل الله تعالى لذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد
وقد ترتبت فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان تكون فيه اولا
والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب
مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة
تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة
يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه
ان يراد بها بركة حسية او معنوية فاما الحسية فمثل ان يكون
القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة
المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام
اكثر مما توجد بغيره وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا في رزقنا فالبركة
التي يطلب صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عدا ذلك الاطعمة القليلة
التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير ويفضل فوت
وقد شبعوا او يبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه الصلاة
والسلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا لجضروت الخندق فصنع
جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في
البيت ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاوره لعله يأتي
هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوت برمتكم ولا تخبزوت عجينكم حتى
اجيء فجيت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
فلما جيت امراتي قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز
معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن اخرهم
وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن
التي تشبهه اجتمعت في هذه المواضع البركتان حسا ومعنى واما
الكلام على طلبه عليه الصلاة والسلام ذلك في طعام اهل بيته
مع الدوام فانا لا نقول انه عليه الصلاة والسلام يطلب تكثير
حطام الدنيا وهو عليه الصلاة والسلام قد خير ان تكون له جبال

تهامة

الشبع
ذلك في
يطلب
تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فكيف
اليسير منها دون احتياج الى ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي
اشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص دليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك
معنى الا في الذي بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل
ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لضيافة فاكلوا ورجع الطعام
اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى الله
عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل
توجد ام لا واحتمل الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة فان المتسبب
في الرزق هو من السنة لانه اثر حكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله
عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا
له في ذلك فقال اترانا تركنا التسبب لعيالنا وعلى هذا اذا كان
التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة وتجارة او ما
يشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض
بعض مشايخنا وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائط له بيده
بعد ما كان يتصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة
ولا يدع العمل بالمساحاة ويقول لرئيس غيرنا واكلنا نحن ونغرس نحن
ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فهذا استواء غريب توفي رحمه الله تعالى
ونرجع الان الى ما يعرضنا من تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنها
فاما الوجوه الاول وهو كونه يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما
السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان عليه
الصلاة والسلام اقرهم على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض
المرار على غيرهم والانفصال عن المعارضة اما عن الكتاب فيكون معنى
قوله لا تلهيهم لا تشغلهم عما يكونون فيه من التكسب يكونون في
عمل التسبب بالابدان والقلوب متعلقة بالذي وصفهم به كما جاء ان
التسبب نزول لها في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وقد
اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويودعها ما عليه من الواجب
وان كان ادخلها في الثوب لم يخرجها ايضا حتى يقوم فيصلي ما عليه وكذلك
الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديدة بل كان يوميها

يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليوفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من
ويترتب على هذا من الفقه ان المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو فيه
صابر وعليه قادم وان يده في سبب اوغيره وقد اخبرني بعض المباركين
انه كان بمدينة افريقية حشاشا يحش للحمامات وكان من الابرار اولياء الله
وكان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من النهار ثم
يزيل ذلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا اخر ويأخذ ذلك
الكسب الذي له يحبس منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء المتعبدين
والمساكين يوثرهم به ويطوي يومه صايما الى الليل ويفطر على ذلك
الشيء اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا
الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله من الناس واما الانفصال عن
حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة فالجواب عن ذلك ان
حاله عليه الصلاة والسلام هو الارفع لانه لم تكن نفسه تتشوف
الى الدنيا ولا حظامها وسنته عليه السلام الرفق من اجل ما في بعض
من الضعف بل الاكثر كما قال عليه الصلاة والسلام في حق المجذوم فر من
المجذوم كما تفر من الاسد وكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء واحد
وقال بسم الله ثقة بالله لنا فشرع عليه الصلاة والسلام
الطريق السهل بقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
واشار لحاله عليه الصلاة والسلام الى الاخذ بالاعلى لمن قوي فمثال المجذوم
الذي ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه ليس
عليه شيء في ذلك وان كانت له قوة حالة واكل معه وكان متبعا لحاله
صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك اخذ اهل الصفة بالحال الاعلى كان يوثرهم
واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخبز معنى ما في المكسب من الثواب
فيعارضنا قوله عليه الصلاة والسلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا والجمع بينهما ان من كان له
توكل حقيقي وصفته ان لا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وان اجرى
له على يده شيء من الخير فما يكون على بساط العلم فان استقام نظره بلا شا
الحال فاذا حسن سأل الله ان يهديه الى الاصلح بان يأخذ او يترك
فاذا وفق الى الترك فيه الخيرة فان كان الخير في اخذه الخيرة على هذه
الصفة افتقر ثانية فان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب
عدم التعلق في هذه الاشيا كلها ويكون ذلك معرفة اعن في التصرف في

ذلك

ذلك باخذه بيده الى الله تقربا في حالة حسنا ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع
الحق في ذلك اتباعا للامر بلا زيادة لقوله عليه الصلاة والسلام من والاك
معروفا فكافه فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته او كما قال
وقد قال حماد الدعا اذا قلت لمن احسن اليك جزاك الله خيرا فقد اطنبت
في الثنا وان كان ممن يفتح له خرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله
عز وجل والشكر ولا يرى نفسه اهلا لذلك ويلزم الادب ولا يبقى
خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان رباينا فانه يشغل في خاطره بلوث
عند تصرفه مفتقرا يطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا
يذكر من ذلك شيا لاحدا لا ان امر تقدر ما يومر ولا يجدها لانها
من جملة المنن وكذا ان لم يسال فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يجب
بالتصريح الا لمن اصر على ذكرنا لان هذه من اسرار القدرة واسرار
القدرة من يديها بغير اذن وضرورة ولا يملك في ذلك نفسه قل ما
يبقى له او يجري عليه وقد ذكر لي من اثق به ان بعض الموذنين
كانت له عائلة ولم يكن له في حرفته شيء يكفيهم وكان له اخا قد
فتح عليه شيء في الدنيا ولم يسخ له وكان لم يبث ما به من الحاجة
لاخيه ولا لغيره فاجرى الله له على خرق العادة اذا فتح المكتب
قبل مجيء الصبيان يجد بين اقلامه في دواته قدر ما يكفيه في يومه
فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما رأى اخوه ما هو فيه من الخير
ليس بسبب حرفته سأله من اين يقوم حاله ذلك فاخبره بالذي
كان يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعده ما بقي يلقى من ذلك شيا
الكثير وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة
في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال راض
عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى
شيء من الاشيا وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف
يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه وتفسه تشوف الى
الاشيا وتمنى وقد تعترض في بعض الاشيا وذلك عين العطب
فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه
فان تقصد شيء مما يريده يبقى مفكرا فيما يفعله لكي يبلغ به ما يامل
ويرجى ايضا من اجل ذلك ان تقع له الخيرة فانه قدم خوف مولاه
على ما اختارته نفسه فان كان ذلك السبب لا يستعين به على

الطاعة فيكثر له ادراك الخير ويحصل له الكسار خاطره لضعف نفسه
والحذر الحذر ان يخطر له هنا ان الله خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم
وصدقوه في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا عابه امورهم من عباده
فيكون في ازدياد الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تذكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
ويترتب على هذا من الفقد النظر لكل شخص عاهو لاصح له وهو الذي
يسمونه فقد الحال وهو عظيم النفع في التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا
من الناس الضعيف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض
على الوجه الثالث الذي اخبر به فيه لكونه ياخذ من الغيب بواسطة
الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه الصلاة والسلام في المائدة
التي هي يقين نسبت من الغيب وما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج ليلا وجاء على فقال اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين
يبكيان من الجوع قال الذي اخرجك اخرجني ثم اتاهم فلان من الصحابة
يشكوا ما كانوا هم يشكونه من الجوع الى ان قال عليه الصلاة والسلام لعلي
رضي الله عنه اذهب الى النخلة وسماها له وكان في غير زمان الثمر وقل
لها النبي يقول لكن ان تطعمنا رطبا فمن حينها فعلت النخلة ما امرت
به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل لعياله وما كان لهم
فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما الصلاة
والسلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكر انهما
لحقهما الجوع فنزل اليهما جرى نصف مشوي ونصف نئ فاراد
موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه الصلاة
والسلام ليس هذا طريقتك لانك اتيت بالتسبب وطريقتي انا
التفويض اذهب فاجمع الحطب واوقد النار واشوي وكل ففعل
موسى عليه الصلاة والسلام واكل الخضر من المشوي والفقد في
ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون في المشروعية ليست
من اجل صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن انه دون في شروطها وهو لم
يوف فلا يوقن بشئ فيتهم مولاه وهذا وجه اكبر من الخطا وتحصل
له فيلحقه بذلك اغترار وهو ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة
افضل لكون طريقها اسلم كما قال عليه الصلاة والسلام في شان الصلاة
صلاة المرئي بيته الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء والشوايب
لان السلامة هي افضل وان كبرت فائدة الطريقة الاخرى لانها فائدة
معها متلفات قل من ينجو معها وقد قال بعض السادة لا اعرل

لو الاجر
فيضاعف
قد سبقوه
وان الموقنين

بالسلامة شيأ وللمقامات العليا رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه
فهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت
ام لا فيعارضنا ان نخبره معلوما مقطوعا به كما ذكر عن بعض التجار لما
ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه
تعالى بنا نمشي الى العمارة القريبة منا فقال له لا ازول حتى تخرج مالي
فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا
فنظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يبق له شئ فسأله
صاحبه ما حالك صح الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في
ما امرني فعلت فكيف ياخذ مني ما قد وهبني وهو قد وفقني الى امتثا
به والانفصال عنه ان ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد يجد في بعض
الصنايع من يغش في صنعته فتكون ازل المكاسب والغالب في الصنعة
غير ذلك والغش فيها ان وقع لا يخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لانه ليس في
الاموال حق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب
النصيحة في البيوع وترك الغش والخلابة واشيا عديدة مذكورة في
كتب الفروع قل في المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فكذلك تكون الصنعة
خيرا لانها ليس فيها غير شئ واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفا فيها ما احتاج
اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شئ من ذلك هو عيب ظاهر
لمن يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها
من المكتسبات ولذلك كان من لقيت من اهل العلم والدين يبيع الزيت
فاما سالته او قال لي رجعت الى بيع الزيت الا اني امنت فيه جزع النفس
وذلك انه اذا كانت انية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشئ
اليسير من الدرد تحصل لها به خسارة في المال اثرت هذه الحرفة
على غيرها لان اهل التوفيق لا يامنون غوائل النفوس وان كانت تتوسم
مباركه يقول الله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا
ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة
قد خصه الله تعالى ببركة ليست في غيره فان كان هذا تعبدا لا يفهم له
معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية
فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عن مثل ذلك سواء
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها لان
السنة جات بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن التسبب
مع العبادة فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الا نبيا

في البحر صح ... المركب تالكل ... اما امرني

شيأ صح

والسلام
عليه الصلاة
يتركر داود
هذه العلة
والسلام
فان الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفى عليه الصلاة
يترتب عليه من الفقه ان للعالم بين ما يقوله من الاحكام بالادلة الشرعية
البينة وان كان لاشك في علمه ومعرفته لانه اجل النفوس واثبت للاحكام
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما ذكر الخيرية في الطعام اجتنح
بداود عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم
ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ان لا يتركوا من اجل تسببهم
التعبد فيحتجوا بذلك كما يقول كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد
وقرنا تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يقول العيال والتكسب عليهم يمنعنا
من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عند الناس ذلك اذا جئت
تعظ شخصا بحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من
العيال ما قلت هذا ولا كنت كما انت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة
اذ وجدنا الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير فعلى
هذا البحث فلا تعارض غيرانه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون
ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء لا يستحب احد بتركه
ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عمله اياه عونا على طاعة الله
راجع لقلبه وقد روى عن بعض الصحابة انه قال لا احب ان يكون
لي دكانا على باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة ارتج فيه كل يوم دينارا
اتصدق به في سبيل الله لا اوثر على الفقر وذلك فقه حالي لا انه قد
يمكن ان يكون ما لا تحصل له جمعيته في مخالطة فكان يفوته ذلك الخير
الخاص وان كان تحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر لانه لا ينظر
الخير العام الا من بعد ما يحصل الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احياء
النفس اذ اولا نخاطب بنفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولم نومر ان نحيي لغيرنا ونهلك نفسك قاصدا
لذلك الا في الجهاد لاغير وان فعلت ذلك كنت ماثوما ومثل ذلك
النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالزوجة ثم بالابن فان كان عندك
رغيف واحد لم يلزمك نفقة احد من الاهل فان كان رغيفان
لزمك واحد من العيال وهي الزوجة ثم الولد وعلى هذا الترتيب
كيف ما كثر العيال فتبدا بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر على
الصنعة ولا التسبب فطلبه ذلك من جوح في حقه لانا نقول مع القدرة

عليه

عليه لا يستحب بتركه ويجعله من العبادة ولكن يا خذا لذي هو الاولى في حقه
بنسبته في القرب الى مولاه على الوجه المشروع فتكليف مع عدم القدرة عليه فيكون
اذ ذاك ضنعا في حقه وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه
الله وجاءه بعض الفقرا المتعبدين وكان عاريا ولكن يشتغل بالسبب
وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثيرا العيال وكثيرا التشويش
من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق في
الطريقين العلم والحال تحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وانت
واهلك عيال على الله تفعل ما امره به فانتهت حاله ان يطحن في الشهر
اردبين قمح والقمح اذ ذاك ما يقرب من عشرة دنانير الفضة وزايدا على
ذلك ما تحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك
من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسئل احدا شيا الا مقبلا على العلم
والتعبد لغيرا لا ما كان من تصرفه في ضرورته فانه كان يتولى ذلك
بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا مثل هذا السيد وقد
كتب بعض الفقرا فتوى فمشى بها على الفقها فلم يجاوب عليها الا
فقيها واحدا وكان من نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول
الفقها في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا افتونا يرحمكم
الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت الى ذلك المبارك كتب عليها
ان كان توجهه داعيا لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له في
بعض الاوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتامل الى حسن هذا الجواب
ما ابدعه وكيف يعضده قول سيدنا صلى الله عليه وسلم توكل الله
يرزق طالب العلم تفهم قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا فان
فيه سرا لا يعرفه الا من يكون فتيا له مثل السيد المتقدم ذكره وذلك
بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمقتضى قوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسئلك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل لابراهيم عليه الصلاة
والسلام حين قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات
من امن منهم بالله واليوم الاخر قال جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب
النار معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوقه الكافر
الى النار فما هو الوجه الذي تضمنه زايد الطالب وان كان قد اشرنا
اليه في غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان

ماهو ومنه الاسبب صاحبه

الرزق الذي فوضه الله تعالى لعبيده وقدره وضمنه ماهو بواسطة السبب ولا يبلغه
بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات على اختلاف انواعها ونحن لا نعلم
الذي هو السبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو الله
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بعالم
الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس الحلال
والحرام وكما قال عليه الصلاة والسلام فيكون معناه لا يشغلكم التكسب
في الرزق عن طلب العلم فيذهب ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا
بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو الله اشغل بسبب
الاخرة لان اكبر الاسباب الاخرة طلب العلم اذا كان لله تعالى وكان على وجهه
فلما اشتغل بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه
الى احد من خلقه فيكون ذلك باكيد في تيسير رزق طالب العلم ان كان
طالبه للاخرة بهذا الوجه لان الطالب يستغرق جميع الاوقات تكفاه الله
مونة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصريف بهذا النوع من
الاحاديث تعب بعض طلبة العلم وحسروا اعمارهم فلا هم بربنا ولا هم
باخرى نسأله جل جلاله ان ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعاده
به لارب سواه وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه الصلاة
والسلام من بين غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه
قد شهر حاله في تكسبه وكيف الين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع
في اليوم الواحد ويبيعه بالف درهم فينفقه على المساكين كله
ويأكل منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك
الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث قبل بتسبب فينفع نفسه
ويتصدق فيكون يتسبب لاجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من
اجل ان يستدل بالحديث في التكسب لتحريد فهذه خلاف ما قصد
منه فكانه عليه الصلاة والسلام يشير اليه لان يتصدق ويأكل
ولا يدخر وكذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اقرب
لحاقا به فقال اطولكن يدا فكن بعد وفاته عليه الصلاه والسلام
يقسن ايديهن ايهن اطول فاول من مات زينب رضي الله عنها
وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيديها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى
ام المساكين فنظرن الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته صلى الله
عليه وسلم الى المعروف لان المعروف يسمى لغة يدا وفائدة هذا الحديث انه
لا يصح كسب ولا تعبد الا بمعرفة السنة والا فصاحبه محير فما فيه اهليه

فيكون من اهل

فيكون من اهل بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن اهلها والاقتدا
بهم ويكونون اهلا لذلك حقا لا ادعوي منهم فان بالدعوى هلك اكثر
الناس واهلكوا معهم جمعا كثيرا كما اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام
دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهر ون التضلع
بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لانهم جعلوا قاعدتهم
طلب الحظ والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله من
ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض العارفين
تحب دنيا وتحب اخرى حبيبان في قلب لا يجتمعان قوله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما ظاهره يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يتفرقا
وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه
من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا بالاقوال او بالابدان لانه قد
جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما بالابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته هذه الابدان وبالاقوال مثل قوله تعالى لا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فهذه بالاقوال وكذلك قوله
عليه الصلاة والسلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلفوا العلما في قوله في البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله تعالى
ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه
وهو الاظهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن
عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله مخرفا كان له بموضع كان
لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من عنده وهو ممن
روي هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان رضي الله عنه
اردت تمام البيع ليست السنة بافتراق الابدان قد انفسخ ذلك وكان
تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي
الله عنه الى قوله عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رضي الله عنه
اذا كان حديثان صحيحين وثبت ان الخلفا احدهم عمل بالواحد وترك
الاخر فذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين
ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما وقد ان بعض اهل
الوقت ما روى عن عثمان رضي الله عنه بتعصب للشافعي رحمه الله
والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفا فيه وهو ابو الوليد

والسلام
الصلاة
عليه
في قوله
وهنا بحث
الفقد

بن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات التعلم في البيعات لم سماها بيعين والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشئ الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشئ الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشئ من يد صاحبه الا باختياره سماه عليه الصلاة والسلام بيعين وصدق القول عليهما بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيانها في متاعه من العيوب بين عليه الصلاة والسلام بعد ما لهما وما عليهما بقوله عليه الصلاة والسلام فان صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد او للمعنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل البركة او لا تحصل او تحصل للذي يصدق ويبين ويحرم الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان المعنيين او يعودان لمعنى واحد احتمال ان يكون احدهما موكدا للاخر والمعنى واحد مثاله ان يصدق ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعته معيبة ويكتم العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيأ فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما قايم بنفسه فيكون معنا صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها شيأ ولم يكتم عيبا ويكون بين معنا وبين ما فيها من العيوب فكل وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الاخر هو الذي تجلى عما بينه اهل الفقه في الفروع فمن تامله هناك تجده على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى واما قولنا ان صدقا معا وبين معا فالبركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا فانهما لا تجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شئ من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الاخر مثال ذلك ان يصدقا ولم يبينا او ضره فهل تحصل لهما شئ من البركة او لا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهر انه لا تحصل لهما من البركة الا بالوصفين معا لانهما شرط في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان المتعاقد عليه من الوجهين معا لانه اذا كان العقد صبارا كما تقدم لا يكون عنه في الوجهين الا بركة لانه المقدمة فاذا كانت المقدمة وهي الاصل طيبا فلا تكون النتيجة وما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يريد بذلك الشئ الذي تبايعا عليه وقوله عليه الصلاة والسلام كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعودان لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما كالكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الاخر وفعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض للحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى اخرى لا تحتاج الى بيان فانه بتبين الطرفين وتبين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذي يقع من التاجر غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وقلب وانظر وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذب بان قال له ليس فيها شئ ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا يتقسم لا يخلو المشتري اما ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا امرا او فيه دليل على انه لا تحصل لدينا الا بالاخرة يوخذ ذلك من انه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيه ماجورا وهو من اكمل صفات الايمان وكذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه دليل على ان شوم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم في الكذاب الحريث المتقدم الذي يشق شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حظامها من يده فاذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرا بمعصية

كان ابعد مما يرجوا واقرب الى ما يخاف فاهل التوفيق يحوا الدنيا والاخرة ولذلك
لما سئل عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه فقال
ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا اى شئ كان
وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت
من حمل ففعل فلما ذهب الذى اشتراها بعد قبضها يطلب شيأ يعمل لها
ازمة لم تجده اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال وهل
تقصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم مع صيغة اللفظ
تقتضى ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسرة او صفية للبركة ويرغب
فى التى يوجبها الان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا من صدق فى بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على اعلام دينه بان يبتدع بدعة و
دينا ويصرف الله ورسوله كما يحب ويبين الاحكام كما تقتضيه قواعد
الشريعة ولم تخن فى الله لومة لايم بورك له فى بيعه غير انه تختص هذا
البيع بزيادة ليست فى ذلك البيع الاخر وهو ان البركتين اللتين فى الثمن
والمثمون جميعا للعبد لان مولانا جل جلاله غنا غنا وانما هى تجارة لنا قال عز وجل
فى كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فى الخسارة
ايضا عليه تعود فوجب ان تكون المحافظة على هذه اشد من الاولى كما يجزى عن
الانصار رضي الله تعالى عنهم حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا
اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا ولا نقضوا البيع فوفوا رضى الله تعالى عنهم
فوفاهم بالوفا وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
فى سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا ومن هنا جاء اهل
التوفيق انهم هما واحدا ولم يلتفتوا فغازوا وغنموا وقال لما رات القوم قد
ساروا وخلفوا منقلا مثلى ولم يعرجوا جهزت فى النوح والبكا على خلفه
من بعدهم توبة تجزنى من حيث عرجوا واستانفت بيعة لعلى مثلهم
لا اخلفه وحادى نوقى يقول وعرك يا مولاى لا يخلفه انا الضعيف
بنا بك وهو خير موفق فاحملوا الضعيف فحيا تكم لا لغيركم اقف

قولها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذى
انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ظاهره جواز اخذ الحق من مال

على هذا هل اختلفوا الايمة

صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها ان
العموم وان اختلف انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب ولا
يكون الا اذا كان المالان من نوع واحد صنفا تابين على قولين مثال ذلك ان يكون
لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقى من ماله بظهر غيب
منه ما لا هل تاخذ من ذلك المال الذى لقيته لغريمك ما امتنع ان يعطيكه
وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك فى الصفة
فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه الصلاة والسلام فى
الحديث خذى انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة
فى الحقوق وان كان ما لقيته خلاف لدراهمه ذهبا او عرضا او طعاما فمذهب
الشافعى تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك رحمه الله لا تاخذ
منه شيأ لانه اذا اخذت مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة
وليس لك وكالة ثم حتى تتصرف فى مال غيرك فظاهر الحديث منفرد الحجة فيه
للشافعى رحمه الله وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ما جاء فى البيوع
وشروطها تقتضى ما ذهب اليه مالك الا انه ان كان ما يمنع مالك من اجله
هو عدم الوكالة التى بها يتم البيع وقد رائت فتوى لبعض المالكية وكان
معبرا فى وقته ونقلها قوله فى المذهب معناها ان صاحب الحق يقوم مقام
الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالمراد بقدر ماله ويا خذ ماله
طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطى انه لا
فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف وينزل
نفسه منزلة الحاكم فان فى كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب
عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام الا باذنه
وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الامر هنا لم يتصرف فى معاش
اولادها بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذى انت وبنيك ما يكفيك
بالمعروف ويوخذ منه انها هى القايمة بحقوقهم على الاب لقولها لا
يعطينى تعنى حقها وحق بنيها ويوخذ منه دليل على ان الفتوى خلاف
الحاكم لان الحاكم لا يقول الا بعد فى اعتراف او ثبوت بشهادة يوخذ ذلك من انه لما
قالت له عليه الصلاة والسلام هل على جناح تعنى فى الشرع فجاوبها عليه
الصلاة والسلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم تحكم الا بعد حضور
الى سفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضى بحسب ما يسمع منهما فانه عليه
الصلاة والسلام يقول انكم تختصمون الى فلعل احدكم الحن بحجته من بعض
فاحكم له بحسب ما اسمع معناه فادفع له الحاكم على ما يظهر من قول الخصمين

صلى الله
رسول الله
من جواب
يوخذ ذلك
عنهن

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم
عليه وسلم لها ولم ينعفها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ جواز
الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة لقول الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من اجل
انها لم تقصر تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن
ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من
باب المزح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عنهم على عياله انما هو من
اجل اعتنائه بالاضياف والخصب عليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك
للعيال فهي لفظه باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الالفاظ
التي يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله ولا يريدون به
ظاهر اللفظ لمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المرسومة ولكن ليس كذلك
ويترتب على هذا من الفقه انه لا يذم احدا على قول او فعل حتى
يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر ايضا وفيه دليل
على ان الكنا المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين
يوخذ ذلك من قولها ابا سفيان وكنته بابنه وكذلك قول
راوية الحديث كنت المراة باسم ابنها وما عدا هذا فهو بدع لا سيما
ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر وانظارها جمال الدين وبهاء
الدين وحديث مسلم لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
جويرية قال لها ما اسمك فقالت له برة فقال لا تزكوا انفسكم
سموها جويرية وهي برة حقيقة لانها لا اختار ان تكون زوجا له عليه
الصلاة والسلام الا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل
عليه السلام فعلهم بالضد وهو ان صغر اسمها فقال جويرية فما بالك
بغيرها فمن احرى ممن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر اسمه شرعا
فالحاكم يقتضي الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من
راى لنفسه حقا رفعه على خلق الله ولو على الكلاب فهو
معلول قياسا في العلل اشفى علة قد افضت بي الى العطب هانت
عليهم انفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا في خسرا

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة
فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام
عليه من وجوه منها هل هي على العموم في كل الصور ما له روح ومالا

روح له

فلا يدخل
ما لا روح له
الا ولفاما

روح له وضها هل الناء بيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء اما الجواب عن
تحت الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ فيه الروح فخرج من
عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بتحديده عليه الصلاة والسلام
حتى ينفخ فيها الروح وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه واما
الثاني وهو هل الناء بيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في
جملة من يشاء فيكون المعنى والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه قال اهل السنة
فجزاوه ان جازاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله انهم هم الذين
يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة
والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج منها كل من حبسه القران والذين حبسهم القران على ضربين
كفار واهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر
لهم واما اهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع
المسلمين على ذلك فيكون الفريق الاخير هم الذين تنالهم تلك الرحمة
وهو وجه يجتمع فيه الاي والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء
الله تعالى وفيه دليل على جواز التعليم دون سوال يوخذ ذلك من اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث وهو ان يقال هذا
العذاب العظيم هل هو لعلة نعرفها هو لعلة لا يعلمها الا الله تعالى
فان قلنا لا نعلم لعينه فلا بحث وان قلنا نعرفها غلبة ظن يقتضي
اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام في غير هذا فما هي فنقول والله
اعلم وذلك تشبيه بصفتين من صفات الله عز وجل وعظيم حكمته
وهما العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل
وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة
واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف شيء يدل على صفتين عظيمتين
فيحق هذا لما فيه من قلة الادب والفقه في هذا الحديث التصريق
له لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن
هذا الفعل ومن اجل هذه الفائدة اخبر سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وفيه دليل لاهل الصفة في ذمهم

٢ انم ص

وجل